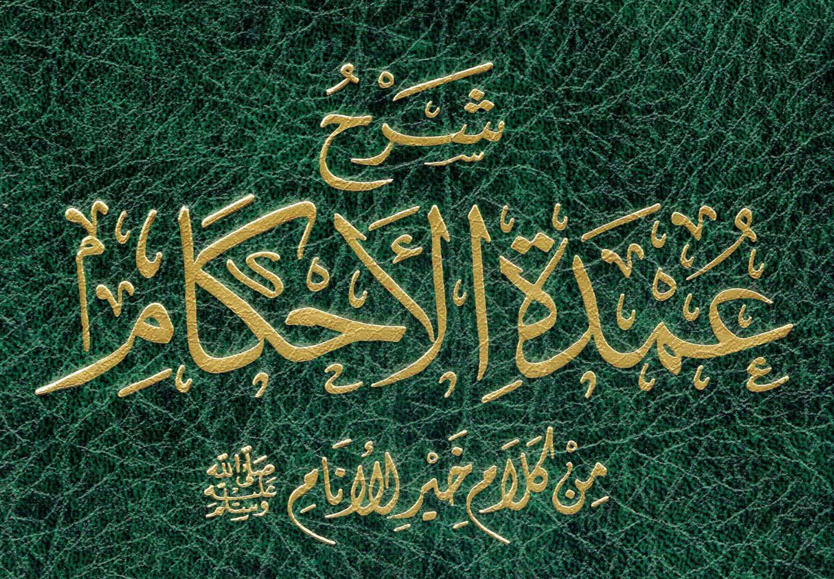
سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٣٠)



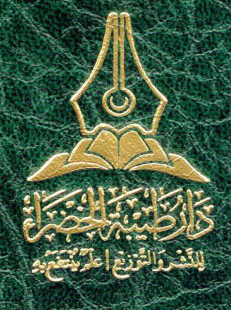
لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

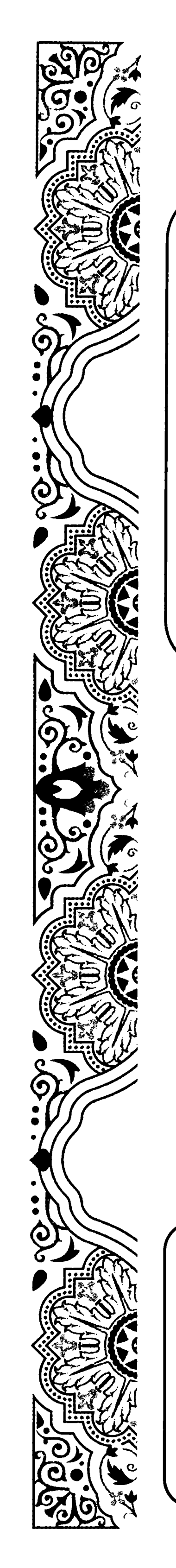
الجزء الأول







شرح
عمدة الأحكام
من كلام خير الأنام ﷺ



ⓒ دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع ، 1445هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخضير ، عبد الكريم بن عبد الله

شرح عمدة الاحكام

عبد الكريم بن عبد الله الخضير - مكة المكرمة ، 1444 هـ

2مج؛ 583 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-8400-15-9 (مجموعة)

ردمك: 978-603-8400-16-6 (ج١)

1- الحديث - أحكام 2- الحديث - مباحث عامة أ. العنوان

ديوي 237.3 1444/9533

رقم الإيداع: 1444/9533

ردمك: 978-603-8400-15-9 (مجموعة)

ردمك: 978-603-8400-16-6 (ج١)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

(1445هـ - 2023م)

يمكنكم طلب الكتب عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك





معالم السنن

dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

dartaibagreen@gmail.com

yyy.01@hotmail.com

012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

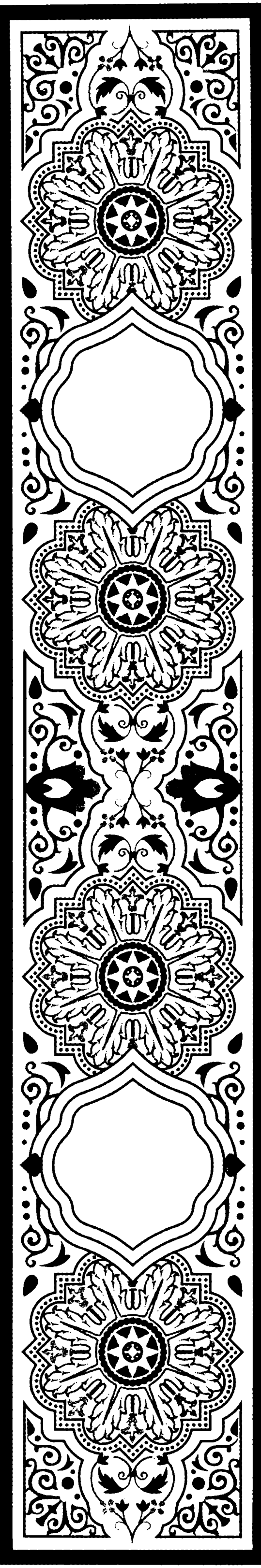
سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٣٠)



لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

الجزء الأول









بسم الله الرحمن الرحيم





تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجلت ثم قام المكتب العلمي بمعالم السنن بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررة من المصادر بحروفها ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير





تقديم معـالي الشيخ عبد الكريـم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت علىٰ الطلاب وسجِّلت، ثـم قـام المكتـب العلمي -معالم السُّنن- بعناية مـن أمينـه العـام الشيخ الـدكتور إبـراهيم بـن محمـد الفـوزان بتفريـغ المـادة العلميـة ومراجعتهـا مـن قِبَـل كبـار الطـلاب المختصِّـين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المـادة محررةً مـن المصـادر بحروفهـا، ولعـل المراجعـة النهائيـة تكـون بعـد صـدوره وحصـر الملحوظـات عليـه وتلافيهـا، والله ولـيُّ التوفيـق، وصـلَّىٰ الله وسـلَّم علـىٰ نبيِّنـا محمـد وآلـه وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكـريم بن عبد الله الخضـير

عفا الله عنه







كلمة مؤسَّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه من مبدئهم إلىٰ منتهاهم، وعلىٰ التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبِهم قوام الدِّين، روىٰ أبو الدرداء ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلىٰ الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتىٰ الحيتان في الماء، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّع به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب -لا سيما المطولات منها-، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، علىٰ اختلاف مستوياتهم.



كما هيَّأ الله مؤسسةَ «معالم السنن» لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتىٰ الطرق المتاحة، وها هي -بفضل الله- تبشِّر طلاب العلم ومحبِّيه بطباعة كتاب: «**شرح عمدة الأحكام**».

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب هو في الأصل شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك؛ ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلىٰ قالَب الكتب المطبوعة؛ ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها؛ وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة -أقرها الشيخ حفظه الله-؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي -بإذن الله- طلَّاب العلم ومحبيه، **وقد كانت مراحلُ العمل على كتب الشَّيخ وفق الآتي:**

- **الأولىٰ**: صفُّ المفرَّغ من التسجيل الصوتي ومطابقتُه.
- **الثانيةُ**: العملُ علىٰ ترتيب المادَّة بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يتم عرضُه علىٰ الشيخ حفظه الله. كما تتم في هذه المرحلة مقابلة المتن المشروح علىٰ نسخة معتمدة من قبل الشيخ، وهي نسخة مطبوعة مع إحكام الأحكام لابن دقيق العيد بتحقيق: أحمد شاكر رحمه الله.
- **الثالثة**: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلىٰ أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.
- **الرابعة**: إضافة عناوين فرعية بين معكوفتين هكذا: [...]؛ ترتيبًا لمسائل الكتاب، وتسهيلًا للوصول إلىٰ المراد.
- **الخامسة**: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

- السادسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.
- السابعة: إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب نشكر الشَّيخ - حفظه الله - علىٰ ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

ونثنِّي بالشكر لفريق العمل في مؤسسة «معالم السنن» علىٰ الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب.

ونثلِّث بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ مَنْ ساهم وشارك في إخراج الكتاب، فجزاهم الله خيرًا، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لمؤسسة آل جميح الخيرية علىٰ حرصها علىٰ نشر العلم الشرعي بدعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالىٰ التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابَه حيثما كانوا إلىٰ مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات علىٰ ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِع ويُطبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، واللهُ المسؤولُ أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلَها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



المقدمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الحافظ تقيُّ الدِّين أبو محمد عبد الغنيّ بن عبد الواحد بن علي بن سُرور المقدسي رحمه الله:

«الحمدُ للهِ الملكِ الجبَّارِ، الواحِدِ القهَّارِ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ربُّ السَّمواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفَّارُ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفىٰ المختارِ، صلىٰ الله عليه، وعلىٰ آله وصحبِهِ الأطهار الأخيارِ، أما بعد:

فإنَّ بعض الإخوان سألني اختصارَ جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلىٰ سؤاله، رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتَبه، أو سمِعَه أو قرَأه، أو حفِظَه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل».

الشَّرح

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التصانيف في هذا العلم الشريف المبارك: علم السنة النبوية - قد كثرت وتنوعت، واختلفت طرائق مؤلفيها، ومقاصدهم -رحم الله الجميع رحمة واسعة-،

فمنهم من صنف الجوامع التي تجمع أبواب الدين الأصلية التي تروىٰ فيها الأحاديث بأسانيد مصنفيها إلىٰ النبي ﷺ، ومنهم من ألَّف المصنفات التي تشتمل علىٰ الأخبار المرفوعة والآثار، ومنهم من جمع السنن التي تقتصر غالبًا علىٰ أحاديث الأحكام، كالسنن الأربع وغيرها، ومنهم من ألف الموطَّآت، والمسانيد، والأجزاء، والمشْيَخات، ونحو ذلك مما لا يخفىٰ علىٰ ذي عناية بطرائق أهل العلم ومقاصدهم في هذا الباب.

ولما ضعفت همم الخلق، وصار غالب الطلاب يشق عليهم قراءةُ المطولات وحفظُها، ورأىٰ أهل العلم أن ذلك ربما كان سببًا لعزوف أكثرهم عن العلم وطلبه؛ صنفوا المختصرات، وجردوها من الأسانيد، فكان مما ألفه أهل العلم في هذا المعنىٰ- كتب أحاديث الأحكام، حرص مؤلفوها علىٰ أن تكون جامعةً لأهم أحاديث الأحكام وأصولها، وأن تكون مختصرة يسهل علىٰ المريد حفظُها.

ومن أنفع هذه المؤلفات المختصرة في أحاديث الأحكام وأنفَسِها لطالب العلم، هذا الكتاب الذي انتقاه مؤلفه من أحاديث الصحيحين، وقد كتب الله له القبولَ والرواجَ بين طلاب العلم، منذ تأليفه وإلىٰ يومنا هذا، فقلّ أنْ تجد عَلَمًا مترجَمًا له بعد عصر المؤلف إلا ويُذكر في ترجمته أنه حفظ العمدة، والمراد بها عمدة الأحكام هذه، لا الكبرىٰ.

وتبرز أهمية «عمدة الأحكام» علىٰ غيره من الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام، كالمنتقىٰ[1]، والمحرر[2]،

(١) هو: المنتقىٰ في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، لعبد السلام بن تيمية الحراني، أبي البركات، (٦٥٢هـ)، وهو مطبوع متداول، وأشهر شروحه: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٢٥٠هـ).

(٢) هو: المحرر في الحديث، لمحمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن عبد الهادي، (٧٤٤هـ)، مطبوع.



وبلوغ المرام[١]- أن مؤلفه اقتصر على أحاديث الصحيحين، فليس فيه -في الغالب- إلا المتفق عليه، وخرج عن شرطه شيء يسير؛ حيث إنه أدخل في الكتاب بعض ما تفرد به البخاري، وبعض ما تفرد به مسلم، ووهم في بعض الروايات التي لا توجد عندهما، وهذا شيء يسير جدًّا.

أما أصل هذا الكتاب الذي هو العمدة الكبرىٰ؛ فقد توسع المؤلف في شرطها؛ فعلىٰ سبيل المثال في بداية كتاب الحج من الكبرىٰ- حديثان لا يوجدان في الصغرىٰ، وكلاهما ضعيف، فهما لا يدخلان تحت شرطه في هذا الكتاب، ومن هنا تأتي أهميته، وإذا أطلقت «العمدة»؛ فالمراد بها الصغرىٰ.

فالكبرىٰ فيها أحاديث زائدة يستفاد منها، لكنها ليست علىٰ شرط المؤلف في الصغرىٰ، فيُعتنىٰ أولًا بالصغرىٰ؛ لصحة أحاديثها، وانتقاء متونها.

والكتاب مشهور، ولا يحتاج إلىٰ تعريف، وقد شرحه علماء كثر من جميع المذاهب الفقهية.

وأما طبعات الكتاب؛ فقد طبعت العمدة طبعات كثيرة، فطبعت مرارًا ضمن مجموعة الحديث النجدية في الهند وفي مصر وفي غيرهما، وطبعت في المنار في مصر، وطبعت في مطابع أخرىٰ كثيرة؛ لأن لها قبولا عند أهل العلم، وهذه النسخ يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعضها الآخر، ثم طبعت أخيرًا، وادعىٰ طابعوها أنهم قابلوها علىٰ نسخ، لكن من أجود طبعات الكتاب طبعة الشيخ أحمد شاكر، وقد طبع ضمن مجموع ضم ألفية العراقي والتدمرية لشيخ الإسلام، والعمدة.

ومؤلفه هو الإمام أبو محمد الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، مطبوع، وأشهر شروحه: سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني، (١١٨٢هـ).

المقدسي، المولود سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمائة، والمتوفىٰ سنة ستمائة.

عُرف بعلمه وعنايته بالقرآن والحديث، فكان يجلس بعد صلاة الغداة حتىٰ تنتشر الشمس يلقن الناس كبارًا وصغارًا القرآن، وكان ذا صبرٍ وجلد، لا يوجد له نظير فيه في عصره، ولا فيمن جاء بعده، وإذا انتشرت الشمس؛ جدد الوضوء، فأخذ يصلي إلىٰ أن يقرب وقت النهي، وبالغ في ذلك بعض من ترجم له حتىٰ قيل: إنه كان يصلي في هذا الوقت ثلاثمائة ركعة، وقد أثر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يصلي في اليوم والليلة ثلاثمائة ركعة، وليس هذا بغريب إذا كان في اليوم والليلة، لكن فعل ذلك بين ارتفاع الشمس إلىٰ الزوال فيه غرابة.

وعرفنا عن كثير من أهل العلم أنهم يختمون القرآن كل يوم، فأعطوا صبرًا وجلدًا، ويسرت لهم العبادة، والعبادات تحتاج إلىٰ جهاد في أول الأمر، ثم تصير بالنسبة للإنسان مثل النفَس، لا تشق عليه ولا تكلفه شيئًا، لكن هذا بعد مرحلة المجاهدة، والله المستعان.

وسواء ثبت عنه ذلك العدد أم لم يثبت، فالأصل موجود؛ حيث إنه كان يستغل هذا الوقت من صلاة الصبح إلىٰ انتشار الشمس في تلقين الناس القرآن، ثم بعد ذلك كان يصلي حتىٰ يقرب وقت النهي، فهذا معروف عنه رحمه الله.

وقد ألف كتبًا نافعة سارت مسير الشمس في الأقطار، منها هذا الكتاب المبارك، ومنها: «الكمال في أسماء الرجال»؛ أي: رجال الكتب الستة، وهو كتاب عظيم مبارك، أدّىٰ به هذا الإمام العظيم خدمة عظيمة لأهل العلم ورواده، ويكفي كون «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، الذي يدور الناس في فلكه من زمان المزي إلىٰ هذا الزمان، وإلىٰ ما شاء الله- هو حسنة من حسنات هذا الكتاب؛ إذ هو اختصار لكتاب عبد الغني المقدسي: «الكمال في أسماء الرجال».



ثم اختصر الذهبي «تهذيبَ الكمال» في «تذهيب التهذيب»، ثم اختصره في «الكاشف»، وكذا اختصره الخزرجي[١] في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال».

كما اختصر «تهذيبَ الكمال» ابن حجر في كتابه المشهور: «تهذيب التهذيب»، ثم اختصر في «تقريب التهذيب»، كما أن لمغلطاي[٢] كتابًا سماه «إكمال تهذيب الكمال»، فكل هذه الأعمال الجليلة تدور في فلك «الكمال في أسماء الرجال»، لعبد الغني المقدسي.



(١) هو: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري اليماني، صفي الدين، من مؤلفاته: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»، توفي بعد (٩٢٣هـ). ينظر: الأعلام، (١/ ١٦٠)، وقال: «لم نجد له ترجمة مستوفاة»، معجم المؤلفين، (١/ ٢٨٨).

(٢) هو: مغلطاي بن قليج بن عبد الله التركي ثم المصري، كان إمامًا، حافظًا، نقادًا، من مؤلفاته: «شرح البخاري»، و«ذيل المؤتلف والمختلف»، و«الزهر الباسم في السيرة النبوية»، توفي سنة (٧٦٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة، (٦/ ١١٤)، ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي، (ص: ٢٤٢).



كتاب الطهارة

١ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات»** وفي رواية: **«بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[١].

الشرح

«**كتاب**»: مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ كِتابًا، وكتابةً وكَتْبًا، وهو من المصادر السيَّالة - كما يقول أهل العلم- التي تحدث شيئًا فشيئًا[٢]؛ أي: لا تقع دفعة واحدة، فلا يمكن أن يوجد كتاب في وقت واحد، وإنما يحدث شيئًا فشيئًا، وأصل مادة الكتْب والكتابة: الجمع، يقال: تكَتَّبَ بنو فلان: إذا اجتمعوا، وجماعة الخيل يقال لها: كتيبة[٣]، يقول الحريري[٤] في مقاماته:

وكاتبين وما خطت أناملهم ... حرفًا ولا قرؤوا ما خُطّ في الكتبِ[٥]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، (١)، (٦٦٨٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، (١٩٠٧)، وأبو داود، (٢٢٠١)، والترمذي، (١٦٤٧)، والنسائي، (٧٥)، وابن ماجه، (٤٢٢٦)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، (٢/ ٤٤٨)، تشنيف المسامع، (١/ ٤١٥).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١/ ٦٩٨)، تاج العروس، (٤/ ١٠٦).

(٤) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري، كان لغويًا، فصيحًا، بليغًا، أديبًا، من مؤلفاته: «درة الخواص في أوهام الخواص»، و«ديوان الرسائل»، و«المقامات»، توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: معجم الأدباء، (٤/ ١٥٤٤)، بغية الوعاة، (٢/ ٢٥٧).

(٥) (ص: ٣٤٧).

ويَقصد بذلك الخرازين الذين يجمعون صفائح الجلود بعضها إلىٰ بعض ثم يخيطونها بالخرازة(١).

فكتاب وهو المصدر يقصد به اسم المفعول: المكتوب الجامع لمسائل الطهارة.

«**الطهارة**»: مصدر طَهُرَ يَطْهُرُ طهارة، والتَّطهير مصدر تَطَهَّرَ، والطهارة: المقصود بها النزاهة والنظافة، والإسلام -ولله الحمد- دين النظافة، لكنه باعتدال، من غير مبالغة ولا وسوسة، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**البذاذة من الإيمان**»(٢).

أي: عدم المبالغة في الترفه، فالتوسط في الأمور كلها هو الجادة(٣)، كما قال -تعالىٰ-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]، فالأمة وسط بين اليهود الذين كُتب عليهم ما كتب من الآصار والأغلال، ومنها قرض النجاسة إذا أصابت أحدهم بالمقراض؛ فلا يطهرها الماء(٤)، وبين النصارىٰ الذين لا يتوقون

---

(١) ينظر: شرح مقامات الحريري، لأحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي، (٥/ ١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الترجُّل، (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يُؤبه له، (٤١١٨)، وأحمد، (٣٩/ ٤٩٣)، رقم (٨٥)، ضمن الملحق المستدرك على المسند، من مسند الأنصار، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه: الحاكم في المستدرك، (١٨)، والحافظ في الفتح، (١٠/ ٣٦٨).

(٣) الاستذكار، (٣/ ٢٠٢).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن حسَنة مرفوعًا: «أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول؛ قرضوه بالمقاريض»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، (٢٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول إلىٰ السترة يستتر بها، (٣٠)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، (٣٤٦)، وصححه: ابن حبان، (٣١٢٧)، والحاكم، (٦٥٨). كما أخرجه أحمد، (١٩٧١٤)، مرفوعًا عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، والبخاري، (١/ ٥٥)، عنه موقوفًا بلفظ: «إن: بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم؛ قرضه»، وكذلك مسلم، (٢٢٨)، بلفظ: «إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول؛ قرضه بالمقاريض»، وأحمد، (١٩٥٣٧)، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٣٠): «ومراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم علىٰ ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنىٰ».

النجاسات[١]، فالأُمَّةُ وسَطٌ -ولله الحمد- في هذه الأبواب كلها.

ويُذكرُ أنَّ شخصًا نصرانيًّا أسلم من غير دعوة، وكان يعمل في محل تغسيل الثياب، ولما سئل عن سبب إسلامه، قال: السبب الذي دعاني إلىٰ الدخول في الإسلام، ما كنتُ أجده من فرق بيِّن واضح بين ثياب المسلمين وثياب غيرهم، وذلك؛ لأن المسلمين مأمورون بالاستنجاء وقطع أثر النجاسة، وغيرهم لا يتدين بذلك.

والمقصود بالطهارة في الشرع: ارتفاع الحدث وزوال الخبث[٢]، والحدث هو: وصف قائم بالبدن بسبب خروج ما يوجب الطهارة، ويمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة[٣]، وهو قسمان: حدث أكبر: ويرفع بالغُسْلِ، وحدث أصغر: ويرفع بالوُضوء، وأما التيمم؛ فمختلف فيه، أرافعٌ للحدث أم مبيح لما لا تباح الصلاة ونحوها إلا به؟[٤].

وهذا الحديث حديث عمر بن الخطاب في النية، عظَّمه أهل العلم، ورفعوا من شأنه حتىٰ قال بعضهم: «لو صنفت كتابًا في الأبواب؛ لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب»[٥]؛ لأنه ما من باب من أبواب الدين إلا

(١) ينظر: الانتصارات الإسلامية، (١/ ٢٧٤)، الجواب الصحيح، (٢/ ١٢)، هداية الحيارىٰ، (١/ ٢٢)، إغاثة اللهفان، (٢/ ٢٧٠)، قصة الحضارة، لوول ديورانت، (١٢/ ١٢٢).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٢٥)، حاشية الروض المربع، (١/ ٥٦).

(٣) ينظر: الروض المربع، (ص: ١٣).

(٤) مذهب الحنفية وبعض المالكية أن التيمم رافع للحدث إلىٰ وقت وجود الماء، خلافًا للجمهور القائلين بكونه مبيحًا فقط. ينظر: مراقي الفلاح، (ص: ٦٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٤٢٤)، الإقناع، للشربيني، (١/ ٨٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ١٩١).

(٥) حكي هذا القول عن عبد الرحمن بن مهدي. ينظر: الترمذي، (٣/ ٣٣٢)، جامع العلوم والحكم، (١/ ٥٦).

ويحتاج إلىٰ النية، فعدم تصدير بعض الأبواب به، قد ينسي المؤلف والقارئ استصحاب هذه النية.

وجعله بعضهم نصف الدين[١]؛ لأن الدين إما ظاهر: وهو العمل، أو باطن: وهو النية، وهذا الحديث مصحِّح للباطن.

وجعله بعضهم ثلث الدين؛ لأن الدين اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان، فكان الاعتقاد ثلثًا.

وبعضهم جعله رابع أربعة أحاديث يدور عليها الإسلام[٢].

عمـــدة الــــدين عنـــدنا كلمـــاتٌ   أربـــع مـــن قـــول خيـــر البريـــة
اتـــق الله وازهـــــد ودع مــــا   لـــيس يعنيـــك واعملـــن بنيـــة[٣]

وهذا الحديث رغم أهميته وحاجة الأمة إليه لم يصح عن النبي ﷺ إلا من طريق عمر بن الخطاب، مع أن النبي ﷺ خطب به علىٰ المنبر، وعمر يقول: «سمعت النبي ﷺ علىٰ المنبر يقول...»، ومع ذلك لم يحفظ صحيحًا إلا من طريق عمر رضي الله عنه، ولم يثبت عن عمر رضي الله عنه من وجه صحيح إلا من طريق علقمة[٤]، مع أن عمر رضي الله عنه خطب به علىٰ المنبر، ولا يروىٰ عن علقمة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يروىٰ عن التيمي إلا من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري[٥]،

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢/ ١٩٧).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، (١/ ٥٧)، فتح الباري، (١/ ١١).

(٣) البيتان لطاهر بن مفوز المعافري الأندلسي، المتوفىٰ سنة (٤٨٤هـ)، ونسبها بعضهم للشافعي كما قال ابن دقيق العيد، وقد أنشدها ابن حجر باختلاف يسير. ينظر: شرح الأربعين، لابن دقيق العيد، (ص: ٢٢)، فتح الباري، (١/ ١٢٩).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم، (١/ ٥٥).

(٥) ينظر: فتح الباري، (١/ ١١)، كشف الخفاء، (١/ ١٧)، توجيه النظر، (١/ ٣٨٩).

وعن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري انتشر، حتىٰ قال أبو إسماعيل الهروي[١]: «كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيىٰ»[٢]. وشكَّكَ الحافظ ابن حجر في هذا العدد وقال: «أنا أستبعد صحة هذا؛ فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة، والأجزاء المنثورة، منذ طلبت الحديث إلىٰ وقتي هذا، فما قدرت علىٰ تكميل المائة»[٣].

وبالجملة فقد انتشر عنه، والحديث فرد مطلق، متلقىً بالقبول، مجمع علىٰ صحته، وبه افتتح الإمام البخاري كتابه حتىٰ نص بعضهم علىٰ أن البدء به إنما لكونه كالخطبة للكتاب، وقال غيرهم إن الإمام البخاري رحمه الله أراد أن يبين به أن كتابه في وحي السنة، وقد أوحي إلىٰ النبي ﷺ كما أوحي إلىٰ غيره الأمر بالإخلاص لله ﷻ، في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعۡبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البيِّنة:٥][٤].

وهذا الحديث مشتمل علىٰ الشرط الأول من شروط تصحيح العبادة، وهو الإخلاص لله ﷻ، والشرط الثاني هو المتابعة، وقال بعض أهل العلم: إنه يكتفىٰ به، ولا حاجة للشرط الأول، فيشترط لصحة العبادة المتابعة، وليس هذا تقليلًا من شأن الإخلاص، فالعبادات لا تصح إلا به، وإنما لأن العمل لا يكون علىٰ هدي النبي ﷺ إلا بالإخلاص، وكل عمل شابَهُ شركٌ لَم يتابع عاملُه فيه النبيَّ ﷺ[٥].

ولكن الأولىٰ أن ينص علىٰ الإخلاص، ويؤكد عليه؛ لئلا يغفل عنه؛ حيث إن السامع الذي يسمع أنه لا يشترط لصحة العبادة إلا المتابعة قد يغفل عن الإخلاص.

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل، شيخ الإسلام، وإمام أهل السنة بهراة، توفي سنة (٤٨١هـ)، من مؤلفاته: «منازل السائرين»، و«ذم الكلام». ينظر: طبقات الحنابلة، (٢/ ٢٤٥)، تذكرة الحفاظ، (٣/ ٢٤٩).

(٢) فتح الباري، (١/ ١١).

(٣) السابق.

(٤) ينظر: السابق، (١/ ١٠).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم، (١/ ٧٠).

«**إنما الأعمال بالنيات**» إنما: أداة حصر بمثابة (ما) و(إنّ)، وقد جاء في بعض الروايات: «**لا عمل إلا بنية**»(١)، فـ«**إنما**» تفيد الحصر، و(أل) في «**الأعمال**» جنسية، تشمل جميع الأعمال: عمل القلب، وعمل اللسان وهو القول، وعمل الجوارح، فلا بد أن تصدر عن إخلاص، واستثنىٰ أهل العلم النية وهي من عمل القلب من هذه الأعمال، فلا تحتاج إلىٰ نية؛ لئلا يلزم علىٰ ذلك التسلسل في الماضي من غير أنْ ينتهي إلىٰ حد(٢)، وأما التسلسل في المستقبل كالشكر؛ فهو تسلسلٌ جائزٌ، فكلُّ شكر يحتاج إلىٰ شكر آخر علىٰ التوفيق للشكر الذي قبله(٣)، لا سيَّما أن كون الإنسان شاكرًا لله ﷻ علىٰ الدوام أمر مطلوب، ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

---

(١) رُوي هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:
١. أبو ذرّ ﷺ، أوردهُ الديلمي الأب في الفردوس، (٧٨٩٤)، وعزاه إليه المتقي الهندي في كنز العمال، (٧٢٥١)، وأسنده الديلمي الابن في مسند الفردوس، (الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس، رقم: ٣٠٨٣)، وإسناده ضعيف؛ لضعف بعض رواته، وجهالة البعض الآخر.
٢. أبو هريرة ﷺ، رواه عنه ابن عدي في الكامل، (٣/ ٤٤)، والشجري في الأمالي الشجرية، (ترتيب الأمالي الخميسية الشجرية ١٥٤)، وفي إسناده من اتُّهِم بالكذب.
٣. علي ﷺ، رواه عنه الديلمي في مسند الفردوس، (الغرائب الملتقطة، رقم: ٣٠٩٢)، والذهبي في معجم الشيوخ الكبير، (١/ ٧١)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ منكر، وإسنادُه منقطع كما ترىٰ».
٤. أنس ﷺ، أورده ابن حجر في ترجمة إسماعيل بن عبد الله الكندي، وذكر أن بقيَّة روىٰ عنه، عن أبان، عن أنس -خبرًا عجيبًا منكرًا، فذكر هذا الحديث، ونقل عن النباتي: أحاديث بقية ليست نقية، ثم قال: «وأبان في الضَّعف أشد منهما بكثير». لسان الميزان، (٢/ ١٤٢).
٥. عبد الله بن مسعود ﷺ، أورده الذهبي في ترجمة أحمد بن الحسن بن أبان المصري، وقال: «وهذا إنما هو من قول الثوري»، وأحمد بن الحسن متهم بالكذب والوضع. ميزان الاعتدال، (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢/ ١٧٢)، فتح الباري، (١/ ١٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول، (٤/ ١٦٣٠).

(٣) ينظر: الصفديَّة، (ص: ١١)، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ١١٠)، مجموع الفتاوىٰ، (٨/ ١٥٢)، شفاء العليل، (ص: ٢١١).

[إبراهيم:٧] فهو لا يَزالُ في عبادة، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣]، ﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣].

والمقصود بالأعمال في الحديث: الأعمال التي ينبغي إيجادها شرعًا، ويتقرب بها إلىٰ الله؛ ابتغاء الثواب، ولذا يقولون: التروك لا تحتاج إلىٰ نيات، كإزالة النجاسة، ونحو ذلك[1]، والمقصود بقولنا: «لا تحتاج إلىٰ نية»: أنها لا تحتاج إلىٰ نية لتصحيح الفعل، أما لترتيب الثواب؛ فتحتاج إلىٰ نية[2]، والعادات تنقلب عبادات بالنية الصالحة.

وخبر «الأعمال» محذوف، وتقديره مختلف فيه، فقيل: إنما الأعمال صحيحة أو تصح، وقيل: كاملة، وقيل: معتبرة، وقيل: موجودة، والأول هو المرجح.

والنيات جمع نية، والنية في اللغة: القصد، تقول: نويت الجهة الفلانية، أو نويت فلانًا، يعني: قصدته[3]، والمقصود بالنية هنا: قصد التقرب إلىٰ الله ﷻ بعمل ما يرضيه مما طلبه علىٰ لسان نبيه ﷺ.

«وفي رواية: «بالنية» وكون هذا اللفظ -أي: «النيات»- روي بالجمع والإفراد غير مؤثر في المعنىٰ؛ حيث إن المعنىٰ لا يختلف؛ فإن (أل) في المفرد جنسية، فتشمل جميع النيات المطلوبة لجميع الأعمال، كما هو شأن لفظ الجمع.

وهذه الجملة -كما سلف- تدل علىٰ أن العمل الذي يبتغىٰ به وجه الله ﷻ،

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، (١/ ٣٥١)، الأشباه والنظائر، (ص: ١٢)، العدة في أصول الفقه، (١/ ١٦٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (١/ ٣١٠)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٥٠)، المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، (ص: ٦٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٥/ ٣٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم، (١٠/ ٥٧٣).

ويتقرب به إليه لا يصح إلا إذا اقترن بنية، وإذا كان الأمر كذلك، فقد يقال: فما فائدة الجملة الثانية: «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»؟ وهل هي تكرار لما سبق من أن الأعمال لا تصح إلا بالنيات؟

والجواب أن يقال: ليست هي تكرارًا لها؛ بل الجملة الأولىٰ تبين أن صحة العمل منوطة بالنية الصالحة، وأما مقدار أجرك وثوابك في هذا العمل الذي صححتْه النية؛ فبقدر استحضارك للنية فيه واستصحابك لها، وهو المعنىٰ الذي أفادته الجملة الثانية «**وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»؛ ولذا فكثيرًا ما يأتي الإنسان إلىٰ الصلاة مخلصًا لله ﷻ، ويدخل فيها بنية صالحة تصحح هذه العبادة، ولكن استمرار النية واستحضارها هو المؤثر في الثواب، وليس له من صلاته إلا ما عقل[1]، وإنما يحسب له من الأجر علىٰ هذه العبادة بقدر ما حضرته هذه النية، وفي الحديث الصحيح: «**إن الرجل لينصرفُ وما كُتب له إلا عُشرُ صلاتِه، تُسعُها، ثُمُنُها، سُبْعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثها، نصفُها**»[2].

فعلىٰ الإنسان أن يحرص أشد الحرص علىٰ تعقل ما يقول في صلاته، ولا يترك مجالًا للشيطان أن يذهب به في صلاته إلىٰ الآفاق يمينًا وشمالًا؛ بحيث يحرمه آثار عمله الصالح، والأجور المرتبة علىٰ هذا العمل؛ فإن الشيطان يحرص أشد الحرص علىٰ صرف الناس عن الدِّين، فلا يزال بالمرء يغويه بما يستطيع، فإن استطاع أن يجعله يترك الصلاة بالكلية؛ فذاك المقصود، وإلا فوته الصلاة مع

---

(١) إشارة إلىٰ الأثر المروي عن سفيان الثوري: «يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها». حلية الأولياء، (٧/ ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، (٧٩٦)، والنسائي في الكبرىٰ، (٦١٢)، وأحمد، (١٨٨٩٤)، من حديث عمار بن ياسر ﵄، وصححه: ابن حبان، (١٨٨٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (١/ ٢٠٣).

الجماعة، فإن عجز حال بينه وبين استحضار الخشوع والنية في صلاته؛ فيجيئه في صلاته يوسوس له، ويقول كما في الحديث: «**اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتىٰ يظل الرجل لا يدري كم صلىٰ**»[(١)]، يذكّره ما كان غفل عنه ونسيه؛ ليحرمه الأجر المرتب علىٰ هذه العبادة.

«**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله**» نيةً وقصدًا «**فهجرته إلىٰ الله ورسوله**» ثوابًا وأجرًا، ولا بد هنا من هذا التقدير؛ لأن اتحاد الشرط والجزاء لا يصح في العربية، كأن تقول: من قام قام، فلا معنىٰ ولا فائدة من مثل هذا الكلام، وإذا ورد من ذلك شيء في فصيح الكلام -كما هنا- فلا بد من تقدير متعلق يختلف به الشرط عن الجزاء[(٢)].

هذه الجملة حذفها الإمام البخاري من الموضع الأول من صحيحه، فقال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**»[(٣)]، واختصار الحديث يجوز عند أهل العلم بشرط: ألا يتوقف فهم المذكور علىٰ المحذوف، وقد خرج الإمام البخاري الحديث في سبعة مواضع من صحيحه[(٤)]، وفي الموضع الأول حذف هذه الجملة؛ لأنه لما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، (٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، وأبو داود، (٥١٦)، والنسائي، (٦٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (ص: ١٣)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، للحلبي، (٩/ ٤٤٢٥).

(٣) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، (١).

(٤) هذه المواضع هي:

١. كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، (١).
٢. كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ، (٥٤).

كانت الأعمال الشرعية التي يتقرب بها إلىٰ الله ﷻ، ومنها تأليف ما ينفع المسلمين من الكتب لا بد لها من نية صالحة؛ خشي أن يتوهم أنه رحمه الله يزكي عمله، وأن تأليفه لهذا الكتاب لله ورسوله، فحذف هذه الجملة «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله**»، وأثبت الجملة الثانية: «**ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها**» التي تجعل الإنسان يحتاط لنفسه أشد الحيطة، ويتحسس هذه النية، فالنية شرود، والشيطان حريص علىٰ أن يجعل الإنسان يخسر ما عمله؛ بأن يفسد عليه نيته.

والهجرة في اللغة: الترك[1].

وأما في الشرع؛ فلها معنىٰ عام، وهو: ترك ما نهىٰ الله عنه ﷻ، ففي الحديث: «**المهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه**»[2]، وخاص وهو المراد من الحديث: ترك بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام[3]، وهذه هجرة واجبة علىٰ كل مستطيع، فلا يعذر في البقاء في بلاد الكفر إلا عاجز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء: ٩٧].

ويستثنىٰ من الوعيد المستضعفون حقيقة لا ادعاءً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا

= ٣. كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ونحوه، ولا عتاقة إلا بوجه الله، (٢٥٢٩).
٤. كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، (٣٨٩٨).
٥. كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة؛ فله ما نوىٰ، (٥٠٧٠).
٦. كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الإيمان، (٦٦٨٩).
٧. كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوىٰ في الأيمان وغيرها، (٦٩٥٣).

(١) ينظر: لسان العرب، (٥/ ٢٥٠)، تاج العروس، (١٤/ ٣٩٦).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١٠)، أبو داود، (٢٤٨١)، النسائي، (٤٩٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (ص: ١٣)، طرح التثريب، (٢/ ٢٢).

ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٨] فهذا الذي لا يستطيع، وقد قال تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإلا فالأصل أن بقاء المسلم بين ظهراني الكفار محرم، والهجرة واجبة.

ومما يدخل في الاستضعاف ويعذر معه الذي لم يهاجر من بلد الكفر، العوائق السياسية، كالجوازات، وقضايا الحدود والمنافذ، فإذا حالت دون الهجرة الواجبة، عُذِرَ صاحبها؛ لأن كل واجب يسقط بالعجز عنه.

والهجرة باقية إلىٰ قيام الساعة لا تنقطع -كما في الحديث- حتىٰ تنقطع التوبة[١]، وأما حديث: «**لا هجرة بعد الفتح**»[٢] فمحمول عند أهل العلم علىٰ أنه لا هجرة من مكة إلىٰ المدينة بعد فتح مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح[٣].

---

(١) لفظ الحديث: «لا تنقطع الهجرة حتىٰ تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها»، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، (٢٤٧٩)، وأحمد، (١٦٩٠٦)، من حديث معاوية ﷺ، وفي إسناده مقال، ويشهد له ما أخرجه أحمد، (١٦٧١)، عن ابن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»، فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما تهجر السيئات، والأخرىٰ تهاجر إلىٰ الله ورسوله، ولا تنقطع ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة تقبل حتىٰ تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت؛ طبع علىٰ كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل»، قال ابن كثير في التفسير، (٢/ ٢٣٨): «هذا الحديث حسن الإسناد»، وصححه ابن حبان، (٤٨٦٦)، بلفظ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٤٨٠)، والترمذي، (١٥٩٠)، والنسائي، (٤١٧٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجه، (٢١١٦)، من حديث صفوان بن عبد الرحمن القرشي ﷺ.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٢٣)، عون المعبود، (٢/ ٢٠٤).

وهناك هجرة مستحبة، وهي الهجرة من ديار الأشرار -ولو كانوا مسلمين- إلىٰ ديار الأخيار؛ ليعينوه علىٰ طاعة الله ﷻ، ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]، فيستحب لمن يعيش بين أظهر الأشرار، ولا يستطيع أن يغير من شرهم شيئًا؛ بل قد يخشىٰ علىٰ نفسه من التأثر بهم، يستحب له استحبابًا مؤكدًا الانتقال، وقد يجب إذا غلب علىٰ ظنه تأثره بشرهم.

وكذلك العزلة، فهي وإن كانت لا تسمىٰ هجرة مطلقًا إلا أن فيها بعض معاني الهجرة، وتستحب عند فساد الناس، وفي الحديث الصحيح: «**يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غنمًا يتبع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»(١) فتركُ الخلطة مطلوب لمن خشي علىٰ نفسه أن يتأثر بالأشرار، ولم يأنس من نفسه قدرة علىٰ أن يؤثر فيهم.

فالذي يتأثر ولا يؤثر يلزمه أن يعتزل عند فساد الناس، أما الذي بمقدوره أن ينفع الناس؛ فمخالطتهم في حقه أفضل -ولو كانوا أشرارًا-؛ ليخفف من شرهم، ويدفعهم إلىٰ عمل الخير.

«**ومن كانت هجرته**» أي: انتقاله من بلد إلىٰ بلد «**إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**» فهنا اختلف الجواب ولم يتحد كما في الجملة الأولىٰ: «**فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله، فهجرته إلىٰ الله ورسوله**»؛ لأن الهجرة الأولىٰ ممدوحة، وهذه مذمومة؛ فلذا جاء الجواب بهذه الصورة: «**فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**» احتقارًا وازدراءً لهذا الباعث الخسيس الداعي إليها، ولكي يفيد العموم - أيضًا -؛ فإن البواعث الدنيوية كثيرة لا تنحصر في المذكور.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وإنما ذمت الهجرة للدنيا إذا أظهر صاحبها أنه هاجر لله ورسوله، كرجل ينتقل من مكانه مثلًا إلىٰ الرياض، ويزعم أنه انتقل لأجل العلم، وهو في قرارة نفسه ما نهزه[١] للانتقال إلا كثرة الفرص التجارية هناك، فهذا إذا أظهر خلاف ما يبطن يذم، ومثله من بحث عن امرأة في بلده فلم يجد، فانتقل إلىٰ بلد آخر؛ زعمًا أنه انتقل لأجل أن البلد الثاني أهله كلهم أخيار، فيعان بسببهم علىٰ الدين، وهو لم يقصد إلا البحث عن امرأة.

أما من انتقل من بلد إلىٰ بلد طلبًا للعيش والرزق، أو من بحث عن امرأة في بلده يتزوجها فلم يجد؛ فانتقل إلىٰ بلد آخر، فلا يذم؛ بل قد يؤجر.

وأما مناسبة الحديث لكتاب الطهارة؛ فلأن الأصل في الطهارة الماء، والطهارة بالماء وضوءًا وغسلًا لا بد فيها من النية عند أكثر أهل العلم، وعند أبي حنيفة لا يحتاج إلىٰ نية؛ لأنه من باب الوسائل للعبادات[٢].

وأما التيمم؛ فلا بد فيه من النية عند الأئمة الأربعة، وعللوا اضطرابهم مع قوله بعدم اشتراطها في الوضوء تفريقهم بين المسألتين بأن التيمم طهارة ضعيفة، والتعبد المحض فيها ظاهر، فتحتاج إلىٰ رافد، فتقوىٰ بالنية، بينما الوضوء وسيلة قوية معقولة المعنىٰ، فلا تحتاج إلىٰ نية[٣].

والصواب: أن الأصل أن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، فإذا اشترطنا النية في البدل كان الأصل الذي هو الوضوء أولىٰ باشتراطها فيه.

---

(١) أي: دفعه. ينظر: القاموس المحيط، (٦٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٠)، الثمر الداني، (ص: ٥٨)، الإقناع، للشربيني، (١/ ٣٦)، الروض المربع، (ص: ٢٨).

(٣) ذهب الأوزاعي إلىٰ عدم اشتراط النية في الوضوء والغسل والتيمم، خلافًا للأئمة الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٠)، اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٧)، الفواكه الدواني، (١/ ١٥٢)، المجموع، (١/ ٣٧٤)، مغني المحتاج، (١/ ٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٩٨).

٢ وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»(١).

الشَــرح

«**لا يقبل الله**» نفي القبول في النصوص يراد به معنيان:

الأول: نفي الصحة والإجزاء، ومنه هذا الحديث، فمن صلىٰ بلا وضوء فلا تصح صلاته، ولا يزال مطالبًا بها حتىٰ يؤديها علىٰ الوجه المشروع.

ومن هذا النوع قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(٢)، فمن بلغت سن المحيض؛ لا تصح صلاتها حاسرة الرأس، وتطالب بإعادتها مختمرةً.

الثاني: نفي الثواب المرتب علىٰ العبادة، وإن كانت صحيحة مسقطة للطلب.

ومنه قوله ﷺ: «**إذا أبق العبد؛ لم تقبل له صلاة**»(٣)، وقوله ﷺ: «**من شرب من الخمر شربة؛ لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا**»(٤)، وقوله ﷺ: «**من أتىٰ عرّافًا فسأله**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، (٦٩٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، وأبو داود، (٦٠)، والترمذي، (٧٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خِمار، (٦٤١)، والترمذيُّ أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (٣٧٧)، وحسَّنه، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٦٥٥)، وأحمد، (٢٥١٦٧)، من حديث عائشة ﵂، وصححه: ابن خزيمة، (٧٧٥)، وابن حبان، (١٧١١)، والحاكم، (٩١٧)، وزاد: «علىٰ شرط مسلم».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا، (٧٠)، وأبو داود، (٤٣٦٠)، والنسائي، (٤٠٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣٦٨٠)، من حديث ابن عباس، والترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، (١٨٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر، والنسائي، كتاب الأشربة، باب توبة شارب الخمر، (٥٦٧٠)، وابن ماجه، أبواب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، (٣٣٧٧)، وأحمد، (٦٦٤٤)، واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه: ابن حبان، (١٢/ ١٨٠)، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، (١/ ٨٤).

عن شيء؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[(١)].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] فإذا قلنا: نفي القبول فيها نفي صحة؛ فمفهومه أن الفساق لا تصح عباداتهم، ولا يزالون مطالبين بأدائها صحيحة، وإن قلنا: نفي الثواب المرتب علىٰ هذه العبادات؛ فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب.

فإن قيل: كيف نفرق بين القبولين؟

قيل: إذا علِّق نفي القبول علىٰ أمر خارج عن ذات العبادة، يمكن أن يحال عليه، فالمرجح أنه نفي ثواب، أما إذا علق علىٰ أمر داخل العبادة أو علىٰ شرط من شروطها، يمكن أن يحال عليه؛ فالأصل أنه نفي للصحة.

وفي حديث الباب نجد أن الطهارة المشترطة لصحة الصلاة لها علاقة بالصلاة، فهي شرط لها، والنهي عاد إلىٰ الشرط، فنفي القبول هنا نفي صحة.

وترك الوضوء إنما ذم هنا لمن أراد الصلاة، لا لذاته، فلا يطلب من الإنسان كلما أحدث أن يتوضأ؛ بل إذا أراد الصلاة أو أراد ما لا يباح إلا به.

أما في صلاة الآبق مثلًا، فالإباق: وهو هروب العبد من سيده، ليس له علاقة بالصلاة؛ بل هو أمر خارج عنها، والإباق مذموم مطلقًا ولو لم يصل العبد، فالنفي هنا للثواب.

فإذا تضمنت العبادة نهيًا يخرج عنها وعن شرطها؛ صحت العبادة مع الإثم وعدم ترتب الثواب عليها، وإذا عاد النهي إلىٰ ذات العبادة أو إلىٰ شرطها؛ بطلت،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٢٢٣٠).

فلو أن شخصًا صلىٰ وستر عورته بثوب حرير، وستر العورة شرط، لكن لأنه ستر عورته بمحرم بطلت صلاته؛ لأن النهي عاد إلىٰ الشرط، واتحدت الجهة، فبطلت العبادة؛ إذ كون الشيء واجبًا محرما في وقت واحد تناقض، وهذا بخلاف ما لو صلىٰ وبيده خاتم ذهب، فتصح صلاته؛ لانفكاك الجهة؛ لأن حرمة لبس الذهب علىٰ الرجال أمر خارج عن الصلاة، ولا علاقة له بها[1].

«**صلاة أحدكم**» صلاة مفرد مضاف، والمفرد إذا أضيف أفاد العموم، فكل ما يسمىٰ صلاة لا يصح إلا بوضوء.

وهل سجود التلاوة والشكر صلاة؟ خلاف بين أهل العلم[2]، فمن يقول: هما صلاة يقول: لا بد لهما من طهارة، ويشترط لهما جميع ما يشترط للصلاة، من سترة، واستقبال قبلة، وهذا هو اختيار جمهور العلماء[3]، وذكر البخاري وغيره عن ابن عمر ﭬ أنه كان يسجد علىٰ غير طهارة[4]، وهذا مصير منه إلىٰ أنه ليس بصلاة، وهو الصحيح؛ فالسجود كغيره من الأركان لا يسمىٰ صلاة منفردًا، فإذن لا يحتاج إلىٰ طهارة، ولا غيرِه من شروط الصلاة[5].

«**إذا أحـدث**» سُئل أبـو هريـرة: مـا الحـدث، يـا أبـا هريـرة؟ قـال: «فسـاء

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، (١/ ٦٧)، رد المحتار (١/ ٥١٥)، والدسوقي (١/ ٣٠٧)، ونهاية المحتاج (٢/ ٩٦)، المغني (١/ ٦٢٥).

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: مراقي الفلاح، (ص: ١٨٤)، مواهب الجليل، (٢/ ٣٦٢)، نهاية المحتاج، (١/ ١٢٢)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ١٥٣).

(٤) صحيح البخاري، (٢/ ٤١)، وعبارته: «وكان ابن عمر ﭬ يسجد علىٰ غير وضوء».

(٥) ورجح هذا القول: ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني. ينظر: المحلىٰ، (١/ ٨٠)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٣/ ١٦٦)، حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، (١/ ٦٦)، سبل السلام، (١/ ٢٠٩)، نيل الأوطار، (٣/ ١٢٥).



أو ضراط[(١)]»[(٢)]، وهذا على سبيل التمثيل لا حصر الحدث فيهما، فالأحداث كثيرة، ولعله أجاب السائل بهذا؛ لأن الظاهر من الحديث أنه سيق في الحدث الطارئ على الصلاة؛ أي: إذا أحدث وهو يصلي، والذي يحدث للمصلي في الغالب الريح أو الصوت، بخلاف البول والغائط وغيرهما فنادر، وإلا فجميع النواقض التي تبطل الطهارة لا يقبل الله صلاة العبد إلا إذا توضأ.

وتمثيل أبي هريرة بالفساء والضراط، يدل على أن الحدث هو الخارج نفسه، وقال بعضهم: الحدث هو الخروج لا الخارج نفسه، وفي الحديث الصحيح: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»[(٣)]؛ أي: لم يُخرج ما يوجب الوضوء، فالحدث الإخراج؛ لأنه هو الذي بيد الرجل.

وجمع من أهل العلم يقولون: الحدث هو الوصف القائم بالبدن، والخارج سببٌ وأمارة له[(٤)]، فإذا قلنا: الوضوء يرفع الحدث، كان معناه أنه يرفع الوصف الذي قام بالبدن؛ لأن الوصف هو الذي يمكن رفعه.

وأما تسمية الجميع حدثًا فسائغة، فكل واحد منها يسمى حدثًا باعتبار[(٥)].

---

(١) الفُساء: الريح الخارجة من الدبر بلا صوت، والضراط يكون بصوت. ينظر: تاج العروس، (٣٩/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، والترمذي، (٣٣٠)، من حديثه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، (٤٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٤٦٩)، والترمذي، (٣٣٠)، وابن ماجه، (٧٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: كشاف القناع، (١/ ٢٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٤٧٠)، الغرر البهية، (١/ ١٤)، كشاف القناع، (١/ ٢٨).

«حتىٰ يتوضأ» فإذا توضأ قبل الله صلاته، فالغاية إلىٰ أن يتوضأ، وهذا بالنسبة لواجد الماء، أما الذي لم يجد الماء حقيقة أو حكمًا بأن كان لا يستطيع استعمال الماء لعذر، فينتقل إلىٰ البدل.

ومفهومه أن صلاة من توضأ صحيحة ما لم يقع منه حدث، ولا يلزم أن يتوضأ لكل صلاة، وأما قوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾الآية [المائدة: ٦]؛ فهو وإن كان ظاهره أمر كل قائم إليها بالوضوء -وهذا كان في أول الأمر- إلا أنه مخصوص بمن لم يكن علىٰ وضوء عند قيامه إلىٰ الصلاة، لفعل النبي ﷺ يوم الفتح، فقد صلىٰ الصلوات الخمس بوضوء واحد[1].

٣ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[2].

الشَّرح

جاء النبي ﷺ وقد أرهق الصحابةَ وقتُ الصلاة؛ أي: ضاق عليهم، فوجدهم -حرصًا علىٰ الوقت- لا يسبغون الوضوء، فرفع صوته ﷺ بقوله: **«ويل للأعقاب من**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (٢٧٧)، وأبو داود، (١٧٢)، والترمذي، (٦١)، والنسائي، (١٣٣)، وابن ماجه، (٥١٠)، من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤١)، وأبو داود، (٩٧)، والنسائي، (١١١)، وابن ماجه، (٤٥٠).

وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، (١٦٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤٢)، والترمذي، (٤١)، وابن ماجه، (٤٥٣).

وحديث عائشة ﷺ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤٠)، وابن ماجه، (٤٥١).

النار» تأكيدًا على أهمية إيصال الماء إلى جميع الأعضاء المفروضة، فإذا حرص الإنسان على العقب؛ فهو على غيره من الأعضاء البارزة أحرص.

فلا يجزئ غسل بعض العضو؛ بل لا بد من استيعاب جميعه، وفي هذا رد على من يقول بجواز مسح الرِّجلين إذا كانتا مكشوفتين؛ لأنه قد ورد في بعض روايات الحديث: «**فجعلْنا نمسحُ على أرجلنِا**»[1] فإذا تُوُعِّد على ترك الإسباغ، فالوعيد على المسح من باب أولى.

وجاء في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] والكعبان هما: العظمان الناتئان في جانبي القدم[2]، وقد جُعل الكعبان غاية للغَسل، ولا يتم امتثال هذا الأمر إلا بغسل ظهر القدم وبطنها، والعقب وما ارتفع فوقه إلى الكعبين، ومن يقول: إن الكعبين هما العظمان الناشزان على ظهر القدم عند معقد الشراك لا دليل له، وحديث الباب يرده[3].

«**ويل للأعقاب من النار**» ويل: كلمة عذاب، وقيل: واد في جهنم[4]، وروي فيه حديث مرفوع[5]، وهذا وعيد شديد لمن تساهل في أمر الوضوء.

وبعض الناس لا يلقي بالًا لوضوئه، فيغسل طرف اليد ويدع الطرف الآخر، أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، (٢٤١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١/ ٧١٧).

(٣) ينظر: السابق، (١/ ٦١١)، شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٠٧)، عمدة القاري، (٢/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: الزهد، لابن المبارك، (ص: ٩٥)، فتح الباري، (١/ ٢٦٦).

(٥) ولفظه: «الويل: واد في جهنم، يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره»، أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، (٣١٦٤)، قال: «وهذا حديث غريب»، وأحمد، (١١٧١٢)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ابن كثير في التفسير، (٤/ ٥٥٤): «ولا يصح».

يغسل شيئًا ويمسح شيئًا، والوضوء شرط لأعظم العبادات بعد الشهادتين، فإذا فرط في الشرط لم يصح المشروط، وإذا لم يصح المشروط فالأمر عظيم.

والمراد بالإسباغ تعميم العضو بالماء، ولا يشترط له دلكٌ، ولا تكرار غسلات، فالنبي ﷺ توضأ مرة مرة[١]، ومرتين مرتين[٢]، وثلاثًا ثلاثًا[٣]، ولا بأس أن يغسل عضوًا ثلاثًا وآخر اثنتين أو واحدة[٤]، المقصود أنه لا يزيد على الثلاث، ولا ينقص عن الواحدة.

٤ وعن أبي هريـرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: «إذا توضـأ أحـدكم؛ فليجعـلْ في أنفه ماءً ثم لِينتثرْ، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم مـن نومـه؛ فليغسـلْ يديـه قبل أن يُدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟»[٥].

وفي لفظٍ لمسلم: «فلْيَستنشقْ بِمِنْخَرَيْهِ من الماء»[٦].

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»، أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (١٥٧)، وأبو داود، (١٣٨)، والترمذي، (٤٢)، والنسائي، (٨٠).

(٢) إشارة إلى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، (١٥٨)، وأخرجه أبو داود، (١٣٦)، والترمذي، (٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلى حديث عثمان رضي الله عنه. ينظر: تخريج حديث رقم (٧) من أحاديث العمدة.

(٤) إشارة إلى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حاكيًا وضوء النبي ﷺ، وفيه أنه: «غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه...ثم غسل رجليه»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥)، وأبو داود، (١١٨)، والترمذي، (٤٧)، والنسائي، (٩٧)، وابن ماجه، (٤٣٤).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، (١٦٢)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، وأبو داود، (١٤٠)، والنسائي، (٨٦)، واللفظُ للبخاري، ولفظُ غيره أكثر اختصارًا.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي لفظٍ: «من توضأ فليستنشق»[١].

الشَّرح

«إذا توضأ أحدكم» أي: إذا شرع في الوضوء، و«توضأ» فعل ماض، والفعل الماضي يطلق ويراد به الخبر عن فعلٍ انقضىٰ -وهذا الأصل-، ففي الحديث: «إذا كبر فكبروا»[٢] أي: إذا فرغ من التكبير فاشرعوا أنتم، ويطلق ويراد به إرادة الفعل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي: أردتم القيام، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل، كما في قوله: «إذا ركع فاركعوا»[٣]، فليس معناه إذا فرغ من الركوع، ولا إذا أراد أن يركع؛ بل إذا شرع في الركوع فاركعوا.

«فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر» في لفظ لمسلم: «فليستنشق بمنخريه من الماء» الاستنشاق: جذب الماء إلىٰ داخل الأنف بالنفس[٤]، والانتثار: إخراجه من الأنف

(١) كذا في جميع النسخ المطبوعة، ولم نقف علىٰ هذا اللفظ في المطبوع من الصحيحين، ولعله أراد حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ؛ فليستنثر، ومن استجمر؛ فليُوتر»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (١٦١)، واللفظ له، ومسلم كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، والنسائي، (٨٨)، وابن ماجه، (٤٠٩).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، (٧٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٤)، وأبو داود، (٦٠٣)، والنسائي، (٩٢١)، وابن ماجه، (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبر؛ فكبروا، وإذا ركع؛ فاركعوا...» الحديث.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧٨)، عن أنس ﷺ، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٢)، عن عائشة ﷺ، وأبو داود، (٦٠١)، والترمذي، (٣١٦)، والنسائي، (٧٩٤)، عن أنس بن مالك ﷺ، وابن ماجه، (٨٤٦)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٣٥٣)، المجموع، (١/ ٤١٩)، كشاف القناع، (١/ ٩٤).

بالنفس - أيضًا -[١]، ومنهم من يقول: إن الانتثار هنا هو الاستنشاق[٢]؛ لأنه جاء الاكتفاء بالانتثار في بعض الروايات: «**إذا توضأ أحدكم فليستنثر**»[٣]، والصحيح أن الاستنشاق من لازم الانتثار؛ إذ لا يمكن أن ينتثر حتىٰ يستنشق[٤].

«**ومن استجمر**» أي: استعمل الجمار -وهي الحجارة- في إزالة أثر الخارج[٥]، «**فليوتر**» أي: فليقطع علىٰ وتر، وأقل ما يجزئ في الاستجمار ثلاثة أحجار؛ لحديث ابن مسعود لما أمره النبي ﷺ أن يأتي بأحجار يستنجي بها جاء بحجرين وروثة، أخذ النبي ﷺ الحجرين، وألقىٰ الروثة، وقال له: «**ائتني بحجر**»[٦]، فدل علىٰ أن أقل ما يجزئ ثلاثة أحجار، فإن لم ينق واحتاج إلىٰ رابعة، فيزيد خامسة ليقطعه علىٰ وتر، وهكذا فيما زاد للحاجة، هذا ما فهمه الجمهور من هذه الجملة.

وروي عن مالك رحمه الله وبعض المالكية أن قوله ﷺ: «**من استجمر**» معناه: من استعمل المِجمرة[٧]، فليضع فيها قطعة واحدة من الطيب أو ثلاث قطع أو خمسًا أو سبعًا، أو معناه: أنك إذا تبخرت فلتوتر، لكن كلام الجمهور أصح، وهو: أن المراد بالاستجمار قطع أثر الخارج بالحجارة.

«**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه**» نومه: مفرد مضاف، يفيد العموم،

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٥/ ١٩١)، المجموع، (١/ ٤١٨)، كشاف القناع، (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: المجموع، (١/ ٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الماء، (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، والنسائي، (٨٨)، وابن ماجه، (٤٠٨).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٤٤)، المجموع، (٢/ ٩١).

(٦) أخرجه أحمد، (٤٢٩٩)، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٢٥٧): «ورجاله ثقات أثبات».

(٧) ينظر: طرح التثريب، (٢/ ٨٦)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار المالكي، (١/ ٣٩٧).



نوم الليل أو النهار، كثيرًا كان أو قليلًا، وبهذا قال جمع من أهل العلم[١].

وخص بعضهم عمومه بقوله: «أين باتت» والمبيت لا يكون إلا بالليل، وبهذا قال أحمد؛ حيث ذهب إلىٰ أنه لا يلزمه غسل يديه إلا إذا استيقظ من نوم الليل[٢].

وقد يستشكل بعضهم هذا ويقول: إن الشك عند أهل العلم لا يرفع اليقين، فلو غسل يديه بالماء والصابون ونام، فيده طاهرة بيقين، فهل يُرفع هذا اليقين بشك، وهو عدم التيقن أين باتت يده؟

والصحيح أن الأمر بالغسل تعبدي، حتىٰ لو أدخلها في كيس ونام، أو ربطها بشيء بحيث لا تطيش، فيلزمه أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء امتثالًا لهذا الأمر.

ومنهم من يقول: إن هذا خطاب لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، وهم يستعملون الحجارة في الاستجمار، وتتعرق أبدانهم، وربما طاشت أيديهم علىٰ مواضع نجسة، وهم لا يشعرون، ولكن هذا فيه حصر الحديث علىٰ حال خاصة، وتعطيله من شموله ما سواها.

ولو خالف وأدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثًا أثم بالمخالفة، والماء طاهر؛ لأن الشك لا يزيل اليقين، وعند الحنابلة الماء يتأثر، فينتقل إذا كان قليلًا من كونه مطهرًا إلىٰ كونه طاهرًا[٣].

وبعض من استخف بالسنة -والاستخفاف شأنه عظيم- لما سمع هذا الحديث قال: أنا أدري أين تبيت يدي! فلما انتبه من نومه إذ يده إلىٰ الذراع في دبره

(١) ينظر: التمهيد، (١٨/ ٢٥٥)، سبل السلام، (١/ ٤٧).

(٢) ينظر: المغني، (١/ ١١٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٩٢).

(٣) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٩).

-نسأل الله السلامة[١]-، وهذا من شؤم الاستخفاف بالسنة، وله نظائر، كالذي استاك في دبره استهزاء بسنة السواك فخرج منه مثل الفأر، كما ذكر ابن كثير وغيره[٢]، والذي وضع المسامير في عَقِبَيْه ليطأ أجنحة الملائكة الذين يضعون أجنحتهم لطلبة العلم[٣].

اللام في «فليستنشق» و«فلينتثر» و«فليجعل» كلها لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وعلىٰ هذا فالاستنشاق واجب، سواء قلنا: إن الأنف داخل في مسمىٰ الوجه في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أو قلنا: إنه ليس منه، فجاء النص بالزيادة علىٰ ما جاء في الآية، لا سيما عند الاستيقاظ من النوم؛ لأن الشيطان يبيت علىٰ خيشوم النائم[٤].

٥ وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجْري ثمَّ يغتسل منه**»[٥].

ولمسلم: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ**»[٦].

---

(١) ينظر: بستان العارفين، للنووي، (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، (١٧/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: بستان العارفين، للنووي، (٥٠)، مفتاح دار السعادة، (١/ ٦٤).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ -أراه- أحدكم من منامه فتوضأ؛ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٨)، والنسائي، (٩٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل والتيمم، باب البول في الماء الدائم، (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨٢)، وأبو داود، (٦٩)، والترمذي، (٦٨)، والنسائي، (٤٠٠).

(٦) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (٢٨٣)، والنسائي، (٢٢٠)، وابن ماجه، (٦٠٥).

الشَّرح

«لا يبُولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم الذي لا يجْري» «لا» هي الناهية، «يبولنَّ»: فعل مضارع مجزوم تقديرًا، وإن كان مبنيًا علىٰ الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، والأصل في النهي التحريم، فيحرم علىٰ الإنسان أن يبول في الماء الدائم.

والمراد بالدائم هنا الساكن الذي لا يتحرك ولا يجري، وإن كان لفظ الدائم من الأضداد، كما ذكره ابن الأنباري[1] وغيره[2]، فيطلق الدائم علىٰ الساكن والمتحرك.

وهل للبول أثر علىٰ الماء أو لا أثر له عليه؟

الماء لا يخلو إما أن يكون قليلًا أو كثيرًا، فإن كان قليلًا؛ فلا شك أن النهي للتحريم في هذه الحالة؛ لأن البول يفسده ويذهب ماليَّته، وإضاعة المال حرام[3]، فإذا حرم الشارع البول في طريق الناس[4]، فلأنْ يحرم في الماء من باب أولىٰ.

---

(١) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظًا للشعر والأخبار، توفي سنة (٣٢٨هـ)، من مؤلفاته: «عجائب علوم القرآن»، «غريب الحديث»، «الأمثال». ينظر: طبقات النحويين واللغويين، (ص: ١٥٣)، تاريخ العلماء النحويين، (ص: ١٨٧).

(٢) ينظر: الأضداد، (ص: ٨٣)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (٢/ ٣٠٠).

(٣) من الأدلة علىٰ حرمة إضاعة المال قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، وروىٰ المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٥٩٣). وينظر: إحكام الأحكام، (ص: ٢١٥)، عمدة القاري، (٩/ ٦١).

(٤) إشارة إلىٰ ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان =

وإن كان كثيرًا؛ فلا شك أنه يقذره على غيره، وإن كان لا أثر للبول فيه من حيث الطهارة والنجاسة؛ لأن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه، والغالب على الكثير أنه لا يتغير بقليل النجاسة، وفي الحديث: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**(١)، وفي آخر: **«الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**(٢)، فقد انعقد الإجماع على معنى هذا الاستثناء، وإن لم يصح سندًا(٣).

ويختلف أهل العلم في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فالحد الفاصل عند الحنابلة والشافعية القلتان، فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث(٤)، ولا تؤثر فيه

= يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم؟»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظل، (٢٢٦)، وأبو داود، (٢٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، (٦٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (٦٦)، وحسّنه، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (٣٢٦)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (٣٢٦)، وأحمد، (١١١١٩)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. ينظر: البدر المنير، (١/ ٣٨٢)، التخليص الحبير، (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (٥٢١)، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف. وقد ضعفه: أحمد، والدارقطني، والهيثمي، والزيلعي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم. ينظر: العلل، للدارقطني، (١٢/ ٢٧٤)، مجمع الزوائد، (١٠٦٨)، نصب الراية، (١/ ٩٤)، خلاصة البدر المنير، (١/ ٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٥٢)، تقريب التهذيب، (١٩٤٢).

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع، (ص: ٣٥): «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا- أنه نجس ما دام كذلك». وينظر: صحيح ابن حبان، (٤/ ٥٧)، مراتب الإجماع، (ص: ١٧)، خلاصة البدر المنير، (١/ ٨).

(٤) إشارة إلى حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء قلتين؛ لم يحمل الخبث»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (٦٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (٥٢)، وأحمد، (٤٩٦١).

النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه، وإذا لم يبلغ الماء قلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، والقلتان تقدران بخمس قِرَب تقريبًا عند أهل العلم[(١)]، هذا على القول بثبوت حديث القلتين، وإلا ففي صحته خلاف معروف عند أهل العلم، فصحَّحه طائفة منهم ابن حجر[(٢)]، وحكم عليه بالاضطراب في متنه وسنده آخرون[(٣)].

فإذا زاد على القلتين، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، فإنه لا ينجس، لكن يحرم البول فيه؛ لعموم النهي في هذا الحديث: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»** أي: ولو كان كثيرًا.

وأما الحنفية؛ فلهم في الحد الفاصل بين القليل والكثير اختلاف، فقيل: القليل ما إن حُرك طرفه تحرك طرفه الآخر، وحده محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[(٤)] بما كان طوله عشرة أذرع، وعرضه عشرة، فإذا لم يبلغ هذا المقدار؛ فهو قليل يتأثر بالنجاسة[(٥)].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ١٩)، حاشية الروض المربع، (١/ ٧٤).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير، (١/ ١٣٦). وممن صححه: الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والطحاوي، إلا أنه اعتل بجهالة قدر القلتين، كما قال ابن الملقن. ينظر: المستدرك، (٤٥٩)، صحيح ابن خزيمة، (٩٢)، صحيح ابن حبان، (١٢٤٩)، شرح مشكل الآثار، (٧/ ٦٨)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، (ص: ٢٢)، البدر المنير، (١/ ٤١٣).

(٣) منهم ابن عبد البر، وابن القيم، وحكى ابن القيم ترجيح وقفه عن المزي وابن تيمية. ينظر: التمهيد، (١/ ٣٢٨)، مجموع الفتاوى، (٢١/ ٣٥)، التلخيص الحبير، (١/ ١٣٦)، تهذيب سنن أبي داود، (١/ ٤٣).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن واقد الشيباني البغدادي، كان فقيهًا، حنفيًا، علمًا من الأعلام، توفي سنة (١٨٩هـ)، من مؤلفاته: «الاحتجاج على مالك»، «السير الكبير»، «كتاب الأصل». ينظر: طبقات الحنفية، (٢/ ٤٢)، النجوم الزاهرة، (٢/ ١٣٠).

(٥) وحُكي تراجعه عن هذا التقدير. ينظر: البحر الرائق، (١/ ٨٠).

والإمام مالك ﵀ لا يفرق بين القليل والكثير؛ بل فالنجاسة تدور عنده مع التغير، فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة؛ نجس، وإلا فلا، ولو كان قليلًا يسيرًا[(١)]، وإليه يجنح شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀[(٢)].

فإن قيل: كيف يستقيم تصحيح شيخ الإسلام لحديث القلتين مع اختياره أنَّ العبرة بالتغير لا بكثرة أو قِلَّة؟

فالجواب: أن مفهوم حديث القلتين معارض بمنطوق حديث أبي سعيد: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» والمنطوق مقدم عند التعارض على المفهوم[(٣)]، ولأن «المفهوم لا عموم له[(٤)]، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث؛ بل إذا فرق فيه بين دائم وجارٍ، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث؛ كان الحديث معمولًا به»[(٥)].

فإن قيل: فما فائدة التفريق في الحديث بين ما بلغ القلتين وما لم يبلغ، إذا كان لا يستفاد منه علم لطهارة ولا نجاسة؟

فالجواب ما قاله ابن تيمية: التخصيص وقع جوابًا لأناس سألوه عن مياه معينة؛ فقد يكون التخصيص؛ لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث، والقلتان كثير، ولا يلزم ألّا يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حدًا فاصلًا بين الحلال

(١) ينظر: البيان والتحصيل، (١/ ٣٧)، مواهب الجليل، (١/ ٧٠).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، (١/ ٤٢٢)، المستدرك على مجموع الفتاوى، (٣/ ١٢).
(٣) ينظر: روضة الناظر، (٢/ ١٣٩)، التقرير والتحبير، (١/ ٢٨٢).
(٤) لأن العموم من عوارض الألفاظ. ينظر: الموافقات، (٥/ ٢١٣)، تشنيف المسامع، (٢/ ٦٧٧)، التحبير شرح التحرير، (٥/ ٢٤٤٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٤٣)، إرشاد الفحول، (١/ ٣٢٩).
(٥) الفتاوى الكبرى، (١/ ٢٣٧).

والحرام لذكره ابتداء، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات[(١)] ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصًا[(٢)]؛ ولا يمكن كيله في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته علىٰ غالب الناس في غالب الأوقات[(٣)].

والصواب في المسألة أن البول إن كان له أثر في الماء وغيّره فإنه ينجس، وإن لم يكن له أثر لا ينجس، وهذا مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام.

وقول الإمام مالك أفضل الأقوال وأريحها، ويترتب علىٰ قول الأئمة الآخرين حرج وعنت ومشقة؛ لأن هذه الكثرة لم تنضبط بضابط دقيق، والقلتان اختلف في تقديرها اختلافًا كثيرًا[(٤)] حتىٰ وجد من يقول: القلة ما بلغ قمم الجبال[(٥)]، فعلىٰ هذا لا بد أن يكون الماء طوفانًا؛ ليحكم بعدم نجاسته، وما دونه ينجس، وهذا الاختلاف الشديد مما يقوي قول من ضعف هذا الحديث[(٦)].

ولهذا تمنىٰ الغزالي -وهو شافعي المذهب- أن لو كان مذهب الإمام الشافعي مثل مذهب الإمام مالك في هذه المسألة[(٧)].

---

(١) المعشرات هي: ما تجب فيه الزكاة مما يخرج من الأرض من الثمار والحبوب، وسميت بهذا الاسم؛ لكون مقدار الزكاة العشر إذا سقيت بماء السماء، أو نصفه إذا سقيت بالمسناة. ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ٢٣١).

(٢) الخرص: حزر ما علىٰ النخل من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. ينظر: لسان العرب، (٧/ ٢١)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، (ص: ٣١٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، (٢٠/ ٥٢٠).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ١٦٤)، المحلىٰ، (١/ ١٥١)، الإنصاف، (١/ ٦٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٤٢).

(٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، (١/ ٤٥).

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين، (١/ ١٩٢).

ونحن نقول: ما الذي يلزمك بمذهب الشافعي؟ عليك أن تنظر في النصوص وترجح الراجح، سواء وافق اختيار إمامك أم خالفه.

«**ثم يغتسل فيه**» يجوز في (يغتسل) الرفع -وهي الرواية-، والنصب، والجزم، فالجزم عطفًا علىٰ مجزوم: «**لا يبولن**»، وهذه الرواية تدل علىٰ تحريم البول وحده، وتحريم الاغتسال وحده.

ورواية النصب علىٰ إضمار (أن) بعد (ثم) المنزلة منزلة الواو، فالأصل إضمار (أن) بعد (واو) المعية و(فاء) السببية[1]، وهي تدل علىٰ أن النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال، لكن إن بال فقط أو اغتسل فقط، زال النهي.

ورواية الرفع تخرج علىٰ الاستئناف؛ أي: ثم هو يغتسل فيه، فيكون مآله بعد البول أن يحتاج إليه، فيتعذر عليه استعماله؛ لبوله فيه، وهو نظير حديث: «**علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يضاجعها**»[2] أي: ولا بد له لحاجته من مضاجعتها، فيمتنع عليه بما أساء من معاشرتها، وكذلك حديث الباب، فيكون من باب عطف الجملة علىٰ الجملة، لا الفعل علىٰ الفعل.

فإذا تبين أن النهي عن البول لتنجيسه الماء، فماذا عن الاغتسال؟

والجواب: أن الاغتسال يقذره، فأنت إذا احتجت إلىٰ أن تشرب أو إلىٰ أن تأخذ ماءً تطبخ فيه طعامك، ورأيت شخصًا يغتسل فيه، تعاف نفسك استعمال هذا الماء، فالمغتسل يقذره علىٰ غيره.

والحنفية عندهم قول في مذهبهم: أن الاغتسال ينجس الماء ولو لم يبل فيه؛

---

(١) ينظر: شرح قطر الندىٰ، (ص: ٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب، (٦٠٤٢)، بلفظ: «بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل أو العبد ثم لعله يعانقها»، وأحمد، (١٦٢٢١)، واللفظ له، من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

لأنه قُرِن بالبول[١]، لكن في هذا أخذٌ بدلالة الاقتران[٢]، ودلالة الاقتران ضعيفة عند أهل العلم[٣].

ومن احتاج إلىٰ الغسل من الماء الراكد، فكيف يصنع؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**يتناوله تناولًا**»[٤] وهو الذي تدل عليه رواية أخرىٰ: «**ثم يغتسل فيه**»، فإن «فيه» ظرفية؛ أي: لا يكون الماء ظرفًا للمغتسل، ولا مانع من أن يأخذ منه، ولكن رواية الباب: «**ثم يغتسل منه**»[٥]، وفي بعضها: «**ثم يتوضأ منه**»[٦]، فهي تشمل الصورة التي ذكرها أبو هريرة رضي الله عنه.

وذهب صديق حسن خان[٧] في الروضة الندية إلىٰ أن «من لم يجد إلا ماء ساكنًا، وأراد أن يتطهر منه؛ فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتىٰ يخرج عن وصف كونه ساكنًا، ثم يتوضأ منه، وأما أبو هريرة؛ فقد حمل النهي علىٰ الانغماس في الماء الدائم، ولهذا لما سئل كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولًا، ولكنه

(١) أي: في حديث الباب. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٣).

(٢) دلالة الاقتران: «أن يُجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقرآن علىٰ ثبوت ذلك الحكم للآخر». تشنيف المسامع، (٢/ ٧٥٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، (٢/ ١٩٥)، البحر المحيط، (٨/ ١٠٩)، إرشاد الفحول، (٢/ ١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (٢٨٣)، وابن ماجه، (٦٠٥).

(٥) أخرجها مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨٢)، وأبو داود، (٦٩)، والنسائي، (٥٨).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، (١٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، (٥٧)، وأحمد، (٧٥٢٥)، وصححه: ابن خزيمة، (٩٤)، وابن حبان، (١٢٥١).

(٧) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي الهندي، المحدث، أمير مملكة بهوبال، توفي سنة (١٣٠٧هـ)، من مؤلفاته: «فتح البيان في مقاصد القرآن»، و«أبجد العلوم»، و«قصد السبيل إلىٰ ذم الكلام والتأويل». ينظر: حلية البشر، (١/ ٧٣٨)، مشاهير علماء نجد وغيرهم، (ص: ٤٥١).

لا يتم ذلك في الوضوء فإنه لا انغماس فيه؛ بل هو يتناوله تناولًا من الابتداء. فالأولىٰ تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به»[١]، وهذا قريب جدًّا من مذهب الظاهرية[٢].

وهل يجوز الاغتسال في برك السباحة؟

الجواب: أن هذه البرك إذا كانت لا يتغير ماؤها، ولا يتحرك؛ فلا يجوز، وإن كانت من قبيل ما يعرف بالبرك المفلترة التي يتحرك فيها الماء، ويتغير ماء جديد في كل وقت؛ فيجوز.

وأما قضية تنجيس الماء أو عدمه؛ فلا تؤخذ من هذا الحديث، والحكم للتغير بالنجاسة -كما سلف-، فإذا لم يتغير فإنه يبقىٰ طهورًا يرفع الحدث، أما إذا تغير بالنجاسة انتقل حكمه اتفاقًا.

٦ وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعًا»**[٣]، ولمسلم: **«أولاهن بالتراب»**[٤].

وله في حديث عبد الله بن مغفَّل أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبعًا، وعفروه الثامنة بالتراب»**[٥].

---

(١) (١/ ١١).

(٢) ينظر: المحلىٰ، (١/ ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، والنسائي، (٦٣)، وابن ماجه، (٣٦٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، ولفظه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وأبو داود، (٧١)، والترمذي، (٩١)، والنسائي، (٣٣٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٨٠)، والنسائي، (٦٧)، وابن ماجه، (٣٦٥).

الشَّرْح

«**إذا شرب الكلب**» يقول الحفاظ إن مالكًا ﷺ تفرد بقوله: «**إذا شرب**» والرواة كلهم قالوا: «**إذا ولغ**»[١].

وعللوا ذلك من ناحية المعنىٰ - أيضًا - بأن تناول الكلب وما في حكمه للماء لا يسمىٰ شربًا؛ لأن الشرب هو عب[٢] الماء، والكلب إنما يأخذ من الماء بلسانه، لا بشفتيه، فهو ولوغ وليس بشرب[٣].

ويمكن أن يحصل الجواب عن هذا بأن الفعل: (شرب) مضمن معنىٰ (ولغ)[٤].

«**في إناء أحدكم**» الإضافة هنا لا مفهوم لها؛ لأنها مما خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الإنسان يتولىٰ تنظيف أوانيه بنفسه، ولو شرب الكلب في إناء شخص آخر، وغسلته علىٰ الطريقة المأمور بها كفىٰ.

«**فليغسله سبعًا**» اللام هذه لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، والتسبيع

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (١٨/ ٢٦٤)، وتعقبهم ابن دقيق العيد كما في الإمام، ونقله عنه العراقي في طرح التثريب، (٢/ ١٢٠)، أنه «قد تابع مالكًا علىٰ قوله: «شرب» مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وورقاء بن عمر».

(٢) العبّ: شرب الماء من غير مص، وقيل: الجرع، وقيل: تتابع الجرع. ينظر: لسان العرب، (١/ ٥٧٢).

(٣) وعارض هذا آخرون، كعياض في المشارق، (٢/ ٢٨٦)، وتبعه ابن قرقول في المطالع، (٦/ ٢٠٧)، وقالوا: «كل ولوغ شرب، وليس كل شرب ولوغًا»، وعليه فإن الولوغ صفة من صفات الشرب يختص بها اللسان، والشرب عبارة عن توصيل المشروب إلىٰ محله من داخل الجسم.

(٤) التضمين هو: إشراب فعل معنىٰ فعل آخر ليعامل معاملته، فالفعل (شرب) عُدي بـ (في) لتضمينه معنىٰ: (ولغ)، يقال: ولغ بشرابنا، وفي شرابنا. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (٣/ ٩)، اللامع الصبيح، (٢/ ٢١٧)، الكليات، (ص: ٢٦٦)، النحو الوافي، (٢/ ٥٦٤).

مقصود، فلا بد من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وبهذا قال عامة أهل العلم[(١)]، والحنفية يقولون: ولوغ الكلب ليس بأشد من بول الإنسان وعذرته، فيغسل ثلاث مرات، وقد أفتىٰ أبو هريرة بغسله ثلاثًا[(٢)]، ويقولون: العبرة برأي الراوي، فلو كان عنده شيء عن النبي ﷺ في السبع صحيح محكم، ما عدل عنه إلىٰ القول برأيه[(٣)]، فعندهم قول الصحابي مرجح علىٰ روايته خلافًا للجمهور الذين يقولون: العبرة بما روىٰ لا بما رأىٰ[(٤)].

والصحيح التسبيع فقد ثبت عن أبي هريرة ؓ موقوفًا عليه القول به[(٥)]، موافقة لما جاء في الحديث المرفوع، فالواجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات.

«ولمسلم: «أولاهن بالتراب» وفي رواية: «إحداهن»[(٦)]**، وفي رواية: «أولاهن**

---

(١) ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبعًا، وذهب المالكية إلىٰ الندب، ولا ترتيب فيه، وأن الغسل للتعبد؛ لقولهم بطهارة الكلب كما سيأتي. ينظر: منح الجليل، (١/ ٧٦)، أسنىٰ المطالب، (١/ ٢١)، الروض المربع، (ص: ٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني، (١/ ١٠٩)، من طريق عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ؓ: «ذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»، وقال: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء»، قال البيهقي في الكبرىٰ، (١/ ٢٤١)، بعد أن ساق حديث التسبيع: «وفي ذلك دلالة علىٰ خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات».

(٣) ينظر: البناية، (١/ ٤٧٠)، مراقي الفلاح، (ص: ١٨).

(٤) ينظر: نفائس الأصول، (٧/ ٢٩٩٧)، تشنيف المسامع، (٢/ ٩٦٦).

(٥) ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (١/ ٢٤٠)، نصب الراية، (١/ ١٣١)، فتح الباري، (١/ ٢٧٧)، المحلىٰ، (١/ ١١٢).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٦٩)، والدارقطني، (١٢)، والبزار، (٨٨٨٧)، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير، (١/ ١٩٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

أو أخراهن»[١].

«وله في حديث عبد الله بن مغفَّل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبعًا، وعفروه الثامنة بالتراب» يغسل سبع مرات بالماء، ويكون في إحدىٰ هذه الغسلات تراب، والأولىٰ أن تكون هذه الغسلة التي يخلط معها التراب هي الأولىٰ من الغسلات، لكي يأتي ما بعدها من الغسلات فينظف الإناء من أثر التراب؛ لأن التراب لو كان في آخر غسلة لاحتيج إلىٰ غسلة زائدة من أجل تنظيف الإناء من أثر التراب.

والحديث دليل علىٰ نجاسة الكلب؛ لأنه إذا أمر بغسل الإناء من مباشرة لسانه ولعابه له، فنجاسة باقيه من باب أولىٰ، وعند الإمام مالك الكلب طاهر[٢]، واحتج بالاتفاق علىٰ حل الصيد الذي باشره الكلب المعلم بفمه، فقال: لو كان نجسًا لتنجس الصيد، فلما أحل هناك، دل علىٰ أن الأمر بغسله سبع مرات تعبدي[٣].

والجواب عنه أن الصيد لا يغسل؛ لأن العلة معقولة، فأثره علىٰ الصيد يذهب بالطبخ، بخلاف الإناء.

وهل تقوم الأشنان[٤] والصابون مقام التراب؟ ثبت أن هناك -كما يقولون- فيروسات أو ميكروبات معينة لا يزيلها إلا التراب[٥]، فتعين التراب، وهذا هو

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، (٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحافظ في التلخيص، (١/ ١٩٠).

(٢) ينظر: منح الجليل، (١/ ٧٦)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٨٥).

(٣) ينظر: المدونة، (١/ ١١٦)، الاستذكار، (١/ ٢٠٦)، التاج والإكليل، (١/ ٩١).

(٤) الأشنان: نبات يستعمل في غسل الثياب والأيدي. ينظر: لسان العرب، (١٣/ ١٨).

(٥) يشتمل لعاب الكلب علىٰ فيروس الكلَب، وهو فيروس دقيق ومتناه في الصغر، ويعتبر التراب أفضل وسيلة للتخلص من هذا الفيروس؛ لأسباب فيزيائية معينة، فالتراب يعتبر عاملًا مهمًا في =

الظاهر، والأصل أنه لا يتعدىٰ المنصوص عليه، ولو لم نعلم العلة من التنصيص علىٰ آلة التطهير، فكيف وهذا الحكم تؤيده التحاليل الطبية التي أثبتت وجود هذه الكائنات التي لا يقضي عليها إلا التراب، وبهذا تظهر معجزة من معجزات النبي ﷺ، ودلائل نبوته؛ إذ أخبر عن شيء، فجاء العلم الحديث بعد أكثر من عشرة قرون يصدق قوله ﷺ.

والنصوص تنزل منازلها ومواردها، فلا يكفي في الإناء غليُه حتىٰ يغسل سبعًا أولاهن بالتراب، فهذا المنصوص عليه.

«وعفروه الثامنة بالتراب» كيف صارت ثامنة، وليس في الحديث إلا سبع إحداهن بالتراب؟ لأن الغسلة التي فيها تراب تعتبر عن غسلتين، فيكون المجموع ثمان غسلات[1].

وهل حكم المائع والجامد سواء في وجوب الإراقة والإلقاء؟ المائع جاءت فيه الأحاديث بالإراقة[2]، وأما الجامد، كصحن فيه رز ولغ فيه الكلب، فيلقىٰ ما ولغ فيه الكلب وباشره بفمه، وما عدا ذلك فلا تسري فيه النجاسة، كالفأرة تموت في

= إزالة البويضات والجراثيم عمومًا، كما ثبت علميًا أن دودة تدعىٰ المكورة تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل إلىٰ الصحون والأواني بولوغه فيها، وبدخولها جسم الإنسان تستقر في الرئة أو الكبد مشكلة كيسًا مملوءًا بالأجنة، ويسمىٰ هذا المرض: داء الكيس المائي، هذا عدا الكثير من الأمراض الطفيلية، وأخطرها مرض (عدارىٰ)، والذي يسببه نوع من أنواع الدودة الشريطية. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (٢٠/ ١٢، ١٣)، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. صالح بن أحمد رضا، (ص: ٨٤١).

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٧٧)، مرعاة المفاتيح، (٢/ ١٩٠).

(٢) ثبت هذا من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، والنسائي، (٦٦).

السمن الجامد فيلقىٰ ما حولها[(١)][(٢)].

٧ عن حمران مولىٰ عثمان بن عفان ﷺ **أنه رأىٰ عثمان دعا بوَضوء، فأفرغ علىٰ يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»**[(٣)].

الشَّرح

«عن حمران مولىٰ عثمان بن عفان ﷺ» حمران من سبي عين التمر[(٤)]، **«أنه رأىٰ عثمان ﷺ دعا بوَضوء»** الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به[(٥)]، **«فأفرغ علىٰ يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات»** أفرغ من الإناء بيده اليسرىٰ علىٰ اليمنىٰ،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ميمونة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٢٣٥)، وأبو داود، (٣٨٤١)، والترمذي، (١٧٩٨)، والنسائي، (٤٢٥٨).

(٢) ذهب الحنفية إلىٰ إراقة ما ولغ فيه الكلب من المائعات؛ لتنجسه، وذهب الشافعية إلىٰ إراقة المائعات، وأن الجامد يلقىٰ وما حوله فقط، وكذلك قال الحنابلة، أما المالكية؛ فلم يروا بأسًا بتناول ما ولغ فيه الكلب من المائعات والطعام، ويغسل الإناء بعدُ تعبدًا، واستحباب إراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء خاصة؛ ليسارة مؤنته. ينظر: البدائع، (١/ ٦٦)، مواهب الجليل، (١/ ٢٥٤)، روضة الطالبين، (١/ ٣٣)، المغني، (١/ ٧٠)، الروض المربع، (ص: ٤٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، والنسائي، (٨٤)، وابن ماجه، (٢٨٥).

(٤) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة علىٰ طرف البرية، افتتحها المسلمون أيام أبي بكر علىٰ يد خالد بن الوليد في سنة (١٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/ ١٨٢)، معجم البلدان، (٤/ ١٧٦).

(٥) ينظر: لسان العرب، (١/ ١٩٤).

ثم غسل بيمناه يسراه.

«**ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر**» يتمضمض ويستنشق، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يتمضمض ويستنشق، ثلاثًا ثلاثًا.

فعل النبي ﷺ هذا يبين الإجمال في قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بإدخال المضمضة والاستنشاق في الوجه، وبكونه ثلاثًا، وقد سبق ذكر أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة، وتوضأ ملفقًا؛ أي: بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين وهكذا[١].

والسنة في المضمضة والاستنشاق أن يكونا من كف واحدة، فيأخذ بيده اليمنىٰ الماء ثم يتمضمض؛ أي: أنه يدخل الماء في فمه ويحركه بلسانه ثم يمجه، ومن هذه الغَرفة نفسها يستنشق، يعني: يجذب الماء إلىٰ داخل أنفه بالنفس ثم يستنثر؛ أي: ينثره ويخرجه.

وهل مسمىٰ المضمضة يتناول إخراج الماء، فلو أدخل الماء في فمه وحركه بلسانه ثم ابتلعه، فهل يقال: لم يتمضمض؟

في بعض كتب اللغة جعلوا المج من مسمىٰ المضمضة[٢]، والأولىٰ والأكمل أن يمجه.

وإخراج الماء من الأنف بالنفس هو الاستنثار، وإدخاله بالنفس هو الاستنشاق، فيكون الاستنشاق للإدخال، والاستنثار للإخراج، ولكن لو اقتصر

---

(١) تقدم (١/ ٣٤).

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٢/ ١١)، الدر المختار، (١/ ١١٦)، والبحر الرائق، (١/ ٤٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (١/ ٣٢٩).

النص علىٰ ذكر أحدهما فمن لازمه الثاني، فلا يتصور إبقاء ماء الاستنشاق؛ بل لا بد أن يخرجه، وقد يذهب منه شيء يسير، لكن لا يمكن أن يذهب جميعه.

«ثم غسل وجهه ثلاثًا» وحدود الوجه عند أهل العلم من منابت الشعر إلىٰ الذقن طولًا، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا.

«ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا» وفي آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فاليد في هذه الآية وفي الحديث هنا مقيدة، وقد جاءت اليد مطلقة في آية التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وفي آية السرقة: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] من غير تقييد، فهل يُحمل المطلق علىٰ المقيد بأن يكون المسح في التيمم، والقطع في السرقة إلىٰ المرفق أو لا يحمل المطلق علىٰ المقيد؟

كلام أهل العلم في حمل المطلق علىٰ المقيد ليس علىٰ إطلاقه، فليس كل مطلق يحمل علىٰ مقيد بمجرد اشتراكهما في مسمىٰ الشيء المطلق أو المقيد؛ بل هناك ضوابط وشروط إذا توفرت حمل المطلق علىٰ المقيد(١).

فمثلًا الدم مطلق في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ولكنه مقيد بكونه مسفوحًا في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فيحمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الصورة بالاتفاق(٢)؛ لاتحادهما في الحكم والسبب، فالحكم واحد، وهو تحريم أكل الدم في المطلق وفي المقيد، والسبب - أيضًا - في المطلق والمقيد واحد.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ١٤)، إرشاد الفحول، (٢/ ٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ١٥٠).

وجاءت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار، ومقيدة في آية القتل، وهذه الصورة اختلفت عن التي قبلها بأن السبب في الآيتين مختلف؛ لأن القتل غير الظهار، والجمهور في مثل هذه الصورة يحملون المطلق على المقيد، خلافًا لأبي حنيفة؛ للاتحاد في الحكم وإن اختلف السبب(١).

وأما إذا اختلف الحكم واتحد السبب، كاليد في آية الوضوء مع آية التيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف، ففي الوضوء الحكم غسل، وفي التيمم مسح، فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد عند الأكثر(٢).

وأما إذا اختلفا في الحكم والسبب؛ فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقًا، كاليد في آية الوضوء، واليد في آية السرقة(٣).

فصور المطلق مع المقيد أربع:

- أن يتفقا في الحكم والسبب، وحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد.
- أن يتفقا في الحكم دون السبب، فيحمل المطلق على المقيد عند الأكثر.
- أن يتفقا في السبب دون الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الأكثر.

---

(١) اختلفوا في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وبه قال جمهور الحنفية.
القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وبه قال جل الشافعية، والحنابلة، وكثير من المالكية.
القول الثالث: يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة، والمالكية. ينظر: التقرير والتحبير، (١/ ٣٦٦)، روضة الناظر، (٣/ ١١١)، إرشاد الفحول، (٢/ ٧).

(٢) ينظر: نفائس الأصول، (٥/ ٢١٦٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٩)، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٤٥).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، (١/ ١١٧)، قواطع الأدلة، (١/ ٢٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٩٥).

◀ أن يختلفا في الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقًا.

«**ثم مسح برأسه**» الممسوح هو الرأس، والممسوح به هو الماء، أما الباء هنا؛ فمنهم من يقول: إنها للتبعيض؛ وعلى هذا يكفي مسح بعض الرأس، ثم اختلف أصحاب هذا القول في المقدار، فمنهم من قال: يكفي الربع، ومنهم من قال: الثلث، ومنهم من قال: أدنى ما يطلق عليه المسح ولو كان بقدر شعرات(١)، ولكن الصحيح أن الباء في الآية والحديث للإلصاق(٢)، ولولا هذه الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] لقيل: إنه يكفي في مسح الرأس أن يكون باليد، بدون ماء وبلل، والصحيح أن الواجب تعميم الرأس بالمسح بالماء؛ لأن الرأس اسم للعضو كله، لا لجزء منه.

لم يذكر التثليث في مسح الرأس، بينما ذكر التثليث في غسل سائر الأعضاء، وهذا يدل على أن حكمه يختلف عن حكم غيره، ففيه دليل للجمهور الذين يقولون: إن المسح مرة واحدة، ولا تثليث في مسح الرأس، ولو كُرِّر المسحُ ثلاث مرات لصار غسلًا(٣).

---

(١) ذهب الحنفية إلى الاكتفاء بمسح مقدار الناصية، وقدروها بربع الرأس، وذهب الشافعية إلى الاكتفاء بما يقع عليه اسم مسح، ولو بعض شعرة، وحدَّه بعض المالكية بالثلث، وبعضهم بالثلثين، وللشافعية وجه شاذ بالاكتفاء بثلاث شعرات. ينظر: البدائع، (١/ ٤)، روضة الطالبين، (١/ ٥٣)، بداية المجتهد، (١/ ١٢).

(٢) أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، يعني المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قال: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على الإلصاق حينئذ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٤٢)، مطالب أولي النهى، (١/ ١٠١)، حاشية الروض المربع، (١/ ١٨٣).

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: البدائع، (١/ ٤)، حاشية الدسوقي، (١/ ١٠٠)، الشرح الكبير، لابن قدامة، (١/ ١٤٥).

وقال بعضهم كالشافعية: يمسح ثلاثًا[١]؛ لعموم حديث: «**توضأ ثلاثًا ثلاثًا**»[٢]، ولكن هذا مجمل بينته النصوص كهذا الحديث، فالمفسر مقدم على المجمل.

واستدلوا بأدلة أخرى[٣]، ولكن الجُمهور أجابوا عنها بأن صريحها غير صحيح، وصحيحها مجمل غير صريح[٤].

«**ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا**» اليمنى ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك إلى الكعبين، والكعب: هو العظم الناتئ في جانبي القدم.

«**ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا**» ولو قال: «**مثل وضوئي هذا**» لحصل عنت شديد، وقد لا يدرك هذا الفضل أحد، فـ (نحو) أوسع وأرحب؛ لأن المماثلة مطابقة من كل وجه، وهي عسيرة، وأما (نحو) فهي المشابهة والمقاربة.

«**ثم قال: ثم صلى ركعتين**» المقصود أن يصلي ركعتين بعد الوضوء، سواء سميت للوضوء أو لم تسم، «**لا يحدث فيهما نفسه**»؛ بل يحضر قلبه، ويحرص على ألا يشوش الشيطان عليه صلاته.

وقد علق الثواب والمغفرة في هذا الحديث على عدم تحديث النفس، فهل يدل على المؤاخذة به، وقد صح في النصوص أنه عفو، كما في حديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»[٥]؟ ويقول الشاعر:

---

(١) ينظر: المجموع، (١/ ٤٩٧)، الإقناع، للشربيني، (١/ ٥٠)

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٧) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: المجموع، (١/ ٤٩٨).

(٤) ينظر: زاد المعاد، (١/ ١٩٣)، عون المعبود، (١/ ١٣١)، مرقاة المفاتيح، (١/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، (٥٢٦٩).

مراتب القصد خمسٌ هاجسٌ ذكروا　　فخاطرٌ فحديث النفس فاستمعا
يليه همٌّ فعزمٌ كلها رفعت　　إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا[(١)]

والجواب: عدم تحديث النفس أكمل من تحديثها؛ لأنه لولا العفو عن حديث النفس؛ لحصلت المؤاخذة، وشتان بين أمر معفو عنه؛ أي: لا إثم ولا أجر فيه، وبين أمر رُتب عليه ثواب عظيم وغفران ما تقدم من الذنوب.

من اقترف جريرة وكان الأصل أن يؤاخذ عليها، فعفي عنه هل هو خير أو أدنىٰ ممن لم يقترفها أصلًا؟

ولو تصورنا شخصين أحدهما نام من العصر إلىٰ أذان المغرب، والآخر فعل في هذا الزمان كبيرة ثم تاب منها، أيهما أفضل؟ قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩] الأمر عظيم ليس بالسهل، ثم استثني من تاب: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فهذا الذي تاب توبة نصوحًا بشروطها أفضل من الذي نام، لكنه ليس بأفضل ممن استغرق وقته هذا في طاعة، فالتائب بدلت سيئاته حسنات، وذاك من الأصل عمل الحسنات، والحسنة بعشر أمثالها، أما الذي عمل السيئات وانقلبت حسناتٍ بالتوبة النصوح، فحسناته غير مضاعفة؛ لأن البدل له حكم المبدل، والسيئات لا تضاعف، إذن الحسنات التي بدلها لا تضاعف أيضًا.

«غفر له ما تقدم من ذنبه» إذا حدث نفسه نقص أجره بقدر تحديثه لها؛ لأنه ليس له من صلاته إلا ما عقل، وفي هذا حث علىٰ مجاهدة النفس، ومجاهدة الشيطان الذي يسعىٰ ليحول بين العبد وخشوعه في صلاته.

(١) حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (٤/ ٤٣١)، فتح البيان، (٢/ ١٦٠)، بدون النسبة.

٨ **عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ علىٰ يديه من التور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلىٰ المرفقين، ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه**(١).

وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما حتىٰ رجع إلي المكان الذي بدأ منه»(٢).

وفي رواية: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر»(٣).

والتور: شبه الطست(٤).

الشَـرح

«عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ» عبد الله بن زيد بن عاصم راوي حديث الوضوء، غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان في الرؤيا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين، (١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (١٨٥)، وأبو داود، (١١٨)، والترمذي، (٣٢)، والنسائي، (٩٧)، وابن ماجه، (٤٣٤).

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، (١٩٧)، وأبو داود، (١٠٠)، وابن ماجه، (٤٧٠). وقوله: «أتانا» في بعض روايات البخاري دون بعض. ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٩١).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٩٦)، فتح الباري، (١/ ٢٩١).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، =

فعبد الله بن زيد بن عاصم سأله عمرو بن أبي الحسن عن وضوء رسول الله ﷺ؛ أي: عن كيفيته وصفته.

«فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ علىٰ يديه من التور» أي: فصبَّ عبد الله علىٰ يديه من التور، والتور: إناء واسع الفم يشبه الطست.

«فغسل يديه» أي: كفيه «ثلاثًا»، وهذا الغَسل مستحب قبل البداءة بالوضوء، ومن أهل العلم من أوجبه[1]، وهو غير غسل اليدين بالنسبة للقائم من النوم الذي سبق الحديث عنه، فذاك أمر لسبب.

«ثم أدخل يده في التور» بعد أن غسلهما ثلاثًا، أدخل يده في التور، «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات» أي: كل غرفة مشتملة علىٰ مضمضة واستنشاق؛ فيتمضمض ويستنشق من كف واحدة، يكرر ذلك ثلاثًا، وهذا أقوىٰ ما جاء في صفة المضمضة والاستنشاق، وجاء أنه تمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا من كف واحدة[2]، وجاء أنه تمضمض من كف واحدة، واستنشق من

= أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلىٰ الصلاة، قال: أفلا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلىٰ -وذكر الأذان والإقامة-، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق -إن شاء الله-، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندىٰ صوتا منك»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، (٧٠٦)، ومالك في الموطأ، (١٤٧)، وأحمد، (١٦٤٧٦)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٧١)، وابن حبان، (١٦٧٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٠)، الشرح الكبير، للدردير، (١/ ٩٦)، فتح المعين، (١/ ٤٤)، حاشية الروض المربع، (١/ ١٦٨).

(٢) إشارة إلىٰ رواية أخرىٰ لحديث عبد الله بن زيد، وفيها: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة»، أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، (١٩٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥)، أبو داود، (١١٩)، والترمذي، (٢٨)، وابن ماجه، (٤٠٤).

كف واحدة[١].

وعلىٰ هذا فصورُ المضمضة والاستنشاق كالآتي:

الصورة الأولىٰ: أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، فتكون الغرفات ثلاثًا، كل غرفة يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق مرة واحدة، وهذا أقوىٰ ما في الباب.

الصورة الثانية: أن يتمضمض ثلاثًا من كف واحدة، ويستنشق ثلاثًا من كف واحدة، فتكون الغرفات غرفتين.

الصورة الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بكف واحدة، فتكون غرفة واحدة فقط، وهذه الصورة قد يعسر تصورها بالنسبة لأكف أوسط الناس.

الصورة الرابعة: أن يتمضمض ويستنشق من ستة أكف، يتمضمض بكف ويستنشق بكف، فتكون ست غرفات.

والمضمضة والاستنشاق مأمور بهما، وفعلهما النبي ﷺ بيانًا للوضوء الواجب، ولذا يقول الحنابلة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرىٰ والصغرىٰ[٢]، وقال بعض أهل العلم باستحبابهما[٣]، وفرق بعضهم بين الكبرىٰ والصغرىٰ، فأوجبهما في الغسل دون الوضوء[٤]، ومنهم من فرق بين المضمضة

---

(١) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه أنه «توضأ فغسل يديه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا بكف كف... ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموه»، أخرجه أحمد، (١٠٢٧)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (٢/ ٤٥): «إسناده صحيح».

(٢) ينظر: المغني، (١/ ١٣٢)، الروض المربع، (ص: ٢٦).

(٣) وهم المالكية والشافعية. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٦)، مختصر خليل، (١/ ١٣)، المجموع، (١/ ٤١٥)، روضة الطالبين، (١/ ٥٨).

(٤) وهم الحنفية. ينظر: البدائع، (١/ ٣٤)، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١١)، مراقي الفلاح، (ص: ٣٣، ٤٥).

والاستنشاق، فأوجب الاستنشاق؛ لأن ما ورد فيه أكثر مما ورد في المضمضة[(١)].

وفي الجملة فمقتضىٰ الأمرِ الوجوبُ، لكن من نسي أو أخل، فلم يتمضمض علىٰ الوجه المطلوب شرعًا، أو أخل بالاستنشاق أو بكيفيته، لا يؤمر بإعادة الوضوء؛ لأن الخلاف في الوجوب وعدمه قوي، وقد جاء في الحديث: «**توضأ كما أمرك الله**»[(٢)] فالذي لا يوجبهما يستدل بعدم ذكرهما في أمر الله بالوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وبأن الوجه هو ما تحصل به المواجهة، وليس الأنف والفم.

وما دام ثبت الأمر فلا كلام لأحد، إلا أن المضمضة والاستنشاق وإن قيل بوجوبهما؛ فليستا مثل بقية فرائض الوضوء الأربعة الثابتة بالنص الصريح.

«**ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثًا**» وهذا فرض من فرائض الوضوء لا يصح الوضوء إلا به، وهو مذكور في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

«**ثم أدخل يده في التور فغسلهما مرتين إلىٰ المرفقين**» المقصود باليد هنا ما يكون من رؤوس الأصابع إلىٰ المرفقين، وهل المرفقان داخلان في المغسول أو لا؟

مقتضىٰ (إلىٰ) التي هي حرف غاية لا يستلزم دخول الغاية في المغيّا ولا خروجها، والجزم بهذا أو ذاك لا بد أن يكون بنص خارجي؛ ولذا المرفقان

---

(١) وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني، (١/ ١٣٢)، وللتوسع في بيان أدلة كل قول ينظر: المجموع، (١/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود، تفريع أبوب الصفوف، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٨٦١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (٣٠٢)، وحسّنه، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصححه: ابن خزيمة، (٥٤٥)، والحاكم، (٨٨١)، وقال: «علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن عبد البر في الاستذكار، (١/ ٤١١).

داخلان فيما يغسل؛ لأنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه(١) وتوضأ ﷺ حتى أشرع في العضد(٢).

وهذا وضوء ملفق بالنسبة للعدد؛ لأنه غسل الوجه ثلاثًا، وغسل اليدين مرتين، ومسح الرأس مرة واحدة.

وهنا مسألة: من شك هل غسل وجهه مرتين أو ثلاثًا ماذا يصنع؟ من المعلوم أنه يبنى على اليقين فيما إذا شك في صلاته هل صلى ركعتين أو ثلاثًا، وأنه يجعلهما اثنتين، ويأتي بثالثة؛ لأن الثنتين متيقنة(٣) لكن إذا شك في عدد غسلات بعض أعضاء الوضوء؛ فيبني على الأكثر؛ لأنها إن كانت في الحقيقة ثلاثًا فالزيادة عليها بدعة، وإن كانت في الحقيقة اثنتين فالاقتصار على الثنتين سنة، فكون الشخص يتردد بين سنتين أفضل من كونه يتردد بين سنة وبدعة.

---

(١) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله ﷺ؛ حيث روي عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، أخرجه الدارقطني، (٢٧٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى، (٢٥٦)، وضعفه: ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، والزيلعي. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، (١/ ١٤٧)، المجموع، (١/ ٤٤٧)، تخريج أحاديث الكشاف، (١/ ٣٨٢)، التلخيص الحبير، (١/ ٢٢٠).

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ أنه توضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٦).

(٣) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثًا أم أربعًا؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا؛ شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع؛ كانت ترغيمًا للشيطان»، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧١)، وأبو داود، (١٠٢٤)، والنسائي، (١٢٣٨)، وابن ماجه، (١٢٣٩).

«**ثم أدخل يده في التور، فمسح بهما رأسه**» يعني: بماءٍ جديد، فأدخل يده في الإناء، ومسح باليدين المبلولتين بالماء رأسه.

«**فأقبل بهما وأدبر**» مقتضىٰ ذلك أنه بدأ من الخلف إلىٰ الأمام، فالإقبال إلىٰ الوجه، والإدبار عن الوجه، فيتعين أن تكون البداءة من الخلف، ولكن الواو لا تقتضي ترتيبًا، و- أيضًا - الرواية الأخرىٰ التي فيها: «**بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه**»، ينفي هذا المعنىٰ، فيبدأ بمقدم الرأس.

وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرحه كلامًا لا يخلو من تكلف فقال: «وعندي فيه جواب آخر؛ وهو أن (الإقبال والإدبار) من الأمور الإضافية، أعني: أنه ينسب إلىٰ ما يقبل إليه، ويدبر عنه، فيمكنه حمله علىٰ هذا، ويحتمل أن يريد بالإقبال: الإقبال علىٰ الفعل لا غير»[1].

«مرة واحدة» وهذا هو المرجح عند أكثر العلماء، أن مسح الرأس يكون مرة واحدة.

«ثم غسل رجليه» يعني: إلىٰ الكعبين، والكعبان داخلان فيما يغسل؛ لأن النبي ﷺ غسل رجليه حتىٰ أشرع في الساق[2]؛ أي: تعدىٰ الكعبين.

«**وفي رواية: «بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما حتىٰ رجع إلي المكان الذي بدأ منه**» وهي رواية مفسرة.

«**وفي رواية: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر**».

يعني: فتوضأ من التور، فالنبي ﷺ توضأ من تور، وظاهر النص أن الراوي عبد الله بن زيد توضأ من تور - أيضًا -، وفي هذا أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم

(١) إحكام الأحكام، (ص: ٣٤).

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٦٢.

بالقول، وأن النبي ﷺ كان يعلم بالقول، وبالفعل، وبهما معًا.

٩ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**»[١].

الشَّـرح

«**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله**» كان من عادة النبي ﷺ المطردة استعمال اليمين، والتنعُّل لبس النعل، فهو ﷺ كان ينعل في الرجل اليمنىٰ ثم اليسرىٰ، والخلع بالعكس، ففي الحديث: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنىٰ أولهما تنعل وآخرهما تنزع**»[٢].

«**وترجله**» الترجل: تسريح الشعر وتمشيطه، فيبدأ بشقه الأيمن ﷺ.

«**وطهوره**» يبدأ باليد اليمنىٰ ثم اليسرىٰ، والرِّجل اليمنىٰ ثم اليسرىٰ، وفي رواية: «**وفي سواكه**»[٣] يبدأ بجانب الفم الأيمن، وليس معنىٰ هذا أنه يتسوك باليد اليمنىٰ.

وجمهور أهل العلم علىٰ أنه يتسوك بيده اليسرىٰ لا باليمنىٰ؛ لأنه من باب التطهير وإزالة القذر.

ومنهم من قال: السواك عبادة، ومرضاة للرب، والعبادات من المكرمات

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (٢٦٨)، وأبو داود، (٤١٤٠)، والترمذي، (٦٠٨)، والنسائي، (٤٢١)، وابن ماجه، (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرىٰ، (٥٨٥٥)، أبو داود، (٤١٣٩)، والترمذي، (١٧٧٩).

(٣) أخرجها أبو داود، كتاب اللباس، باب في النعال، (٤١٤٠)، وهذه الزيادة جاءت من طريق مسلم بن إبراهيم، وهو ثقة مأمون، كما قال الحافظ في التقريب، (٦٦١٦).

فيستاك باليمين.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «الأفضل باليسرىٰ، ما علمت إمامًا خالف فيه»[(١)]، وإن كان جده المجد قال بتفضيل اليمين علىٰ الشمال في التسوك[(٢)].

«وفي شأنه كله» كل ما يحتاج إليه من المكرمات، يعجبه فيه التيمن، وأما ما سواه مما يستقبح ويستقذر؛ فيكون باليسرىٰ.

١٠ وعن نعيم المجمر، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[(٣)].

وفي لفظ لمسلم: «رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتىٰ كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتىٰ رفع إلىٰ الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»[(٤)].

وفي لفظ لمسلم: «سمعت خليلي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[(٥)].

الشَّرح

«**عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ**» نعيم بن عبد الله المجمر، من أجمر

---

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٣٠٢)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ١٠٩- ١١٣).

(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (١/ ١٤٨)، والإنصاف، (١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، (١٣٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، (٢٥٠).

الربـاعي أو المجمّـر مـن جمّـر المضـعف، كـان يبخـر مسـجد النبـي ﷺ في زمـن عمر رضي الله عنه، فلقب بذلك(١).

«**عن النبي ﷺ أنه قال: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين**» هذه السيما التي يعرف بها أمته ﷺ.

والغرة: البياض يكون في الناصية(٢)، والتحجيل: بياض في اليدين والرجلين.

«**من آثار الوضوء**» يعني: بسببه، فما يغسل في الوضوء يأتي وله نور يوم القيامة، كالغرة في جبين الفرس، والتحجيل في يديه ورجليه.

«**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» إطالة التحجيل متصورة، بأن يغسل العضد مع الذراع، ويغسل الساق مع القدمين، لكن إطالة الغرة غير متصورة؛ لأن الغرة في الوجه، وإطالتها تدخل في الرأس، وهو عضو آخر له فرضه، ولذا قال بعضهم إن قوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل**» مدرج من قول أبي هريرة(٣)، لكنه في الصحيحين هكذا، والأصل عدم الإدراج حتىٰ يقوم دليل عليه، ولو ساغ القول بالإدراج من غير دليل ما سلم لنا شيء.

ويمكن أن تتصور إطالة الغرة علىٰ بعدٍ، إما بأن يطيل بقاء الماء في وجهه، ويسبغ ويكرر؛ لأنه سبب الغرة والتحجيل، أو يزيد في غسل القدر المشروع غسله من الوجه فيصعد في الرأس، وينزل في اللحية إن كان ذا لحية.

---

(١) هو: نعيم بن عبد الله المجمر القرشي العدوي، جالس أبا هريرة رضي الله عنه نحوًا من عشرين عامًا، وسمع - أيضًا - من ابن عمر، وجابر، وجماعة، وكان من بقايا العلماء، عاش إلىٰ سنة عشرين ومائة. ينظر: تاريخ ابن معين، (٣/ ٢٤٩)، رجال مسلم، (٢/ ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء، (٥/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٤٤٤)، القاموس المحيط، (ص:٤٤٩).

(٣) قال بهذا كل من: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والحافظ ابن حجر. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١/ ٢٧٩)، حادي الأرواح، (ص: ١٣٧)، فتح الباري، (١/ ٢٣٦).

والواجب على الإنسان أن يفعل ما أمر به شرعًا، ويقتفي أثر النبي ﷺ في ذلك، ولا يزيد.

فالاحتياط في هذا الباب يفضي إلى الوسوسة، وقد عرف عن بعض أهل العلم، كابن دقيق العيد والحافظ العراقي وغيرهما المبالغة في الطهارة، مبالغة تفضي إلى الوسوسة(١).

والاحتياط إذا أدى إلى ارتكاب محظور، من زيادة على ما شرعه الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ، فالاحتياط ترك هذا الاحتياط، كما قال شيخ الإسلام: «والاحتياط أحسن ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»(٢).

«**وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين**» يعني: أنه كان يطيل التحجيل بأنه كاد يبلغ المنكبين، المنكب هنا: مجتمع رأس عظم اليد مع الكتف(٣)، «**ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين**»، وفهم أبو هريرة أن حديث التحجيل، وحديث الحلية: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**» حث على الإطالة، ولكن الصحيح أن هذه الأحاديث مقيدة بفعله ﷺ، فنقف على ما جاءنا ولا نعدوه.

«**وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ**» وهذا لا يخالف ما جاء في قوله ﷺ:

---

(١) أما ابن دقيق العيد؛ فقال ابن شاكر في فوات الوفيات، (٣/ ٤٤٣): «وكان قد قهره الوسواس في أمر المياه والنجاسات، وله في ذلك حكايات ووقائع كثيرة»، وينظر: تذكرة الحفاظ، (٤/ ١٨٢). وأما الحافظ العراقي؛ فقال عنه ابن حجر في الميزان، (٨/ ٨): «شديد التوقي في الطهارة، لا يعتمد إلا على نفسه أو على رفيقه الهيثمي».

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/ ٤١)، وينظر: مجموع الفتاوى، (٢٦/ ١٢٤).

(٣) ينظر: تاج العروس، (٤/ ٣٠٨)، فتح الباري، (٢/ ٢٢١).

«ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته»[(١)]، فأهل العلم يقولون: المنفي والممنوع كونه ﷺ يتخذ أحدًا من الناس خليلًا؛ لأنه خليل الله، أما كونه يُتخذ خليلًا من قبل بعض المسلمين، فلا مانع منه[(٢)].

«تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» يعني: يوم القيامة، كما في الآية: ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج:٢٣][(٣)].

بـابُ دخولِ الخـلاءِ والاستطابـةِ

١١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**»[(٤)].

الخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث.

الخبائث: جمع خبيثة. استعاذ من ذكران الشيطان وإناثهم[(٥)].

الشَّـرح

«**باب دخول الخلاء**» الخلاء: كل مكان يخلو فيه الإنسان بنفسه، هذا الأصل،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، (٣٦٥٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٢)، والترمذي، (٣٦٦٠)، وابن ماجه، (٩٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/ ٣٤٤)، فتح الباري، (٣/ ٥٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، (٦/ ٥٥١)، تفسير القرطبي، (١٠/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، (٣٧٥)، وأبو داود، (٤)، والترمذي، (٥)، والنسائي، (١٩)، وابن ماجه، (٢٨٩).

(٥) هكذا بذكر تعريف «الخُبث» و«الخبائث» في طبعة أحمد شاكر، والزهيري، ولا يُوجد ما ذُكر في طبعة الفقي والأرناؤوط.

والمراد به هنا ما يخلو فيه المرء بنفسه لقضاء حاجته[١].

«**والاستطابة**» السين والتاء للطلب، يعني: طلب الطيب، والطيب والإطابة إنما تكون بإزالة ما يستقذر ويستقبح، فالاستطابة: إزالة الأثر المتبقي بعد قضاء الحاجة بالاستنجاء والاستجمار[٢].

ودخول الخلاء له آداب يذكرها أهل العلم في هذا الباب، من ذلك هذا الذكر الذي أورده المؤلف.

«**عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء**» دخل: فعل ماض، وقد سبق أن للماضي إطلاقات، فيطلق ويراد به الفراغ، كما هو الأصل؛ لأنه يحصل في الزمان الماضي.

ويطلق ويراد به إرادة الفعل، كما هنا، فالمراد: إذا أراد الدخول، يعني: كان يقول ذلك قبل الولوج في المكان الذي لا ينبغي أن يذكر الله فيه، وجاء: «**كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه**»[٣] وهذا لا يشمل هذا الموضع، لحديث ابن عمر ﷺ: «**أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يَرُدَّ عليه**»[٤]، مع أن رد السلام واجب[٥]؛ وذلك لأن السلام اسم من أسماء الله ﷻ، وقد فسَّره ابن القيم في

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٢٣٧)، فتح الباري، (١/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١/ ٥٦٦)، إحكام الأحكام، (ص: ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالىٰ في حال الجنابة وغيرها، (٣٨٢)، وأبو داود، (٨١)، والترمذي، (٣٣٨٤)، وابن ماجه، (٣٠٢)، من حديث عائشة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٧٠)، وأبو داود، (١٦)، والترمذي، (٩٠)، والنسائي، (٣٧)، وابن ماجه، (٣٥٠)، وأخرج البخاري نحوه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، (٣٣٧)، من حديث أبي الجهيم الأنصاري ﷺ.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٦٥)، (١٤/ ١٤٩)، (١٥/ ٢١١)، إحكام الأحكام، (ص: ٤٨٦).

بيت له:

وهـو السـلام علـىٰ الحقيقـة سـالمٌ مـن كـل مـا عيـب ومـن نقصـانِ[(١)]

«اللهم» أصلها: يا الله، حذف منه يا النداء، وعوض عنه بالميم[(٢)].

«إني أعوذ بك» أي: ألتجئ إليك من شر كل ذي شر، وفي هذا الموضع يستعيذ النبي ﷺ بربه «من الخبث» بالضم ذكران الشياطين، «والخبائث» أي: إناثهم، فاستعاذ من الشياطين ذكورهم وإناثهم.

والرواية الأخرىٰ بإسكان الباء الخبْث، ويراد به حينئذٍ الشر، والخبائث الشياطين[(٣)]، فكأنه يستعيذ من الشر وأهله.

والشياطين يشمل شياطين الإنس وشياطين الجن، وشياطين الجن شر من شياطين الإنس؛ لخفائهم وخفاء طريقتهم في الوسوسة والتضليل، وقد يكون بعض شياطين الإنس أشد ضررًا من شياطين الجن؛ إذ شياطين الجن تفيد فيهم الاستعاذة، بينما بعض شياطين الإنس لا تفيد فيهم الاستعاذة؛ بل لا بد من أمور أخرىٰ، لكن علىٰ الإنسان أن يلتجئ إلىٰ الله ﷻ، ويصدق اللجأ إليه أن يعيذه من شياطين الإنس والجن جميعًا.

ومن أهم ما يطرد الشياطين بنوعيهم: شياطين الإنس والجن الذكر، فلا يزال لسان المسلم رطبًا بذكر الله ﷻ، وأعظم الذكر كلام الله ﷻ، بقراءته علىٰ الوجه المأمور به، بالتدبر والترتيل، فهو من أعظم الوسائل التي تطرد الشياطين، ومن يعش ويتعامَ عن ذكر الله، يقيض له شيطانًا: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ

(١) نونية ابن القيم، (ص: ٢١٠).

(٢) ينظر: أوضح المسالك، (٤/ ٢٢).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٧١)، فتح الباري، (١/ ١١٠)، الديباج علىٰ مسلم، (٢/ ١١٢).

شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ ﴾ [الزخرف: ٣٦]، وشيطان نكرة في سياق الشرط تعم النوعين من الإنس والجن، ومن تعاون عليه النوعان هلك إلا إن يلطف الله ﷻ به، وينقذه، قال تعالىٰ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وشرعت الاستعاذة عند دخول الكنف؛ لأن الكنف والحشوش مأوىٰ للشياطين[١]، فالشياطين تحب النجاسات والأماكن القذرة، التي لا يُذكر اللهُ ﷻ فيها.

ويشرع للخارج من الخلاء ومكان قضاء الحاجة أن يقول: «**غفرانك**» وهذا حديث صحيح[٢]، وكذلك يشرع له قول: «**الحمد لله الذي أذهبَ عنِّي الأذىٰ وعافاني**»[٣]، وإنما يحمد الله ﷻ علىٰ أن يسر له إخراج هذا الأذىٰ، الذي لو بقي في

---

(١) إشارة إلىٰ حديث زيد بن أرقم ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فإذا أتىٰ أحَدُكُمُ الخلاءَ فليقُل: أعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (٦)، وابن ماجه، أبواب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (٢٩٦)، وأحمد، (١٩٣٣١)، وصححه: ابن حبان، (١٤٠٦)، والحاكم، (١/ ٢٩٧)، وصحح النووي إسنادهُ في خلاصة الأحكام، (٣٢٠)، قال الخطابي معلقا: «معناه: أنَّ الشياطين تحضر تلك الأمكنة، وترصدها بالأذىٰ والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتكشف فيها العورات». معالم السنن، (١/ ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين للاستبراء، (٣٠)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، (٧)، وحسنه، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ علىٰ الخلاء والخاتم في الخلاء، (٣٠٠)، وأحمد، (٢٥٢٢٠)، من حديث عائشة ﵂، وصححه: الحاكم، (٥٦٢)، وابن خزيمة، (٩٠)، وابن حبان، (١٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ علىٰ الخلاء والخاتم في الخلاء، (٣٠١)، من حديث أنس ﵁ مرفوعا، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، متفق علىٰ تضعيفه، وضعف الحديث: ابن الملقن في تحفة المحتاج، (١/ ١٦٨)، والبوصيري في المصباح، (١/ ٤٤)، وغيرهما، وذكر المنذري أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث «أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو =

جسده لتسمم وأضرّ به، ويستغفر من فعله خلاف الأولىٰ، وهو ترك الذكر في هذه المدة اليسيرة التي قضىٰ فيها حاجته، فدل علىٰ أن الأصل في العبد ملازمة ذكر الله، وإذا ترك الذكر لطارئ يستغفر؛ لأنه ترك الذكر، فيستدرك بالاستغفار ما فاته في هذه المدة، وقيل: بل يستغفر لتقصيره في شكر نعم الله عليه، ومنها هذه النعمة[١].

١٢ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»**[٢].

قال أبو أيوب: **«فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل»**.

الغائط: المطمئن من الأرض، ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث؛ كراهية لذكره بخاص اسمه.

والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، وهو - أيضًا - كناية عن موضع التخلّي.

= حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة»، يُنظر: مختصر السنن، (١/ ٣٣)، البدر المنير، (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، (٢٢)، من حديث أبي الفيض عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا، وفيه انقطاع بين أبي الفيض وأبي ذر، وأبو الفيض مجهول، وقال الدراقطني عن حديث أبي ذر المرفوع في العلل، (٦/ ٢٣٥): «وليس هذا القول بمحفوظ»، ثم ذكر أن بعضهم يرويه «عن شعبة، عن منصور، عن رجل يقال له الفيض، عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفا، وهو أصح»، وحسن ابن حجر الموقوف في نتائج الأفكار، (١/ ٢١٨).

(١) ينظر: معالم السنن، (١/ ٢٢)، نيل الأوطار، (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٤)، وأبو داود، (٩)، والترمذي، (٨)، والنسائي، (٢١)، وابن ماجه، (٣١٨).

الشَّرح

«**وعن أبي أيوب الأنصاري** ﵁ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **«إذا أتيتم الغائط»** المقصود بالغائط: المكان المطمئن المنخفض الذي يقضي فيه الإنسان حاجته؛ بحيث لا يراه الناس، وأطلق علىٰ الخارج غائط مجازًا؛ لأن هذا الخارج إنما يوضع في المكان المنخفض، كناية من إطلاق المحل وإرادة الحال.

وكانت عادة العرب والمسلمين في صدر الإسلام قضاء الحاجة في الخلوات والفلوات بعيدًا عن أماكن التجمعات، إلىٰ أن اتخذ الناس الكنف لقضاء الحاجات، وما كانت بيوتهم تستوعب وضع مثل هذه الدورات، والأماكن المخصصة لقضاء الحاجة؛ بل كانت بيوتهم بقدر الحاجة، فالسقف يُمس باليد بالنسبة لأوساط الناس، ويمسه الرجل الطوال برأسه.

وذلك لأن هذه الدنيا لم تكن هدفًا ولا مقرًا عندهم، وأقرب تمثيل لحقيقتها: سكن الإنسان أيام الحج في الخيام، فالناس يتيقنون أنها أيام معدودة ثم ينتقلون منها إلىٰ مساكنهم الأصلية، فلا يعمِّرونها كما يعمر المقيم مسكنه.

وهذه نظرة النبي ﷺ ومن اهتدىٰ بهديه للدنيا، ففي الحديث: **«كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»** وكان ابن عمر يقول: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»[(١)]، ولذا متىٰ جاء داعي الله ﷻ أجابوا ولبوا؛ لأنهم يعلمون أن الدنيا وإن طالت أيامها، ومهما امتدّ العمر؛ فمآل الإنسان إلىٰ هذه الحفرة.

فلم يكونوا يتخذون المراحيض والكنف داخل البيوت، وقصة عمر مع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، (٦٤١٦)، والترمذي، (٢٣٣٣)، وابن ماجه، (٤١١٤).

سودة ﵂ لا تخفىٰ، لما خرجت فقال: «قد عرفناك، يا سودة»، ثم نزل الأمر بالحجاب(١).

والنبي ﷺ **«كان إذا ذهب المذهب أبعد»**(٢)، وهذا عند إرادة الغائط، أما عند إرادة البول، فلا يحتاج أن يبعد كثيرًا، بشرط ألا يبول في طريق الناس، ولا في ظلهم ومواردهم، وفي حديث حذيفة ﵁ قال: **«رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشىٰ، فأتىٰ سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته، فقمت عند عقبه حتىٰ فرغ»**(٣).

«فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول» يحرم أن يستقبل الإنسان القبلة إذا أراد قضاء الحاجة لا بغائط ولا بول.

«ولكن شرقوا أو غربوا» وهذا خطاب لأهل المدينة، ومن كان علىٰ سمت المدينة، ممن إذا اتجه إلىٰ جهة المشرق كانت القبلة عن يمينه، وإذا اتجه إلىٰ جهة المغرب كانت القبلة عن يساره، وأما من كان في شرق الكعبة، كنجد مثلًا، أو غربها، كمصر مثلًا؛ فلا يشرق ولا يغرب؛ لأن أهل نجد إن غربوا استقبلوا القبلة، وإن شرقوا استدبروها، وأهل مصر إن غربوا استدبروا الكعبة، إن شرقوا استقبلوها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلىٰ البراز، (١٤٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حوائج الإنسان، (٢١٧٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، (١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، (٢٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، الإبعاد عند إرادة الحاجة، (١٧)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء، (٣٣٢)، من حديث المغيرة بن شعبة ﵁، وصححه: ابن خزيمة، (٥٠)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، (٢٢٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٣)، وأبو داود، (٢٣)، والترمذي، (١٣)، والنسائي، (١٨)، وابن ماجه، (٣٠٥).

فيقال لكل من كان شرقه أو غربه القبلة أجنبوا أو أشملوا[١]؛ لأن العلة معروفة، فمقتضىٰ النهي ألّا تستقبل القبلة ولا تستدبر، وكل يصنع ما يحقق امتثال هذا الأمر في بلده.

والمقصود بالقبلة هنا الجهة، لا الكعبة بعينها[٢]؛ لقوله ﷺ: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**[٣].

«قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض» مفردها مِرحاض: وهي بيوت الخلاء، **«قد بنيت نحو الكعبة»**: أي: جهة الكعبة، **«فننحرف عنها»** يمينًا أو شمالًا.

فعلىٰ من دخل مرحاضًا بني مواجهًا أو مستدبرًا الكعبة أن ينحرف يمنيًا أو شمالًا بما يحقق امتثال النهي في هذا الحديث، وإن كان ظاهر صنيع أبي أيوب يدل علىٰ «أن الانحراف لا يخرج به عن استقبالها المنهي عنه، فلذلك احتاج مع ذلك إلىٰ الاستغفار»[٤].

وهذا النهي خصه بعضهم بالصحاري دون البنيان، فأما البنيان؛ فيجوز فيها استقبال القبلة أو استدبارها بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا، ففيه: **«رقيت يومًا علىٰ بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته**

---

(١) ينظر: التلخيص للعسكري، (ص:٢٧٣)، الكواكب الدراري، (٢/ ١٨٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٥٩)، وقال - أيضًا -: «ثبت أن القبلة المنهي عن استقبالها واستدبارها عند التخلي هي ما بين المشرق والمغرب».

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٣٤٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، (٢٢٤٣)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتىٰ يركع، (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه: الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٤١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٧١).

مستقبلَ الشام، مستدبرَ الكعبة»[١]، وهذا القول له وجه، وهو أقوىٰ من قول من قال: إن حديث ابن عمر ﵄ خاص بالنبي ﷺ، والنهي لعموم الأمة؛ لأن التخصيص يحتاج إلىٰ دليل، ولأنّ كل كمال يطلب من الأمة، فَنَبِيّها أولىٰ به منها، فترك استقبال القبلة أو استدبارها بالأذىٰ كمال؛ لأنه من تعظيم شعائر الله ﷻ، وتعظيم شعائر الله دليل تقوىٰ القلوب، فكيف يطلب من الأمة من تعظيم شعائر الله ما لا يطلب من النبي ﷺ؟!

فالقول بأن هذا خاص بالنبي ﷺ لا وجه له.

ومنهم من قال: إنّ فعله ﷺ ناسخ لقوله في استدبار القبلة خاصة، لا في استقبالها؛ لأنه ﷺ قضىٰ حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام، ولكن القول بالنسخ يحتاج إلىٰ معرفة المتأخر، وإن كان قد ثبت عن جابر ﵁ أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**»[٢]، إلا أنه إذا لم يكن دليل النسخ صريحا، وأمكن الجمع بين النصوص، والعمل بها كلها، فهو أولىٰ من القول بالنسخ؛ لأن النسخ تعطيل لبعض النصوص.

فأولىٰ ما يقال في هذه المسألة: إن الرخصة خاصة بالبنيان، والنهي عن الاستقبال والاستدبار خاص بالصحاري.

وأبو أيوب ﵁ يرىٰ العموم، ولا ريب أن قوله أحوط.

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٣) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (١٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، (٩)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنف وإباحته في الصحراء، (٣٢٤)، وأحمد، (١٤٨٧٢)، واللفظ له، وصححه: ابن خزيمة، (٥٨)، وابن حبان، (١٤٢٠)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٥٥٢).

«ونستغفر الله ﷻ» في هذا اعتراف بأن هذه المراحيض التي بنيت على غير هدى، وإن كانت في البنيان، فينبغي أن تعظم الكعبة.

١٣ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: **«رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلَ الشام، مستدبرَ الكعبة»**[(١)].

وفي رواية: **«مستقبلًا بيت المقدس»**[(٢)].

الشَّرح

هذا الحديث يخصص حديث أبي أيوب رضي الله عنه -وسقت الإشارة إلى ذلك في شرح الحديث السابق- فيحمل المنعُ على الفضاء، والجوازُ على البنيان.

١٤ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء»**[(٣)(٤)].

الشَّرح

«كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء» يعني: لقضاء حاجته، **«فأحمل أنا وغلام نحوي»**، أنس رضي الله عنه غلامٌ وقتها، يحمل هو وغلام نحوه -في الخدمة، لا السن[(٥)]-

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، (١٤٨)، مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٦)، والترمذي، (١١).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٦)، وابن ماجه، (٣٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، (١٥٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (٢٧١)، والنسائي، (٤٥).

(٤) جاء في طبعة الفقي، (ص: ٩)، وغيره التعريف بالعنزة والإداوة، بقوله: «والعنزة: الحربة الصغيرة، والإداوة: إناء صغير من جلد».

(٥) ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٥٢).

وهذا الغلام هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(١)، ولم يكن من أسنان أنس؛ بل كان أكبر منه بكثير، وإنما قال: «وغلام نحوي»؛ لأنَّه لما كانت الخدمة من شأن الغلمان أطلق علىٰ ابن مسعود غلامًا.

لم يقل: فأحمل وغلام؛ لأنه لا يجوز في السعة العطف علىٰ الضمير المرفوع إلا بعد الفصل بين المتعاطفين بضمير فصل أو نحوه، يقول ابن مالك:

وإن علىٰ ضمير رفع متصل ... عطفتَ فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيًا وضعفه اعتقد(٢)

«إداوة من ماء» الإداوة: إناء صغير من جلد، كما قال المؤلف رحمه الله في بعض النسخ و«من» هذه بيانية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

«وعنَزةً» العنزة: بفتح النون، هي الحربة الصغيرة تغرس في الأرض(٣)، ويلقىٰ عليها ثوب يستتر به النبي ﷺ عند قضاء حاجته(٤)، وكذا كان يجعلها سترة له في صلاته، كما في الحديث: أن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ عنزة(٥)، وقد قال رجل من قبيلة عَنَزَة: نحن قوم لنا شرف؛ لأنه قد صلىٰ النبي ﷺ إلينا(٦).

---

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: ألفية ابن مالك، (ص: ٤٨)، شرح ابن عقيل، (٣/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: المخصص، (٢/ ٢٤)، فتح الباري، (١/ ٥٧٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٥٢).

(٥) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، (٣٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٣)، عن أبي جحيفة رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «ثم رأيت بلالا أخذ عنزة، فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، مشمرا صلىٰ إلىٰ العنزة بالناس ركعتين».

(٦) ينظر: الجامع للخطيب، (١/ ٢٩٥).

وصحَّفها بعضهم فظنها بسكون النون (عنْزة) ثم قال: كان النبي ﷺ إذا صلىٰ نصبت بين يديه شاة[١].

«**فيستنجي بالماء**» أي: يستعمل الماء لإزالة النجو: وهو الخارج[٢]، فالاستنجاء بالماء مجزئ إجماعًا، ووجد في الصدر الأول من خالف في ذلك، وقال: إن الماء لا يجزئ، وإنه وضوء النساء[٣]، وهذا الحديث يرد هذا القول، فالاستنجاء بالماء هو الأصل، وهو الذي يقطع أثر الخارج بالكلية، وأما الاستجمار بالحجارة فيخفف النجاسة، ولا يقطع الخارج بالكلية.

وأما حديث أهل قباء، وفيه: «**أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: إن الله يثني عليكم، قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء**»[٤] فخبر ضعيف[٥].

والذي ثبت عنه ﷺ أنه استنجىٰ بالماء وحده، واستجمر بالحجارة وحدها[٦]، وأما الجمع بينهما؛ فلم يثبت عنه ﷺ لا من فعله، ولا من قوله[٧].

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، (ص: ١٤٨)، مقدمة ابن الصلاح، (ص:٢٨٢)، شرح التبصرة، للعراقي، (٢/ ١٠٧).

(٢) ينظر: تاج العروس، (٤٠/ ٢٨).

(٣) نقل عن ابن المسيب. ينظر: الاستذكار، (١/ ١٤٢)، المجموع، (١/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار، (٢٤٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة، (١/ ٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قال النووي في المجموع، (٢/ ١١٩): «المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار». ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، (٤/ ٥٥)، نصب الراية، (١/ ٢٨)، التلخيص الحبير، (١/ ٣٢٣).

(٦) دل علىٰ هذا جملة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة»، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجىٰ بروث، (١٥٦)، والنسائي، (٤٢)، وابن ماجه، (٣١٤).

(٧) ينظر: المجموع، (٢/ ١١٩)، التلخيص الحبير، (١/ ٣٢٣).

ومن استعمل مناديل وشبهها؛ لئلا يباشر النجاسة المغلظة بيده، ثم يتبع ذلك بالماء، من غير التزام أو اعتقاد تعبد بهذا، فلا بأس، وأما الثابت عنه ﷺ؛ فهو ما ذكرنا.

١٥ وعن أبي قتادة الحارث بن رِبعيٍّ الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»**(١).

الشَّـرح

«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» وفي رواية: **«فلا يمس ذكره بيمينه»**(٢) وهذا داخل فيما تقدم من أن اليمين تكون للأعمال الشريفة، بخلاف الشمال، فهي لما يستقبح، فنهي الإنسان أن يمس ذكره بيمينه حال البول، ومفهومه أن له مسّ ذكره بيمينه في غير حالة البول، فيكون النهي خاصًا بحال البول، ولكن الأصول العامة، والرواية التي تقدمت تدل على أنه لا يمس ذكره بيمينه مطلقًا؛ لأنَّ هذا مما يستقذر ويستقبح، فلو احتاج إلى أن يمس ذكره استعمل الشمال، ويستوي القبل والدبر في ذلك، فلهما من اليدين الشمال، وأما اليمين؛ فينبغي أن تكرم عن مثل هذا.

وهل النهي هنا وفيما يأتي بعد للتحريم أو للكراهة؟

الجمهور على أنه للكراهة(٣)، وذهبت الظاهرية وجماعة إلى أنه للتحريم،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (١٥٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٦٧)، والترمذي، (١٥)، والنسائي، (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، (١٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٦٧)، وأبو داود، (٣١)، والنسائي، (٢٥)، وابن ماجه، (٣١٠).

(٣) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه مكروه تنزيهًا، وذهب الحنفية إلى أنها كراهة تحريم. =



وهو الأصل في النهي(١).

«ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» الخلاء هنا هو: الغائط ويلحق به البول(٢)، فلا يستعمل في ذلك يمينه؛ لأن اليمين ينبغي أن تحترم، فتستعمل فيما يحمد ويمدح في الأمور الشريفة، لا الأمور الوضيعة.

«ولا يتنفس في الإناء» فمن سنة النبي ﷺ أنه كان إذا شرب شرب ثلاثًا(٣)، ويتنفس خارج الإناء؛ لئلا يخرج منه شيء مما يستقذر، فالتنفس في الشراب يقذره، إما علىٰ نفسه إن أراد معاودة الشرب، أو علىٰ غيره ممن يريد الشرب بعده، ولأنه قد تكون للنفَس رائحة كريهة، وهذه الأمور تخفىٰ علىٰ الناس، فقد أثبت الطب أن هناك جراثيم لا تدرك بالعين المجردة، تخرج من الإنسان مع النفس، فتقع في الشراب، والتنفس في الإناء مكروه كراهية شديدة عند جمهور أهل العلم(٤).

١٦ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بِقَبرَيْن فقال: «**إنهما ليعذَّبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي**

= ينظر: البحر الرائق، (١/ ٢٥٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٣٩)، التاج والإكليل، (١/ ٢٦٩)، المجموع، (٢/ ١٠٩)، أسنىٰ المطالب، (١/ ٥٣)، الروض المربع، (ص: ٢٢)، سبل السلام، (١/ ٧٧).

(١) وبه قال بعض الشافعية وآخرون. ينظر: المحلىٰ، (١/ ٩٥)، المجموع، (٢/ ١٢٨)، سبل السلام، (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: المخصص، (٤/ ١٥٩)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١٥٩)، سبل السلام، (١/ ١١٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا، ويقول: إنه أروىٰ، وأبرأ، وأمرأ»، أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، (٢٠٢٨)، وأبو داود، (٣٧٢٧)، وأخرج نحوه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، (٥٦٣١)، والترمذي، (١٨٨٤)، وابن ماجه، (٣٤١٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ينظر: حاشية العدوي، (٢/ ٦٠٦)، روضة الطالبين، (٧/ ٣٤٠)، شرح منتهىٰ الإرادات، (٣/ ٣٧).

بالنميمة»، فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم يَيْبسا**»[١].

الشَّـرح

«**إنهما ليعذبان**» أطلع الله النبي ﷺ علىٰ حقيقة حالهما، وأنهما يعذبان، وأما من عداه ﷺ؛ فلا يمكن أن يقطع أحد بأنه يدري ما يعاني صاحب القبر من نعيم أو عذاب.

«**وما يعذبان في كبير**» أي: في نظر الناس ليس كبيرًا؛ لأن الناس يتساهلون في هذا الأمر، ولا يبالون به؛ بل يزاولون هذين الأمرين بينهم من غير نكير في الغالب استخفافًا بهما، ولذا جاء في بعض الروايات: «**وما يعذبان في كبير، بلىٰ**»[٢].

«**أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول**» وفي رواية: «**لا يستبرئ**»[٣] وفي رواية: «**لا يستنزه**»[٤]؛ أي: لا يحتاط لنفسه في الطهارة، بجعلِ بينه وبين هذه النجاسات سترة، فيغسل النجاسات من بدنه أو ثوبه أو ما يحتاج إليه، وفي رواية: «**من بوله**»[٥]، وفي هذه الرواية رد علىٰ من حمل الحديث علىٰ عمومه، واستدل به علىٰ نجاسة كل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، (٢١٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢٠)، والترمذي، (٧٠)، والنسائي، (٣١)، وابن ماجه، (٣٤٩).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، (٢١٨)، والنسائي، (٢٠٦٨).

(٣) أخرجها النسائي، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة علىٰ القبر، (٢٠٦٨).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢٠)، والنسائي، (٣١)، وابن ماجه، (٣٤٧).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، (٢١٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢١)، والترمذي، (٧٠)، والنسائي، (٣١)، وابن ماجه، (٣٤٧).

بول بإطلاق، ولو كان بولَ مأكول اللحم، فالشافعية يستدلون بهذا اللفظ: «من البول» علىٰ أن بول مأكول اللحم، كالإبل، والبقر، والغنم، كله نجس؛ لأن البول مقترن بـ (أل) الجنسية فتشمل جميع الأبوال[١]، لكن الرواية الأخرىٰ تدل علىٰ أن (أل) عوض الضمير في: «من بوله»؛ أي: بول الآدمي[٢]، وبول الآدمي نجس بالإجماع[٣]، وليس في هذا ما يستدل به علىٰ نجاسة أبوال مأكول اللحم؛ بل دل الدليل علىٰ أنها طاهرة، فالنبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها[٤]، وطاف النبي ﷺ علىٰ بعير[٥]، فلولا أن بوله طاهر ما طاف عليه؛ إذ لا يؤمن أن يبول البعير في المطاف.

فلا يمكن حمل الحديث علىٰ ظاهر عمومه مع وجود رواية الإضافة، وهذه الأحاديث الواضحة في طهارة بعض الأبوال.

فمجانبة النجاسات واجبة، وعدم التنزه منها كبيرة؛ إذ لا يتقرب العبد بجسد نجس.

---

(١) وكذلك الحنفية. ينظر: المبسوط، (١/ ٥٤)، مغني المحتاج، (١/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: معالم السنن، (١/ ١٩)، فتح الباري، (١/ ٣٢١)، نيل الأوطار، (١/ ٧٠).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٣٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه: «أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا المدينة علىٰ النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، «فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها...». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينه، (٤١٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، والترمذي، (٧٢)، والنسائي، (٣٠٦)، وابن ماجه، (٢٥٧٨).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ حيث قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير، يستلم الركن بمحجن». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، (١٦٠٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، (١٢٧٢)، وأبو داود، (١٨٧٧)، والنسائي، (٧١٣)، وابن ماجه، (٢٩٤٨).

«**وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة**» النميمة: نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد، وفي الحديث: «**ولا يدخل الجنة قتات**»(١).

والنميمة من عظائم الأمور، والنمام قد يفسد ما لا يفسده الساحر، فمن ينقل الكلام وقصده أن يوغر الصدور علىٰ الأخيار أو علىٰ عموم الناس، لا سيما إذا نقله إلىٰ من بيده القدرة علىٰ الإضرار بالناس، وإن كان النافع والضار هو الله ﷻ، فمن ينقل كلام الناس من أجل الإفساد بينهم أو إيقاع الضرر ببعضهم، فهذا نمام، فإن كان نقله بقصد الإصلاح بين الناس، كمن سمع كلامًا من شخص أو عرف من حال شخص أنه يريد أن يرتكب ما يضر بالآخرين، فهذا ينقل كلامه وحاله، ولا كرامة، وكم في السنة من مواقف يقول فيها الصحابة: «**لأخبرن رسول الله ﷺ**»(٢)، فنقل الكلام إذا كان بقصد المصلحة العامة وكف الشر المتعدي ليس بنميمة(٣).

وأما ما عدا ذلك؛ فنميمة، وقد تسلط بعض السفهاء حتىٰ علىٰ خيار الناس، فصاروا ينقلون كلامهم لمن بيده الأمر ليوغروا به صدورهم، ويحرضوهم عليهم، فهذه جريمة، نسأل الله العافية.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا؛ فإني أحب أن**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، (٦٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، (١٠٥)، والترمذي، (٢٠٢٦)، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) منها ما رواه عبد الله ابن مسعود ﷺ أنه لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسًا في القسمة... فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله! قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال، قال: «فتغير وجهه حتىٰ كان كالصرف، ثم قال: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله، رحمة الله علىٰ موسىٰ، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، (٣١٥٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم علىٰ الإسلام وتصبر من قوىٰ، (١٠٦٢).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٢/ ١١٣).

أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»[١]، وهكذا ينبغي للإمام وكل مسلم أن يتخذ موقفًا صارمًا من الذين يتكلمون في أعراض الناس، وينقلون كلامهم من أجل الإفساد.

فالدفاع عن أعراض المسلمين فرض متحتم، وأعراض المسلمين -كما يقول ابن دقيق العيد-: «حفرة من حفر النار وقف علىٰ شفيرها طائفتان من الناس: المحدّثون والحكام»[٢]، يعني: لكثرة من يقع في أعراض العلماء والحكام، وقفوا علىٰ شفير هذه الحفرة يدفعون من يقع في أعراضهم فيها، هذا علىٰ أحد التأويلين، والتأويل الثاني: لحاجة العلماء والحكام إلىٰ الكلام في الناس، نسأل الله السلامة والعافية.

«**فأخذ جريدة رطبة**» وخص الرطب لما جاء في بعض الآثار أن الرطب يسبح الله بخلاف اليابس[٣]، والتسبيح يخفف، وهذا نوع من أنواع شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته، كما عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما: «**فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين**»[٤].

«**فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة**» فاستغرب الصحابة «**فقالوا: يا**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، (٤٨٦٠)، والترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٣٨٩٦)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، وأحمد، (٣٧٥٩)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحسّنه الشيخ أحمد شاكر في مسند أحمد، (٣٧٥٩).

(٢) الاقتراح، (ص: ٦١).

(٣) ذهب إلىٰ هذا كل من: ابن عباس والحسن والضحاك، وعن هؤلاء وردت الآثار في ذلك، وحكىٰ النووي هذا التوجيه بصيغة التضعيف: «قيل»، وعزا هذا القول للكثيرين عند تفسيرهم لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾، وأن معناه: وإن من شيء حي، ثم قال: «وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلىٰ أنه علىٰ عمومه»، ونُقل عن عكرمة تخصيصه بكل ذي روح، وكل نامٍ من شجر أو نبات. ينظر: تفسير الطبري، (١٧/ ٤٥٥)، زاد المسير، (٣/ ٢٦)، فتح القدير، (٣/ ٢٧٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٢/ ٢٠٢).

(٤) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠١٢).

رسول الله: لم فعلت هذا؟ قال: لعله» وهذا رجاء منه ﷺ «يخفف عنهما ما لم يَيْبسا» وهذا خاص به ﷺ، وليس لأحد من بعده أن يأتي إلىٰ قبر فيغرس رطبًا مثلما فعل النبي ﷺ؛ لما يلي:

أولًا: أنه لا يدري عن الميت هل يعذب أو لا؟

وثانيًا: أنه لا يدري هل سيخفف عنه بسبب صنعه؟

وثالثًا: لأن هذا الفعل قد يقترن بتزكية النفس.

ورابعًا: لأنه لم يفعله كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وإن كان أثر عن بريدة وأبي برزة[(١)]، إلا أنه مع ما تقدم يقال: هذا اجتهاد منهما، والذين هم أعلم منهما وأعرف لم يفعلوه؛ لعلمهم بأنه خاص بالنبي ﷺ.

بـاب السـواك

١٧ **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(٢)].**

الشَّـرح

«لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك» فالسواك: يطلق علىٰ الآلة التي يستاك بها من عود ونحوه، ويطلق - أيضًا - علىٰ الفعل الذي هو التسوك، وهو المراد هنا.

---

(١) أثر بريدة علقه البخاري، (٢/ ٩٥)، بصيغة الجزم بلفظ: «وأوصىٰ بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان»، ووصله ابن سعد في الطبقات، (٧/ ٨، ١١٧). وأثر أبي برزة أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، (١/ ٥٣٦)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، (٦٢/ ١٠٠)، بلفظ: «وكان أبو برزة يوصي: إذا مت؛ فضعوا في قبري معي جريدتين». وينظر: تغليق التعليق، (٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٢)، وأبو داود، (٤٦)، والترمذي، (٢٢)، والنسائي، (٧)، وابن ماجه، (٢٨٧).

وجمع السواك سُوُك[١] والسواك سنة مؤكدة بالإجماع[٢]، ولولا ما خشيه النبي ﷺ من المشقة على أمته -وهو بأمته رؤوف رحيم بُعث ميسرًا بالحنيفية السمحة[٣]-، لأمرهم أمر وجوب به.

«لولا أن أشق» (لولا) حرف امتناع لوجود[٤]، امتنع أمر إيجاب السواك لوجود المشقة، وقد جاء في الحث على السواك، والحض عليه أحاديث كثيرة[٥] منها: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**[٦].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ١٣٥).

(٢) نقل الإجماع على أنه سنة مؤكدة ابن مفلح، ونقل النووي الإجماع على أنه سنة. ينظر: المبدع، (١/ ٧٨)، المجموع، (٢/ ٢٠٧).

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة». أخرجه أحمد، (٢٤٨٥٥)، بإسناد حسن، كما قال الحافظ في تغليق التعليق، (٢/ ٤٣).

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة». أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، (١/ ٦١)، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، وقد وصله في الأدب المفرد، (٢٨٧)، وأحمد في المسند، (٢١٠٧)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح، (١/ ٤٩)، وقال ابن الملقن في التوضيح، (٣/ ٨٠): «أسنده أحمد من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به».

والحنيفية: الملّة المائلة عن كل دين باطل، وهي في الأصل كانت تطلق على أتباع إبراهيم عليه السلام، والسمحة: السهلة، فهي ملّة حنيفية التوحيد، سمحة في العمل. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (١/ ١١٥)، زاد المعاد، (٣/ ٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير، (١/ ٧٧).

(٤) أي: امتنع الجواب لوجود الشرط. ينظر: مغني اللبيب، (ص: ٣٤٦، ٣٥٩).

(٥) ينظر: فتح الباري، (١٣/ ٢٢٣)، مصابيح الجامع، (٢/ ٤٣٥).

(٦) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه عنه أحمد في المسند، (٧).
- عائشة رضي الله عنها، عند النسائي، كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك، (٥)، وأحمد، (٢٤٢٠٣)، وابن حبان، (١٠٦٧)، وعلقه البخاري مجزومًا به، (٣/ ٣١).

=

وهذا الحديث من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب، ومن الأدلة علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب قوله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور: ٦٣] فرتب العقوبة علىٰ مخالفة الأمر، فدل علىٰ أن الأمر الأصل فيه الوجوب.

«عند كل صلاة» العموم هنا يقتضي استحباب السواك عند جميع الصلوات المفروضة والنوافل.

وروي في الحديث الذي صححه بعضهم ولا يصل إلىٰ درجة القبول: «**فضل الصلاة التي يستاك لها علىٰ الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا**»[1]، وكثير من

= ◂ أبو أمامة ﷺ، عند ابن ماجه، (٢٨٩)، وجاء عن ابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة ﷺ، قال ابن الملقن: «وهو حديث صحيح من غير شكّ ولا مرية». ينظر: البدر المنير، (١/ ٦٨٧)، خلاصة الأحكام، (ص: ٨٥).

(١) أخرجه أحمد، (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة، (١٣٧)، والحاكم، (٥١٥)، وصححه علىٰ شرط: مسلم، ووافقه الذهبي، والبزار، (١٠٩)، بلفظ: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٥٩)، بلفظ: «الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك»، من حديث عائشة ﷺ. وقد اختلفوا في درجة هذا الحديث علىٰ أقوال:

القول الأول: موضوع، وقد ذهب إليه ابن معين، فقد نقل عنه ابن عبد البر في التمهيد، (٧/ ٢٠٠)، قوله: «هو باطل»، وكذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة، (ص: ١١)، وأورده ملا علي قاري في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، (٢٦٧).

القول الثاني: ضعيف، وممن ذهب إليه: البيهقي في الكبرىٰ، (١٥٨، ١٥٩، ١٦٠)، وابن القيم في المنار المنيف، (٢١).

القول الثالث: حسن لغيره، وبه قال السخاوي في المقاصد الحسنة، (٦٢٥).

القول الرابع: صحيح؛ بل قال الحاكم: علىٰ شرط مسلم، قال النووي في المجموع، (١/ ٢٦٨): «أنكروا ذلك علىٰ الحاكم»، وسبب الإنكار كما ذكر النووي وابن القيم في المنار المنيف، (٢١)، أن الحديث من رواية محمد بن إسحاق، وهو معروف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع، كما أن مسلمًا إنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

الناس يفرط في هذا الأمر مع فضله.

والسواك مستحب في جميع الأوقات، ويتأكد عند تغير الفم، ولو بعد صلاة الظهر والعصر للصائم، وأما كراهية السواك للصائم بعد الزوال لحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**» فهو خبر ضعيف[(١)]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم[(٢)]، وعلل من منع السواك بعد الزوال، بأنه يُذهب الخلوف الذي هو عند الله أطيب من ريح المسك[(٣)]، والخلوف إنما يظهر بعد الزوال غالبًا، ولأنه أثر عبادة كدم الشهيد فيكره إزالته[(٤)]؛ وهذا تعليل لا قيمة له؛

= **القول الخامس**: التوقف، وإليه ذهب ابن خزيمة؛ حيث قال بعد إيراد الحديث: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه».

للمزيد ينظر: العلل للدارقطني، (٣٤٤٧)، المجموع، (١/ ٢٦٨)، خلاصة الأحكام، (١/ ٨٨)، البدر المنير، (٢/ ١٣)، التلخيص الحبير، (١/ ٢٤١)، المقاصد الحسنة، (٦٢٥)، كشف الخفاء، (١/ ٤٩٧)، (٢/ ٢٨).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٣٦)، والدارقطني، (٢٣٧٢)، والطبراني في الكبير، (٣٦٩٦)، من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، والبزار، (٢١٣٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وضعفه: البيهقي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر. ينظر: تنقيح التحقيق، (١/ ٣٩٧)، البدر المنير، (٥/ ٧٠٧)، التلخيص الحبير، (١/ ٢٢٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ربيعة رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي». أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، (٢٣٦٤)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، (٧٢٥)، وحسّنه، وأحمد، (١٥٦٧٨)، وصححه ابن خزيمة، (٢٠٠٧)، وعلقه البخاري في صحيحه، (٣/ ٣١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولَخَلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» الحديث، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (١١٥١)، والترمذي، (٧٦٦)، والنسائي، (٢٢١٥، ٢٢١٦)، وابن ماجه، (١٦٣٨).

(٤) ينظر: المجموع، (١/ ٣٤٠)، نهاية المحتاج، (١/ ١٨٢).

لأن الخلوف لا يذهب بالسواك، فالخلوف لا ينبعث من الفم؛ بل ينبعث من المعدة، فالسواك لا يزيل هذا الأثر الطيب المحمود شرعًا.

ومن المواطن التي يستحب فيها السواك: عند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند طول السكوت(١)، وفي مواضع أخرىٰ ذكرها أهل العلم(٢)، بعضها ورد ما يدل عليه بخصوصه، وبعضها دل عليها القياس.

وهل يقوم غير السواك مقامه كالأصبع والخرق والمناديل؟

من نظر إلىٰ العلة من السواك قال: كل ما يصنع صنع السواك، تحصل به السنة، فيثبت فضل السواك بكل ما يزيل الأوساخ من خرقة أو منديل أو أصبع خشنة(٣)، ومن نظر إلىٰ اللفظ قال: السواك لا ينصرف إلا إلىٰ العود الذي يتسوك به، ومن لم يجد سواكًا في ذلك الوقت، واحتاج أن يستعمل أصبعه للإزالة، فيرجىٰ أن يحصل له الأجر -إن شاء الله-(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٢١)، مراقي الفلاح، (ص: ٣٧)، مواهب الجليل، (١/ ٣٨١)، المجموع، (١/ ٣٣٨)، الإنصاف، (١/ ٩٤).

(٢) منها: التجمل للجمعة، والقيام لصلاة الليل، ودخول المنزل، وتغير الفم لأي سبب، واصفرار الأسنان، والاحتضار.

ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١٤٤)، فتح الباري، (٢/ ٣٧٥، ٤٨٥)، (٨/ ١٣٨)، (١١/ ١١٦)، نيل الأوطار، (١/ ١٢٥وما بعدها)، المجموع، (١/ ٣٣٨)، المبدع، (١/ ٦٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٤٣).

(٣) وبه قال بعض الحنابلة، وهو مذهب الشافعية باستثناء أصبع نفسه وإن كانت خشنة. ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٥٦)، المغني، (١/ ١٠٩).

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية، ووجه في مذهب الشافعي، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ عدم الإجزاء مطلقًا. ينظر: مراقي الفلاح، (١/ ٢٣)، مواهب الجليل، (١/ ٣٨٢)، روضة الطالبين، (١/ ٥٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨١).

١٨ وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[(١)].

يشوص معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله[(٢)].

الشَّرح

«كان رسول الله ﷺ» (كان) في الأصل تدل على الاستمرار[(٣)]، «إذا قام من الليل» يعني: من نوم الليل، والنائم سيما في النوم الطويل تتغير رائحة فمه، وكذلك من طول السكوت وإطباق الشفتين، ولما يتصاعد من الأبخرة من المعدة، فكان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص؛ أي: يدلك ويغسل، وغسل كل شيء بحسبه، وإذا كان مع الوضوء فهو أكمل، ولذا جاء الأمر بالسواك أمر استحباب مع كل وضوء كما تقدم.

١٩/أ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبّده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته فطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانًا أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ: رفع يده أو إصبعه ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثًا ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي.

وفي لفظ: «فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك؟ فأشار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، (٢٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٥)، وأبو داود، (٥٥)، والنسائي، (٢)، وابن ماجه، (٢٨٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: لسان العرب، (٧/ ٥٠، ٩٥)، معالم السنن، (١/ ٣٢)، إحكام الأحكام، (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، (٤/ ١٢٢)، الإتقان، (١/ ٤٩٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٤٥٢٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢/ ٧٧).

برأسه: أن نعم». هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه[١].

الشَّـرح

«وعـن عائشـة رضي الله عنها قالـت: دخـل عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر الصـديق» تـذكر عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ في آخر لحظات عمره يحرص علىٰ الاستياك، وهـذا يـدل علىٰ منزلة هذه السنة العظيمة من الدين، وعبد الرحمن بن أبي بكر أخوها.

«وأنا مسندته إلىٰ صدري» لأنه ﷺ لما اشتد به المرض في آخر أيامه كان لا يثبت بنفسه، لاشتداد الوجع به، فقد كان كما في الحديث: «يوعك كما يوعك الرجلان» أي: يُضعَّف عليه المرض والألم، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ذلك أن لك أجرين؟ قال: «أجل»[٢].

«ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به» أي: يستاك بسواك رطب ويمره علىٰ أسنانه رضي الله عنه، «فأبده رسول الله ﷺ بصره» أي: حدد إليه النظر، وعرفت عائشة ماذا يريد، ومن اشتغل بخدمة إنسان عرف ما يحبه ذلك الإنسان وما يكرهه، فهي عرفت من خلال المعاشرة والمخالطة أن النبي ﷺ يحب السواك، «فأخذت السواك فقضمته» أي: ليَّنتُه للنبي ﷺ، ويحتمل أنها قضمته لتقطع القسم الذي استاك به أخوها، فسؤر الآدمي وإن كان طاهرًا[٣]، إلا أنه قد يستقذره بعض الناس.

«وطيبته» أي: جعلته طيبًا معدًّا لاستياكه ﷺ، «ثم دفعته إلىٰ النبي ﷺ فاستن به»

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، (٥٦٤٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، (٢٥٧١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٥)، إرشاد السالك، (ص: ٤)، فتح المعين، (١/ ٨٧)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٠٩).

أي: استاك به، «**فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانًا أحسن منه**» حرصًا منه ﷺ علىٰ هذه السنة، والموفق لا يفرط في شيء من السنن حتىٰ في أحلك[1] الظروف والأحوال، والمحروم من الناس يهدر كثيرًا من الواجبات فضلًا عن السنن، ويتخفف منها لأدنىٰ عارض، ويعذر نفسه بأدنىٰ عذر. فبعضٌ إذا أصيب بزكام؛ ترك الصلاة مع الجماعة، أو أخر الصلاة حتىٰ يخرج وقتها، واللهُ وإن كان غفورًا رحيمًا؛ بل وسعت رحمته كل شيء، لكنه لم يكتبها للمفرطين الذين يزاولون المنكرات، ويعتمدون علىٰ سعة رحمة الله؛ بل كتبها للمتقين: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وكذلك مع كونه ﷻ غفورًا رحيمًا -كما أخبر عن نفسه-، فهو شديد العقاب، وهو ﷻ يغار، ولذا شرع الحدود، فالوعد مقرون بوعيد، وعلىٰ المسلم أن ينظر إلىٰ النصوص مجتمعة، ولا ينظر إلىٰ الوعيد فقط؛ فيصاب باليأس والقنوط، ويسلك مسلك الخوارج، أو إلىٰ الوعد فقط معرضًا عن نصوص الوعيد؛ فيسلك مسلك الإرجاء، وينسلخ من الدين وهو لا يشعر؛ بل علىٰ الإنسان أن يتوسط في أموره، كما هو مذهب أهل الحق، أهل السنة والجماعة[2].

فالنبي ما فرط في هذه السنة، رغم ما يكابده من آلام وأوجاع، ومن تعرف علىٰ الله في الرخاء عرفه في الشدة[3]، ومن اعتاد ذكر الله في سعته وصحته، صحبه ذكره

---

(١) أحلك: أفعل التفضيل من الحَلَك، والحلكُ شدة السواد. يُنظر: العين، (٣/ ٦٣)، جمهرة اللغة، (١/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣/ ٣٧٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «تعرف إلىٰ الله في الرخاء، يعرفك في الشدة»، أخرجه أبو القاسم ابن بشران في أماليه، (١٣٦٥)، وبمعناه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَن سرَّه أن يستجيبَ الله له عند الشدائد والكرب، فليكثر الدعاء في الرخاء»، أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، (٣٣٨٢)، والحاكم، (١٩٩٧)، =

الله في ضيقه ومرضه، ومن أراد الشاهد علىٰ ذلك فلْيَزُرِ المرضىٰ في المستشفيات، لا سيما من كانت أمراضهم شديدة مقلقة، وينظر إلىٰ الفروق.

ورأيت مرة شخصًا عمره أكثر من ثمانين عامًا، وهو في آخر لحظاته، وإذا به يسب ويلعن ويشتم، لا يفتر عن ذلك؛ لأنه عاش أيام الرخاء علىٰ هذه الحالة، وتجد أشخاصًا في العناية المركزة يتلون القرآن، ووُجِد من هو مغمىٰ عليه فإذا جاء وقت الأذان أذَّن أذانًا واضحًا وظاهرًا، فمن اعتاد في صحته وسعته شيئًا ظهر عليه حال مرضه وغيبوبته.

والشخص الذي يتجوز في ترك الواجبات بأدنىٰ سبب، هذا في النهاية لا يعان، ولا يحصل شيئًا، وكثير من طلاب العلم -مع الأسف الشديد- ليس لهم نصيب كما ينبغي من كتاب الله ﷻ، وربما ذهب بعضهم إلىٰ الأماكن الفاضلة في الأوقات المفضلة، كمن يذهب في العشر الأواخر من رمضان إلىٰ مكة يريد أن يتفرغ للعبادة، فإذا جلس بعد صلاة العصر ليقرأ القرآن لم يلبث أن يغلق المصحف، ويتلفت يمينًا وشمالًا لعله يرىٰ أحدًا يقضي معه بعض الوقت، أو ينظر في الساعة كل لحظة خشية مرور الوقت قبل إكمال ورده، فمثل هذا لا يعان؛ لأنه ليس له رصيد سابق طول عمره، فلما احتاج إلىٰ العون في هذه المواسم خذلته سابقته.

وبعض الناس يقول في قول النبي ﷺ: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**[1]: الحج أربعة أيام، أستطيع أن أزم لساني فلا أتكلم إلا بخير،

= وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصحح الألباني الحديث الأول، وحسن الثاني في صحيح الجامع، (٢٩٦١، ٦٢٩٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (١٣٥٠)، والترمذي، (٨١١)، والنسائي، (٢٦٢٧)، وابن ماجه، =

لكنه لن يعان علىٰ السكوت، وهو طول أيامه أيام الرخاء في «قيل وقال»، فعلىٰ الإنسان أن يتعرف علىٰ الله ﷻ في الرخاء؛ ليُعرَف في مثل هذه اللحظات.

«**فما عدا أن فرغ**» أي: مجرد أن فرغ رسول الله ﷺ «**رفع يده أو إصبعه ثم قال: في الرفيق الأعلىٰ» ثلاثًا ثم قضىٰ**» أي: مات ﷺ، وخرجت روحه الشريفة إلىٰ باريها.

«**وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي**» الحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين[١]، والذاقنة هي: الذقن مكان اللحية[٢].

وكانت تقول - أيضًا -: «**مات بين سحري ونحري**»[٣] وهذا من مناقبها ﵂.

«**وفي لفظ: «فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم» هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه**» فعلىٰ كل مسلم أن يحرص أشد الحرص علىٰ الواجبات، وما تقرب أحد إلىٰ الله بأفضل مما افترض عليه[٤]، وأن يحرص - أيضًا - علىٰ تطبيق السنن في الرخاء؛ ليمكن منها في الشدة، وليألفها، ويتجاوز مرحلة الاختبار إلىٰ مرحلة التلذذ بالطاعة والعبادة، فيكون له نصيب من الذكر، ومن التلاوة، والانكسار بين يدي الله ﷻ.

= (٢٨٨٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(١) ينظر: لسان العرب، (١٣/ ١٢٥)، مرعاة المفاتيح، (٥/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: السابق، (١٣/ ١٧٢)، مرعاة المفاتيح، (٥/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﵄، (١٣٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﵂، (٢٤٤٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ -تعالىٰ- قالَ: مَن عادَىٰ لي وليًّا فقد آذنتُه بالحربِ، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضْتُه عليه»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، (٦٥٠٢).

١٩/ب عـن أبـي موسـىٰ الأشـعري رضي الله عنه قـال: «**أتيـت النبـي ﷺ وهـو يسـتاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك علىٰ لسانه، وهو يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتهوَّع**»(١).

الشَـرح

«**أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك علىٰ لسانه، وهو يقول: أع، أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع**» كأنه يريد أن يتقيأ، ولا يمكن أن يصل إلىٰ مثل هذا المستوىٰ إلا إذا كان السواك قد وصل إلىٰ آخر اللسان.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ سنية الاستياك علىٰ اللسان.

قد ذكر العلماء في كيفية الاستياك أن الأفضل أن يستاك علىٰ الأسنان عرضًا، وعلىٰ اللسان طولًا، ويبدأ بشقه الأيمن، فقد كان يعجب النبي ﷺ التيمن في شأنه كله(٢).

باب المسح على الخفين

٢٠ **عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما**(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، (٢٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٤)، وأبو داود، (٤٩)، والنسائي، (٣).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (١/ ١١١)، فتح الباري، (١/ ٣٥٦)، البحر الرائق، (١/ ٢١)، الشرح الكبير، للدردير، (١/ ١٠٢)، مغني المحتاج، (١/ ٥٥)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب لبس جبة الصوف في الغزو، (٢٧٤).

الشَّرح

المسح مقابل للغسل في الطهارة، وأعضاء الوضوء منها ما يجب غسله بحيث يسيل الماء علىٰ العضو، ومنها ما يكفي فيه المسح. فمما يجب غسله: الوجه واليدان والرجلان، ومما يجب مسحه: الرأس، والرجل إذا كانت غير مكشوفة مسح علىٰ الساتر، وإلا فيجب غسلها.

وقد ثبت المسح علىٰ الخفين عن النبي ﷺ من طريق سبعين صحابيًا[١]، فالمسح علىٰ الخفين متواتر، ولا ينكره إلا مبتدع؛ ولذا يدخله أهل العلم في كتب العقائد[٢]، وأنكرَه أهلُ البدع والأهواء من الخوارج والرافضة وغيرهم[٣]، والمتواتر مفيد للعلم القطعي، ومُنكِرُه علىٰ خطرٍ عظيم.

«**كنت مع النبي ﷺ في سفر**» وهو سفر غزوة تبوك «**فأهويت لأنزع خفيه**» هوىٰ وأهوىٰ: إذا انحط من علو[٤]، وفي الصحيح: «ثم يكبر حين يهوي»[٥].

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط، (١/ ٤٢٦): «روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح علىٰ الخفين»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، (١/ ٢١٧): «وعمل بالمسح علىٰ الخفين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، وأهل الحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار». وينظر: المجموع، (١/ ٥٣٩)، التلخيص الحبير، (١/ ٤١٥)، البدر المنير، (٣/ ٥٠)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، (١/ ٨١).

(٢) ينظر: الفقه الأكبر، (ص: ٥٤)، الإبانة عن أصول الديانة، (١/ ٣١)، التنبيه والرد، (ص: ١٥)، الفرق بين الفرق، (ص: ٣١٤)، الانتصار علىٰ القدرية، (١/ ٧٣)، شرح الطحاوية، (ص: ٣٧٩).

(٣) قال الإمام محمد بن نصر المروزي: «وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح علىٰ الخفين». السنة للإمام المروزي، (ص: ١٠٣، نص رقم ٣٨٤).
وقال الإمام النووي: «أجمع من يعتد به في الإجماع علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم». شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١٦٤).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، (٣/ ١٢٦٤)، المحكم والمحيط الأعظم، (٤/ ٤٥١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، (٧٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، =

فأهوىٰ المغيرة لأجل أن يخلع خفي النبي ﷺ؛ لأن الأصل غسل الرجلين، ولا يتم الغَسل إلا بنزع ما عليهما مما يحول دونه، فقال له النبي ﷺ: **«دعهما»** أي: اتركهما، **«فإني أدخلتهما طاهرتين»** وهو يريد المسح عليهما، والشرط -وهو لُبس الخفين علىٰ طهارة -متحقق، فمسح عليهما ﷺ.

وقوله ﷺ: **«طاهرتين»** حال من ضمير المثنىٰ في **«أدخلتهما»** أي: فإني أدخلت القدمين حال كونهما طاهرتين.

وظاهر الحديث أنه لو غسل اليمنىٰ فلبس الخف، ثم غسل اليسرىٰ ولبس الخف، أنه لا يجوز المسح حينئذ؛ لأنه اشترط طهارتهما كلتيهما حال الإدخال، فيلزمه أن ينزع الخف الأيمن ثم يلبسه مرة أخرىٰ؛ ليتحقق أنه أدخل قدميه وهما طاهرتان، وليس هذا النزع عبثًا، كما قال بعضهم؛ بل هو لتحقيق الشرط الشرعي.

فطهارة القدمين معًا عند إدخالهما، هذا هو الشرط الأول لجواز المسح.

وثانيهما عند بعضهم: أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض؛ لأن ما بدا من المحل وانكشف، ففرضه الغسل، فعلىٰ هذا لا يجوز المسح علىٰ الخف المخرق، ولا علىٰ الرقيق الذي يصف لون المحل[(١)].

وذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنه لا مانع من المسح علىٰ الخف المخرق والشفاف، وما لا يثبت بنفسه إلا بشَدِّهِ، وعللوا ذلك بأن غالب خفاف الصحابة -لضيق الحال- كانت من هذا النوع، ولم ينقل أنه ﷺ نهاهم عن المسح عليها،

= باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، (٣٩٢)، والنسائي، (١٠٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: المغني، (١/ ٢١٤، ٢١٦)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ١٧٩)، الفواكه الدواني، (١/ ١٦٢).

ولا أنه اشترط هذه الشروط[١].

ولكن من المتفق عليه أنّ الأصل في القدم المكشوفة أن تغسل[٢]، فإذا ظهر جزء من القدم ففرضه الغسل.

ومن الشروط: أن يكون الخف أو ما في حكمه مما يشق نزعه؛ لأن المسح شرع تخفيفًا وتيسيرًا، فما لا مشقة في نزعه، فالأصل غسله، وهناك شروط أخرىٰ فيها خلاف، مبثُوثة في كتب الفقهاء.

وقد ثبت المسح علىٰ الخفين من حديث جَرِير بن عبد الله البجلي[٣]، وإسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة التي فيها التنصيص علىٰ غسل الرجلين[٤]، فهل المسح ناسخ لغسل الرجلين، أم مبين؟

الجواب: أنه يبين أن للرِّجل حالين، حال لبس الخف، ويكفي المسح، وحال نزعه، ويجب الغسل.

وفي الحديث خدمة الكبير، وأنه لا يزرىٰ بالخادم، وليس هذا من استعباد الخلق كما يقال؛ بل هو من باب التشرف بخدمة هذا النبي الكريم ﷺ.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، (١/ ١٣٩)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ٣١٣)، المبدع في شرح المقنع، (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي، (١/ ٤١٧).

(٣) إشارة إلىٰ ما رواه هلال بن الحارث أنه «بال جرير، ثم توضأ، ومسح علىٰ خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح علىٰ خفيه»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، (٣٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٢)، وأبو داود، (١٥٤)، والترمذي، (٩٣)، والنسائي، (١١٨)، وابن ماجه، (٥٤٣).

(٤) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ولهذا قال إبراهيم النخعي: «كان يعجبهم -أي: حديث جرير-؛ لأن جريرًا كان من آخر من أسلم». ينظر: المراجع السابقة.

٢١ عن حذيفة بن اليمان ﷺ: «**كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه**» **مختصرًا**[١].

الشَّـرح

وعلىٰ ما تم إيرادُه فالمسحُ علىٰ الخفين متواتر، ولا ينكره إلا زائع- نسأل الله السلامة والعافية-.

وهناك مباحث كثيرة، تتعلق بالمسح علىٰ الخفين تُستقصىٰ وتُستوعب من كتب الفروع.

بـاب في المذي وغيره

٢٢ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كنت رجلًا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٢].

وللبخاري: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»[٣]، ولمسلم: «**توضأ وانضح فرجك**»[٤].

الشَّـرح

«**كنت رجلًا مذاءً**» صيغة مبالغة، يعني: كثير المذي، وهو الماء الرقيق، الذي يخرج عقب ملاعبة الزوجة أو التفكر والنظر، وهو نجس، ونجاسته مخففة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٣)، وأبو داود، (٢٣)، والترمذي، (١٣)، والنسائي، (١٨)، وابن ماجه، (٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٤٣٩).

(٣) كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، (٢٦٩)، بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»، أما اللفظ الذي ذكره المصنف؛ فأخرجه أبو داود، (٢٠٦)، والنسائي، (١٩٣).

(٤) كتاب الحيض، باب المذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٤٣٨).

فيكتفىٰ فيه بالنضح.

«**فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني**» فهو رضي الله عنه -كما لا يخفىٰ- صهر النبي ﷺ، زوج ابنته البتول فاطمة رضي الله عنها، فاستحيا من مواجهته ﷺ بشيء له تعلق بإتيان الزوجة.

فيؤخذ منه استحباب الأدب والحياء مع الأصهار فيما له تعلق بمعاشرة قريباتهم، خلافًا لما يفعله بعض من نزع جلباب الحياء، فلا يستحي من ذكر أمور الأهل عند أصهاره.

«**فأمرت المقداد بن الأسود**» أن ينوب عنه في سؤال النبي ﷺ عما يوجبه خروج المذي، فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» والمراد بالغسل هنا النضح، وليس المراد به المبالغة في تنظيف المحل؛ لما جاء في صحيح مسلم: «**توضأ وانضح فرجك**» علىٰ أنه يمكن حمل رواية النضح علىٰ أنه يغسله كغيره من النجاسات، مع المبالغة في غسله وإزالته[1]، ثم يتوضأ بعد ذلك، وأما ذكر النضح بعد الوضوء؛ فمن أجل إزالة الشك والوسواس؛ لأن المذي في الغالب ليس كالبول ينقطع بسهولة، فيحيل ما قد يحس به من رطوبة إلىٰ هذا الماء المنضوح، وبهذا يحصل الانصراف عن التفكير فيه، والمسلك كلما غفل عنه الإنسان قرّ، وكلما تذكره واشتغل به درّ.

ولا معارضة بين رواية مسلم «**توضأ وانضح فرجك**» وحديث بسرة «**من مس ذكره فليتوضأ**»[2]؛ لأن النضح لا يلزم منه مس الذكر؛ لأنه رش للماء

---

(١) ذهب أكثر أهلم العلم إلىٰ أنَّ المراد بالنضح هنا الغسل، والدليل الرواية التي فيها الغسل، وأن رواية النضح محمولة علىٰ الغسل، وجاء عن الإمام أحمد إلىٰ أن المراد بالنضح: صب الماء عليه. يُنظر: المجموع، (٢/ ٥٥٢)، عمدة القاري، (٣/ ١٣٠)، الإنصاف للمرداوي، (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٨١)، والترمذي، أبواب الطهارة، =

بلا مس للذكر.

٢٣ وعن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المـازني رضي الله عنه قـال: شكي إلىٰ النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشـيء في الصـلاة، فقـال: «**لا ينصـرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١).

الشَـرح

«**وعن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني**» عبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث الوضوء من التور، وذكرنا أنه غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان(٢).

«**قال: شكي إلىٰ النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة**» الغالب أن من يصاب بهذه التَخَيُّلات والوساوس هو الشخص الحريص، فهو لحرصه علىٰ أداء العبادة علىٰ الوجه المطلوب لا يزال يشك في وقوعها كذلك، لا سيما مع

= باب الوضوء من مس الذكر، (٨٢)، وصححه، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٤٧)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٧٩)، وأحمد، (٢٧٢٩٣)، وصححه: أحمد، وابن معين، والبخاري، كما نقل عنه: أبو داود في السنن، والبخاري، كما نقل عنه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والحازمي، وابن الجوزي، وابن الملقن، وقال: «أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد». ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣٣)، صحيح ابن حبان، (١١١٦)، المستدرك، (٤٧٤)، التحقيق، (١/ ١٧٦)، البدر المنير، (٢/ ٤٥٢)، المطالب العالية، (١/ ٣٨٨)، التلخيص الحبير، (١/ ٣٤٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن، (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي، (٣٦١)، والنسائي، (١٦٠)، وابن ماجه، (٥١٣).

(٢) ينظر: (١/ ٥٨).

الجهل والاسترسال مع الشيطان.

فيخيل إليه أنه يَخرج من قُبُله شيء أو من دبره ريح، والعلاج النبوي عدم الالتفات إلىٰ هذه التخييلات؛ لأن هذه شكوك، وأوهام، والأصل بقاء الطهارة، والشك لا يزيل اليقين، فعلىٰ الإنسان ألا يستجيب لهذه الشكوك فينصرف؛ بل يستقر، فإن تيقن من حدوث نجاسة انصرف، والوسواس من أوسع مداخل الشيطان علىٰ المسلم ليصرفه عن عبادته، وكم من شخص ترك الصلاة بسبب الوسواس؟!

والوسواس بلوىٰ، وربما مكث الموسوس الساعة والساعتين يتوضأ ويكرر الوضوء، ويشك هل خرج منه شيء أو لا؟ وهل نوىٰ أو لا؟ ومثل ذلك في الصلاة، فيمضي وقت الصلاة وهو لم يصل!

فإذا وصل الإنسان إلىٰ هذا الحد، فيقال له: المشقة تجلب التيسير، ومجرد قصدك للوضوء هو النية.

«**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» يعني: حتىٰ يتيقن من حصول الحدث أو النجاسة؛ لأنه متيقن الطهارة، وقطعها وإبطالها مشكوك فيه، والشك لا يزيل اليقين.

٢٤ عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلىٰ رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فنضحه علىٰ ثوبه، ولم يغسله[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٢٢٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٧)، وأبو داود، (٣٧٤)، والترمذي، (٧١)، والنسائي، (٣٠٢)، وابن ماجه، (٥٢٤).

الشَّرح

«**أم قيس بنت محصن**»، هي أخت عكاشة بن محصن الذي قال للنبي ﷺ: ادع الله أن يجعلني منهم؛ أي: ممن يدخل الجنة بغير حساب، فقال ﷺ: «**أنت منهم**»(١).

«**أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلىٰ رسول الله ﷺ**» والصحابة كانوا يأتون بأطفالهم الصغار إلىٰ النبي ﷺ، ليدعو لهم، ويبرك عليهم، ويحنكهم، وهذا من حسن عشرته ﷺ، ورأفته ولطفه بالصغار، ومراعاته لآبائهم وأمهاتهم.

وقولها: «**لم يأكل الطعام**» هذا قيد معتبر، وفي حديث عائشة رضي الله عنها الذي سيأتي بعد هذا: «**أتي بصبي، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه**»، لم يذكر هذا القيد، والحد الفاصل بين بول الصبي الذي ينضح والذي يغسل: أكل الطعام، فإذا استقل بأكل الطعام فإن حكم بوله يختلف عنه قبل أكل الطعام.

«**بابن لها صغير**» الابن يُخرج البنت، وقد جاء التفريق بين بول الذكر والأنثىٰ من الصبيان في قوله ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»(٢).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمران رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «دخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، وعلىٰ ربهم يتوكلون، فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، قال: فقام رجل فقال: يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة»، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره وفضل من لم يكتو، (٥٧٠٥)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، (٢١٨)، والترمذي، (٢٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (٣٧٥)، من حديث لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، والترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، (٦١٠)، وحسّنه، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (٥٢٥)، وأحمد، (٥٦٣)، من حديث علي رضي الله عنه، وجاء عند ابن ماجه، (٥٢٧)، من حديث أم كرز رضي الله عنها، وصححه =

وتخصيص بول الذكر بالرش، قيل: إن الحكمة والعلة أن العادة جرت أن الذكور محبوبون، أكثر من الإناث، ويكثر حملهم، ويتفق البول منهم كثيرًا، فلو أمر حاملهم بالغسل كلما بالوا؛ لشق عليهم، بخلاف الإناث، فإن حملهم قليل[١]، وهذا استنباط غير صحيح.

ومنهم من قال: إن بول الغلام ينتشر في مواضع، فإذا أمر بغسل جميع هذه المواضع شق، بينما بول الأنثىٰ موضعه واحد، ولا ينتشر، وغسله لا يشق[٢].

«فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فنضحه» أتبعه بالماء نضحًا، والنضح والرش: إيصال الماء إلىٰ مواطن النجاسة من غير جري[٣]، والغسل معه، **«ولم يغسله»**، تأكيد لبيان الفرق بين التطهيرين، فدل علىٰ أن بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام نجس، ولكن نجاسته مخففة، بخلاف الأنثىٰ والكبير.

٢٥ وعن عائشة أم المؤمنين ﵂ «أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال علىٰ ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»[٤].

= البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «علىٰ شرطهما»، ووافقه الذهبي، وصححه -أيضًا- الدارقطني، وابن الملقن، وابن حجر.
ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٢٨٤)، صحيح ابن حبان، (١٣٧٥)، المستدرك، (٥٨٧)، العلل الكبير، التلخيص الحبير، (١/ ١٨٧)، البدر المنير، (١/ ٥٣٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٩٤)، فتح الباري، (١/ ٣٢٦).

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ٣٢٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ٩٠)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: المبدع، (١/ ٢١٢)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١٩٥)، مختصر خليل، (ص: ١٢)، المجموع، (٢/ ٥٨٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٢٢٢)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦)، والنسائي، (٣٠٣).

ولمسلم: «فأتبعه بوله، ولم يغسله»[١].

الشَّـرح

«أتي بصبي» الصبي يعم من أكل ومن لم يأكل، فهو مطلق يقيده ما سبق في الحديث السابق: «لم يأكل الطعام».

«فدعا بماء فأتبعه إياه» رشًا ونضحًا، لا غسلًا كما تُبينه رواية مسلم: «فأتبعه بوله ولم يغسله».

٢٦ وعـن أنـس بـن مالـك رضي الله عنه قـال: «جـاء أعرابـي فبـال في طائفـة المسـجد، فزجره النـاس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضىٰ بولـه أمر النبي ﷺ بذنوب من مـاء، فأهريق عليه»[٢].

الشَّـرح

لمـا ذكـر المؤلـف حكـم بـول الصـبي، أردفـه بحكـم بـول الكبيـر، وأن نجاسته مغلظة.

«جاء أعرابي» وهو من يسكن البادية، ويقابله الحضري وهو من يسكن الحاضرة، «فبال في طائفة المسجد» أي: في ناحية المسجد، وزاوية من زواياه، «فزجره الناس» أي: أغلظوا له ونهوه، «فنهاهم النبي ﷺ»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء

(١) كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦)، وأبو داود، (٣٧٤)، وابن ماجه، (٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء علىٰ البول، (٢٢١)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (٢٨٥)، والنسائي، (٣٢٩)، وابن ماجه، (٥٢٨)، وأخرج ابن ماجه، (٥٢٩)، نحوه من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

أعرابي فدخل المسجد، فصلىٰ ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا» قال النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعًا»، فما لبث أن بال في ناحية المسجد»[١]، وبعض الروايات ترتب الدعوة علىٰ ما حصل من الصحابة من زجره، وأنه جاء فبال، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «**لا تزرموه**» أي: لا تقطعوا عليه بوله، فقال الأعرابي: اللهم ارحمني ومحمدًا[٢]، وهذا أنسب، وإن كان في جل الروايات تقديم الدعوة علىٰ ما حصل منه من بول.

فالرسول ﷺ لحلمه وعقله وعلمه نهاهم رفقًا بهذا الجاهل؛ ليكون أدعىٰ إلىٰ تعليمه وقبوله، ولئلا يتضرر البائل بقطعه، ويزداد تنجيس المسجد، ولو قطع عليه بوله، لتلوث بدنه وثيابه، ومواضع أخرىٰ من المسجد، وربما أصيب الأعرابي بالضرر؛ لأن حبس البول وقطعه مضر.

«**فلما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ بذنوب**» أي: دلو[٣]، وفي بعض الروايات: «**بسجلٍ**»[٤]، والسجل: هو الدلو الذي فيه الماء[٥]، «**من ماء**» (من) بيانية، «**فأهريق عليه**» أي: صب عليه الماء، ويكفي هذا الفعل في تطهير الأرض، ولا يلزم تقليب التراب، ولا نقله وإخراجه من المسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، (٣٨٠)، واللفظ له، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، (١٤٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، ترك التوقيت في الماء، (٥٣)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، (٥٢٩).

(٢) أخرجها عبد الرزاق في المصنف، (١٦٥٨).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ٣٠٦)، القاموس المحيط، (ص: ١١٠)، فتح الباري، (١/ ١١٩).

(٤) أخرجها ابن ماجه، (٥٢٩، ٥٣٠)، من حديث أبي هريرة، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ٤٧٥)، المحكم والمحيط الأعظم، (٧/ ٢٧٣)، فتح الباري، (١/ ٣٢٤).

٢٧ عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**الفطـرة خمـس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»(١).

الشَّـرح

«**الفطرة خمس**» وفي رواية: «**خمس من الفطرة**»(٢) وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**عشر من الفطرة**»(٣).

والجمع بين حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُخبر بالخمس أولًا ثم زيد عليها، وقد أساء بعضهم الأدب في تعامله مع بعض النصوص المشابهة لما نحن بصدده، فقال بعض الشراح في قول النبي ﷺ: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة**»(٤): في هذا الحصر نظر!

وهـذا سـوء أدب، وغفلـة شـديدة مـن قائلـه؛ بـل يقـال: أخـبر بالثلاثـة ثـم زيد عليهم(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٧)، وأبو داود، (٤١٩٨)، والنسائي، (٩)، وابن ماجه، (٢٩٢).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، (٥٨٨٩)، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، في الأحاديث المذكورة في الحاشية السابقة بلفظ: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦١)، وأبو داود، (٥٣)، والترمذي، (٢٧٥٧)، وحسّنه، وابن ماجه (٢٩٣)، ولفظ مسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال مصعب -أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ (٣٤٣٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، (٢٥٥٠).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٤٠٨)، عمدة القاري، (١٦/ ٣٠)، إرشاد الساري، (٥/ ٤١١).

والفطرة: هي ابتداء الخلقة، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] ولذا يقول ابن عباس ﷺ: «كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتىٰ أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها»[١] يعني: ابتدأت حفرها، فمما فطر الله الناس عليه هذه الخمس. وقيل: الفطرة هي: الدين، وقيل: السنة المتبعة المتلقاة عن الأنبياء في الأديان[٢].

«**الختان**» وهو قطع قلفة[٣] الرجل، ومن المرأة أيضًا قطع ما يحتاج إلىٰ قطعه[٤]، فالختان بالنسبة للرجال واجب؛ لأنه لا يتم التطهير إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥]، وفي الحديث: «**ألقِ عنك شَعرَ الكُفر واختَتِنْ**»[٦] فأمر

---

(١) أخرجه الدولابي في الكنىٰ والأسماء، (٤٤٧)، والطبري في تفسيره، (١١/ ٢٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، (١٦٨٢).

(٢) ينظر: تفسير البغوي، (٦/ ٢٧٠)، زاد المسير، (٣/ ٤٢٢)، فتح الباري، (١٠/ ٣٣٩)، عمدة القاري، (٣/ ١٨٨).

(٣) القلفة بالضم: جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي. ينظر: تاج العروس، (٢٤/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: المخصص، (١/ ١٦١)، تاج العروس، (٣٤/ ٤٧٩).

(٥) اختلف أهلم العلم في حكم الختان بعد اتفاقهم علىٰ مشروعيته، فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقيل: واجب، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة، والسنة عند المالكية بين الندب والوجوب، يأثم تاركها، والحنفية مع قولهم بسنيته قالوا: يُجبر الرجل علىٰ الاختتان إذا تركه.
ينظر: فتح القدير، (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٧١)، شرح الخرشي، (٣/ ٤٨)، حاشية الدسوقي، (٢/ ١٢٦)، تحفة المحتاج، (٩/ ١٩٨)، المبدع، (١/ ١٠٣)، كشاف القناع، (١/ ٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، (٣٥٦)، وأحمد، (١٥٤٣٢)، من حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده، قال النووي في المجموع، (٢/ ١٥٤): «إسناده ليس بقوي؛ لأن عثيمًا وكليبًا ليسا بمشهورين، ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه؛ فهو عنده صالح؛ أي: صحيح، أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن». =

به، وحديث الباب عام يتناول الرجال والنساء فهو من سُنن الفِطرة، ورُوِي مرفُوعًا: «**الخِتان سُنَّةٌ للرِّجال مكرمة للنساء**»(١)، وجاء فيه - أيضًا -: «**اخفضي ولا تنهكي، فإنه أسرىٰ للوجه، وأحظىٰ عند الزوج**»(٢).

فالمقصود أنه مطلوب بالنسبة للمرأة، إلا أنه لا يجب في حقها مثل وجوبه في حقِّ الرجل.

وقد ثارت ثائرة تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، تقول: إن الختان تعذيب. ولا كلام لأحد مع ما جاء في شرع الله ﷻ، لا بالنسبة للرجال ولا بالنسبة للنساء، وهو بالنسبة للنساء مفيد جدًّا، فيخفف الشهوة، وتخفيفها في سائر الأوقات مطلوب، ويتأكد في مثل هذه الظروف التي أثيرت فيها الغرائز والشهوات، وهو أحظىٰ؛ أي: أحظ وأشهىٰ، عند الزوج، وأسرىٰ؛ أي: أنضر لوجه المرأة.

= ينظر: الأحكام الوسطىٰ، (١/ ٢٠٧)، بيان الوهم والإيهام، (٣/ ٤٣)، تنقيح التحقيق، للذهبي، (٢/ ٢٦٤)، البدر المنير، (٨/ ٧٤١)، التلخيص الحبير، (٤/ ٢٢٣).

(١) أخرجه أحمد، (٢٠٧١٩)، عبد الرزاق في المصنف، (٢٦٤٦٨). وقد ضعفه: البيهقي، وابن عبد البر، والإشبيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، وصحح البيهقي وقفه علىٰ ابن عباس، وضعفه الحافظ ابن حجر. ينظر: التمهيد، (١٢/ ٥٩)، الأحكام الوسطىٰ، (٤/ ١٤٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف، (٢/ ٣٤١)، تنقيح التحقيق، (٢/ ٢٦٤)، البدر المنير، (٨/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الصغير، (٢٧١٥)، وأخرجه الحاكم، (٦٢٣٦)، بلفظ: «أنظر للوجه»، وسكت عنه هو والذهبي، والطبراني في الكبير، (٨١٣٧)، من طريق الضحاك ابن قيس مرسلًا، وأخرجه - أيضًا - الطبراني في الأوسط، (٢٧١٥)، والصغير، (١٢٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو في أبي داود، أبواب النوم، باب في الختان، (٥٢٧١)، بلفظ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظىٰ للمرأة، وأحب إلىٰ البعل»، من حديث أم عطية ﷺ، قال الحافظ في الفتح، (١٠/ ٣٠٤): «له شاهدان: من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي»، وضعفه: أبو داود، والعراقي، وابن الملقن.
ينظر: الأحكام الوسطىٰ، (٤/ ١٤٤)، المغني عن حمل الأسفار، (١/ ٩١)، البدر المنير، (٨/ ٧٥٤)، خلاصة البدر المنير، (٢/ ٣٢٨).

والختان إنما يكون في الدنيا أما عند البعث فيبعث الناس حفاة عراة غرلًا؛ أي: غير مختونين، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤][١].

«**والاستحداد**» مِن استعمال الحديدة، وهي الموسىٰ في إزالة شعر العانة، وهو الشعر النابت حول القبل، ومثل الاستحداد كل ما يقوم مقامه مما يزيل الشعر، كالنورة[٢] ونحوها من الأدهان والكريمات المعروفة.

«**وقص الشارب**» هنا ذكر القص، وجاء: «**أحفوا الشوارب**»[٣]، و«**أنهكوا الشوارب**»[٤]، وجاء الأمر بجزها[٥]، فيبالغ في إنهاكه، وقال الإمام مالك: حلقه مُثلة[٦]، والأول أصح.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (٣٣٤٩)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، (٢٨٦٠)، والترمذي، (٢٤٢٣)، والنسائي، (٢٠٨٧).

(٢) النُّورَةُ من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّىٰ منه الكِلْس، ويحلق به شعر العانة. ينظر: لسان العرب، (٥/ ٢٤٠)، فتح الباري، (١٠/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٩)، والنسائي، (١٥)، وعند أبي داود، (٤١٩٩)، بلفظ: «أمر بإحفاء الشوارب»، من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحىٰ، (٥٨٩٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦٠).

(٦) ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، (ص: ١٧٠٥)، الجامع لمسائل المدونة، (٩/ ٣٧٣)، الفواكه الدواني، (٢/ ٣٠٥).

وعلىٰ عكس الشارب، جاء حكم شعر اللحية، فجاء: «**أعفو اللحىٰ**»[١] و«**وفروا اللحىٰ**»[٢]، و«**أرخوا اللحىٰ**»[٣]، وكان النبي ﷺ كث اللحية[٤]، يعرفون قراءته باضطراب لحيته[٥]، والغالب علىٰ من تساهل في الأخذ من اللحية، ولو ما فوق القبضة أنه بالتدريج يحلقها كلها؛ لأن المقص إذا دخل شيئًا أزاله بالكلية، ورأينا من بدأ بأخذ ما زاد علىٰ القبضة، ثم بعد ذلك طال الجنب الأيمن فقصه، ثم أخذ من الأيسر إلىٰ أن تنتهي اللحية.

والذي يظهر من صفته ﷺ أنه لم يكن يأخذ من لحيته أبدًا؛ لأن من يأخذ من اللحية ما زاد علىٰ القبضة لا يمكن أن ترىٰ لحيته من خلفه.

والأخذ من اللحية ما زاد علىٰ القبضة، ثبت عن ابن عمر في النسك[٦]، وربما كان هذا فهمه لقوله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] وأن من تلبس بنسك لزمه أن يجمع بين الحلق والتقصير، وبما أن الحلق للرأس، فيكون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحىٰ، (٥٨٩٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٩)، والترمذي، (٢٧٦٣)، والنسائي، (١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر بن سمرة ﷺ؛ حيث قال: «كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية»، أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، (٢٣٤٤)، وجاء من حديث البراء ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ كث اللحية»، أخرجه أحمد، (٩٤٤)، ومن حديث علي ﷺ أنه قال: «كان ﷺ عظيم اللحية»، أخرجه أحمد، (٩٣٦).

(٥) إشارة إلىٰ ما جاء عن أبي معمر أنه قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: «باضطراب لحيته»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلىٰ الإمام في الصلاة، (٧٤٦)، وأبو داود، (٨٠١)، وابن ماجه، (٨٢٦).

(٦) قال نافع: «كان ابن عمر: إذا حج أو اعتمر قبض علىٰ لحيته، فما فضل أخذه»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩٢).

التقصير للّحية، فكان يفعله متأولًا[(١)]، وذكر - أيضًا - عن غيره من الصحابة[(٢)]، لكن العبرة بما ثبت عن النبي ﷺ.

وما تساهل المسلمون في مس لحاهم إلا بعد أن خالطوا الكفار، وشاع عندهم مثل هذا القول، حتىٰ وجد من يدرس في كليات شرعية، يقول: القبضة قبضة الأصبع! والله المستعان.

«وتقليم الأظفار» وهي معروفة، والأظافر تصلب كلما زاد عمر الإنسان، لا سيما مع العمل والجهد، فإطالتها مؤذية من هذه الحيثية، ومن جهة أخرىٰ وهي أنه يجتمع تحتها الأوساخ، فمن الفطرة تقليمها.

«ونتف الإبط» أي: شعر الإبط، ونتفه أولىٰ من حلقه، كما أن حلق العانة أولىٰ من نتفها؛ لأن الآباط تنبعث منها روائح كريهة بسبب اجتماع العرق، ونتفها يزيل هذه الروائح من أصلها، بخلاف ما لو حلقت، فيبقىٰ النتن والوسخ في أصول الشعر.

وقد حد الشرع لأخذ هذه الأمور أربعين يومًا، فقال أنس: **«وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»**[(٣)].

ولو طالت قبل الأربعين، واجتمع فيها من الأوساخ ما يمنع من وصول الماء في الطهارة تعين أخذها.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٥٠)، عمدة القاري، (٢٢/ ٤٧).

(٢) ذكر هذا عن عمر رضي الله عنه أنه فعله بغيره، وعن أبي هريرة، ورواه أبو داود عن جابر، قال الحافظ: «بسند حسن». ينظر: أبو داود، (٤٢٠١)، الاستذكار، (٤/ ٣١٨)، فتح الباري، (١٠/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨)، واللفظ له، والترمذي، (٢٧٥٨)، والنسائي، (١٤)، وابن ماجه، (٢٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بـاب الجنابـة

٢٨ عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه: أن رسـول الله ﷺ لقيـه في بعـض طـرق المدينـة وهـو جنب، قال: فانخنست منه، فـذهبت فاغتسـلت ثـم جئـت، فقـال: «**أيـن كنـت، يـا أبـا هريرة؟**» قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك علىٰ غير طهـارة، فقـال: «**سـبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**»[١].

الشَّـرْح

«**باب الجنابة**» هي وما في حكمها كالاحتلام موجبة للغسل.

«**أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب**» أي: متلبس بالجنابة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**فانخنست منه**» أي: انسللت، واختفيت؛ لئلا يجالس النبي ﷺ وهو علىٰ غير طهارة، فاغتسل ثم جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**أين كنت، يا أبا هريرة؟**» أي: لماذا تخلفت؟ «**قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك**» وهذا من شديد توقير الصحابة للنبي ﷺ.

«**فقال النبي ﷺ: «سبحان الله» تعجبًا، «إن المؤمن لا ينجس» قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾** [التوبة: ٢٨] فالكفار والمشركون هم النجس، وهي نجاسة معنوية عند جمهور أهل العلم[٢]، وحملها بعضهم علىٰ أنها نجاسة حسية[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس، (٣٧١)، والنسائي، (٢٦٩)، وابن ماجه، (٥٣٤).

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: الهداية في شرح البداية، (٤/ ٣٧٩)، منح الجليل، (١/ ٥١)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٦٦)، الإقناع للشربيني، (١/ ٩٢)، حاشية الروض المربع، (٢/ ٩٦).

(٣) وبه قال ابن حزم، ونسبه الحافظ لبعض الظاهرية، ولعله يقصد ابن حزم. ينظر: المحلىٰ، (١/ ١٢٩)، فتح الباري، (١/ ٣٩٠).

ففي هذا الحديث دليل علىٰ طهارة الجنب، وطهارة سؤره، وعرقه.

٢٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعًا**»[١].

الشَّـرح

«**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة**» أي: إذا شرع في غسله من الجنابة «**غسل يديه**» كما أنه إذا شرع في الوضوء غسل يديه ثلاثًا، وهنا: يغسل يديه ثم الفرج، «**وتوضأ وضوءه للصلاة**» وضوءًا كاملًا، ومقتضاه أن يغسل رجليه، وله أن يؤخر غسل الرجلين إلىٰ ما بعد الغسل والانتقال من مكان الغسل، فقد ثبت عنه ﷺ في حديث ميمونة الآتي: «**ثم تنحىٰ ناحية، فغسل رجليه**»[٢].

«**ثم اغتسل**» ثم شرحت الاغتسال: بأنه ﷺ كان يفيض الماء علىٰ رأسه ثلاثًا «**ثم يخلل بيديه شعره**» ليصل الماء إلىٰ أصول الشعر. والتخليل: أن يُدخل الأصابع في خلل الشعر، فيتخلله الماء ويصل إلىٰ أصول الشعر.

وإذا كان علىٰ الشعر من الأدهان أو الأصباغ ما يمنع وصول الماء إلىٰ أصول الشعر، كما إذا لُبد علىٰ الرأس للعلاج مثلًا أو وضع عليه حناء أو ما أشبه ذلك، فيجب أن يزال عند الاغتسال.

«**حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه الماء**» أي: علىٰ رأسه «**ثلاث مرات**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، (٢٧٢،٢٧٣)، واللفظ له، والنسائي، (٤١١،٤٢٠)، وأخرجه أبو داود، (٢٤٢)، وابن ماجه، (٥٧٤)، دون زيادة: «وكانت تقول: كنت أغتسل...».

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٠) من أحاديث العمدة.

ثم غسل سائر جسده» يعني: باقي الجسد.

الغسل المجزئ لا بد فيه من تعميم البدن بالماء علىٰ أي وجه يكون، فإذا عمم البدن بالماء ارتفعت الجنابة، لكن السنة والكمال أن يعمه بهذه الطريقة المذكورة في الحديث: يغسل يديه ثم فرجه وما لوثه، ويخلل شعره بيديه، ويفيض الماء علىٰ رأسه ثلاثًا، ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثًا ثم الأيسر ثلاثًا.

«وكانت تقول: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ» (أنا) هذه جيء بها للفصل بين الضمير المرفوع وما عطف عليه، **«من إناء واحد نغترف منه جميعًا»** دل هذا علىٰ أنه لا مانع من أن يغتسل الرجل والمرأة جميعًا، يغترفان جميعًا، وفي حديثها الآخر قالت: **«فيبادرني حتىٰ أقول: دع لي دع لي»**[1].

واغترافهما يدل علىٰ أن الاغتسال في زمان واحد، وأما الاغتسال أو الوضوء للرجل بفضل المرأة أو للمرأة بفضل الرجل؛ فقد جاء النهي عنه[2]، لكن ثبت أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢١)، والنسائي، (٢٣٩).

(٢) أما اغتسال الرجل بفضل اغتسال المرأة؛ ففيه حديث رواه حميد الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ أربع سنين، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، (٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، (٢٣٨)، وأحمد، (١٧٠١٢)، وأخرج نحوه ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، (٣٧٤)، من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، وضعفه البخاري والذهبي. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٨٧٧)، معرفة السنن، (١/ ٤٩٦)، تنقيح التحقيق، للذهبي، (١/ ١٦).
أما وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة؛ فروىٰ الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، (٨٢)، النسائي، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، (٣٤٣)، واللفظ له، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، (٢٧٣)، وأحمد، (٢٠٦٥٧). وصححه ابن حبان، (١٢٦٠)، =

النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[١]، وكان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد النبي ﷺ جميعًا من إناء واحد[٢]، فالصحيح جواز توضؤ الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وحديث النهي فيه كلام لأهل العلم[٣]، وأصرح منه وأصح حديث ميمونة رضي الله عنها.

٣٠ عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «**وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين -أو ثلاثًا-، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى، فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها، فجعل ينفض الماء بيديه**»[٤].

= وقد أعل بالوقف، ونُقل عن البخاري تضعيفه، كما ضعفه ابن منده، والخطابي، والنووي، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٠٠): «نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، والله أعلم».

ينظر: سنن الدارقطني، (٤١٨)، السنن الكبرى، للبيهقي، (٩٢١)، بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٤٤٠)، فتح الباري، (١/ ٣٠٠)، نيل الأوطار، (٣/ ٨٦).

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢٣)، وأخرجه ابن ماجه، (٣٧٠)، بلفظ: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا. فقال: الماء لا يجنب».

(٢) ينظر: الحاشية قبل السابقة.

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، (١٩٣)، وأبو داود، (٧٩)، والنسائي، (٧١)، وابن ماجه، (٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، (٢٧٤)، ومسلم، =

الشَـــرح

«وضعت لرسول الله ﷺ وَضوء الجنابة» أي: الماء الذي يغتسل منه عن الجنابة وغيرها، «فأكفأ بيمينه علىٰ يساره مرتين أو ثلاثًا» وجاء بدون شك «فغسل يديه ثلاثًا»[(١)]، «ثم غسل فرجه» لا بد من غسل ما علىٰ الفرج مما تلوث بسبب الجنابة، سواء كانت من احتلام أم من جماع زوجة، «ثم ضرب يده بالحائط» من أجل أن تنقىٰ مما قد يكون أصابها من غسل الفرج، وكذا لو استنجىٰ من غير جنابة، من بول أو غائط، فيضرب بيده علىٰ الأرض ليزول الأثر «ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض علىٰ رأسه الماء» يعني: توضأ وضوءًا غير كامل، فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء علىٰ رأسه، ولم تذكر مسح الرأس لقيام الإفاضة مقامه وزيادة «ثم تنحىٰ» أي: انتقل من مكانه الذي هو فيه؛ إما لما علىٰ الأرض من أوساخ نشأت عن اختلاط الماء بالتراب أو لغيره، «فأتيته بخرقة» أي: منديل؛ كي يمسح أثر الغسل «فلم يُردْها» من الإرادة، فلم يستعمل المنديل هنا؛ لأن من توضأ -ومثله من اغتسل- تخرج ذنوبه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء[(٢)]، فينبغي ألا يحرص الإنسان علىٰ مسح آثار الطهارة الشرعية

= كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٣١٧)، وأبو داود، (٢٤٥)، والترمذي، (١٠٣)، والنسائي، (٢٥٣)، وابن ماجه، (٥٧٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده، (٤/ ٢١٧)، وأخرجه أبو عوانه في مستخرجه، (٩٢٢)، بلفظ: «فصب علىٰ يديه ثلاثًا».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتىٰ يخرج نقيا من الذنوب»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (٢٤٤)، والترمذي، (٢).

إلا إذا كان هناك حاجة، كأن يكون الجو باردًا، فلا بأس.

«**جعل ينفض الماء بيديه**»، يعني: ينفضه عن يديه لينزل منها الماء.

٣١ وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**»[(١)].

الشَّرح

«**يا رسول الله، أيرقد؟**» أي: أينام «**أحدنا وهو جنب؟**» متلبس بالجنابة، قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**» فالأصل أن يغتسل الجنب قبل نومه ليبرأ من عهدة هذا الواجب؛ فهو لا يدري ما يطرأ عليه، ولأنه قد ورد في الحديث: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة...**»، ومنهم: «**والجنب إلا أن يتوضأ**»[(٢)] فعلى الإنسان أن يحرص على تحصيل ما يكون سببًا في دخول الملائكة إلى بيته، فإن لم يستطع أو عجز أو كسل عن الغسل فليتوضأ، ووضوء الجنب مستحب عند جماهير أهل العلم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، (٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، (٣٠٦)، وأبو داود، (٢٢١)، والترمذي، (١٢٠)، والنسائي، (٢٥٩)، وابن ماجه، (٥٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، (٤١٨٠)، من حديث الحسن عن عمار بن ياسر ﷺ بلفظ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ»، وأعله ابن عبد البر، والمنذري، وابن رجب- بالانقطاع بين الحسن وعمار. ينظر: التمهيد، (٢/ ١٨٣)، فتح الباري، لابن رجب، (١/ ٣٦١)، كشف المناهج والتناقيح، (١/ ٢٣١)، عون المعبود، (١١/ ١٥٨)، والحديث بدون زيادة: «إلا أن يتوضأ»، أخرجه البزار، (كشف ٢٩٣٠)، من حديث عبد الله بن عباس، وصححه: الهيثمي في المجمع، (٤١٨٠)، والألباني في السلسلة، (١٨٠٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، (٣/ ٢١٨)، مواهب الجليل، (١/ ٤٦١)، حاشية الجمل، (١/ ٣٠٥)، المغني، (١/ ٢٦١).

٣٢ وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءت أم سليم -امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»(١).

الشَرح

«**وعن أم سلمة رضي الله عنها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن الله لا يستحيي من الحق**»، «**لا يستحيي**» بياءين، فإذا دخل على الفعل «**يستحيي**» جازمٌ حُذفتْ إحدى الياءين، وجاء في الحديث الصحيح: «**إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»(٢) وروي: «**إذا لم تستح**»(٣) وفي التنزيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] وأم سلمة قدمت بهذه المقدمة، لكي تدخل إلى السؤال الذي تريده، وهكذا ينبغي أن يكون الأدب في الألفاظ التي قد يكون في التصريح بها شيء من الحياء، سيما إذا كان من النِّساء.

وقد جرت عادة الشرع بأنه يُكنِّي عن بعض الألفاظ التي يُستحيا من ذكرها، لكن إذا لم يكن مفر من ذكرها، وترتب عليها بعينها حكم شرعي؛ فلا بد أن تذكر، ولو كانت مما يستحيا منه.

«**فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟**» إذا رأت في منامها أنها تُجامَع، فهل عليها غسل؟ قال: «**نعم، إذا هي رأت الماء**» فعلق وجوب الغسل برؤية الماء،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، (٣١٣)، والترمذي، (١٢٢)، والنسائي، (١٩٧)، وابن ماجه، (٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، (٦١٢٠)، وأبو داود، (٤٧٩٧)، وابن ماجه، (٤١٨٣)، من حديث أبي مسعودٍ عُقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد، (١٧٠٩٨).

وهو المني.

فلو رأىٰ الرجل أو المرأة أنه يجامع في المنام ولم ير ماء، ولا أثرًا من بلل ونحوه؛ فلا غسل عليه، والنساء -كما في الحديث-: **«شقائق الرجال»**[(١)]، فما وجب علىٰ الرجل وجب علىٰ المرأة إلا ما خصَّه الدليل.

وهذا فيما يراه النائم، فلا غسل إلا برؤية الماء، وأما في اليقظة؛ فقد كان في أول الأمر كذلك؛ أي: أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال، ففي الحديث: **«إنما الماء من الماء»**[(٢)] ثم نسخ بحديث: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل»**[(٣)].

٣٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلىٰ الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»**[(٤)].

---

(١) جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: يغتسل، وعن الرجل يرىٰ أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترىٰ ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، (٢٣٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فرأىٰ بللًا ولا يذكر احتلامًا، (١١٣)، وأحمد، (٢٦١٩٥)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبَّر، وهو ضعيف من قبل حفظه، وله شاهدٌ من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الدارمي، (٧٩١)، والبزار، (٦٤١٨)، من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة، عن أنس، ولا نعلم أحدا جاء بلفظ إسحاق»، وحديث أنس صحَّحه ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (٣٤٣)، وأبو داود، (٢١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء من حديث: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، وابن عباس، وأبي أيوب رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٤) من أحاديث العمدة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، (٢٢٩).

وفي لفظ لمسلم: **«لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه»**(١).

الشَّـرْح

«كنت أغسل الجنابة» تعني: أثر الجنابة من المني **«من ثوب رسول الله ﷺ»** بهذا اللفظ استدل من يقول بنجاسة المني؛ لأنها كانت تغسله، ولأنه يخرج من مخرج البول.

واللفظ الثاني لمسلم ؒ: **«لقد كنت أفركه»**، وبهذا استدل من يقول بطهارته؛ لأن النجاسة لا يكفي فيها الفرك؛ بل لا بد من الغسل، وهذا صريح في أنه طاهر، وأما غسلها له كما في الرواية الأولىٰ؛ فلأنَّه مما تستقذر رؤيتُه في الثوب كالمُخاط، فإذا كان رطبًا يغسل، وإذا كان يابسًا فيُحَكُّ بظفر أو عود، أوحجر ونحوه.

والمسألة خلافية، والراجح أنه طاهر، لكنه باعتباره مما يستقذر وتستقبح رؤيته، فيزال أثره بغسل أو فرك(٢).

وروي عن ابن عباس ﭭ أن النبي ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: **«إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»**(٣).

---

(١) كتاب الطهارة، باب حكم المني، (٢٨٨)، وأخرج نحوه أبو داود، (٣٧٢)، والنسائي، (٢٩٦)، وابن ماجه، (٥٣٩).

(٢) في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
القول الأول: نجس كالبول، ويجب غسله يابسًا ورطبًا، وبه قال المالكية.
القول الثاني: نجس ويجب غسله رطبًا، ويكفي فرك يابسه، وبه قال الحنفية.
القول الثالث: طاهر لكنه مستقذر كالمخاط والبصاق، وبه قال الشافعية والحنابلة.
ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٢٦)، مواهب الجليل، (١/ ٦٢)، تحفة المحتاج، (١/ ٢٩٨)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (١١٣٢١)، والدارقطني، (٤٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤١٧٥)، وقال: =

٣٤ وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل»**[١]، **وفي لفظ: «وإن لم ينزل»**[٢].

الشَّرح

«إذا جلس» يعني: الرجل **«بين شعبها»** أي: شعب المرأة **«الأربع»** هي: يداها ورجلاها[٣]، كناية عن الجماع، وما يحصل بين الرجل وزوجته **«ثم جهدها»** أي: بلغ جهده في العمل بها[٤] **«فقد وجب الغسل»** فبمجرد التقاء الختان بالختان يجب الغسل **«ولو لم ينزل»** كما في لفظ مسلم، وأما ما جاء في الحديث الصحيح: **«إنما الماء من الماء»**[٥]؛ فتقدم أنَّه منسوخ بحديث الباب، نص علىٰ نسخه جميعُ الشُّرَّاح[٦]، وإن قال بمفادِه بعض الظاهريَّة، وأنَّه ما زال محكمًا[٧].

٣٥ وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ **فقال: صاع يكفيك، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفىٰ منك شعرًا، وخيرًا منك»**

= «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه»، وصححه ابن الجوزي في التحقيق، (١/ ١٠٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقىٰ الختانان، (٢٩١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، (٣٤٨)، وأبو داود، (٢١٦)، والنسائي، (١٩١)، وابن ماجه، (٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، (٣٤٨).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٤٠)، فتح الباري، (١/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: السابقان.

(٥) تقدم تخريجه (١/ ١٢١).

(٦) ينظر: معالم السنن، (١/ ٧٤)، التمهيد، (٢٣/ ١٠٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٣٦)، فتح الباري، لابن رجب، (١/ ٣٧٥)، فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٣٩٧)، سبل السلام، (١/ ١٢٤)، نيل الأوطار، (١/ ٢٧٦).

(٧) ينظر: نيل الأوطار، (١/ ٢٧٦).

يريد النبي ﷺ، ثم أَمَّنا في ثوب»(١).

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثًا»(٢).

قال ﵁: الرجل الذي قال: ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه محمد بن الحنفية.

الشَـرح

جعفر هو الملقب بالصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، وأبوه علي بن الحسين المعروف بزين العابدين، والحسين بن علي الجد سبط رسول الله ﷺ، الباقر كان مع أبيه زين العابدين عند جابر بن عبد الله بن حرام السلمي الأنصاري الصحابي، ابن الصحابي.

«كان هو وأبوه» وهذا مما يجب فيه ذكر الضمير المنفصل للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقدمت الإشارة إليه(٣).

«وعنده قوم فسألوه عن الغسل؟ فقال: صاع يكفيك»، النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد -ويبلغ تقريبًا كيلو إلا ربعًا- ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد(٤)، والصاع أربعة أمداد(٥)، فكان ديدنه ﷺ الاغتسال بالصاع، وقد يزيد في بعض الأحيان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، (٢٥٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، (٣٢٩)، والنسائي، (٤٢٦).

(٣) ينظر (١/ ٧٨).

(٤) إشارة إلى حديث أنس ﵁: «كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل، (٣٢٥).

(٥) ينظر: مطالع الأنوار، (٣/ ٦٠)، طرح التثريب، (٢/ ٨٨)، عمدة القاري، (٣/ ٩٥).

للحاجة إلىٰ خمسة أمداد.

وفي هذا توجيه إلىٰ عدم الإسراف في الماء، وأن علىٰ المسلم أن يقتصد في جميع أموره، فالإسراف حرام في كل شيء، ويتفاوت حكمه باعتبار المادة التي يسرف فيها، فالمواد التي يكون الناس بحاجة إليها حاجة شديدة، ويفضي الإسراف فيها إلىٰ تضييع هذا المال علىٰ الناس أمرها أشد، والماء -لا سيما في هذه الأوقات التي شحت فيها الموارد، وحذرت الدراسات من بداية نضوب المياه الجوفية وغيرها- أمره خطير، وعموم البشرية مهددون بشح المياه، فعلىٰ الجميع أن يحتاطوا لهذا الأمر، ويقتصدوا في استهلاكهم من الماء، والشارع لم يدع خيرًا إلا دل الأمة عليه.

وقلما تفكر متفكر بسبب قيمة الماء الزهيدة في الاقتصاد في استهلاك المياه، ولكن لو تصور الإنسان أنه في يوم من الأيام يطلب الماء من بعيد بنفسه، فلا يحضره إلا بمشقة شديدة وعنت ويحضر كمية قليلة، لما رأينا مثل هذا الإسراف.

فهذا ديدنه، وهذه طريقته ﷺ: الاقتصاد في كل شيء حتىٰ في الماء، الذي يظن كثير من الناس أنه شيء لا قيمة له لتيسر وجوده.

«فقال رجل: ما يكفيني» الرجل الذي قال: ما يكفيني، يقول المؤلف رحمه الله: هو الحسن بن محمد ابن الحنفية؛ وأمه من سبي بني حنيفة، وليس من ولد فاطمة رضي الله عنها.

وغالب الناس اليوم لا تكفيهم الآصع ولا ما فوقها؛ لأنهم تعودوا علىٰ فتح أنبوبة الماء، والاغتسال بعشرات اللترات من المياه.

«فقال جابر: كان يكفي من هو أوفىٰ منك شعرًا أو خيرًا منك، يريد رسول الله ﷺ» وكثرة الشعر تحتاج -ليبلغ الماء أصوله- الزيادة في كمية الماء، ومع هذا كان الصاع يكفيه ﷺ.

«ثم أمَّنا في ثوب» أي: صلىٰ بنا وليس عليه إلا ثوب واحد، والصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترًا للعورة جائزة، وقد سئل النبي ﷺ: عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أولكلكم ثوبان؟**»(١) فليس كل الناس في الأزمنة الماضية يجد ثوبين! يستبعد ﷺ أن يوجد أكثر من ثوب عند الناس كلهم، وهذا هو الغالب في عصره ﷺ، ولهذا تعلقت الأحكام بالمقدور عليه، والصلاة في الثوبين أكمل؛ لأنهما أستر، فإذا صلىٰ في ثوب واحد يستر المحل المفروض كفىٰ، فالواجب المشترط لصحة الصلاة ستر العورة، ويجب مع ستر العورة ستر المنكب، كما جاء في الصحيح: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد وليس علىٰ عاتقيه شيء**»(٢)، و«صلىٰ جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة علىٰ المشجب»، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان علىٰ عهد النبي ﷺ؟!»(٣).

صنع هذا ليبين أن مثل هذا يكفي، والتعليم بالفعل قد يكون في بعض الأحوال أبلغ من التعليم بالقول، فتقول لشخص: توضأ بمد، فيتصور أن هذا كلام نظري لا يمكن تطبيقه، فإذا أتيت بمد وتوضأت به أمامه لم يتردد بعد ذلك، وقد رأىٰ بعينه، وليس الخبر كالعيان(٤)، فجابر رضي الله عنه صلىٰ بثوب وأمَّهم به.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٥)، وأبو داود، (٦٢٥)، والنسائي، (٧٦٣)، وابن ماجه، (١٠٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه، (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، وأبو داود، (٦٢٦)، والنسائي، (٧٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار علىٰ القفا في الصلاة، (٣٥٢)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»، أخرجه أحمد، (١٨٤٢)، =

«وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء علىٰ رأسه ثلاثًا» يعني: يغتسل بالصاع، ويفرغ الماء علىٰ رأسه ثلاثًا، كما تقدم في صفة الغسل الكامل من أنه يغسل يديه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوثه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ الماء علىٰ رأسه ثلاثًا، فيغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر.

وفي إنكار جابر علىٰ من قال: «لا يكفيني» دليل علىٰ أن أسلوب الشدة يُحتاج إليه في بعض الأحوال، سيما إذا كان في مقام ذكر نص شرعي، فأظهر السامع ما قد يفهم منه معارضته وتردده في قبول السنة، فالمصلحة في ردعه وزجره.

وكثير من الكُتَّاب اليوم فيه لؤم، يظهر من ثنايا كلامه قصد انتقاص الدين والمتدينين، فيحتاج إلىٰ ما يردعه، ويُؤْطِرُه[1] علىٰ الحق، ولا يفيد معه كثير نقاش وحجاج، وإن كان الأصل أن المناقشة والتعليم تكونان بالأسلوب الهادئ اللَّطيف.

باب التيمم

٣٦ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم؟ فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»[2].

= وصححه: ابن حبان، والحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الضياء في المختارة، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». ينظر: صحيح ابن حبان، (٦٢١٣)، المستدرك، (٣٢٥٠)، الأحاديث المختارة، (٧٤)، مجمع الزوائد، (٦٨٧).

(١) أي: لتردنه علىٰ الحق، والأطر: العطف أو الثني. ينظر: لسان العرب، (٤/ ٢٤)، تاج العروس، (١٠/ ٦١)، معالم السنن، (٤/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٢)، والنسائي، (٣٢١).

الشَـرح

التيمم في اللغة القصد، تقول: يممت شطر فلان إذا قصدته[١]، وهو في الشرع: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب الطاهر لمسح الوجه واليدين به[٢].

«**عن عمران بن حصين** رضي الله عنه» كنيته: أبو نجيد، صحابي جليل، وفي الصحيح قوله: «وقد كان يسلَّم علي حتىٰ اكتويت، فَتُرِكْتُ، ثم تركت الكي، فعاد»[٣]؛ أي: كانت الملائكة تسلم عليه عيانًا، فاكتوىٰ، فانقطع التسليم، فندِم فعاد التسليم رضي الله عنه.

«**أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم**» أي: مع القوم، «**فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي؟**» لم يقل له: قم فصل؛ بل ابتدأه بالسؤال عن السبب، لعل لديه سببًا مقبولًا، وهكذا ينبغي أن يلقىٰ التعليم علىٰ المتعلمين، فيُسأل المتعلم ويستفهم بلطف، فإذا تبين أنه جاهل، ولم يصل بُيِّن له أن هذا أمر مطلوب شرعًا، وهذا إذا عرف من حاله أو دلت القرائن علىٰ جهله، وأما إذا تبين أنه تارك للفعل عمدًا عن كسل وقلة مبالاة، فمثل هذا قد يحتاج إلىٰ شيء من الزجر والتعنيف ليرتدع.

«**فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء**» وظاهره أنه لا يعرف التيمم، وإلا لاستعمله إذا عدم الماء، أو يعرفه، ولكنه يظنه خاصًا بالطهارة الصغرىٰ، ولا يجزئ عن الغسل.

«**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**» وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «**الصعيد الطيب**

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٢٢)، القاموس المحيط، (ص: ١٥١٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (١/ ٣٢٤)، المبدع، (١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده؛ فليمسه بشرته»[1].

وعدم الماء قسمان:

- عدم حسي: بمعنىٰ أنه لا يوجد ماء أصلًا، كما في حديث الباب.
- وعدم حكمي: بمعنىٰ أن الماء موجود، وربما كان بين يديه، ولكنه ممنوع من استعماله شرعًا، كرجل عنده ماء يسيرٌ لا يكفيه إلا لشربه وطبخ طعامه، فهذا معدوم حكمًا، وإن كان موجودًا عينًا وحقيقة؛ لأنه إن توضأ به مات من العطش.

أو كرجل عنده الماء، ولكنه لا يستطيع استعماله لمرض يزيده الماء، أو لشدة برد، أو نحوه، فإنه حينئذٍ يكون عادمًا للماء حكمًا.

ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، ولكن لا يتساهل في التيمم، كما يصنعه بعض المتهاونين بالشرع، فيتيمم مع تيسر الماء وقربه منه، وهذا خطأ، فالتيمم لا يصار إليه إلا إذا عدم الماء حسًا أو حكمًا، وما سواهما فيحرم استعماله ولا يجزئ.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] فعلق التيمم علىٰ عدم وجود الماء، أما مع وجدانه؛ فلا يجزئ التيمم.

وفي حديث أبي ذر ﷺ السابق ذكره: «**فإذا وجده؛ فليمسه بشرته**»، فهل المراد: يمسه بشرته فيتطهر لما يستقبل من أحداث بعد طهارة التيمم، أو يمسه بشرته ليرفع

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (٣٣٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١٢٤)، كتاب الطهارة، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، (٣٢٢)، أحمد، (٣٥/ ٢٩٨)، وصححه: ابن حبان، والحاكم، وابن السكن. ينظر: صحيح ابن حبان، (١٣١١)، المستدرك، (٦٢٧)، تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج، (١/ ٢٠٨).

الأحداث التي كانت عليه قبل التيمم؟

المسألة مبنيَّةٌ علىٰ كون التيمم رافعًا أو مبيحًا، فالطهارة بالماء ترفع الحدث اتفاقًا، والتيمم بديل عن الماء، فاختلف فيه: أرافع هو كالأصل، أم رافع رفعًا مؤقتًا، أم هو مبيح إباحة مؤقتة لمزاولة العبادات التي لا تصح إلا بطهارة؟

ومعنىٰ قولهم: «التيمُّمُ مُبِيحٌ»: أن الحدث باق لم يرتفع، فالمتيمم يصلي وهو محدث، وأبيح له أن يصلي بهذه الطهارة الناقصة للضرورة كالمستحاضة، ومن به سلس البول، ونحوهما من أهل الأعذار(١).

ومن أدلة هذا القول إقرار النبي ﷺ من قال عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «صلَّىٰ بنا وهو جُنُبٌ»(٢)، فلو كان التيمم يرفع اسم الجنابة عن الجنب؛ لأخبرهم النبي ﷺ أنَّه لم يعد جنبًا.

وبنوا علىٰ هذا أنه لو تيمم لصلاةٍ فصلاها، ولم يحدث بعدها، فخرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرىٰ، لزمهُ تيمُّمٌ جَديد(٣)، وأنَّه لو تيمَّمَ لنافِلة لم يُصلِّ به فريضة(٤)!

---

(١) وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة. يُنظر: المنتقىٰ للباجي، (١/ ١٠٩)، المجموع، (٢/ ٣٢٨)، الإنصاف، (١/ ٢٩٠)، مواهب الجليل، (١/ ٣٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٩٠)، كشاف القناع، (١/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض لكونه اختصره، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض، (١/ ٧٧)، أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، (٣٣٤)، وأحمد، (١٧٨١٢)، وصححه الحاكم، (٦٢٩)، وقال الحافظ في الفتح، (١/ ٤٥٤): «إسناده قوي».

(٣) ذهب المالكية والشافعية إلىٰ وجوب التيمم لكل فريضة، وذهب الحنابلة إلىٰ أن التيمم لوقت الفريضة. ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٤٤)، المجموع، (٢/ ٢٩٤)، حاشية الجمل، (١/ ٢١٨)، الإنصاف، (١/ ٢١٢)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٣٠).

(٤) هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلىٰ أنه إن تيمم لصلاة أو لجزء منها =

وأما من قال: هو رافع للحدث رفعًا مؤقتًا، فمعناه: كأنك توضأت واغتسلت، ولا فرق، وتصلي بهذا التيمم ما شئت، وتفعل جميع العبادات التي تفعلها بالوضوء، لكن إذا وجدت الماء، فعليك أن تغتسل إن كنت جنبًا[١].

وذهب بعضهم إلىٰ أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مطلقًا مثل الماء[٢]، فلو أن شخصًا أصابته جنابة، فبحث عن الماء ولم يجد، فتيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء، فهل نقول: إن الجنابة ارتفعت عنه ارتفاعًا مطلقًا، فلا يحتاج إلىٰ أن يغتسل؛ لأن التيمم الصحيح قام مقام الغسل، وإنما يمسه بشرته لما يستقبل من أحداث، أو نقول: ارتفعت رفعًا مؤقتًا إلىٰ وجود الماء، فلما وجده فليغتسل للجنابة الماضية؟ أو نقول: تيممه أباح له فقط ما لا يستباح إلا بالطهارة؟

الحديث محتمل لما مضىٰ من حدث أو لما يستقبل من حدث، والمرجح أن التيمم يرفعه رفعًا مؤقتًا إلىٰ وجود الماء، ورجحنا هذا الاحتمال علىٰ ما سواه؛ لأننا إذا قلنا: «فليمسه بشرته» لما يستقبل من الأحداث لم يأت بجديد، وصار الكلام لغوًا مكررًا؛ فكل نصوص الطهارة تدل علىٰ وجوب الطهارة من الحدث بالماء، فيكون مؤكِّدًا فحسب للأحاديث الأخرىٰ، وأما إذا قلنا: إنه لما مضىٰ من حدث، فهذا مؤسس لحكم جديد، استفدناه من هذا الحديث فقط، وليس في الباب غيره،

= صلىٰ به ما يشاء، وإن تيمم لنحو مس مصحف ودخول مسجد؛ استباح به ما نواه ولم يصل به، وقال أبو يوسف: هو متيمم؛ لأنه نوىٰ قربة مقصودة. ينظر: الجوهرة المنيرة، (١/ ٢٣)، البناية، (١/ ٥٤٠)، مواهب الجليل، (١/ ٣٤٠)، متن أبي شجاع، (ص: ٣٠)، مغني المحتاج، (١/ ٢٦٣)، الإنصاف، (١/ ٢١٢)، حاشية الروض المربع، (١/ ٣٢٨).

(١) وبهذا قال الحنفية، وبعض المالكية، ورجحه شيخُ الإسلام، واختاره جمعٌ غفير من أهل العلم. يُنظر: بدائع الصنائع، (١/ ٥٥)، البناية شرح الهداية، (١/ ٥٤٠)، مواهب الجليل، (١/ ٣٦٥)، شرح الخرشي، (١/ ١٩١)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (١/ ١٥٥)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٣٥٢).

(٢) هذا قول شاذ يُنسب لأبي سلمة بن عبد الرحمن. يُنظر: المبسوط، (١/ ١١٠)، بدائع الصنائع، (١/ ٥٧)، البيان، للعمراني، (١/ ٢٦٩).

والقاعدة: أن التأسيس مقدم من التوكيد[(١)].

٣٧ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» **ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**[(٢)].

الشَّـرح

ظن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن على المتيمم من الجنابة عند عدم الماء أن يعم بدنه بالتراب، كما يفعل بالماء، ولذا قال: «**فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة**» أي: تعرى وتقلب في الصعيد؛ ليعم التراب جميع بدنه كما يعمه الماء على الصورة المعروفة في الاغتسال، «**ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» أطلق القول على الفعل، وهذا كثير في النصوص[(٣)]، والأصل أن القول اللفظ والكلام.

«**ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**» هذا تعليم بالفعل، وهو أبلغ من التعليم بالقول؛ فليس الخبر كالمعاينة[(٤)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص: ١٣٥)، القواعد، لابن رجب، (ص: ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٨)، واللفظ له، وأبو داود، (٣٢٢)، والترمذي، (١٤٤)، والنسائي، (٣٢٠)، وابن ماجه، (٥٦٩).

(٣) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، (١/ ١٤٧): «إن العرب استعملت القول في كل فعل». وينظر: سبل السلام، (١/ ١٤٠).

(٤) إشارة إلى حديث: «ليس الخبر كالمعاينة»، وقد تقدم تخريجه (١/ ١٢٦-١٢٧).

وهل المقدم مسح اليدين أو الوجه؟ العطف بالواو لا يقتضي ترتيبًا، وظاهره أن الترتيب غير واجب، وهذا في التيمم البديل عن الغسل؛ لأن الغسل لا يجب فيه الترتيب، فلو عم جميع بدنه بالماء دفعة واحدة أجزأه. وأما في التيمم البديل عن الوضوء؛ فالترتيب فيه واجب؛ لأن الترتيب في الوضوء واجب(١)، فكذا بديله، فيمسح وجهه، ثم يمسح كفيه.

قوله: «**وظاهر كفَّيه**» فيه تحديد الممسوح في التيمم بالنسبة لليدين، والكفُّ في الأصل تطلق إلىٰ الرسغ، وجاءت اليد في آية التيمم مطلقة، فقال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وجاءت اليد في آية الوضوء مقيدة بالمرافق، فهل يُحمل المطلق في آية التيمم علىٰ المقيد في آية الوضوء؟ فيكون التيمم إلىٰ المرافق، تبعًا للأصل؟

الجواب: لا، لاختلاف الحكم؛ فهذا غسل، وهذا مسح، وفي اختلاف الحكم لا يحمل المطلق علىٰ المقيد، وإن اتحد السبب(٢).

وعلىٰ هذا ولحديث الباب فالتيمم للكفين فقط، وليس إلىٰ المرفقين، كما يقوله بعض أهل العلم(٣)، وشذ بعضهم فقال: إلىٰ الآباط(٤).

---

(١) ينظر: المجموع، (١/ ٥٠٤)، المغني، (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، (١/ ٣٦٦)، روضة الناظر، (٣/ ١١١)، إرشاد الفحول، (٢/ ٧).

(٣) وهم الحنفية والشافعية وجوبًا، والمالكية استحبابًا. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٧)، منح الجليل، (١/ ١٥٤)، متن أبي شجاع، (ص: ٢٩).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار، (١/ ٣١٢): «وقال ابن شهاب الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك غيره فيما علمت». وينظر: الأوسط، لابن المنذر، (٢/ ٤٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٩٣).

٣٨ وعن جابر بن عبد الله ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِ، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة، وبعثت إلىٰ الناس عامة**»(١).

الشَـرح

«**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي**» حديث جابر ﵁ في ذكر الخصائص النبوية الخمس، والخصائص كثيرة جدًا، وخصائص أمته ﷺ أيضًا كثيرة، فقد خصت هذه الأمة دون سائر الأمم بخصائص، وخص نبيها ﷺ بخصائص لم يعطها أحد قبله من الأنبياء، وألفت في ذلك مؤلفات، فللسيوطي كتاب: «الخصائص» مطبوع في ثلاثة مجلدات.

«**نصرت بالرعب مسيرة شهر**» وفي بعض الأحاديث: «**مسيرة شهرين**»(٢)، وجمع بينهما بأن ذكر الشهر؛ أي: ذهابًا، والشهرين: ذهابًا وإيابًا(٣)، ومسيرة الشهر تبلغ أقصىٰ الدنيا، فبمجرد ما يسمع الخصم أن محمدًا ﷺ يجهز لغزوه ينهار،

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا، (٥٢١)، والترمذي، (١٥٥٣)، والنسائي، (٤٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤٠٦٥)، من حديث أبي أمامة ﵁، والطبراني في الكبير، (١١٠٤٧)، بلفظ: «شهر أو شهرين»، و(١١٠٥٦)، بلفظ: «نصر رسول الله ﷺ بالرعب مسيرة شهرين علىٰ عدوه»، من حديث ابن عباس ﵄، و(٦٦٧٤)، بلفظ: «ونصرت بالرعب شهرا أمامي، وشهرا خلفي»، من حديث السائب بن يزيد ﵁، وجميعها لا تصحُّ خلا حديث ابن عباس، فقد صححه الحاكم، وخالفه الذهبي. ينظر: المستدرك، (٨٥٦٨)، مجمع الزوائد، (١٣٩٤٩)، طرح التثريب، (٧/ ٢١٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٦/ ١٢٨)، سبل السلام، (١/ ١٣٧).

ويملؤه الرعب، ولأمته ﷺ جماعات وأفرادًا نصيب من هذا الرُّعبِ، كلٌّ بقدر تقواه واقتدائه به ﷺ، فإذا اقتدوا به ﷺ ظاهرًا وباطنًا، نُصِروا بالرعب، وإذا تخلوا عن دينه وتعاليمه، وابتعدوا عن شرعه ومنهجه، صاروا مرعوبين من عدوهم، كما هو حال أهل الإسلام اليوم إلا ما رحم الله، فالأمة أصيبت بالرعب من عدوها، وضربت عليها الذلة بسبب تركها ذروة سنام الإسلام، وتخوضها في الحرام والمنكرات، كما جاء في الحديث: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»[(١)].

وقد سلط علىٰ هذه الأمة -وهي خير أمة أخرجت للناس- أراذل البشر، من ضربت عليهم الذلة والمسكنة إلىٰ يوم القيامة، ومن لا يستطيعون أن يتصرفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، فأما حبل الله؛ فمقطوع عنهم، وبقي لهم حبل الناس، فلولا مَن يمدهم من دول الكفر ما قامت لهم قائمة، فاليهود سلطوا علىٰ خير أمة أخرجت للناس؛ مبالغة في النكاية لبعدها عن دين الله وشرعه.

فمتىٰ استقامت الأمة علىٰ دين الله وشرعه، أعطيت من النصر بالرعب بقدر استقامتها، وهذا شيء محسوس وملموس، فإذا وجدت شخصًا مستقيمًا علىٰ دين الله، فإنك تجد له في قلبك من المهابة والوجل الشيء الكثير، وتجد بعض المسؤولين الكبار ممن بأيديهم أمر ونهي، وحل وعقد، يخاطب عالمًا تقيًا من أضعف الناس بنيةً[(٢)] وهو يرتعد؛ لأن هذا العالم استقام علىٰ شرع الله، فأعطي من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، (٣٤٦٢)، وأحمد، (٥٠٠٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صحَّحه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٢٩٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر، (ص: ٣٨٧): «رجال إسناده رجال الصحيح».

(٢) البُنية: الجسم، والخِلقة. ينظر: المعجم الوسيط، (١/ ٧٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/ ٢٥٢).

النصر بالرعب بقدر نصيبِه من اقتدائه بالنبي ﷺ.

«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» فالأمم السابقة كانوا لا يصلون إلا في مواضع خاصة بعباداتهم في بِيَعهم وكنائسهم، وفي هذا من الحرج الشديد ما فيه، فخصت هذه الأمة بأن جُعلت لها الأرض كلها -إلا ما استثني- مسجدًا وطهورًا، فحيثما أدركت العبدَ الصلاةُ، فعنده مسجده، وعنده طهوره، والمراد بالطهور: التراب لمن لم يكن واجدًا للماء، وهذا من يسر هذه الشريعة، ومصداق لقوله ﷺ: **«إن الدين يسر»**[١]، وقوله ﷺ: **«بعثتُ بالحنيفيَّة السَّمحة»**[٢] وليس معنىٰ اليسر في الشريعة: أن يتنصَّل العبد من الواجبات، ويرتكب المحرمات، ويهرع كلما زجر إلىٰ قوله: «الدين يسر»، فالأصل في الدين أنه تكاليف، والتكاليف: إلزام بما فيه مشقَّةٌ[٣]، ولكنها مشقَّة محتمَلة، وفي طوق العباد، وفي الحديث: **«وحفت الجنة بالمكاره»**[٤]؛ أي: بما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩)، والنسائي، (٥٠٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٤٨٥٥)، بإسناد حسن كما قال الحافظ في تغليق التعليق، (٢/ ٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلىٰ الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»، أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، (١/ ٦١)، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلىٰ الله الحنيفية السمحة»، وقد وصله في الأدب المفرد، (٢٨٧)، وأحمد في المسند، (٢١٠٧)، وحسن الحافظ إسناده في الفتح، (١/ ٤٩)، وقال ابن الملقن في التوضيح، (٣/ ٨٠): «أسنده أحمد من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به».

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، (١/ ١٧٦)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، (٢٨٢٢)، والترمذي، (٢٥٥٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، والبخاري، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، (٦٤٨٧)، وأبو داود، (٤٧٤٤)، والنسائي، (٣٧٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تكرهه النفوس(١)، فالذي يتوضأ بالماء لصلاة الفجر، ويخرج إليها في ليالي الشتاء الباردة، فعل فعلًا شاقًّا على النُّفوس، فلو قال: إن الدين يسر، والتفَّ في لحافه، ونام! لن يُقبل منه، وإنما يقبل منه لو كان في خروجه أو وضوئه تعريض نفسِه للتَّلف، وما لا يحتمل، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فأما ما يطاق وإن كان ثقيلًا على النفس فلا، والنفس تحتاج إلى جهاد من أجل تحمل هذه التكاليف.

وقوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**» أي: ما لم تكن هذه الأرض مما استثني في النصوص لنجاستها مثلًا الحسية أو المعنوية، فهذا الحديث مخصوص بقوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٢).

ورُوي: «**أنه ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة**»(٣).

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٣٢٠)، عون المعبود، (١٣/ ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، (٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، (٣١٧)، وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، (١/ ٤٧٩)، (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد ﵁، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، وابن الملقن. ورجح الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وغيرهم إرساله. ينظر: العلل الكبير، للترمذي، (ص: ٧٥)، صحيح ابن حبان، (١٦٩٩)، المستدرك، (٩١٩)، خلاصة الأحكام، للنووي، (ص: ٣٢١)، البدر المنير، (٤/ ١٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، (٣٤٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄، وابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة، (٧٤٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﵁، وضعفه الترمذي، وابن الجوزي، والذهبي. ينظر: العلل المتناهية، (١/ ٣٩٩)، تنقيح كتاب التحقيق، (١/ ١٢٤)، خلاصة الأحكام، (١/ ٣٢٢).

وابن عبد البر والحافظ ابن حجر رحمهما الله يرون أن أحاديث الخصائص لا تقبل التخصيص؛ لأن الخصائص تشريف للنبي ﷺ، والتخصيص تقليل لهذا التشريف، فلا يجتمع تشريف وتقليل؛ وعلىٰ هذا تجوز الصلاة في المقبرة وغيرها عندهم(١).

والمرجَّح خلاف قولهما سيَّما في المقبرة، فالصلاة في المقبرة منعت لحق الله ﷻ؛ لأن الصلاة فيها ذريعة إلىٰ الشرك، والمحافظةُ علىٰ التوحيد من حق الله ﷻ، فإذا تعارض حق الله ﷻ مع حق نبيه ﷺ؛ فحق الله ﷻ مقدَّم، فتمنع الصلاة في المقبرة مراعاة لحق الله ﷻ.

وقوله: «**وطهورًا**» أي: مطهرًا، و«**الصعيد الطيب طهور المسلم**»(٢) ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ومقتضىٰ اسم الصعيد -وهو فعيل بمعنىٰ: فاعل- يتناول جميع ما تصاعد علىٰ وجه الأرض، من أي شيء كان، ترابًا كان أو رملًا أو حجرًا أو نورة أو غيرها.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»(٣)، فخص التربة بالطهورية، فهل يتعارض هذا مع حديث الباب العام، فيقدم الخاص علىٰ العام؟

أولًا: ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ القول بأن التيمم لا يصح إلا بتراب له

---

(١) ينظر: التمهيد، (٥/ ٢١٨)، الاستذكار، (١/ ٩٤)، فتح الباري، (١/ ٥٣٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٢٤٦).

(٢) تقدم (١/ ١٢٩).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢٢).

غبار يعلق باليد، وما لم يكن له غبار فلا يصح التيمم به، ولو كان علىٰ وجه الأرض[١]، وغيرهم من أهل العلم يعمُّون ما صعد علىٰ وجه الأرض، ولو لم يكن له غبار[٢].

ثانيًا: هل التراب فرد من أفراد الأرض فتكون المسألة من قبيل تعارض العام والخاص، أو هو وصف من أوصافها فتكون المسألة من قبيل تعارض المطلق والمقيد؟

المرجح أنَّها من قبيل تعارض العام والخاص، وذكرُ بعضِ أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضِي التخصيص[٣]، ويكون ذكر الخاص بعد ذكر العام للعناية به والاهتمام بشأنه، كما لو قيل: أعط بني تميم، ثم قيل: أعطِ الفقهاء من بني تميم، فالتنصيص علىٰ الفقهاء لا يعني أن بقية بني تميم لا يعطون، وإنما خصوا لطلب مزيد العناية بشأنهم، بينما لو قيل: أعطِ بني تميم، ثم قيل: لا تعط الفساق من بني تميم، فالخاص مقدم علىٰ العام؛ لأن حكم الخاص يختلف عن حكم العام.

وإذا قلنا: النصان من باب الإطلاق والتقييد، حملنا المطلق علىٰ المقيد، وقلنا: لا تيمم إلا بتراب كما يقول الشافعية والحنابلة[٤]، والأظهر هو القول الأول، وذكر التراب للاهتمام به، والعناية بشأنه[٥].

(١) ينظر: المجموع، (٢/ ٢٤٥)، مغني المحتاج، (١/ ٢٥٩)، المغني، (١/ ١٨٢)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ١٨)، الفواكه الدواني، (١/ ١٥٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٣٠٠)، إرشاد الفحول، (٣٣٦).

(٤) يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٤)، نهاية المحتاج، (١/ ٢٩١)، الإنصاف، (١/ ٢٨٤).

(٥) يُنظر: وبهذا قال الحنفية والمالكية إجمالًا. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٢٠)، الفواكه الدواني، (١/ ١٥٦).

وهل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ الجواب: لا، فقد كان معروفًا في الأمم السابقة، ففي قصة جريج الراهب أنه توضأ وصلىٰ ركعتين(١)، وفي قصة سارة مع الجبار كذلك(٢)، وإنما الخاص بهذه الأمة الغرَّة والتحجِيل، كما في الحديث: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء**»(٣).

«**وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي**» الأمم السابقة كانوا إذا غزوا وغنموا جمعوا هذه المغانم في جهة، فإن كانت متقبَّلة وأُريدَ بها وجهُ الله نزلت عليها نارٌ من السَّماء فأكلتْها، وفي شرعِنا يقول تعالىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]، ويقول رسول الله ﷺ: «**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**»(٤)؛ ولذا يُقرِّر

---

(١) روىٰ أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسىٰ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج، كان يصلي، جاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أصلي، فقالت: اللهم لا تمته حتىٰ تريه وجوه الموسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبىٰ، فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلىٰ ثم أتىٰ الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟...» الحديث. أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾، (٣٤٣٦)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة، (٢٥٥٠).

(٢) روىٰ أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «هاجر إبراهيم ﷺ بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أَنْ يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن علىٰ الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا علىٰ زوجي؛ فلا تسلط علي الكافر، فغط حتىٰ ركض برجله». أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي، (٢٢١٧)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، (٢٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، (١٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٦)، والنسائي، (١٥٠)، وابن ماجه، (٤٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، قبل =

أهلُ العلم أنَّ أطيبَ المكاسِبِ الغنائمُ؛ لأنَّها رزق النبيِّ ﷺ، فهي أفضلُ المكاسب علىٰ الإطلاق[(١)].

«**وأعطيتُ الشَّفَاعة**» شفاعاتُ النبيِّ ﷺ كثيرةٌ، لكنّ أعظمَها الشفاعةُ العُظمىٰ التي تريح الخلائق كلهم من عَناء الموقف، وهي المقام المحمود، الذي يسأله مسلم للنبي ﷺ دُبُر كل أذان[(٢)].

«**وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة، وبعثت إلىٰ الناس عامة**» بعث ﷺ إلىٰ الأبيض والأسود، إلىٰ الجن والإنس، وكان الأنبياء يبعثون إلىٰ أقوامهم، فمن خصائصه ﷺ عموم رسالته إلىٰ الثقلين، فالذي يؤمن بمحمد ﷺ نبيًا لكن يقول: هو نبي للعرب خاصة، ويزعم أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فليس بمسلم، يقول ﷺ: «**والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»[(٣)]، فرسالة النبيِّ ﷺ عامَّةٌ لجميعِ مَن علىٰ وجه الأرض من الإنس والجن.

= حديث، (٢٩١٤)، وأحمد، (٥١١٤)، من حديث ابن عمر ﷺ، وقد احتج به الإمام أحمد وغيره كما قال شيخ الإسلام، وقال الحافظ العراقي: «إسناده صحيح».
ينظر: العلل، للدراقطني، (٩/ ٢٧٢)، التمهيد، (١١/ ٧٦)، حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب السنن، (١١/ ٥٢)، المغني عن حمل الأسفار، (١/ ٤٢٠)، تغليق التعليق، (٣/ ٤٤٥)، فتح الباري، (٦/ ٩٨).

(١) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٩٨)، عمدة القاري، (١٤/ ١٩٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤)، وأبو داود، (٥٢٩)، والترمذي، (٢١١)، والنسائي، (٦٨٠)، وابن ماجه، (٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، (١٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

بـاب الحيض

٣٩ **عـن عائشـة رضي الله عنها أن فاطمـة بنت أبـي حبيش سـألت النبي ﷺ فقالـت: إني أستحاض، فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إن ذلك عِرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**(١).

وفي رواية: **«وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»**(٢).

الشَّــرح

«باب الحيض»، الحيض: دم طبيعة وجبلّة -كما يقول أهل العلم- يرخيه رحم المرأة إذا بلغت(٣)، وفي الحديث: **«إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم»**(٤)، وهذا من لطف الله ﷻ بالمرأة؛ لأنه لو احتبس لضرها إلا في حال حملها، فإن وجوده أمر لا بد منه لتغذية ما في بطنها، ولذا يحتبس نزوله أثناء الحمل، ولذا يقرر جمع من أهل العلم أن الحامل لا تحيض(٥)، فإذا لم يوجد حمل أرخاه الرحم ليخرج.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، (٣٢٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٣)، وأبو داود، (٢٧٩)، والترمذي، (١٢٥)، والنسائي، (٢١١)، وابن ماجه، (٦٢١).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (٣٠٦)، وأبو داود، (٢٨٣)، والنسائي، (٢١٨).

(٣) ينظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (١/ ٤٠٥)، الإنصاف، (١/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨٢)، والنسائي، (٢٧٤١)، وابن ماجه، (٢٩٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، خلافًا للمالكية والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٤٢)، مواهب الجليل، (١/ ٣٦٩)، المجموع، (٢/ ٣٨٦)، مغني المحتاج، (١/ ٢٩٣)، المغني، (١/ ٢٢٣).

وهل يكتب للحائض ما كانت تعتاده من الأعمال الصالحة قبل حيضها؟

قيل: نعم، لما ثبت في الصحيح أنه «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(١)؛ ولأن المنع ليس بيدها، فقد منعها الشرع للحيض، كما منع المسافر للمشقة، والمريض لمرضه.

وقيل: لا يكتب لما صح عنه ﷺ من وصفهن بنقصان العقل والدين، وعلل نقصان دينهن بترك الصلاة والصوم زمن حيضها(٢) ولو كان يكتب لها ما تركته زمن حيضها لم تكن ناقصة الدين، والمسألة محتملة، وهي خلافية بين أهل العلم(٣).

والأمر بيد الله ﷻ أولًا وآخرًا، فلا اعتراض علىٰ حكمه، ولا راد لفضله.

وفي حديث عائشة بيان أن هناك نساء يبتلين بهذا الدم المسمىٰ عند أهل العلم بالاستحاضة، وبدم الفساد، وهو النزيف في عرف الناس اليوم، ووجد في عصره ﷺ جمع من النسوة المستحاضات، منهن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها المذكورة في هذا الحديث، وحمنة بنت جحش رضي الله عنها(٤)، وأم حبيبة رضي الله عنها استحيضت سبع سنين، كما في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثلما كان يعمل في الإقامة، (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل؛ فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، (٧٩)، وأبو داود، (٤٦٧٩)، والترمذي، (٢٦١٣)، وابن ماجه، (٤٠٠٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ٤٠٧)، فيض القدير، (١/ ٥٦٩).

(٤) إشارة إلىٰ حديثها الذي قالت فيه: «قلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترىٰ فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبًا، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجًا...»، أخرجه أبو داود، كتاب =

الحديث اللاحق، وبالجملة فالاستحاضة مصيبة من المصائب علىٰ المرأة أن تصبر لها وتحتسب، وتنال أجرها بذلك.

«**إني أستحاض فلا أطهر**» الاستحاضة: سيلان الدم من عرق في أدنىٰ رحم المرأة في غير وقته وأوانه علىٰ صفة غير صفة دم الحيض غالبًا(١)، فدم الحيض أسود يُعرَف؛ أي: له رائحة، وتميزه غالب النساء.

«**أفأدع الصلاة؟ قال: لا**» فالمرأة في وقت الاستحاضة في حكم الطاهرة، وعلل عدم ترك الصلاة زمن استحاضتها بقوله: «**إن ذلك دم عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**».

فتنظر لأيام حيضها المعتاد، فتدع الصلاة فيها، وهذا في حق من كانت لها عادة، كامرأة معتادة منذ دهر أن حيضتها مثلًا في الأسبوع الثاني من كل شهر، ففي هذا الشهر تدع الصلاة في الأسبوع الثاني، وتصلي في الأسبوع الأول والثالث والرابع؛ لأنها في حكم الطاهرات.

فإن لم تكن لها عادة كصغيرة حديثة عهد بحيض، فينظر، فإن استطاعت تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة عملت بذلك، فدم الحيض يختلف في لونه ورائحته عن دم الاستحاضة، فتجلس ما دام دم الحيض موجودًا.

= الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (٢٨٧)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، (١٢٨)، وابن ماجه، أبواب التيمم، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، (٦٢٨)، وأحمد، (٢٧١٤٤)، وصححه: أحمد، والترمذي، والبخاري، وأعله البيهقي وغيره بتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل. ينظر: الأحكام الوسطىٰ، (١/ ٢١٧)، البدر المنير، (٣/ ٥٩)، التلخيص الحبير، (١/ ٤٢٥).

(١) ينظر: المبدع، (١/ ٢٤٢)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١١٦).

فإن لم تكن معتادة ولا مميزة؛ تحيضت غالب الحيض، وتنظر إلىٰ عادة نسائها: أمها، وأخواتها، وخالاتها، فتجلس مثلها.

«ثم اغتسلي وصلي» تغتسل عن الحيض، والاغتسال منه واجب كما لا يخفىٰ.

«وفي رواية: «وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة» هذا بالنسبة لمن تعرف وقتها أو لونها فتميز.

٤٠ وعن عائشة ﵂ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة[١].

الشَّـرح

أم حبيبة ﵂ هي بنت جحش الأسدي، أخت زينب بنت جحش[٢]، استحيضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ، وفي هذا دليل علىٰ أن للمرأة الأجنبية أن تباشر السؤال بنفسها عما يخصها، ولا تُمنع من ذلك بحجة أن صوت المرأة عورة، إلا أنه يجب عليها ألا تخضع بالقول؛ فيطمع الذي في قلبه مرض.

وبعض النساء طبيعة صوتها الإغراء، فعليها بقدر الإمكان أن تخفف مما يغري الرجال بها، والأصلُ أن صوت المرأة إذا كان بطريقتها العادية من غير تكلف وخضوع أنه ليس بعورة، لكن إذا وجدت الفتنة بصوتها أو بها -ولو كانت هذه خلقتها- فعليها حينئذٍ أن تكف، ولا تعرض نفسها لأَنْ تفتتن أو تفتن، فإذا خشيت من الفتنة عليها أو علىٰ غيرها أن تسأل بواسطة، وإلا فالأصل أن تتولىٰ المرأة السؤال بنفسها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٤)، وأبو داود، (٢٨٥)، والنسائي، (٢٠٣)، وابن ماجه، (٦٢٦).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (١/ ١٥٨).

«**فأمرها أن تغتسل**» الأصل أن تغتسل مرة واحدة، كما جاء في الحديث السابق، فالأمر لا يقتضي التكرار، والتكرار يحتاج إلىٰ أمر جديد، والمستحاضة التي يستمر معها نزول الدم، حكمها حكم من به حدث دائم، كسلس بول أو ريحٍ أو جرحٍ لا يرقأ، فتتوضأ لكل صلاة، لقوله ﷺ: «**توضئي لكل صلاة**»[1]، فدل علىٰ أن وضوءها لا يرفع الحدث، ولو كان يرفع الحدث، لما أمرت أن تتوضأ لكل صلاة، ولقائل أن يقول: إنه يرفع الحدث، ولكن خروج الدم مرة ثانية ناقض، فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة.

«**قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة**» القائلة عائشة رضي الله عنها، والاغتسال لكل صلاة اجتهادٌ من أم حبيبة، ولم تؤمر به، واغتسال المستحاضة لكل صلاة مستحبٌّ وليس بواجب، والذي أمرت به المستحاضة أن تغتسل مرة واحدة.

وهاهنا مسألة تعرض لكثير من طلاب العلم في الجمع بين قضيتين متعلقتين بالحيض، وقعت إحداهما لعائشة، والأخرىٰ لصفية رضي الله عنهما، فعائشة لما حاضت في الحج مقدمَهم مكة بكت، فطمأنها النبي ﷺ وقال لها: «**إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**»[2]، وقال في حق صفية لما حاضت في الحج -أيضًا-: «**عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ**[3]**، أحابستُنا هي؟**»[4] فيقع لبعضهم أنَّ هذا تمييز من النبي ﷺ، واختلاف معاملة منه لأزواجه!

---

(١) إشارة إلىٰ إحدىٰ روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق، أخرجها البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (٢٢٨)، وأبو داود، (٢٩٨)، والترمذي، (١٢٥)، وابن ماجه، (٦٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٤٢).

(٣) أي: أصيبت بحلق شعرها، وعقر جسمها، وهذا علىٰ عادة العرب في الدعاء علىٰ الشيء من غير إرادة وقوعه. ينظر: لسان العرب، (٤/ ٥٩١)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٥٤)، فتح الباري، (١/ ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (١٥٦١)، ومسلم، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، (١٢١١)، ابن ماجه، (٣٠٧٣).

وهذا ليس بصحيح؛ بل ذلك لما يترتب علىٰ حيض كل واحدة منهما، فحيض عائشة قبل دخول مكة، ومجزوم بأنها ستطهر ولا تحبسهم، وحيض صفية كان في آخر أيام الحج، فلو لم تطف طواف الإفاضة لترتب علىٰ ذلك حبس النبي ﷺ ومن معه، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: «**فلا إذن**» مع أن وجوب العدل بالنسبة للنبي ﷺ تجاه نسائه مختلف فيه[(١)].

٤١ وعن عائشة ﷺ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض[(٢)].

الشَّـرح

عائشة أم المؤمنين ﷺ تخبر عن الأمور الخاصة بينها وبين النبي ﷺ، وليس هذا من التحدث بما لا يجوز الحديث عنه مما يقع بين الزوجين؛ لأن نشر ما يقع بين الزوجين الذي ورد فيه قوله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلىٰ امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»[(٣)]، المراد به ما يقع بينهما من أمور الجماع والمعاشرة، مما لا فائدة تترتب علىٰ نشره[(٤)]، لكن هذا يترتب عليه حكم شرعي للأمة، ولو لم تنشره عائشة، ما بلغنا مثل هذا الحكم.

«**وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض**» الحائض تنام مع زوجها، وتأكل

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ١٣٩)، البحر الرائق، (٣/ ٢٣٦)، مغني المحتاج، (٤/ ٤١٣)، الفروع، (٨/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، (٢٠٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (٢٩٣)، وأبو داود، (٢٦٨)، والترمذي، (١٣٢)، وابن ماجه، (٦٣٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، (١٤٣٧)، وأبو داود، (٤٨٧٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ٨)، نيل الأوطار، (٦/ ٢٣٧).

معه، وتساكنه، وتباشر، وتأخذ وتعطي، وعرقها وسؤرها طاهر، وإنما الأذىٰ الحيض فقط.

فكان النبي ﷺ يأمرها بلبس الإزار علىٰ ما دون السرة، فيباشرها؛ أي: يفضي ببشرته إلىٰ بشرتها، وعلىٰ أسفل جسدها إزار احتياطًا، فللرجل من زوجته الحائض ما فوق الإزار، بمقتضىٰ هذا الحديث، وقيل: بل له كل شيء إلا الجماع، فيباشر فخذيها وما سواهما إلا الجماع فيحرم؛ لقوله ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**(١) ولكن الأولىٰ أن يبتعد عن الموضع، ولا يحوم حول الحمىٰ؛ لئلا تدعوه نفسه إلىٰ أن يقع في الحرام.

«وكان يخرج رأسه إليِّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض» فتباشر غسل رأسه بالماء، فلم يمنعها حيضها من مباشرة رأس زوجها، فدل علىٰ طهارة بدن الحائض وعرقها، وجميع ما يتصل بها إلا الأذىٰ الذي هو الخارج النجس، فدم الحيض نجس بالاتفاق(٢).

وإنما كان يخرج رأسه ﷺ؛ لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، وفي الحديث: **«وليعتزل الحيَّض المصلىٰ»**(٣)، فإذا أمرت الحائض باعتزال مصلىٰ العيد، والأصل أنه لا يصلىٰ فيه إلا العيد ونحوه من الصلوات العارضة، فاعتزالها المسجد الذي يصلىٰ فيه الصلوات كلها من باب أولىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، (٣٠٢)، وأبو داود، (٢٥٨)، والنسائي، (٣٦٩)، وابن ماجه، (٦٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٧٩)، نيل الأوطار، (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٧)، والترمذي، (٥٣٩)، والنسائي، (١٥٥٨)، واللفظ له من حديث أم عطية رضي الله عنها.

٤٢ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»[١].

الشَّرح

«كان رسول الله ﷺ يتكئ في حَجري» الحَجر بفتح الحاء[٢].

«وأنا حائض» أي: والحال أني متلبسة بالحيض **«فيقرأ القرآن»** دل هذا على أن الدنو من الحائض حال القراءة ليس كالدنو من الأماكن التي يمنع فيها من قراءة القرآن، وفيه تلويح وإشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، فلولا أن الحيض له أثر على الحائض في منعها من قراءة القرآن لما كان لذكرها قراءة النبي ﷺ القرآن في حجرها فائدة، إذ يقال: إذا جازت القراءة للحائض نفسها، فغيرها ممن دنا منها وليس كهيئتها من باب أولى؛ فهذا يستدل به من يقول: إن الحائض لا تقرأ القرآن[٣].

وليست الدلالة من الوضوح بمكان متفق عليه، ولكن فيه إشارة وتلويح وإيماء قوي.

واستنبط الإمام البخاري رحمه الله من هذا الحديث جواز مس الجنب والحائض المصحف إذا كان من وراء حائل[٤]، وانتزعه من أن النبي ﷺ كالوعاء للقرآن،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، (٢٩٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، (٣٠١)، والنسائي، (٢٧٤)، وابن ماجه، (٦٣٤).

(٢) بفتح الحاء وكسرها: الحضن. ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٦٥).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ١٦٠)، فتح الباري، (١/ ٤٠٢).

(٤) حيث بوب للباب بعنوان: «باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض»، وأعقبه بأثر أبي وائل الذي فيه إتيان خادمته الحائض له بالمصحف من أبي رزين ممسكة إياه من علاقته، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها.

وهي تمس النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن، فكذلك مس الجنب لغلاف المصحف أو علاقته مثله، فكما لم تعد عائشة بمسها لرسول الله ﷺ ماسة للقرآن الذي في جوفه، كذلك لا يعد ماس علاقة المصحف ماسًا للمصحف!

«وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلىٰ أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته»[١] وبعضهم يمنع أن يقرب الجنب والحائض القرآن ولو من وراء حائل، والمرجح ما ذهب إليه البخاري وغيره.

٤٣ وعن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢].

الشَّرح

معاذة تابعية جليلة حريصة علىٰ أداء ما كلفت به، تسأل عائشة رضي الله عنها سؤالًا، وشفاء العي السؤال[٣]، وإذا لمس من الإنسان الحرص الذي يخشىٰ منه الغلو والإحفاء، فيرد عليه بمثل هذا الكلام، وكان هدي النبي ﷺ أمر المندفع بالتوسط

(١) البخاري، (١/ ٦٧). وينظر: فتح الباري، (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة، (٣٣٥)، واللفظ له، وأبو داود، (٢٦٣)، والترمذي، (٧٨٧)، والنسائي، (٢٣١٨)، وابن ماجه، (٦٣١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، (٣٣٧)، وابن ماجه، أبواب التيمم، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف علىٰ نفسه إن اغتسل، (٥٧٢)، وأحمد، (٣٠٥٦)، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه، صححه الحاكم، وقال: «علىٰ شرطهما»، ووافقه الذهبي، (٦٣٠)، وابن السكن. ينظر: التلخيص الحبير، (١/ ٣٩٥).

والاقتصاد، فلما جاءه عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حريص علىٰ قراءة القرآن، يريد أن يقرأ القرآن في كل يوم، قال له النبي ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهر**» ليخفف من اندفاعه، فلم يزل ينازله حتىٰ قال له: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»(١).

لكن لو كان الشخص كسلان منصرفًا عن القرآن، فيبين له حال السلف مع القرآن، وما ورد من فضل في قراءة القرآن، ويرغب في القرآن؛ كالطبيب إذا رأىٰ مندفعًا ويخشىٰ عليه من الزيادة والغلو خفف من حدته، فيعرض عليه الأخف فالأخف وهكذا، وإذا رأىٰ مفرطًا شدد عليه وخوفه ورهَّبه.

«**فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟**» يعني: هل أنت من الخوارج أهل حروراء؟، وحروراء: بلدة قرب الكوفة(٢)، ظهر منها أوائل الخوارج، والخوارج يرون أن الحائض تقضي الصوم والصلاة(٣)، وهذا من تعنتهم ومبالغتهم، وعدم عنايتهم بالسنة، فخشيت أن تكون أصابتها لوثة من هذا الفكر.

«**فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل**» فإذا خفي علىٰ الإنسان الشيء يسأل عنه مستفيدًا، لا يسأل تعنتًا، فإذا كان القصد بالسؤال العنت، وإظهار التعالم أو إظهار

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، (١٣٩٠)، والترمذي، أبواب القراءات، باب، (٢٩٤٦)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في كم يستحب يختم القرآن، (١٣٤٧)، وأحمد، (٦٥٤٦)، وصححه: ابن حبان، وابن حجر. ينظر: صحيح ابن حبان، (٧٥٨)، المطالب العالية، (١٤/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: معجم البلدان، (٢/ ٢٤٥)، الروض المعطار، (١/ ١٩٠).

(٣) ذهب إلىٰ قضاء الحائض الصلاة طائفةٌ من الخوارج القُدماء، وذهب طائفة أخرىٰ منهم إلىٰ أن الحائض تصلي في حال حيضتها. ينظر: الاستذكار، (١/ ٣٣٨)، الفصل في الملل والنحل، (٤/ ١٤٤)، فتح الباري، لابن رجب، (٢/ ١٣٣)، فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٤٢١)، إقامة الحجة والدليل، (١/ ٣٢).

عجز المسؤول، فمثل هذا ممنوع؛ لورود النهي عنه[١].

«فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» إذا قال الصحابي: «كنا نؤمر» أو «أمرنا»، فالمتجه أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ، فهو الذي له الأمر والنهي لا سيما في الأحكام الشرعية[٢]، فأجابتها بخبر وشرع، وهكذا ينبغي أن يكون الجواب، فإذا كان فيه خبر يقنع السائل، فيجيب المفتي بذلك الخبر والدليل؛ لأن الإجابة بالخبر أقوىٰ.



(١) إشارة إلىٰ حديث معاوية ﵁: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الغلوطات»، ويروىٰ: «الأغلوطات»، أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، (٣٦٥٦)، وأحمد، (٢٣٦٨٧)، وصححه الحافظ في الفتح، (١٠/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: (١/ ٢٢٧-٢٢٨).



كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٤ عن أبي عمرو الشيباني -واسمه سعد بن إياس- قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلىٰ دار عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلىٰ الله ﷻ؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني[1].

الشَّرح

«**كتاب الصلاة**» الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام، ومن تركها جاحدًا لوجوبها كفر إجماعًا[2]، ومن تركها تهاونًا وكسلًا فالقول المفتىٰ به أنه يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة[3]؛ لظاهر قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[4] وقوله: «**إن بين الرجل وبين الشرك**

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، (٨٥)، والنسائي، (٦١٠).

(٢) ينظر: الاستذكار، (١/ ٢٣٥)، المغني، (٢/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: المغني، (٢/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٢٨٢)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (١/ ٧٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (١٠٧٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٤٦٣)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٧٩)، من حديث بريدة ﷺ، وصححه: ابن حبان، (١٤٥٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (١١).

والكفر ترك الصلاة»(١)، فشأن الصلاة عظيم، وهي آخر ما يفقد من هذا الدين؛ ففي الحديث: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة**»(٢)، فمن فقد الصلاة لم يبقَ له من دينه شيء.

«**باب المواقيت**» الباب في الأصل: «ما يدخل منه إلىٰ المقصود، ويتوصل به إلىٰ الاطلاع عليه»(٣)، وهو في الحقيقة العرفية عند أهل العلم: جملة من العلم تضم فصولًا ومسائل متشابهة(٤)، ولا نقول: إن استعماله في المحسوسات حقيقة،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة، (٨٢)، وأبو داود، (٤٦٧٨)، والترمذي، (٢٦١٨)، والنسائي، (٤٦٤)، وابن ماجه، (١٠٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) رویٰ هذا الحديث عدد من الصحابة وهم:

١. أنس بن مالك ﷺ: رواه عنه تمام في فوائده، (١٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق، (١٧١)، والشهاب في مسنده، (٢١٦)، وصححه الضياء في المختارة، (١٥٨٣).
٢. شداد بن أوس ﷺ: رواه عنه الطبراني في الكبير، (٧١٨٢)، وليس فيه ذكر الصلاة، قال الهيثمي في المجمع، (٦٧٠٧): «وفيه المهلب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».
٣. عبد الله بن مسعود ﷺ: رواه عنه موقوفًا عبد الرزاق في المصنف، (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٥٨٣٤، ٣٥٨٧٨)، وأبو نعيم في الفتن، (١٦٨٥)، والخلال في السنة، (١٣٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق، (١٧٦)، والطبراني في الكبير، (٨٦٩٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٢٦٩٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٨٥٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع، (١٢٤٦٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل، وهو ثقة».
٤. حذيفة بن اليمان ﷺ: رواه عنه بهذا اللفظ موقوفًا ابن وضاح في البدع، (١٥٣)، والبيهقي في الشعب، (٤٨٩١)، وجاء عنه بلفظ: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٤٨٠٨)، وأبو داود في الزهد، (٢٧٥)، بدون ذكر الصلاة، والدولابي في الكنىٰ، (١٤٢٠)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٨٤٤٨).

(٣) المطلع علىٰ أبواب المقنع، (ص: ٦).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع، (١/ ١٠٠).

وفي المعقولات والمعنويات مجاز، كما يقوله من يثبت المجاز؛ بل نقول: هو حقيقة عرفية عند أهل العلم، والحقائق ثلاث: لغوية، وشرعية، وعرفية(١)، والباب هنا يضم أحاديث.

والمواقيت: جمع ميقات، والميقات والوقت بمعنىٰ واحد(٢)، والمراد به: الوقت المحدد لأداء الصلاة المفروضة؛ بحيث لا يجوز أن تقدم عليه، ولا أن تؤخر عنه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] كتابًا أي: مكتوبًا مفروضًا، وموقوتًا: أي مؤقتًا بزمن محدد(٣).

ومن أشهر أحاديث مواقيت الصلاة حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: «**أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلىٰ بي العصر حين كان ظله مثله، وصلي بي -يعني: المغرب- حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء حين غاب الشفق، وصلىٰ بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علىٰ الصائم، فلما كان الغد صلىٰ بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلىٰ بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء إلىٰ ثلث الليل، وصلىٰ بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء، من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»(٤).

---

(١) ينظر: الورقات، (ص: ١١)، شرح مختصر الروضة، (١/ ٤٨٨).

(٢) الوقت والميقات بمعنىٰ واحد إلا أن الميقات أخص من الوقت، فالميقات ما قدر لعمل، والوقت قد يتقدر، وقد لا يتقدر، ثم اتُّسِع في الميقات فأطلق علىٰ المكان - أيضًا -، كمواقيت الحج. ينظر: الفروق اللغوية للعسكري، (ص: ٢٧١)، النهاية، (٥/ ٢١٢)، لسان العرب، (٢/ ١٠٧)، حاشية الروض المربع، (٣/ ٥٣٤).

(٣) ينظر: تفسير البغوي، (٢/ ٢٨١)، تفسير ابن كثير، (٢/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواقيت، (٣٩٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء =

ومن شهيرها أيضًا حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»(١)، وهو متأخر عن حديث ابن عباس في إمامة جبريل، بحيث لو حصل التعارض بينهما كما سنعرضه -إن شاء الله تعالىٰ- قُدِّم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفي حديث إمامة جبريل بعض ما يحسُن إيراده، وهو أنه في اليوم الأول صلىٰ العصر عند مصير ظل الشيء مثله، وفي اليوم الثاني صلىٰ الظهر عند مصير ظل الشيء مثله؛ أي: أنه في اليوم الأول صلىٰ العصر في أول وقتها، وفي اليوم الثاني صلىٰ الظهر في آخر وقتها، فدل الحديث علىٰ أن الوقت واحد، وأن الذي صلىٰ فيه العصر في اليوم الأول، هو الوقت الذي صلىٰ فيه الظهر في اليوم الثاني، وبهذا يقول المالكية، وهو أن هناك وقتًا مشتركًا بين الصلاتين يصلح لأداء أربع ركعات(٢)، ولكنه في حديث عبد الله بن عمرو يقول: «**ووقت الظهر إذا زالت الشمس، وصار ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر**»، فلم يجعل بينهما وقتا مشتركًا، فكيف يجمع بينهما؟

نقول: إنه انتهىٰ من صلاة الظهر عند مصير ظل الشيء مثله، وفي اليوم الأول

= في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (١٤٩)، وحسنه، وأحمد، (٣٠٨١)، وصححه: ابن خزيمة، والحاكم، وابن عبد البر.
ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣٢٥)، المستدرك، (٦٩٣)، التمهيد، (٨/ ٢٨).

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢)، واللفظ له، وأبو داود، (٣٩٦)، والنسائي، (٥٢٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٣٩٠)، منح الجليل، (١/ ١٨٠).

شرع في صلاة العصر بعد مصير ظل الشيء مثله، فلا اشتراك، ففرق بين البداية والنهاية ليتفق الحديثان(١).

ولم يخرج المؤلف حديث إمامة جبريل، ولا حديث ابن عمرو، وهما أجمع مما ذكر؛ لأنهما ليس علىٰ شرطه، والأصل في شرطه أن يخرج ما اتفقا عليه.

«عن أبي عمرو الشيباني» واسمه سعد بن إياس الشيباني، مخضرم أدرك الجاهلية، وعمر طويلًا، فقيل: إنه عاش مائة وعشرين عامًا(٢).

«قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلىٰ دار عبد الله بن مسعود» الإشارة التي لا تحتمل معنىٰ آخر تقوم مقام العبارة، فإذا كان الصاحب معلومًا عند المخاطبين كفت الإشارة عن التصريح باسمه كما هنا.

لكن لو كان للدار أكثر من صاحب لم تكف الإشارة، ولزم التعيين؛ لأن الإبهام جهالة، والجهالة أقل أحوالها أن تكون عدم علم بحال الراوي، وابن مسعود هو الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من مشاهير الصحابة وعلمائهم(٣).

«قال: سألت النبي ﷺ» السائل هو ابن مسعود رضي الله عنه **«أيُّ الأعمال أحب إلىٰ الله ﷻ؟»** أحب أفعل تفضيل، وتشترك الأعمال المذكورة في كونها محبوبة عند الله ﷻ، ويزيد بعضها علىٰ بعض في المحبة.

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١١٠)، طرح التثريب، (٢/ ٣٥١)، نيل الأوطار، (١/ ٣٧٤).

(٢) وحدث أبو عمرو عن: علي، وابن مسعود، وحذيفة، (٩٥هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، (١/ ٥٥)، تقريب التهذيب، (٢٢٣٣).

(٣) وكنيته أبو عبد الرحمن، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، (٣٢هـ). ينظر: الاستيعاب، (٣/ ٩٩٤)، الإصابة، (٤/ ٢٣٣).

«قال: **الصلاة على وقتها**» تتغاير الإجابة عن هذا السؤال نفسه من حديث إلى حديث، فهنا الجواب أنها الصلاة، وفي بعضها يُسأل ﷺ عن أحب الأعمال فيجيب بأنها: «**إيمان بالله تعالى**»[(١)]، وفي ثالثة: «**أدومها وإن قل**»[(٢)].

ويقال في الجمع بين هذه الروايات: إما أن يقدر (مِن) قبل أفعل التفضيل، فيكون تأويل الكلام: «من أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها».

أو أن يكون الاختلاف لاختلاف حال السائل، فالبذل في حق الغني أحب الأعمال، والجهاد في حق الشجاع القوي أفضل الأعمال، وهكذا، فيجاب كل شخص بما يناسب حاله[(٣)]، وهنا أجاب ﷺ بأن أحب الأعمال إلى الله سبحانه هو الصلاة على وقتها، وجاء في رواية أخرى: «**الصلاة لوقتها**»[(٤)] فأداء الصلاة في وقتها أفضل الأعمال، والصلاة قبل وقتها لا تصح؛ لأن الوقت شرط لصحة الصلاة، اللهم إلا الصلاة المجموعة جمع تقديم، والصلاة بعد وقتها لا تصح من المتعمد - أيضًا -، فإن كان المؤخِّر معذورًا أخَّر الصلاة حتى خرج وقتها لعذر، كما سيأتي

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، (٢٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٨٣)، والترمذي، (١٦٥٨)، والنسائي، (٢٦٢٤).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل»، وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٦٤٦٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (٧٨٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، (٨/ ٥٠)، عون المعبود، (٧/ ٥٤).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا، (٧٥٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٨٥)، والنسائي، (٦١١).

في شغل الكفار النبيَّ ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ غربت الشمس[١]، فتصح.

وهل يؤمر بقضاء الصلاة من تركها متعمدًا حتىٰ خرج وقتها ثم تاب؟

نقل ابن حزم الإجماع علىٰ عدم صحة القضاء[٢]، ونُقل الإجماع علىٰ خلافه[٣]، وهذه من المسائل النادرة التي ينقل الإجماع فيها علىٰ قولين متضادين، وبالجملة فأهل العلم متفقون علىٰ أنَّ من أخر الصلاة حتىٰ خرج وقتها متعمدًا فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وموبقة من الموبقات، واختلفوا في القضاء، والجماهير علىٰ وجوبه[٤].

وتداول الناس فتوىٰ عن الإمام ابن باز في طالب يوقت الساعة علىٰ الدوام المدرسي، فيتعمد الصلاة بعد خروج وقتها، وأنه كافر[٥]، وعامة أهل العلم علىٰ أنه لا يكفر، وإن أتىٰ موبقة من الموبقات.

«قلت: ثم أيّ؟» «أيّ» بالتنوين، كذا قال بعضهم، وجزم آخرون بأنها لا تنون[٦]؛ لأن المضاف إليه منويٌّ، يعني: ثم أيّ الأعمال بعد ذلك.

(١) (١/ ١٧٧).

(٢) قال: «والأمَّة - أيضًا - كلها مجمعة علىٰ القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصح فوتها بإجماع متيقن، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها؛ لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا؛ فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدا»، المحلىٰ، (٢/ ١٢).

(٣) قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام». المغني، (٢/ ٣٣٢). وينظر: المجموع، (٣/ ٧٧)، تعظيم قدر الصلاة، (٢/ ٩٥٦)، وفتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٣٣).

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٤٤٠)، بلغة السالك، (١/ ٣٦٤)، المجموع، (٣/ ٧٧)، المغني، (٢/ ٣٣٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٣٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، (١٠/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: فتح الباري، (٢/ ١٠).

«**قال: بر الوالدين**» الوالدان هما سببُ وجُود الولد، ومن أعظم الخلق منة عليه، وحقهما من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالىٰ، وعقوقهما كبيرة من كبائر الذنوب، وجاء فيه من نصوص الوعيد ما لا يخفىٰ.

وإذا كان التأفيفُ -(أفٍّ) كلمة من حرفين- حرامًا، فكيف بما فوقه؟! فليتنبه الولد عمومًا، وطالب العلم علىٰ وجه الخصوص لهذا، فإن بعض طلبة العلم ربما استثقل من والديه أو أحدهما ما يستخفه من إخوانه وأصدقائه، وربّما تحجج عن طلبات والديه باشتغاله بتحصيل العلم، وهذا من آفات الجهل، أن يقدم علىٰ البر بوالديه ما دونه -وإن كان مهمًا-.

«**قلت: ثمّ أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**» دل علىٰ أن بر الوالدين مقدم علىٰ الجهاد في سبيل الله، ولأهل العلم تفصيل في هذا؛ فإذا كان الجهاد متعينًا فله حكم، وإذا كان يجب علىٰ الكفاية فله حكم[(١)].

وبالجملة فهذه الخصال المذكورة في الحديث، من أحب الأعمال إلىٰ الله، ومن أوجبها علىٰ المسلمين.

«**قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ**» لتأكيد سماعه مباشرة، وأنه لم ينقل ذلك بالواسطة عن النبي ﷺ.

«**ولو استزدته**» أي: طلبت الزيادة بسؤالي له: ثم أي؟ «**لزادني**»، وهذا من باب رفق الطالب بالمعلم، فمن آداب طالب الحديث أن يرفق بشيخه، وأن يتحين الفرص والأوقات المناسبة للسؤال، وألَّا يضجر الشيخ ويكثر عليه الأسئلة.

وكان ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ربما قال في منتصف النهار علىٰ

(١) ينظر: تعظيم قدر الصلاة، وفتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٣٥٣)، طرح التثريب، (٢/ ١٤٩).

باب بعض الأنصار؛ يطلب العلم[(١)]، مع أنه ﷺ ابن عم الرسول ﷺ، وكل شخص يتشرف أن يطرق بابه مثلُ ابن عباس، ومع هذا كان من أدبه أنه لا يطرق باب من يريد سؤاله العلم، وإنما ينتظره حتىٰ يخرج فيسأله، فانظر إلىٰ هذا الأدب الرفيع، من هذا الإمام الحبر الوجيه ابن عم النبي ﷺ.

واليوم تبدل الحال، فتجد الطالب يأتي في كل وقت يسأل الشيخ! ولا يستشعر أن المسؤول بشر كالبشر، وربما أثقل عليه فأسمعه كلامًا لا يرضيه، فعلىٰ طالب العلم أن يرفق بالشيخ، كما أن علىٰ الشيخ أن يهتم بطلابه، وأن يوليهم عنايته، وأن يرحب بهم، فهم وصية النبي ﷺ[(٢)].

٤٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلىٰ بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»**[(٣)].

المروط: أكسية معلمة تكون من خزّ، وتكون من صوف[(٤)].

ومتلفعات: متلحفات[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٦/ ١٠٤)، فتح القدير، (٤/ ٦٠٤)، المغني، (٩/ ٢٠٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم؛ فاستوصوا بهم خيرا». أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، (٢٦٥٠)، وابن ماجه، أبواب السنة، باب الوصاة بطلبة العلم، (٢٤٧)، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، (٣٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، (٦٤٥)، وأبو داود، (٤٢٣)، والترمذي، (١٥٣)، والنسائي، (٥٤٥)، وابن ماجه، (٦٦٩).

(٤) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ٢٩٣)، القاموس المحيط، (ص: ٨٨٧).

(٥) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٩٨٣)، تاج العروس، (٢٢/ ١٥٦).

والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل[١].

الشَــرح

«**لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر**» والصيغة تدل علىٰ الاستمرار «**فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعاتٌ**» بالرفع: صفة لنساء، وبالكسر: حال من نساء، والنكرة حاجتها إلىٰ الوصف أعظم من حاجتها إلىٰ بيان الهيئة، لكن إذا وصفت النكرة، وقل شيوعها ساغ بيان هيئتها، كما هنا.

وجاء في رواية: متلففات[٢]، والمعنىٰ متقارب، فالتلفع والتلفف: الالتحاف.

والمروط: جمع مرط -وهي كما يقول المؤلف- أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف.

وفي الحديث مشروعية شهود النساء الصلاة مع الرجال، لكن هذا مشروط ومقيد بأمن الفتنة، وأن يخرجن متسترات تفلات[٣]؛ أي: غير متطيبات.

ومن العجائب أن تشهد بعض النسوة صلاة التهجد وهي تخلو مع السائق الأجنبي في السيارة أثناء الطريق إلىٰ المسجد، والغالب أن مثل هذه رأت نساء

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٧٢٣)، تاج العروس، (١٦/ ٣١٠).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، (٦٤٥)، والترمذي، (١٥٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خرج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٥)، وأحمد، (٩٦٤٥)، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والنووي، وابن الملقن، وقال الهيثمي: «إسناده حسن». ينظر: صحيح ابن خزيمة، (١٦٧٩)، وابن حبان، (٢٢١٤)، خلاصة الأحكام، (٢/ ٦٧٩)، خلاصة البدر المنير، (١/ ٢٣١)، مجمع الزوائد، (٢٠٩٨).

الجيران يخرجن للصلاة، فأرادت الخروج معهن، وإلا فالذي يرجو الله والدار الآخرة لا يرتكب محرمًا ليؤدي سنة.

وقد يقول قائل: الجهة منفكة، فلها أجر حضورها الصلاة، وعليها وزر ركوبها مع السائق بدون محرم.

يقال له: فدرء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة، كيف لو كانت المفسدة حرامًا متيقنًا والمصلحة سنة، فالمطلوب لا شيء بالنسبة للمحظور، ونظير هذا الاستخفاف ما ذكر عن بعض الزناة أنه أمر الزانية بتغطية وجهها؛ لأن الوجه عورة من الأجنبية[1].

والمروط كانت سابغة وافية متينة، تجر من وراء المرأة، واليوم -والله المستعان- يوجد من تحضر صلاة التهجد بثياب تظهرها أشبه ما تكون بالعارية، فيوجد الآن من العباءات النسائية التي تعرض في أسواق المسلمين من غير نكير مع الأسف الشديد، ما لو اكتفت المرأة عنها بثوب، لكان أوسع وأفضل، وأولىٰ وأستر، وهذه الألبسة التي تصف وتشف من خطوات الشيطان، فلا يزال بالمرأة حتىٰ تتفنن في هذه العباءة حتىٰ تكون أشد فتنة وإغراء منها بدونها، وإن من أوائل وظائف إبليس: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧] وهي وظيفة أتباعه من الكفار والمنافقين إلىٰ قيام الساعة، وفي آية الأحزاب، قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إلىٰ أن قال: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] والارتباط بين الآيتين وثيق، فالمنافقون هم الذين يدعون إلىٰ طرح الجلباب وإلقائه.

---

(١) ينظر: عدة الصابرين، (ص: ٥٦).

«ما يعرفهن أحد من الغلس» فسر المؤلف ﷺ الغلس بأنه: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، فالغلس والدلس والغبش ألفاظ متقاربة[١]، تعني: عدم وضوح الرؤية، فالذي يأتي بالغلس لا تكاد تُعرف عينه، والتدليس في البيع إخفاء عيب السلعة وإيهام المشتري سلامتها، والتدليس في الحديث -أيضًا- معروف عند أهله.

فكان ﷺ يصلي الفجر بغلس كما سيأتي في الحديث اللاحق، وعُرف من حاله ﷺ إطالة القراءة في صلاة الصبح، فإذا كانت النساء لا يعرفن بعد انقضاء الصلاة الطويلة، فهذا دليل علىٰ مشروعية التبكير بصلاة الصبح، والمبادرة بها بعد التحقق من طلوع الفجر، وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

ويرىٰ الحنفية استحباب الإسفار للأمر به في قوله ﷺ: **«أسفروا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم»**[٣][٤] وهذا الخبر متكلم فيه[٥]، وعلىٰ فرض ثبوته، فالمراد بالإسفار تحقق طلوع الصبح، أو يكون الدخول بغلس والخروج -بسبب الإطالة- في الإسفار[٦].

---

(١) ينظر: تاج العروس، (١٦/ ٨٤، ٢٩٩)، معالم السنن، (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٦٦)، نهاية المحتاج، (١/ ٣٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ الوقت، (٤٢٥)، الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (١٥٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المواقيت، الإسفار، (٥٤٨)، وأحمد، (١٧٢٨٦)، من حديث رافع بن خديج ﷺ. وصححه: ابن حبان، والعقيلي، وابن رجب، وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات». ينظر: صحيح ابن حبان، (١٤٩٠)، وفتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٤٣٤)، ومجمع الزوائد، (١٧٧٠).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣٠)، الهداية، (١/ ٤١).

(٥) ينظر: التمهيد، (٤/ ٣٣٨)، الأحكام الوسطىٰ، (ص: ٢٦٥)، فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٤٣٥)، الدراية، (١/ ١٠٣).

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٥/ ٣٤٢)، فتح الباري، (٢/ ٥٥)، نيل الأوطار، (٢/ ٢٣).

٤٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس**»[١].

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

الشَّرح

في بعض النسخ لا يوجد شرح لكلمة الهاجرة[٢]، والإشكال في الطبعات الحديثة فوتُ شيء من الكتاب على بعض المحقِّقين، فعلى طالب العلم أن يُعنى بالطبعات القديمة؛ لأن الذي تولى طباعتها وتصحيحها علماء أجلاء، وكان الهدف -والله أعلم بالمقاصد- من نشر الكتب في أول الأمر نشر العلم، ثم بدأ يشاب هذا الهدف حتى صار القصد التجارة الصرفة، ويوجد في بعض المطابع المشهورة اليوم من يطبع كتب المسلمين وليس مسلمًا، وفي المطابع كثير من الشباب المستهتر، غير المبالي بدين ولا علم، ولذا كثرت أغلاط المطابع، وشنعت، فرأينا الخطأ في عنوان الكتاب، فكيف يوثق بمضمونه؟!

فكتاب البخاري «جزء القراءة خلف الإمام» طبع في بعض المطابع معنونًا بـ «جزء القراءة خلف الصلاة»، والعصر الذي نعيشه عصر السرعة المخوفة، فالشخص الذي عنده معرفة ودربة بتصحيح الكتب وتحقيقها، لم يعد عنده

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (٥٦٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (٦٤٦)، وأبو داود، (٣٩٧)، والنسائي، (٥٢٧).

(٢) هذه الزيادة جاءت في طبعة أحمد شاكر، (١/ ١٦٥)، والفقي، (ص: ١٦)، والأرناؤوط، (ص: ٥٤)، وخلتْ منها طبعة الزهيري، (ص: ٤٦).

استعداد أن يقضي وقته للنظر في حركة أو تصويب تحريف في اسم أو حديث ونحو ذلك، وصار بعض المشاهير ليس لهم من الجهد في الكتب إلا مجرد وضع أسمائهم علىٰ طررها[١]، فيجلبون مجموعات من الشباب، ممن رخص أجره، ويسمونهم لجانًا علمية، وأقسامًا للتحقيق، وتتولىٰ هذه اللجان والأقسام العمل الفعلي، ويخرج الكتاب منسوبًا إلىٰ غير أبيه.

«كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» الهاجرة شرحها المؤلف بأنها شدة الحر بعد الزوال، وسميت بذلك؛ لأن العمل يُهجر؛ أي: يترك فيها لشدة الحر[٢]، ثم غلب الاسم علىٰ الوقت، فصار يطلق علىٰ الوقت الذي يقع بعد الزوال مطلقًا، فيعم جميع الفصول.

وفي الحديث دليل علىٰ استحباب المبادرة بصلاة الظهر، إلا في الحر الشديد، فخص بقوله: «**إذا اشتد الحر؛ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٣].

فإن قيل: إذا كان لفظ الهاجرة في الأصل للوقت الذي يهجر فيه العمل؛ لشدة الحر، فكيف يعتاد النبي ﷺ صلاتها في هذا الوقت الحار، ثم يأتي حديث: «**إذا اشتد الحر؛ فأبردوا..**»؟ هل نقول: إن حديث جابر حكاية لهدي عام في الفصول كلها، وحديث الإبراد خاص بشدة الحر؟ وهذا منتقض بأن دخول فصل الصيف في حديث الباب قطعي؛ لأن التسمية بالهاجرة إنما جاءت للوقت الذي بعد الزوال في فصل الصيف، أم نقول قوله ﷺ: «**إذا اشتد الحر؛ فأبردوا**» ناسخ لما في حديث

(١) طرر الكتاب: حواشيه. تاج العروس، (١٢/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ١٦٨)، فتح الباري، (٢/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٦)، ومسلم، باب استحباب الإبراد بالظهر، (٦١٥)، وأبو داود، (٤٠٢)، وابن ماجه، (٦٧٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث أبي ذر ﷺ عند أبي داود.

جابر، أم مخصص له؟

ومثله السعي بين الصفا والمروة بالنسبة للنساء، المفتىٰ به - وهو قول الجماهير- أن لا سعي علىٰ النساء(١) لوجوب الستر والتصون منها، والسعي يضاده، ولكن السبب الأصلي للسعي قصة هاجر(٢)، وهي امرأة، فكيف تخرج المرأة من حكم كان أصل سببه امرأة؟

ونظيره النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وسيأتي(٣)، والقارئ إذا تلا آية سجدة سجد، والقول الذي يرجحه كثير من أهل العلم أن سجود التلاوة وما في حكمه ليس بصلاة(٤)، وهذا يعني أنه لو وقع مع طلوع الشمس أو غروبها جاز، مع أن أصل المنع من الصلاة في هذا الوقت كون الكفار يسجدون للشمس(٥)، وقد نهينا عن مشابهتهم، فكيف نجوز السجود المفرد، وما منع الشارع الصلاة في هذا الوقت

---

(١) نقل ابن المنذر في الإجماع، (ص: ٥٥)، إجماعَ أهل العلم علىٰ «ألا رمل علىٰ النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة»، وقال النووي في المجموع، (٨/ ٧٥): «أما المرأة؛ ففيها وجهان، الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعىٰ في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهارا أو ليلا في الخلوة؛ لأنها عورة، وأمرها مبني علىٰ الستر، ولهذا لا ترمل في الطواف، والثاني: أنها لو سعت في الليل حال خلو المسعىٰ؛ استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل». وينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٩٠)، التاج والإكليل، (٣/ ١١٠)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٥٧)، كشاف القناع، (٢/ ٤٨٨)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (١١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٦٥).

(٣) (١/ ١٨٩).

(٤) ينظر: المحلىٰ، (٣/ ٣٣٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ٣٤٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن عبسة ﵁، وفيه أن النبي ﷺ قال: «حتىٰ تصلِّي العصر ثم أقصِرْ عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس؛ فإنَّها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، (٨٣٢)، وأبو داود، (١٢٧٧)، والنسائي، (٥٧٢).

إلا مخالفة لمن يسجدون فيه للشمس؟

فالتخصيص في مثل هذه الموضع يحتاج إلىٰ انتباه شديد، فهو تخصيص من تخصيص، فلو قيل مثلًا: لا تعط بني تميم، ثم قيل: أعط الحفاظ منهم، ثم قيل: لا تعط من الحفاظ من أخواله هذيل، فقد خصصت من الخاص ما هو أخص منه.

وحديث الباب من هذا النون، فلفظ التهجير المفهوم منه عموم ما بعد الزوال يقتضي المبادرة بالصلاة في أول وقتها في صيف كان أو شتاء أو غيرهما، والهاجرة شدة الحر، فهي أخص مما بعد الزوال في الشتاء أو الربيع أو الخريف، ثم خصصنا الوصف الخاص - وهو الهاجرة في الصيف - بالإبراد.

ووقت الظهر إذا زالت الشمس، والزوال: ميل الشمس إلىٰ جهة الغروب، ويسمىٰ الدلوك - أيضًا -، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وسمي هذا الوقت دلوكًا؛ لأن الناظر إلىٰ الشمس تؤلمه عينه فيدلكها(١)، ويمتد وقت الظهر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثله علىٰ مذهب الجماهير(٢)، ويرىٰ أبوحنيفة أن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلىٰ صيرورة ظل كل شيء مثليه(٣)، والأدلة صريحة في تأييد مذهب الجمهور، ونازع الأحناف بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إنما مثلكم ومثل اليهود، والنصارىٰ، كرجل استعمل عمالًا، فقال: من يعمل لي إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراط قيراط؟ فعملت النصارىٰ من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ**

(١) ينظر: تاج العروس، (٢٧/ ١٥٤).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٦٧)، روضة الطالبين، (١/ ١٨٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٣٨).

قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلىٰ مغرب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود، والنصارىٰ، فقالوا: نحن أكثر عملًا وأقل عطاء، قال الله: هل ظلمتُكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت»[(١)].

قالوا: ومقتضىٰ ذلك أن يكون وقت الظهر أطول من وقت العصر؛ وإلا لم يصح قول النصارىٰ: نحن أكثر عملًا[(٢)].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

الأول: أن كثرة العمل باعتبار عمل اليهود والنصارىٰ مجتمعين، فعملهم من أول النهار إلىٰ العصر، لا باعتبار عمل النصارىٰ وحدهم[(٣)].

الثاني: أن وقت الظهر إلىٰ العصر إن لم يكن أطول من العصر إلىٰ المغرب، فليس بدونه.

ولذا يقرر ابن حزم أن وقت الظهر حتىٰ علىٰ قول الجمهور أطول من وقت العصر في كل عصر ومصر[(٤)].

الثالث: لو صح الاستدلال به تنزلًا، فهو من المتشابه، ولا تترك لأجله النصوص الصريحة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدركه ركعة من العصر قبل الغروب، (٥٥٧)، والترمذي، (٢٨٧١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٧٩)، شرح مختصر الطحاوي، (١/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٣٤١).

(٤) ينظر: المحلىٰ، (٢/ ٢١٠)، فتح الباري، (٢/ ٤٠).

وما هذا إلا نظير من يستدل بأن الحائض تقرأ القرآن بقوله ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت**»(١) ومما يفعله الحاج عادة قراءة القرآن(٢). وهذا بعد شديد في الاستدلال، ففي الباب أدلة صحيحة صريحة، سيقت أصالةً لأجل هذا الموضوع نفسه، فكيف تترك من أجل متشابهات مفهومها مأخوذ منها عرضًا لا أصالة؟! فقول الجمهور أرجح.

«**ويصلي العصر والشمس نقية**»، يعني: بيضاء(٣)، وتكون في أول وقتها، بعد مصير ظل كل شيء مثله؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو وقد مر، ووقت العصر من مصير ظل الشيء مثله عند الجمهور إلىٰ غروب الشمس، وعند الحنفية من صيرورة ظل كل شيء مثليه إلىٰ غروب الشمس.

وللعصر وقتان: وقت اختيار: إلىٰ الاصفرار، ووقت اضطرار: من اصفرارها إلىٰ غروب الشمس(٤) بدليل قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**»(٥)، وهذا يدل علىٰ أن وقت صلاة العصر ينتهي بغروب الشمس، كما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (١٦٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨٢)، والنسائي، (٣٤٨)، وابن ماجه، (٢٩٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: فتح الباري، (١/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: السابق، (١/ ١٩٨).

(٤) ينظر: الإنصاف، (١/ ٣٠٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ن الفجر ركعة، (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (١/ ٤٢٤)، وأبو داود، (١١٢١)، والترمذي، (٥٢٤)، والنسائي، (٥١٥)، وابن ماجه، (٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن وقت صلاة الصبح ينتهي بطلوعها، وتأخير العصر إلىٰ ما بعد الاصفرار لغير ضرورة محرم عند أهل العلم[١]، وإن كانت الصلاة أداء.

«والمغرب إذا وجبت» يعني سقطت الشمس في مغربها بحيث لا يراها الرائي، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت؛ لأن البُدنَ تنحر قائمة، فإذا نحرت سقطت علىٰ الأرض، وصلاة المغرب بداية وقتها من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق في قول الجمهور[٢]؛ بدلالة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

واختلف في الشفق، فالجمهور علىٰ أنه الأحمر[٣]، وهو الصحيح، والحنفية يقولون: هو الأبيض[٤]، وثبت عن ابن عمر أنه فسر الشفق بالحمرة[٥]، وابن عمر من العرب الأقحاح[٦]، فيؤخذ بقوله، وورد فيه حديث عند الدارقطني، لكنه ضعيف[٧].

فوقت المغرب يمتد إلىٰ مغيب الشفق، وعند الشافعية ليس لها إلا وقت واحد بعد غروب الشمس مباشرة، ويقولون: الوقت لا يزيد عن ربع ساعة من غروب

(١) ينظر: الشرح الكبير، (١/ ٤٣٦)، الإنصاف، (١/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: اللباب شرح الكتاب، (ص: ٣٠)، الفواكه الدواني، (١/ ١٦٨)، مغني المحتاج، (١/ ٣٠٠)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٤٢).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٦٨)، نهاية المحتاج، (١/ ٣٦٦)، حاشية الروض المربع، (١/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، (٢١٢٢)، والدارقطني، (١٠٥٧)، وصححه: الحاكم في المدخل، (ص: ٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٤٢).

(٦) ينظر: سبل السلام، (١/ ١٧٠).

(٧) إشارة إلىٰ أثر ابن عمر السابق حيث روي عنه مرفوعًا. أخرجه الدارقطني، (١٠٥٦)، وضعفه: الحاكم، والبيهقي، والذهبي. ينظر: تنقيح التحقيق، (١/ ٩٣)، والبدر المنير، (٣/ ١٨٧)، والمراجع السابقة.

الشمس؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ المغرب في حديث إمامة جبريل في اليوم الأول والثاني حينما غابت الشمس، ولو كان لها وقت ثان يمتد لَفعلها في أوله في اليوم الأول، وفي آخره في اليوم الثاني، كما في الصلوات الأخرىٰ[1]، ولكن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يدل علىٰ أن لها وقتين كغيرها من الصلوات.

«**والعشاء**» بداية وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، والخلاف في نهايته، ففي حديث إمامة جبريل أنه صلىٰ به ﷺ في اليوم الثاني عند ثلث الليل، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق إلىٰ نصف الليل الأوسط**»، وجاء في الصحيح: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ**»[2] فهذا الحديث يدل علىٰ أن وقت صلاة العشاء يمتد إلىٰ طلوع الفجر؛ لأن به يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ، وأن من صلىٰ العشاء قبل دخول وقت الفجر فلا يعد مفرطًا، ولكن هذا الحديث وإن كان فيه دلالة إلا أنه من العام المخصوص، فهو مخصوص بالصبح اتفاقًا، وأن صلاة الصبح لا يمتد وقتها حتىٰ دخول الأخرىٰ التي هي الظهر[3].

فعندنا ثلاثة أحاديث: حديث إمامة جبريل يدل علىٰ أن وقت العشاء ينتهي بثلث الليل، وحديث أبي قتادة يدل علىٰ أن وقت العشاء يمتد إلىٰ دخول وقت الفجر، وحديث عبد الله بن عمرو يدل علىٰ أنه ينتهي بنصف الليل، ولكن كيف

---

(١) ينظر: الإقناع، (١/ ١١٠)، وهذا جديد قول الشافعي، والقديم، وحكي عن الجديد - أيضًا - كالجمهور، وهو المذهب. يُنظر: المجموع شرح المهذب، (٣/ ٢٩-٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، وأبو داود، (٤٤١)، والترمذي، (١٧٧)، والنسائي، (٦١٥)، وابن ماجه، (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الاستذكار، (١/ ٢٥)، مراتب الإجماع، (ص: ٢٦).

يقال: نصف الليل الأوسط، وهل يكون في الواحد ثلاثة أنصاف حتىٰ يكون النصف الثاني هو الأوسط؟

الجواب: أن الأوسط صفة لليل، يعني إلىٰ منتصف الليل المتوسط الذي ليس بالطويل ولا بالقصير كما قال الطيبي(١)، وقد يقال: الفائدة من وصف الليل بالأوسط، أن حد الليل يختلف، فقيل: يبدأ الليل من غروب الشمس إلىٰ طلوعها، وقيل: بل من غروبها إلىٰ طلوع الفجر(٢)، وهل يُقال: إنه من صلاة العشاء إلىٰ طلوع الشمس أو إلىٰ طلوع الفجر؟، ليس هناك نص صريح في ذلك، اللهم إلا ما قد يفهم من قوله ﷺ في قيام داود عليه السلام: «**كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»(٣)، ونومه عليه السلام لم يكن من غروب الشمس.

فقوله: «**الأوسط**» المراد نصف الليل المتوسط المبتدأ من غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر، فنقسم هذه المدة من غروب الشمس إلىٰ قسمين، ويكون النصف هذا هو نهاية وقت صلاة العشاء.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام دقيقٌ في هذه المسألة، يجعل النصوص متفقة متوائمة(٤).

«**والعشاء أحيانًا وأحيانًا**» أي: أحيانًا يقدم وأحيانًا يؤخر رفقًا بالمأمومين، وتقديرًا لأحوالهم «**فإذا رآهم اجتمعوا عجل**»؛ لئلا يشق عليهم بالتأخير «**وإذا رآهم**

---

(١) ينظر: شرح المشكاة، (٣/ ٨٧٥).

(٢) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام، (ص: ١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٤٨)، والنسائي، (١٦٣٠)، وابن ماجه، (١٧١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٥/ ٤٧١)، شرح حديث النزول، (ص:١٠٨).

أبطؤوا أخر»؛ ليُدركوا فضل الصلاة معه، والأنظمة الآن تلزم الأئمة بالصلاة في وقتٍ محدَّد، ومصلحة المصلين مراعاة في مثل هذا.

«والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس» وقد تقدم شرح هذا.

٤٧ وعن أبي المنهال سيار بن سلامة[١] قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: **«كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»**[٢].

الشَّرح

«دخلتُ أَنَا وأَبِي» لم يقل: دخلت وأبي؛ لأن العطف على الضمير المرفوع المتصل، لابد معه من فاصل.

قال ابن مالك:

وإن على ضمير رفع متصل	عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل ما وبلا فصل يرد	في النظم فاشيًا وضعفَه اعتقد[٣]

(١) سيار بن سلامة الرياحي، أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة، أخرج له الجماعة، (١٢٩هـ). ينظر: تهذيب الكمال، (١٢/ ٣٠٨)، تقريب التهذيب، (٢٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٧)، ومسلم، باب استحباب التبكير بالصبح، (٦٤٧)، والنسائي، (٤٩٥).

(٣) ألفية ابن مالك، (ص: ٤٨)، وينظر شرح الأشموني عليها، (٢/ ٣٩٢).

«**علىٰ أبي برزة الأسلمي**» الصحابي الجليل «**فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟**» هو يسأل عن وقتها، لا عن كيفيتها، ولذا فهم الصحابي ذلك فأجابه: «**كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولىٰ**» يعني: الظهر، فهي الأولىٰ؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، فعرفت بالصلاة الأولىٰ «**حين تدحض الشمس**» يعني: تزول عن كبد السماء، وتميل إلىٰ جهة المغرب، «**ويصلي العصر**» أي: في أول وقتها «**ثم يرجع أحدنا إلىٰ رحله في أقصىٰ المدينة والشمس حية**» أي: بيضاء حارَّة[١]، وفي هذا ما يدل لمذهب الجمهور من أن وقت صلاة العصر يبدأ من مصير ظل الشيء مثله.

«**ونسيت ما قال في المغرب**» الناسي هو سيار أبو المنهال كما بينته رواية أخرىٰ[٢]، لكن تقدم أن صلاة المغرب يبدأ وقتها من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق «**وكان يستحب أن يؤخر من**» وقت «**العشاء التي تدعونها العتمة**» وقد جاء النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، في قوله ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء**»[٣] ولكن الصحيح أن المراد بالنهي هو أن يغلب عليها هذا الاسم، ويهجر الاسم الشرعي المشهور وينسىٰ[٤]، وإلا فقد قال ﷺ في

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٧)، سبل السلام، (١/ ١٦١).

(٢) أخرجها أحمد، (١٩٨١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، (٥٦٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٤٤)، وأبو داود، (٤٩٨٤)، والنسائي، (٥٤١)، وابن ماجه، (٧٠٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب السنن، (١٣/ ٢٢٥)، مع العون، فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٣٦٢).

الحديث المشهور في الصحيحين: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح»(١)، وجاء عن غير واحد من الصحابة قولهم: «أعتم النبي ﷺ»(٢).

«وكان يكره النوم قبلها» يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يسترسل في نومه فتفوتُه العشاء، إما مع الجماعة أو في وقتها، ويدخل بعموم العلة أيُّ صلاةٍ قد يفضي النومُ قبلها إلىٰ تضييعها جماعة أو بالكلية، كمن ينام من الموظفين الذين يأتون إلىٰ بيوتهم قبيل صلاة العصر بقليل، فيعرضون صلاتهم للفوات «والحديث بعدها» فالسهر بعد صلاة العشاء مكروه، ويستثنىٰ من النهي صور، منها: السمر في الخير ومصالح المسلمين، فقد سمر النبي ﷺ مع بعض أصحابه يحدثهم(٣)، وترجم عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، كتاب العلم بـ «باب السمر في العلم»(٤)، وسمر ﷺ مع زوجته ميمونة(٥)، وأكثرُ سهرِ الناس اليوم من القسم المكروه، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا القليلُ النادر، والسهر الطويل في الجملة خلاف

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٧)، والنسائي، (٥٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ورد هذا عن أبي موسىٰ، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم. ينظر: البخاري، (١/ ١١٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، (١١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم»، (٢٥٣٧)، وأبو داود، (٤٣٤٨)، والترمذي، (٢٢٥١).

(٤) (١/ ٣٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد...». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، (٤٥٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣).

السنة الإلهية، لكن إذا سهر العبد واستغرق ليله في المستحب؛ فلا شك أنه مأجور، وقد كان العلماء ربَّما جلسوا يتذاكرُون العلم، ويبحثُون المسائل حتَّىٰ يفجأهم أذان الصبح، ومنهم من كان يقسم الليل أثلاثًا: يقرأ ثلثه، وينسخ ثلثه، ويصلي الثلث الأخير، لكن الإشكال إذا استغرق فيما لا ينفع، وأعظم من ذلك إذا استغرق فيما يضر.

«**وكان ينفتِل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه**» وتقدم في حديث عائشة: «**يشهدن صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس**» والفرق واضح، فالجليس ملاصقٌ جليسه، وأولئك النساء بعيدات عن الرجال لا يُعرفن.

«**وكان يقرأ بالستين إلىٰ المائة**» أي: من الآيات المتوسطة.

٤٨ عن علي بن أبي طالب ﵁ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس**»[(١)].

وفي لفظ لمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ -صلاة العصر-**» ثم صلاها بين المغرب والعشاء[(٢)].

الشَّرح

«**وعن علي ﵁ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق**» هو يوم اجتمع الأحزاب حول المدينة للقضاء علىٰ النبي ﷺ وأصحابه، وحفر النبي ﷺ الخندق بإشارة سلمان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء علىٰ المشركين، (٦٣٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، (٦٢٧)، والترمذي، (٢٩٨٤)، والنسائي، (٤٧٣)، وابن ماجه، (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ، (٦٢٧).

الفارسي[١]، ورد الله ﷻ الذين كفروا بغيظهم، وأبطل كيدهم، وأرسل عليهم الريح التي فرقتهم.

«**ملأ الله قبورهم وبيوتهم**» الضمير يعود علىٰ الكفار، ولم يسبق لهم ذكر؛ للعلم به، فإذا كان مرجع الضمير لا لبس فيه جاز حذفه.

«**كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس**» هذا نص في أن الصلاة الوسطىٰ الواردة في قوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هي صلاة العصر، وأصرح منه رواية مسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**» وقد اختلف مع ذلك أهل العلم في تعيينها[٢]، والصحيح ما دل عليه هذا الحديث.

فإن قيل: لماذا لم يصل النبي ﷺ هذه الصلاة صلاة الخوف في وقتها، سيما وجمهور أهل السير يرون أن غزوة ذات الرقاع[٣]- التي شرعت فيها صلاة الخوف- قبل غزوة الخندق[٤]؟

يقال: من أهل العلم من يقول: إن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر، والنبي ﷺ في غزوة الخندق كان مقيمًا بالمدينة[٥].

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام، (٢/ ٢٢٤)، الاستيعاب، (٢/ ٦٣٥).

(٢) ينظر: الاستذكار، (٢/ ١٩٠)، المغني، (١/ ٢٧٥).

(٣) سميت هذه الغزوة بهذا الاسم؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق. ينظر: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، (١٨١٦).

(٤) ذهب إلىٰ هذا ابن إسحاق وآخرون، فجعلوا غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة للهجرة، قال ابن القيم: «وهو مشكل جدًا». ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام، (٤/ ١٥٧)، الروض الأنف، (٣/ ٤٠٠)، زاد المعاد، (٣/ ٢٢٤).

(٥) وبه قال المالكية. ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٨/ ٣٥٤)، الرسالة، (ص:٤٨).

وقيل: إن الصحيح أن غزوة الأحزاب قبل غزوة ذات الرقاع، ورجحه الإمام البخاري في صحيحه بوضعه الخندق في الترتيب قبل غزوة ذات الرقاع[١]، وابن القيم[٢]، وعليه يكون هذا قبل مشروعية صلاة الخوف، ولا إشكال حينئذ.

«ثم صلاها بين المغرب والعشاء» هل صلاها بين صلاتي المغرب والعشاء أو بين وقتي المغرب والعشاء؟

في حديث جابر: **«فصلىٰ رسول الله العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب»**[٣]، وهذا يدل علىٰ أن المراد بقوله: **«ثم صلاها بين المغرب والعشاء»** يعني: بين وقتي المغرب والعشاء، فهو ﷺ صلاها بعد غروب الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب، ثم العشاء، ففيه دليل علىٰ وجوب قضاء الفوائت فورًا، ومرتبة، ولا يسقط وجوب الترتيب عند أهل العلم إلا نسيانه أو خشية فوات الحاضرة[٤].

٤٩ وله عن عبد الله بن مسعود قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»[٥].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢١/ ٢١٦)، فتح الباري، (٧/ ٤١٨ وما بعدها)، وسبل السلام، (١/ ٤١٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد، (٣/ ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، (٦٣١)، والترمذي، (١٨٠)، والنسائي، (١٣٦٦).

(٤) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٤٦)، الروض المربع، (ص: ٥٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، (٦٢٨)، والترمذي، (١٨١)، وابن ماجه، (٦٨٦).

الشَـرح

«وله» أي: لمسلم.

وفي حديث علي السابق: أنهم شغلوا عنها حتىٰ غربت الشمس، وهنا يقول: **«حبس المشركون النبي ﷺ عن صلاة العصر حتىٰ احمرت الشمس أو اصفرت»**، ظاهره أنه بقي وقت علىٰ غروب الشمس يمكن أن تصلىٰ فيه العصر، فهل يقال: إن مثل هذا الوقت وقت نهي مغلظ، فلذا أخرها ﷺ، وهذا الوقت لا تصلىٰ فيه الفريضة، أو يقال: الظاهر أنهما واقعتان، فالخندق أيام، لا يوم واحد، ففي أحد الأيام شغلوا حتىٰ غربت الشمس، وفي آخر إلىٰ احمرار الشمس أو اصفرارها؟ الثاني أقرب[١].

«ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا» في هذا رد علىٰ بعض من ينتسب إلىٰ العلم في زماننا ممن يقول: لا تدعُ علىٰ الكفار؛ بل ادع لهم بالهداية، ولا تقل كما في الدعاء المشهور: «اللهم أبرم لهذه الأمة أمرًا رشدًا... يذل فيه أهل معصيتك»[٢]، ففي هذا الحديث دلالة صريحة علىٰ الدعاء عليهم بالهلاك والعذاب، وفي الموطأ عن أحد التابعين أنه قال: أدركنا القوم -يعني: الصحابة- وهم يدعون علىٰ عموم الكفار[٣].

فإن قيل: إن من الكفار من يسلم، فلمَ ندعو عليهم؟

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ١٧٠)، طرح التثريب، (٢/ ١٦٩)، نيل الأوطار، (١/ ٣٨٨).

(٢) روي نحوه عن سفيان الثوري من دعائه كما في حلية الأولياء، (٧/ ١٤، ٨١)، وعن طلق بن حبيب كما في المصنف، لابن أبي شيبة، (٢٩٩٣٤).

(٣) أخرجه مالك في كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، (٦)، عن داود بن الحصين، عن الأعرج قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان».

فالجواب: أن الدعاء على العموم لا يخالف هذا، وكما ندعو لعموم المسلمين بالرحمة والمغفرة، ومنهم من يعذب، فكذلك ندعو على عموم الكفار، ومنهم من قد يسلم، ثم إن في دعائنا على عموم الكفار دعاء على من اتصف وتلبس بالكفر، ومن أسلم خرج منهم.

٥٠ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر رضي الله عنه فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس؛ لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**»[١].

الشَّرح

«**أعتم**» صيغة تدل على دخول في الشيء الذي صدر منه الفعل، فأعتم؛ أي: دخل في العتمة، وهي اشتداد الظلام[٢]، كما يقال: أمسى وأصبح، وأنجد، وأتهم، وأعرق؛ أي: دخل في المساء والصبح، ونجدًا وتهامة والعراق، وتقدم أن وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، ويستمر على الصحيح إلى منتصف الليل، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وسبق الجواب عن حديث النهي عن أن تسمى العشاء بالعتمة، وهذا الحديث من جملة الأدلة على الجواز، وأن المنهي غلبة اسم العتمة، وهجران الاسم الشرعي المشهور[٣].

«**فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله**» فيه دليل على تنبيه الأكابر، وأن هذا لا يخل بمنزلتهم وتقديرهم واحترامهم، ولكن يكون التنبيه بأسلوب مناسب -كما

(١) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (٧٢٣٩)، والنسائي، (٥٣١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٣٨٠)، المصباح المنير، (٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: (١/ ١٧٥).

صنع الفاروق-، ولا يقول: تأخرت، أو لماذا تأخرت؟ أو عطَّلتَ الناس.

«**رقد النساء والصبيان**»، والأقرب أن المراد بالنساء والصبيان أنهم الذين في المسجد ينتظرون الصلاة، ويحتمل أنهم الصبيان والنساء اللواتي في البيوت ينتظرن الرجال.

«**فخرج ﷺ ورأسه يقطر**» من وضوء أو من غسل، يقول ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي -أو علىٰ الناس-**» هذا شك من الراوي، ولولا حرف امتناع لوجود، امتنع الأمر لوجود المشقة «**لأمرتهم**» أمر إيجاب، أما أمر الاستحباب؛ فهو ثابت، فيستحب تأخير العشاء إلىٰ هذا الوقت، ونظيره قوله ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي؛ لأمرتهم بالسواك**»(١) فأمر الاستحباب ثابت قطعًا، لكن الممتنع أمر الإيجاب، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب، فإن أُضيف هذا إلىٰ مثل قوله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: ٦٣] ترجَّح مذهب جماهير أهل العلم أن الأصل في الأمر الوجوب.

«**بهذه الصلاة**» يعني: صلاة العشاء «**هذه الساعة**» يعني: بعد أن دخل الظلام الدامس، والعتمة الشديدة.

فإذا لم يشق تأخير صلاة العشاء علىٰ المأمومين، ولم يفض إلىٰ قلة الجماعة، فتأخيرها أفضل من تعجليها.

٥١ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فأبدؤوا بالعَشاء**»(٢).

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧١)، ومسلم، كتاب =

٥٢ وعن ابن عمر نحوه[١].

٥٣ ولمسلم: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٢].

الشَّـرح

«**إذا أقيمت الصلاة**» (أل) في (الصلاة) للعهد، والمراد صلاة المغرب؛ لأنه جاء ما يبين ذلك، ففي الصحيح عن أنس ﷺ مرفوعًا: «**إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**»[٣]، وفي رواية عنه: «**إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم؛ فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب**»[٤] وهذه الرواية تبين - أيضًا - أن المراد من يحتاج إلىٰ الطعام ويشتهيه، أما من لا يحتاج إليه، فلا يؤخر الصلاة من أجل العشاء؛ والعلة في ذلك أنه لو صلىٰ وهو محتاج إلىٰ الطعام شغل باله به، وأثر هذا علىٰ خشوعه، فيبدأ بالعشاء ويقضي نهمته منه ثم يصلي، والخشوع سنة عند الجمهور[٥]، ومنهم من

= المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٥٥٧)، وابن ماجه، (٩٣٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٥٥٩)، وأبو داود، (٣٧٥٧)، والترمذي، (٣٥٤)، وابن ماجه، (٩٣٤).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٥٦٠)، وأبو داود، (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٥٥٧)، وابن ماجه، (٩٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٥٠٧٥)، وصححه ابن حبان، (٢٠٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع، (٢١٩١): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٩١)، الفواكه الدواني، (١/ ١٢٣)، نهاية المحتاج، (١/ ٥٤٧)، حاشية الروض المربع، (٢/ ١٣٢).

أوجبه[١]، ومنهم من جعله شرطًا من شروط الصلاة[٢] وممن أوجبه الغزالي ﷺ في الإحياء، وأطال في تقريره[٣]، ولا شك أن الخشوع لب الصلاة، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها[٤]، فإذا عقلها كلها كتب له الأجر كاملًا موفورًا، فإذا دخل الإنسان في صلاته أقبل الشيطان يحول بينه وبين صلاته وشغله بما لا فائدة منه.

ويذكر عن الإمام أبي حنيفة أنه جاءه رجل وقد دفن مالًا له في موضع، ثم نسي في أي موضع دفنه، فشكا إلىٰ الإمام، فقال له أبو حنيفة: ما هذا فقه فأحتال لك، ولكن اذهب فصل الليلة، ففعل الرجل، ولم يقم إلا أقل من ربع الليل حتىٰ ذكر الموضع، فجاء إلىٰ أبي حنيفة فأخبره، فقال له: قد علمت أن الشيطان لا يدعك تصلي حتىٰ يذكرك، فهلا أتممت ليلتك شكرًا لله ﷻ[٥].

ولا يُظَن بأبي حنيفة ﷺ -وإن نسب إليه- أن يقول لشخص: تقرب إلىٰ الله ﷻ بصلاة، وقصدك منها أن تحصل علىٰ ما ضيعت؛ فيدعوه أن يصلي لأجل الدنيا.

والناس إذا قدم الطعام وحضرت الصلاة، طرفان ووسط، فبعض الناس من حبه للخير، وحرصه علىٰ عدم التفريط، يقوم إلىٰ الصلاة ويترك الطعام، وهو في أمسّ الحاجة إليه، ويقابله طرف آخر ليس بحاجة إلىٰ الطعام، يقول: هي رخصة شرعية، لا بد أن أستفيد منها، فالأول لا شك أنه مأجور علىٰ حرصه، لكنه خالف النص، وفوت الإقبال علىٰ صلاته، وصلاته صحيحة -ولو انشغل فيها بالطعام-

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٥٥٣)، المبدع، (١/ ٤٤٦)، فتح الباري، (٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، (١/ ٦٣٩)، كشاف القناع، (١/ ٣٩٣)، حاشية الروض المربع، (٢/ ١٣٢).

(٣) ينظر: (١/ ١٥٩).

(٤) إشارة إلىٰ الأثر المروي عن سفيان الثوري: «يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها». حلية الأولياء، (٧/ ٦١)، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (٤٤٤): «لم أجده مرفوعًا».

(٥) ينظر: أخبار أبي حنيفة، (ص: ٣٩)، (ص: ٩٣)، وفيات الأعيان، (٥/ ٤١١).

مسقطة للطلب عند الجمهور[١]، وإن كان الظاهرية يبطلونها[٢].

والثاني يأثم بترك الجماعة، ولو قدم الطعام؛ لأنه ليس بحاجة إليه، والأمور بمقاصدها: إن قصد بتقديم الطعام ترك الجماعة؛ فهو آثم.

والدين وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والوسط أن المحتاج إلىٰ الطعام، المتعلق قلبه به إذا حضر العشاء يبدأ به ليقبل علىٰ صلاته بقلبه وقالبه.

«وعن ابن عمر نحوه» أي: قريب منه في لفظه؛ لأن العلماء أحيانًا يقولون: مثله، وأحيانًا يقولون: نحوه، فنحوه؛ أي: بالمعنىٰ، وأما مثله؛ فباللفظ[٣].

«ولمسلم عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام»؛ لأنها صلاة مشوشة، وهل النفي هنا نفي الصحة أو نفي الكمال؟ الثاني اختيار الجماهير[٤].

والنفي هنا يراد به النهي؛ أي: لا تصلوا بحضرة الطعام، فكثيرًا ما يأتي الأمر والنهي بلفظ الخبر، وحينئذٍ يكون أبلغ.

والصلاة المشوشة وإن سقط بها الطلب، فليست هي الصلاة المكفرة للصغائر، الوارد فيها قوله: **«الصلوات الخمس، ورمضان إلىٰ رمضان،... مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»**[٥]، وشيخ الإسلام يقول: «وغالب الناس لا يكتب له

---

(١) ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٣٥)، بلغة السالك، (١/ ٢٣١)، إعانة الطالبين، (١/ ٢٢٦)، المغني، (١/ ٤٥٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: المحلىٰ، (٢/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص: ٢٣٨)، تدريب الراوي، (٢/ ١٢٠).

(٤) ينظر: المجموع، (٤/ ١٠٦)، نيل الأوطار، (١/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان =

من الصلاة إلا بعضها، فيكفر ذلك بقدره، والباقي يحتاج إلىٰ تكفير»[١].

فليحرص العبد علىٰ أن يأتي بالعبادات علىٰ مراد الله ﷻ، وعلىٰ ضوء ما ثبت عن نبيه ﷺ، أما أن يحضر إلىٰ المسجد وقلبه خارج المسجد، يدخل الشخص إلىٰ المسجد مبكرًا إلىٰ الصلاة، ويكون عن يمين المؤذن، ولما يصف في الصلاة يأتيه الشيطان، فيأخذ يتأمل في المسجد، ويقول: والله المسجد كبير ومريح، وتكييفه مناسب، لكن لماذا لا يكون جامعًا؟ فمساحته كبيرة، وموقعه مناسب، ثم يتأمل فلا يرىٰ منبرًا، ثم ينظر إلىٰ غرفة عن يمين المحراب، فيقول: هذه تصلح منبرًا! وسلَّمَ الإمامُ، وهذا الشخصُ ينقل العفش الذي في الغرفة، فيحتاج إلىٰ صلاة أخرىٰ ليكمل إجراءات الجامع!

وعمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة[٢]، فشرك بين عبادتين، الصلاة والجهاد في سبيل الله، ولم يضيِّع الصلاة وأصل خشوعها، وهذا بخلاف رجل يصلي -وهذه وقعت- في الدور الثاني في المسجد الحرام، ويطل علىٰ المطاف، والإمام يقرأ قراءة مؤثرة، فبكىٰ هذا الشخص، ولما سلّم سئل عن سبب بكائه، هل كان من تأثره بقراءة الإمام؟ فقال: والله ما أدري ما قرأ الإمام، لكني نظرت إلىٰ الناس يموج بعضهم في بعض، فتذكرت الموقف! فهذا ضيَّع خشوعه حتىٰ إنّه لم يدر ما قرأ إمامه، وليس له من صلاته إلا ما عقل.

= مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، والترمذي، (٢١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) منهاج السنة النبوية، (٥/ ١٩٨).

(٢) إشارة إلىٰ ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»، أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، (٢/ ٦٧)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، (٨٠٣٤)، بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح، (٣/ ٩٠)، وينظر: الجواب الكافي، (ص: ١١٠).

وأما التشريك بين العبادة والمباح، كمن ينصحه الأطباء بالحمية مثلًا، فيصوم، ويقول: بدلًا من أن أمتنع عن الطعام بلا أجر أصوم، فليس أجر هذا كأجر الذي يصوم، لا يبعثه على الصيام إلا ابتغاء الأجر من الله ﷻ.

ومثله من يُنصَح بالمشي فيطوف بالبيت، فله أجره في الطواف، لكن ليس ثوابه مثل ثواب من يطوف لا ينهزه إلا طلب الأجر من الله ﷻ.

«ولا وهو يدافعه الأخبثان» الأخبثان: البول أو الغائط؛ أي: أن يدخل في صلاته وهو على هذه الحال من المدافعة والمنازعة.

والمدافعة قسمان:

الأول: مدافعة خفيفة لا تلهي المصلي عن إتمام الأركان والواجبات، فالصلاة والحال هذه صحيحة مع الكراهة عند الجماهير، وأبطلها الظاهرية؛ لأن كل نهي عند الظاهرية يقتضي البطلان، ولو كان خارجًا عن العبادة، فمن صلى وعليه عمامة حرير أو بيده خاتم من ذهب، فصلاته باطلة؛ لأنه يتقرب إلى الله ﷻ بما حرمه عليه[1]، والأكثر على أنه إذا لم يعد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه؛ فإن العبادة تصح مع التحريم[2].

الثاني: مدافعة شديدة، بحيث لا يدري المصلي ما يقول ويفعل، فصلاته- والحال هذه- باطلة.

وبعض الناس من زيادة حرصه على أن يدرك تكبيرة الإحرام أو الركعة الأولى أو الجماعة، يقول: أخشى فوات الركعة أو الجماعة، فيقال: لا بأس وإن فاتت، فالذي أمرك بصلاة الجماعة، هو الذي نهاك عن الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٥٩)، المحلى، (٢/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: نفائس الأصول، (٤/ ١٧٠٢)، الغيث الهامع، (١/ ٢٦٣)، إرشاد الفحول، (١/ ٢٨١).

وينبغي التنبه علىٰ أنّ تقديم ما تتعلق النفس به، ويفضي قطعها منه قبل الصلاة إلىٰ عدم الخشوع في الصلاة، ينبغي أن يقيد بشيء طارئ مناسب لتعليق الحكم به؛ وإلا فبعض الناس لا ينفك ذهنه عن التشويش طيلة اليوم، فأمور الدنيا المتراكمة رانت علىٰ قلبه، فهل يقال لمثل هذا: قدم ما شغلك، وصلِّ إذا فرغ بالك؟ كلا؛ بل صلِّ علىٰ حسب حالك.

ونظيره من يسمع قول النبي ﷺ في الحديث: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة؛ فليرقد**»[١]، وهو باستمرار لا يجلس مجلسًا إلا نعس ونام، فلا يقال له: كلما نعست اترك ما أنت بصدده من العمل الصالح؛ أخذًا بهذا الحديث. لأن الحديث في الشيء يطرأ، وأما حالك؛ فيحتاج إلىٰ مجاهدة، وعلاج مسببات هذا النوم المستمر.

والقلب إذا لم يحضر في الصلاة، وفي قراءة القرآن، فهو قلب عليل يحتاج إلىٰ علاج.

والحديث دليل علىٰ أنه إذا تعارض ثواب صلاة الجماعة الواجبة علىٰ الصحيح مع تقديم الطعام وقضاء الحاجة، ثم الصلاة منفردًا مع الخشوع، فيقدم الخشوع؛ لأن الخشوع لُبُّ الصلاة، ولكن لا يجوز أن يكون هذا ديدن الشخص وعادته، وهذا يقوِّي القول بوُجوب الخشوع؛ لأنَّ الواجب لا يترك لمستحب.

وأهل العلم يقررون أن ما عاد من الثواب علىٰ العبادة نفسها أولىٰ مما عاد علىٰ مكانها أو زمانها ما لم يكن شرطًا[٢]، فالصلاة في صفوف متأخرة في الحرم مثلًا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا، (٢١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، (٧٨٦)، وأبو داود، (١٣١٠)، والترمذي، (٣٥٥)، وابن ماجه، (١٣٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد، (٣/ ٥٣)، الأشباه والنظائر، (ص: ١٤٧).

مع إدراك الصلاة كلها، وعدم التشويش بمرور الناس أولىٰ من الصلاة في الصفوف الأُولىٰ إذا فات المصلي بعض الصلاة لأجل بلوغ الصفوف الأولىٰ، وترتب عليه تشويش ذهنه بكثرة المارين حوله ومن أمامه بعد قيامه لقضاء ما فاته.

وإن قيل: أيترك أحد الجماعة إن كانت صلاته في بيته أضبط، وأخشع له من صلاته في المسجد؟

يقال: لا؛ لأن المأمور به الصلاة في الجماعة، فلا بد من مجاهدة النفس علىٰ الخشوع فيها.

٥٤ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيُّون، وأرضاهُم عندي عمر «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب**»[١].

٥٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس**»[٢].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، (٥٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٦)، وأبو داود، (١٢٧٦)، والترمذي، (١٨٣)، والنسائي، (٥٦٢)، وابن ماجه، (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرَّىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، (٥٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٧)، والنسائي، (٥٦٧)، وابن ماجه، (١٢٤٩).

عبسة السلمي، وعائشة ﵄، والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ(١).

الشَــرح

«شهد عندي» شهد؛ أي: روىٰ وأخبر، فالشهادة هنا بمعنىٰ الرواية؛ أي: رووا عن النبي ﷺ أنه قال كذا، أو شهدوا النبي ﷺ وهو يقول كذا.

«رجالٌ مرضِيُّون» أي: من الصحابة، ولا تجوز الشهادة ولا الرواية إلا عن عدل مرضي في صدقه ودينه، وكل الصحابة مرضيون، ولم يسم الشرَّاح من هؤلاء الرجال المرضيّين غير عمر ﵁، ووهم بعض من تكلم علىٰ العمدة وقال: أراد ابن عباس وهؤلاء الذين ذكرهم المصنف بعد ذلك في قوله: «**وفي الباب عن علي...**»، ولا سبيل إلىٰ تعيينهم إلا أن ترد طريق أخرىٰ عن ابن عباس أو غيره بالتعيين، كالجادة في تعيين المبهم، وقطعًا ليس منهم أبو بكر؛ لأنَّ عمر ليس بأرضىٰ منه عند ابن عباس ﵄.

وابن عباس ﵄ من آل البيت، وشهادته لعمر بأنه أرضىٰ من حدثه، تدل علىٰ أن الصحابة كلهم بمن فيهم آل بيت النبوة لا يقدمون علىٰ أبي بكر وعمر أحدًا، لا عليًا ﵁، ولا من دونه من آل البيت، وكل ما ينسب إلىٰ بعض أهل البيت من القدح في الصحابة موضوع ومختلق يلصق بهؤلاء الأخيار.

وهذه الصيغة التي استعملها ابن عباس صيغة «شهد عندي رجال...» من نوادر الصيغ، فقد تبحث عن حديث آخر بهذه الصيغة فلا تجده، ونحوه ما جاء في صحيح مسلم في أحاديث الفتن: «**وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن المعلىٰ بن زياد، رده إلىٰ معاوية بن قرة، رده إلىٰ معقل بن يسار، رده إلىٰ النبي ﷺ...**»(٢)، يعني:

---

(١) ينظر: البدر المنير، (٣/ ٢٤٣)، التلخيص الحبير، (١/ ٤٧٢).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، (٢٩٤٨)، والترمذي، (٢٢٠١).

يرويه عن فلان، فهذه صيغ نادرة ينبغي أن يعتنىٰ بها.

«أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس».

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس» هل المراد بالصبح طلوعه، وأنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، فيبدأ وقت النهي من طلوع الصبح، أو المراد: صلاة الصبح، فيكون ما قبل الصلاة وقتًا للنفل، ويعضده قوله: **«ولا صلاة بعد العصر»** فما قبل صلاة العصر وقت للنفل المطلق؟[(١)].

فأوقات النهي المنصوص عليها في هذين الحديثين ثلاثة؛ فالوقت من شروق الشمس إلىٰ ارتفاعها يعدُّ وقتا مستقلا، يدلُّ عليه لفظُ حديث أبي سعيد، وأوقات النهي الواردة في النصوص عموما خمسة:

- من طلوع الصبح حتىٰ تطلع الشمس.
- من طلوع الشمس حتىٰ ترتفع.
- حين يقوم قائم الظهيرة، وتزول الشمس.
- من صلاة العصر حتىٰ تتضيف[(٢)] الشمس للغروب.
- من تضيفها حتىٰ تغرب.

---

(١) هذا هو مذهب الشافعية، والأول مذهب الحنفية والحنابلة، وهو مذهب المالكية، واستثنوا الوتر لمن فاته. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٤٤)، الشرح الكبير، للدردير، (١/ ١٨٧)، بلغة السالك، (١/ ٢٧١)، أسنىٰ المطالب، (١/ ١٢٣)، المغني، (٢/ ٨٦)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٥٧).

(٢) أي: تميل. ينظر: لسان العرب، (٩/ ٢٠٨)، فتح الباري، (١/ ١٤٨).

فإن قيل: لماذا لا تتداخل هذه الخمسة فتكون ثلاثة: من طلوع الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، وحين يقوم قائم الظهيرة، ومن صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس؟

يجابُ بأن حديثي ابن عباس وأبي سعيد ﷺ نُصَّ فيهما علىٰ وقتين موسَّعين، ونُصَّ في حديث عُقبة بن عامر علىٰ ثلاث أوقاتٍ مضيَّقة، قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب**»[١] فالأوقات خمسة: ثلاثة مضيقة، ووقتان موسعان، ودمج هذه الأوقات الخمسة واختصارها إلىٰ ثلاثة غير ممكن؛ لأن الثلاثة المغلظة منهي فيها عن شيئين: الصلاة ودفن الموتىٰ، أما الوقتان الموسعان؛ فمنهي فيهما عن الصَّلاة فقط.

ويدخل في عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: الفرائض، والنوافل المطلقة، وذوات الأسباب؛ لأن الصلاة نكرة في سياق النهي: «**لا صلاة...**» فتعم، وتخرج الفرائض من العموم بقوله: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر**»[٢]، وقبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وقت نهي مغلظ، وكذلك العصر، ولو كانت الفرائض داخلة في عموم النهي عن الصلاة في هذا الوقت لنهاه عنها، فتخرج الفرائض المؤداة. وقال الحنفية: إنه إذا ضاق الوقت علىٰ أداء صلاة الصبح، وخشي أن تؤدىٰ في الوقت المضيق أُخِّرَت، ويستدلون بأنَّ النبي ﷺ لما نام عن

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٣١)، وأبو داود، (٣١٩٢)، والنسائي، (٥٦٠)، وابن ماجه، (١٥١٩).

(٢) تقدم تخريجه، (١/ ١٧٠).

صلاة الصبح انتقل من ذاك الوادي وأخر الصلاة[١]، ويعللون التأخير لأجل خروج وقت النهي[٢]، وهذا مردود بأن نص الحديث: «**فما أيقظنا إلا حرُّ الشَّمس**»، وإذ الأمر كذلك فوقت النهي خرج بطلوع الشمس؛ لأن حرها لا يكون إلا بعد ارتفاعها، ثم إن العلة في تأخير الصلاة منصوصة، فقد أخبر النبي ﷺ أنهم انتقلوا عن الوادي؛ لأنه «**منزل حضرنا فيه الشيطان**»[٣].

وتلحق الفريضة المقضية بالمؤداة في جواز فعلها في وقت النهي؛ لحديث أنس المرفوع: «**من نسي صلاة؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٤].

وأما النوافل؛ فمنها المطلق، ومنها المقيد بسبب، فالأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد على أن النوافل لا تصلى في هذه الأوقات ولو كانت ذات سبب، ويرى الشافعي أنَّ ذوات الأسباب مخصصة من عموم الأوقات[٥].

---

(١) إشارة إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه: «فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضَّت الشمس نزل فصلى بنا الغداة»، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٢)، وأخرجه أبو داود، (٤٣٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) يذهب الحنفية إلى أن طلوع الشمس مبطلٌ للصلاة؛ للنهي الوارد في حديث عقبة بن عامر، وأن هذا النهي يقتضي الفساد. يُنظر: الأصل للشيباني، (١/ ١٥٣)، المبسوط، (٢/ ١٠٢)، البناية، (٢/ ٥٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (١/ ١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٠)، والنسائي، (٦٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٤)، وأبو داود، (٤٤٢)، والترمذي، (١٧٨)، والنسائي، (٦١٣)، وابن ماجه، (٦٩٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٢٤٦)، الشرح الكبير، (١/ ١٨٧)، وروضة الطالبين، (١/ ١٩٢)، أسنى المطالب، (١/ ١٢٤)، الروض المربع، (ص: ٩٠).

وكلا الطرفين يحتج بنص، وينازعُ بخاص يقضي -في نظره- علىٰ العام، فالنصوص هي أحاديث الباب الناهية عن الصلاة في هذه الأوقات، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»(١) وما في معناه من الأحاديث، فأحاديث النهي وأحاديث ذوات الأسباب بينها عموم وخصوص وجهي، بمعنىٰ أن أحاديث الطرفين عامة من وجه وخاصة من وجه، فأحاديث ذوات الأسباب عامة في الأوقات، خاصة في الصلوات، وأحاديث النهي خاصة في الأوقات، عامة في الصلوات(٢)، فمن يقول: دليلي الخاص يقضي علىٰ العام، يقابله خصمه بمثل قوله؛ لأن العموم والخصوص وجهي لا مطلق، فالشافعية يقولون: أحاديث النهي عامة في الصلوات، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بذوات السبب، فيقدم الخاص علىٰ العام، فيبقىٰ النهي عامًا في غير صورة الخاص، والجماهير يقولون: بل ذوات السبب عامة في الأوقات، وأحاديث النهي خاصة، فيقدم الخاص علىٰ العام! فهل نقول: إن مذهب الجمهور أرجح وحجتهم أقوىٰ أو مذهب الشافعية؟ وكلهم دعواهم واحدة، والدلالة من حيث العموم والخصوص متكافئة، ولكن العموم المخصوص أضعف عند أهل العلم من العموم المحفوظ الباقي علىٰ عمومه(٣)، والنبي صلى الله عليه وسلم قضىٰ راتبة الظهر بعد العصر(٤)، وأقر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، (بعد رقم: ١١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، (٧١٤).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٢٨٨)، نيل الأوطار، (٣/ ١٠٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٣/ ٢١٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن ركعتين صلاهما بعد العصر فقال: «إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»، أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب (١٢٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين =

من صلىٰ راتبة الصبح بعد الصلاة[١]، وعليه فعموم أحاديث ذوات الأسباب هو المحفوظ، فيضعف عموم أحاديث النهي في مقابل عموم ذوات الأسباب، ولكن يشكل علىٰ هذا أن هناك قاعدة يتفق عليها العلماء كلهم بما فيهم الشافعية، وهي أن الحظر مقدم علىٰ الإباحة[٢]، والحظر في جانب الجمهور.

وبعض طلبة العلم يتصور أن المسألة من المسائل السهلة التي يمكن أن يرجح فيها الإنسان بكل يُسر وسهولة، كلا، فالمسألة من عضل المسائل؛ لدقة مأخذ كل قول كما أسلفنا حتىٰ قال بعض أهل العلم: لا تدخل المسجد في هذه الأوقات[٣]، وقد يقول بعضهم: إن دخل فلا يصلِّ ولا يجلسْ؛ بل يستمرُّ واقفًا.

فعندنا نصوص صريحة صحيحة، وعندنا أئمة جبال قالوا بهذا وهذا، فطالب العلم يسير علىٰ قواعد، لا عواطف مجردة، ولا يظن أن اختيار شيخ الإسلام مذهب الشافعية في هذه المسألة[٤] كاف في إلغاء حجج الجمهور وأدلتهم.

= وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، (٨٣٤)، وأبو داود، (١٢٧٣)، والنسائي، (٥٧٩)، وابن ماجه، (١١٥٩).

(١) إشارة إلىٰ حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما. قال: فسكت النبي ﷺ. أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من فاتته متىٰ يقضيها، (١٢٦٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، (٤٢٢)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متىٰ يقضيهما، (١١٥٤)، وأحمد، (٢٣٧٦٠)، وصححه: ابن حبان، (١٥٦٣)، وابن خزيمة، (١١١٦)، والحاكم، (١٠١٨).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، (٤/ ٥٧)، المنثور في القواعد، (١/ ٣٣٧)، المختصر في أصول الفقه، (ص: ١٧٢).

(٣) قال الشوكاني في النيل، (٣/ ٨٢): «والمقام عندي من المضايق، والأولىٰ للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة». وينظر: الفتح الرباني، (٨/ ٤٠٥٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢/ ٢٦٦).

ومما يجب التنبيه عليه التفريق بين الأوقات الموسعة والأوقات المضيقة، فالأوقات الموسعة الصلاة فيها أخف من الأوقات المضيقة، فالنبي ﷺ قضىٰ راتبة الظهر كما سلف؛ أي: في الوقت الموسع، وأقر من قضىٰ راتبة الصبح في الوقت الموسع، وأما الأوقات المضيقة، والتي نُهي عن الصلاة فيها لذاتها لارتباطها بالشمس؛ فأمرها أشد، ولا عذر فيها لأحد لقصر وقتها، فإما أن يستمر واقفًا وإلا جلس بلا صلاة.

ويقرر جمع من أهل العلم كابن عبد البر وابن رجب -أن النهي عن الصلاة بعد الصبح إلىٰ قرب طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة بعد العصر إلىٰ قرب غروب الشمس إنما هو من باب حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يستمر الإنسان يصلي ويسترسل حتىٰ وقت النهي المضيق[(١)].

والإمام البخاري رحمه الله لما ترجم بقوله: «باب الطواف بعد الصبح والعصر» قال: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتىٰ صلىٰ الركعتين بذي طوىٰ»[(٢)]، وأورد أحاديث النهي، ميلًا منه إلىٰ مذهب الجمهور.

وأورد ابن حجر - وهو من الشافعية الذين يرون فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي- في شرح الباب[(٣)] حديث جابر في المسند: «**ولم نكن نطوف بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس**»[(٤)].

---

(١) ينظر: الاستذكار، (١/ ١١٣)، التمهيد، (١٣/ ٤٢)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٣/ ٢٠٣)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، باب الطواف بعد الصبح والعصر، (بعد رقم: ١٦٢٧)، وأخرج مالك في الموطأ، (١/ ٣٢٤)، أثر عمر رضي الله عنه. ينظر: تغليق التعليق، (٣/ ٧٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٤٨٩).

(٤) أخرجه أحمد، (١٥٢٣٢)، وفي إسناده ابن لهيعة. ينظر: مجمع الزوائد، (٥٥٠٥).

فلا بد من النظر في النصوص بعين الاعتبار والموازنة، والعلماء لهم أنظار بعيدة حول التعامل مع النصوص، وقد رأيت من يدخل من الكبار قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فيصلي ركعتين، ولا تثريب عليه؛ لأنه من أهل النظر والاجتهاد، ولا يلزم أحد باجتهاد أحد.

وشيخ الإسلام لا ينكر أحد منزلتَه من الدين والعلم، ولكن مرجعنا ومرجع شيخ الإسلام النصوصُ، وعلىٰ طالب العلم أن يعمل بما يعتقد ويُدين الله به، وأن يكون في ذات الوقت هيَّابًا لأهل العلم، حافظًا لأقدارهم ومنازلهم من الدين، لا جريئًا بحيث ينسف أقوالهم بكل بساطة، ومع ذلك لا يعني هذا أننا نفرض ما نختاره علىٰ الناس، ونلزمهم به، كلا؛ بل نقرر ما بلغ إليه علمنا من معاني النصوص ومآخذ الأدلة.

ونظير هذا المسألة قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1] فهذا عام في الرجال والنساء؛ لما تفيده (مَن) من العموم، خاص بالمبدل الذي هو المرتد، وجاء النهي عن قتل النساء[2] فعمومه يقتضي النهي عن قتل النساء الكافرات الأصليات والمرتدات، وهو خاص بالنساء فلا يقتلن، فهنا عموم وخصوص وجهي، فهل تقتل المرأة إذا ارتدت؟ وأما المرأة إذا كانت كافرة أصلية؛ فلا تقتل.

ومما يرجح مذهب قتل المرتدة أنَّ عموم حديث: «**من بدل...**» محفوظ في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٧)، وأبو داود، (٤٣٥١)، والنسائي، (٤٠٥٩)، وابن ماجه، (٢٥٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، «فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، وأبو داود، (٢٦٦٨)، والترمذي، (١٥٦٩)، وابن ماجه، (٢٨٤١).

غير محل النزاع، وأما عموم النهي عن قتل النساء؛ فغير محفوظ، فالمرأة إذا قتلت تقتل أو كانت ساحرة تقتل، وإذا زنت وكانت محصنة ترجم، فعموم النهي عن قتل النساء مخصوص، فصار عمومه أضعف من عموم حديث: «من بدل...»، فرجح عموم المحفوظ علىٰ عموم المخصوص[١].

وحديث ابن عباس المروي عن عمر رضي الله عنهما أهو من مسند ابن عباس أم من مسند عمر؟ لو رجعت إلىٰ تحفة الأشراف للمزي وجدته في مسند عمر[٢]؛ لأن ابن عباس لم يشهد الحادثة؛ وإنما يرويها عن عمر، فهي من مسند عمر رضي الله عنه.

«وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وسمرة وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت...» إلىٰ آخره.

هؤلاء رووا أحاديث النهي، فأحاديث النهي مستفيضة، ويرىٰ الظاهرية أنَّها منسوخة[٣]، لكن عامة أهل العلم علىٰ أنها محكمة.

٥٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: **«والله ما صليتها»**، قال: فقمنا إلىٰ بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلىٰ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب[٤].

---

(١) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٣٨٤)، حاشية العطار علىٰ شرح المحلي، (٢/ ٧٩).

(٢) يُنظر: تحفة الأشراف، (٨/ ٤١)، رقم، (١٠٤٩٢).

(٣) يُنظر: المحلىٰ، (٢/ ٤٨)، فتح الباري، (٢/ ٥٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (٥٩٦)، =

الشَّرح

«عن جابر بن عبد الله ﵄ أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق» هذا من مسند جابر؛ لأنه هو الحاكي للقصة، لا الراوي لها عن عمر، ولو قال: «عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب أنه جاء يوم الخندق...» لكانت من مسند عمر.

وكون الراوي يروي قصة شهدها فسندها متصل، وكونه يحكي قصة لم يشهدها بدون ذكر تحديث صاحبها له فسندُها منقطع.

فمثلًا: قصة وقعت لزيد من الناس مع أحد المشايخ، ولم تشهدها، فحدثك بها فصرت ترويها عنه أنها وقعت له، فإذا رويت أنّ زيدًا كان بصحبة الشيخ فلان...، تروي القصة عن صاحبها بصورة من شهدها؛ فالسند منقطع، لكن إذا قلت: وعن زيد قال: كنت عند الشيخ فوقع لي كذا... كان السند متصلًا، وليس السبب اختلاف الصيغة (أن- وعن)، وإنما السبب أنك تروي ما لم تشهده وكأنك شهدته، بدون أن تسنده عن صاحب القصة، وهذا مبسوط في كتب المصطلح[1].

«أن عمر بن الخطاب ﵁ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش» عمر يسب كفار قريش والنبي ﷺ يسمع ولم ينكر عليه، فدل علىٰ جواز سب الكفار، لا سيما من يتعدىٰ ضرره.

«وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب» ظاهره أن عمر صلاها قبل الغروب؛ لأن قول القائل: ما كدت أفعل كذا، يقتضي أنه فعله

= ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، (٦٣٢)، والترمذي، (١٨٠)، والنسائي، (١٣٦٦).

(١) ينظر: النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، (٢/ ٣٥)، الشذا الفياح، (١/ ١٦٤).

بعد أن كان مقاربًا لعدم الفعل، كما قال تعالىٰ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وقد ذبحوها، فـ (كاد) إثباتها نفي لحصول مدخولها، ونفيها إثبات له كما يختاره بعضهم(١)، فإذا دخل عليها النفي انقلبت للإثبات، بخلاف ما لو قال: كدت أصلي، فهو يعني: قاربت ولم أفعل.

فإن قيل: فقوله ﷻ: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٠] هل يستقيم على القاعدة؟

يقال: الصيغة موافقة للقاعدة، وتدل على عدم الإخفاء، لكنه قارب الإخفاء، وتوجيه الآية على قول بعض المفسرين -وهو توجيه صحيح- أن المعنى: أكاد أخفيها حتى عن نفسي، أما من عداه ﷻ فلا يعلم أحد متى الساعة(٢).

«**فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها**» كره بعض السلف أن يقول الرجل: ما صليت، وترجم البخاري ﵀: «باب قول الرجل: ما صلينا»، واستدل على الجواز بهذا الحديث(٣)، وبعض العوام يكره أن يقول: ما صليت، ولهم كما تقدم في هذا سلف، وهذا الحديث رد على من كرهه.

«**فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر**» لأنه يجب قضاء الفوائت فورًا مرتَّبة، فتصلى قبل صلاة المغرب، «**بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب**» وهذا نص مفسر لما أجمل في النص السابق أنه «**صلى العصر بين المغرب والعشاء**»(٤).

---

(١) ينظر: شرح الكافية، (١/ ٥٤)، مغني اللبيب، (١/ ٨٦٨).

(٢) ينظر: زاد المسير، (٣/ ١٥٤)، المحرر الوجيز، (٢٢/ ١٩)، مفاتيح الغيب، (٢٢/ ١٩).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ١١٢)، التوضيح، (٦/ ٤١١)، فتح الباري، (٢/ ١٢٣).

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٨) من أحاديث العمدة.



باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»**[(١)].

الشَّرح

الجماعة: مأخوذة من الاجتماع، وأقلها اثنان، وفضل الجماعة كثرت به النصوص، واختار منها المؤلف الجامع الموائم لشرطه، وترك الكثير.

والجماعة واجبة وجوبًا عينيًا علىٰ الذكور الأحرار البالغين المستوطنين، وهذا الذي ذكره المؤلف في الترجمة، ويرىٰ أهل الظاهر أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلو صلىٰ في بيته مع قدرته علىٰ إتيان الجماعة لم تصح صلاته[(٢)]، وهو رواية عن أحمد[(٣)] يرجحها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٤)]، ومما استدلوا به الحديث المشهور: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**[(٥)]، وذهب كثير من أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٥٠)، والترمذي، (٢١٥)، والنسائي، (٨٣٧)، وابن ماجه، (٧٨٩).

(٢) ينظر: المحلىٰ، (٣/ ١٠٤).

(٣) ينظر: الإنصاف، (٤/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٣/ ٢٤١).

(٥) أخرجه الدارقطني، (١٥٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤٧٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، (٨٩٨). ومما استدلوا به لوجوب صلاة الجماعة حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، أخرجه ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٧٩٤)، وابن حبان، (٢٠٦٤)، والحاكم، (٨٩٣)، من طريق هُشيم، حدثنا شُعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا، وصححه: ابن حبان، والحاكم، وقال: علىٰ شرط الشيخين، وقال الذهبي: «علىٰ شرطِهما»، وجوَّد إسنادَه في تنقيح التحقيق، (١/ ١٥٢٥)، وأكثرُ أصحاب شُعبة أوقفوه علىٰ ابن =

العلم إلىٰ أنها مستحبة استحبابًا مؤكدًا لا واجبة، واستدلوا بالأحاديث التي جعلت للمنفرد أجرًا(١)، وقال الشافعية: إنها فرض كفاية؛ لأنها شعار للدين، والشعار يسقط بقيام البعض به(٢).

وأدلة الوجوب منها ما ذكره المؤلف في هذا الباب، ومنها -وهو من أصرحها- حديث ابن أم مكتوم الأعمىٰ وهو رجل معذور، وكان بينه وبين المسجد واد مسيل، وهوام، فرخص له النبي ﷺ في أول الأمر، فلما انصرف دعاه، وقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**»(٣).

ومن أدلة وجوبها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومنها أيضًا مشروعية صلاة الخوف، فالتساهل فيها عن بعض الواجبات؛ بل وحصول ما يخل بالصلاة في السعة كان من أجل المحافظة علىٰ الجماعة، ولا شك أن الجماعة أقل ما يقال فيها الوجوب، فيأثم بتركها من استطاع الإتيان إليها.

وحديث الباب وما في معناه من أدلة القائلين بسنية صلاة الجماعة، ومن أدلتهم حديث عتبان بن مالك قال: «**أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلىٰ**

= عباس من قوله، لكن الحاكم مع إشارته إلىٰ رواية الجماعة الوقفَ عن شعبة- صحح الرفع، ثم أورد ما يشهد له، وقد استدلَّ شيخ الإسلام بحديث ابن عباس المرفوع لوجوب صلاة الجماعة في المسائل الماردينية، (ص: ١٨٦).

(١) وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد. ينظر: النهر الفائق، (١/ ٢٣٨)، التاج والإكليل، (٢/ ٣٩٥)، الإنصاف، (٤/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٥٥٢)، وابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٧٩٢)، وأخرج نحوه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء، (٦٥٣)، والنسائي، (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلىٰ...»[١] ومقتضىٰ ذلك أنه لا يحضر الجماعة، وهو محمول علىٰ أنَّ عتبان معذورٌ؛ لقوله: **«أصابني في بصري بعض الشيء»** ولقوله في رواية أخرىٰ: **«كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانًا، أتخذه مصلىٰ»**[٢].

وكذلك الذي لا يسمع النداء لا تلزمه الإجابة، فإن قال قائل: الناس الآن في بيوتهم لا يسمعون النداء لكثرة الضوضاء، وقد يسمعه -لوجود المكبرات- البعيد الذي يشق عليه الحضور جدًا، فيقال: المراد بسماع النداء ما لم يكن هناك ما يحول بينه وبين السماع، وإلا فالقريب الملاصق قد لا يسمع إذا اشتدت الضَّوضاء بجانبه، فالمسألة مفترضة في سماع النداء بالصوت الوسط المعتدل، وبدون مكبرات ولا موانع.

وقبل وجود الكهرباء، والمكيفات، والسيارات، كان النداءُ يُسمع من مسافة كيلوين إذا كان الهواء ساكنًا.

والمسألة مفترضة مع انتفاء الأسباب الموصلة للصوت كالمكبرات، وانتفاء موانع وصول الصوت، كالمكيفات والسيارات والآلات والمصانع وغيرها.

والمراد صوت الإنسان المتوسط لا الذي لا يكاد صوته يسمع حتىٰ ممن هو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، (٤٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة، (٣٣)، والنسائي، (٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، (١١٨٥).

بقربه، ولا الذي أوتي صوتًا جهوريًا يبلغ الأميال، كالعباس رضي الله عنه، فقد ذكر أن صوته كان يسمع من تسعة أميال(١).

ومن شرط المؤذن أن يكون صيتًا(٢).

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وهذا كما سبق من أقوىٰ أدلة الحنفية والمالكية والشافعية علىٰ أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، ووجه الاستدلال أنه أثبت الفضل لصلاة الفذ، فـ (أفضل) صيغة تقتضي في الأصل اشتراك شيئين في أصل الفعل، وإن كان أحدهما فاضلًا والآخر مفضولًا، فصلاة الجماعة تزيد في الفضل المشترك علىٰ صلاة الفذ، فكيف يجتمع الفضل والإثم إن قيل بوجوبها فضلًا عن القول بشرطيتها؟!

ويجيب من يقول بالشرطية: بأن خروج صيغة أفعل عن بابها معروف في اللغة، قال تعالىٰ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٤] وليس في النار خير ولا حسن مقيل ألبتة(٣)، فـ (أفضل) في الحديث كآية الفرقان(٤)، أو يحملون الفذ في الحديث علىٰ المعذور، كما نقل عن داود الظاهري(٥).

أما الذي يقول: إن صلاة الجماعة واجبة، وصلاة الفذ صحيحة مجزئة مع الإثم، فيقول: «أفضل» هنا علىٰ بابها، فصلاة الجماعة فيها فضل، وصلاة الفذ فيها

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق، (٢٦/ ٣٧٥)، سير أعلام النبلاء، (٢/ ٩٥).

(٢) أي شرط كمال لا وجوب، فالمذاهب الأربعة نصت علىٰ أنه يندب ويستحب أن يكون المؤذن صيتًا. يُنظر: منهاج الطالبين، (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية، (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة، (١/ ٤٥)، مواهب الجليل، (١/ ٤٣٦)، الإقناع، (١/ ٧٦)، شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ١٣٦).

(٤) ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي، (٤/ ١٦٢).

(٥) ينظر: المحلىٰ، (٣/ ١٠٧)، فتح الباري، (٢/ ١٣٦).

فضل، لا سيما وقد حصر الفضل بعدد بسبع وعشرين أو خمس وعشرين درجة، وخروج التفضيل عن بابه مع حصره بالعدد فيه نظر[(١)]، فذكر العدد يدل علىٰ أنَّ الفضل مشترك، وأما اجتماع الفضل والإثم فلا إشكال في ذلك؛ لأن المراد بالفضل فيها الصحة وإسقاط الطلب، كما لو قيل: صلاة الخاشع أفضل من صلاة غير الخاشع، وقلنا الخشوع واجب، فالجهة منفكة.

والحديث يتناول كل فذ، ولو صلاها في المسجد، ما لم يكن حبسه عذر، ومن عادته المحافظة عليها، ففي الحديث: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله -جل وعز- مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا**»[(٢)] وفضل الله واسع.

وفضل الجماعة عظيم، لا يفرط فيه إلا محروم بيّن الحرمان، مع ارتكابه الإثم إذا كان تأخره لغير عذر.

وكلما كثر العدد كان الأجر أكثر؛ لما جاء من قوله ﷺ: «**وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلىٰ الله تعالىٰ**»[(٣)].

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، (١/ ٢٢٩)، إحكام الأحكام، لابن دقيق، (١/ ١٨٧)، وطرح التثريب، (٢/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٤)، وأحمد، (٨٩٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، وقال: «علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، (٧٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، (٥٥٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين، (٨٤٣)، وأحمد، (٢١٢٦٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وصححه: يحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وابن حبان، والعقيلي، وابن السكن، والحاكم. ينظر: صحيح ابن حبان، (٢٠٥٦)، المستدرك، (٩٠٤)، تحفة المحتاج، (٥٠٧).

٥٨ عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**»(١).

الشَّـرح

يقول الترمذي: عامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: بـ«خمسٍ وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: «بسبع وعشرين»(٢).

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين، فقال بعضهم: العدد لا مفهوم له، وإذا عورض مفهوم العدد بمنطوق، ألغي مفهوم العدد، كما في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فمفهومه أنه إن استغفر لهم أكثر من سبعين مرة، غفر لهم، ولكن هذا المفهوم معارض بمنطوق قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فألغي المفهوم، ولو استغفر لهم ألوفًا مؤلفة ما نفعهم، ولكن ليس في حديث الباب مفهوم معارض بمنطوق.

فمن أهل العلم من يقول: زيادة الأجر ونقصه تختلف باختلاف المصلين، فالسبع والعشرون للأعلم الأخشع، والخمس والعشرون لغيره، ومنهم من قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٧)، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٥٥٩).
(٢) سنن الترمذي، (٢١٥).

السبع والعشرون للبعيد عن المسجد، والخمس والعشرون للقريب منه، ومنهم من يقول: السبع والعشرون للصلاة الجهرية؛ لأن فيها ارتباطًا بقراءة الإمام، وفيها تدبر القرآن، والخمس والعشرون للسرية، ومنهم من يقول: إن السبع والعشرين لمدرك الصلاة كلها، والخمس والعشرين لمدرك بعضها، وقال آخرون: إن الله ﷻ أخبر نبيه بالخمس والعشرين أولًا ثم أخبره فضلًا منه بالسبع والعشرين(١)، وعلىٰ هذا تكون الخمس والعشرون درجة منسوخة، ويرد علىٰ هذا أن الأخبار لا تنسخ، ويجاب بأنه خبر متضمن لحكم، وهو الحث علىٰ صلاة الجماعة، والأحكام يدخلها النسخ.

«صلاة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا» **«علىٰ صلاته»** مفرد مضاف يعم جميع الصلوات، وظاهره حتىٰ لو كانت جماعة، ويدل عليه التعليل بقوله: **«وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد»**، فكأن هذا التضعيف مرتب علىٰ ما بعد: **«وذلك...»**.

وتخرج النوافل، فصلاتها في البيوت فرادىٰ خير؛ لقوله ﷺ: **«أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**(٢).

والأصل أن العدد يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، والضعف مذكَّر، فكان ينبغي أن يقال: خمسة وعشرين ضعفًا، لكن الضعف بمعنىٰ الدرجة، فلما ضُمِّن معنىٰ الدرجة التي جاءت في الحديث السابق صح أن تعامل معاملة المؤنث.

---

(١) ينظر: عمدة القاري، (٤/ ٢٥٩)، نيل الأوطار، (٣/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، (٧٨١)، وأبو داود، (١٠٤٤)، والنسائي، (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

«وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد» فيكون وضوؤه قبل خروجه إلىٰ المسجد، وعليه يكون من يتوضأ في دورات المسجد أقل ثوابًا ممن يتوضأ في بيته أو في مكانه الذي يخرج منه إلىٰ المسجد، «فأحسن الوضوء» بأن يأتي به وفق المنقول في سنته ﷺ.

«لا يخرجه إلا الصلاة» أي: ليس له غرض سواها من خروجه، ومن خرج لها ولغرض آخر، فهذا من التشريك المباح الذي لا يضر، وإن كان أجره أقل من أجر من خرج لها وحدها.

فإذا اجتمعت هذه الأمور: إحسان الوضوء في البيت، وقصد الصلاة، فالجزاء: «لم يخطُ خطوة...» والخَطوة بفتح الخاء: واحدة الخُطىٰ، وبالضم: المسافة التي بين القدمين[1]، فهل الأجر مرتب علىٰ ما بين القدمين؛ بحيث يكون الأجر واحدًا سواء مدّ خطوته أو قصرها؟ أم أنَّ الأجر مرتب علىٰ العدد؛ بحيث يختلف الأجر بعدد الخطىٰ؟ لو قلنا: الخَطوة، وهي المرة الواحدة من خطىٰ الإنسان، فمعناه أنه لو قارب بين خطاه زاد الأجر، ولو مدد بين الخطىٰ نقص الأجر، وقد جاء في المرفوع والموقوف ما يدل علىٰ هذا الثاني[2].

«إلا رفعت له بها درجة» نظير رفعه لرجله، «وحط عنه بها خطيئة» نظير حطه،

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٢٣١)، القاموس المحيط، (١٦٥١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقارب بين الخُطا إلىٰ المسجد، وقال: «إنما فعلته لتكثر خطاي»، أخرجه الطبراني في الكبير، (٤٨٠٠)، والبيهقي في الشعب، (٢٨٦٨)، قال الهيثمي في المجمع، (٢٠٩٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف، ورواه موقوفًا علىٰ زيد بن ثابت، ورجاله رجال الصحيح».
وجاء في حديث لابن مسعود رضي الله عنه: «حتىٰ إن كنا لنقارب بين الخُطا»، أخرجه أحمد، (٣٦٢٣)، والبيهقي في الصغرىٰ، (١/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير، (٨٦٠٧)، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده ضعيف».

«**فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه**» وفسر الحديث صلاة الملائكة بدعائهم له: «**اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**» فالصلاة هنا المراد بها الدعاء؛ لأن ذلك معناها في الأصل، قال تعالىٰ: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

وقوله: «**ما دام في مصلاه**» هل المراد بمصلاه: المسجد كله أو البقعة التي صلىٰ فيها من المسجد؟

الأولىٰ أن يحرص الموفق علىٰ أن يكون في مصلاه الذي أدىٰ فيه الصلاة من المسجد؛ لأن هذه البقعة يتناولها النص تناولًا قطعيًا، فإن كان جلوسه في مصلاه يتعبه ويشق عليه؛ لألم في ظهره أو كان مكانه حارًا مثلًا، وانتقل إلىٰ مكان آخر في المسجد يريحه، فهذا غرض صحيح يحصل به له الفضل المذكور -إن شاء الله-.

وفي بعض الروايات: «**ما لم يؤذِ فيه، ما لم يحدث فيه**»(١) فإذا آذىٰ أحدًا بغير حق بقول أو بفعل انقطع الدعاء له؛ لضرره المتعدي، والحدث يتناول الحدث الحسي والمعنوي، فالحدث الحسي معروف، والحدث المعنوي كالابتداع في الدين.

«**ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**» يعني: مدة انتظاره الصلاة هو في صلاة، وحاصل علىٰ أجر المصلي.

وأبو هريرة ﷺ هو راوي حديث: «**في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه**»(٢) ولقي عبد الله بن سلام، فأخبره

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الاسواق، (٢١١٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٥٥٩)، وابن ماجه، (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، (٥٢٩٤)، ومسلم، =

بالحديث فقال ابن سلام: «هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقال أبو هريرة ﷺ: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي**»، وتلك الساعة لا يصلىٰ فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتىٰ يصلي**»؟ قال: فقلت: بلىٰ، قال: هو ذاك»(١).

٥٩ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»(٢).

الشَّـرح

«**أثقل الصلاة علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**» (أثقل) صيغة أفعل تفضيل، والصلوات كلها ثقيلة علىٰ المنافقين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢].

لكن ماذا عن المسلم الذي يرىٰ نفسه تثّاقلُ إذا دنا وقت الصلاة لا سيما في

= كتاب الجمعة، باب في الساعة التي يوم الجمعة، (٨٥٢)، والترمذي، (٤٩١)، والنسائي، (١٤٣١)، وابن ماجه، (١١٣٧).

(١) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، (١٠٤٦)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة، (٤٩١)، وأحمد، (٢٣٧٨٥)، ومالك في الموطأ، (١٦)، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، (١٠٣٠)، وكذلك قال النووي في خلاصة الأحكام، (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، (٦٥٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٥١)، وابن ماجه، (٧٩٧).

ليالي البرد، وهو في فراشه مستدفئًا، فهل هذا دليل علىٰ نفاقه؟

في الحديث الصحيح «**حفت الجنة بالمكاره**»[(١)]؛ أي: بما تكرهه النفوس، ويشق عليها ومن ذلك الصلاة، فقيام سبب لثقل الصلاة علىٰ العبد، كنعاسٍ أو برد أو غيره من الأسباب المعتادة ليس كمن كانت عادته استثقال الصلاة مطلقًا، والثاني حال المنافق، فالاستثقال ديدنه دائمًا، ولسان حاله: أرحنا من الصلاة، بدلًا من أرحنا بها، فهذا مغموص في دينه بلا ريب.

وأما المسلم الحق؛ فيجاهد نفسه أول الأمر علىٰ العبادة، ثم لا يلبث أن يصل إلىٰ حد التلذذ بها.

وأهل العلم يختلفون في: هل الأفضل الذي يؤدي العبادة مع نوع من المشقة، أم الذي يؤديها وهو متلذذ بها؟

فمنهم من يقول: الذي هي ثقيلة عليه أفضل؛ لأنه يحصل له أجر الفعل مع أجر المجاهدة، والأكثر علىٰ أن المتلذذ أفضل؛ لأنه ما وصل إلىٰ مرحلة التلذذ إلا بعد انتهاء المجاهدة، فأجر المجاهدة حصل له وانتهىٰ[(٢)]، وأي جهاد أعظم من جهاد النفس حتىٰ تذل وتنقاد للعبودية التي من أجلها خلق الله الخلق!

وكون الإنسان يجاهد نفسه؛ حتىٰ تنقاد للعبادة، وتتلذذ بالبقاء في المسجد مثلًا - والمسجد بيت كل تقي[(٣)]- فهذا مطلب شريف، وتوفيق عظيم من الله.

---

(١) تقدم تخريجه، (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: مدارج السالكين، (١/ ٤٣٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث محمد بن واسع عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسجد بيت كل تقي»، أخرجه البزار، (٢٥٤٦)، والطبراني في الكبير، (٦١٤٣)، وإسناده منقطع. ينظر: العلل، للدارقطني، (١٠٩٤)، جامع التحصيل، (ص: ٢٧١).

وخيـر مقـام قمـت فيـه وحليـة تحليتهـا ذكـر الإلـه بمسـجد[1]

فمن جاهد نفسه ووصل إلىٰ مرحلة يتلذذ فيها بالعبادة، فهو أكمل بكثير ممن ليس كذلك، وأما من لم تحصل له هذه النتيجة، واستمر عمره كله يجاهد؛ فهو مأجور -إن شاء الله- علىٰ الجهاد، لكن لا يؤدِّ الصلاة وهو متبرم منها، بحيث لو لم يره أحد ما صلىٰ، فهذه حال المنافقين ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢].

فالفرق بين المؤمن ناقص الإيمان والمنافق -وإن حصل بينهما نوع اشتراك في التثاقل- أن المؤمن مصل، ومؤد للصلاة، سواء رآه أحد أم لم يره، بخلاف المنافق الذي يرائي الناس، فلو علم أن أحدًا لا يراه ما صلىٰ، وكذلك كما سلف أن التثاقلَ حالُ المنافق الدائمة، بخلاف المؤمن ناقص الإيمان.

«**صلاة العشاء وصلاة الفجر**» صلاة العشاء معروف أنها تعقب الأعمال والكد طول النهار، وتقع في الظلام والنفس متشوقة إلىٰ النوم والخلود إلىٰ الراحة، وصلاة الفجر كذلك، تقع في آخر الليل بعد أن يطيب الجو في الصيف، ويحصل الدفء في الشتاء.

«**ولو يعلمون ما فيهما**» لو يعلم المنافقون ما في هاتين الصلاتين من الأجر والثواب «**لأتوهما ولو حبوًا**» علىٰ اليدين والركبتين، «**ولقد هممت**» الواو هذه واو القسم، واللام موطئة لقسم محذوف تقديره: والله لقد هممت، و(قد) حرف تحقيق، والهم مرتبة من مراتب القصد، ومراتب القصد خمسة، يجمعها قول الناظم.

مراتـب القصـد خمـس خـاطر ذكـروا فهـاجس فحـديث الـنفس فاسـتمعا

(١) الألفية في الآداب الشرعية، (٩٩).

يليـــه هـــم فعـــزم كلهـــا رفعـــت إلا الأخيـــر ففيـــه الإثـــم قـــد وقعـــا[(١)]

فالهم ليس بعده من المراتب إلا العزم والتنفيذ، أما ما قبله من المراتب؛ فهي مجرد عوارض تعرض وتزول، وتنقضي بسرعة، وحديث النفس الذي يتردد ويتكرر معفو عنه ما لم يتكلم الإنسان به أو يعمل به.

فـ«**كلها رفعت**» يعني: رفع الأثر المترتب عليها «**إلا الأخير**» الذي هو العزم، «**ففيه الإثم قد وقعا**».

وفي الحديث: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قيل: **يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه**»[(٢)] أي: كان عازمًا علىٰ قتله، باذلًا ما استطاع من السبب المتاح له لذلك.

«**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس**» بدله ﷺ «**ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب**» نبينا ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله، وهذا يعني أن من همّ النبي ﷺ بتحريق بيوتهم قد تركوا أمرًا عظيمًا واجبًا؛ إذ لا يحرق بيت من يترك المستحب.

ويدل علىٰ شدة أمر الجماعة أنّ النبي ﷺ نوىٰ ترك الجماعة، واستخلاف من يصلي بالناس، وهي مفسدة مغمورة في جنب مصلحة تعزير من يدع هذا الواجب، ونظيره لو قدر أنَّ إنسانًا وهو في طريقه إلىٰ المسجد رأىٰ صائلًا يدخل بيتًا، فهل يسعىٰ في تخليص أهل البيت من شر هذا الصائل أو يقدم الجماعة؟ الأول؛ لأنه

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (٤/ ٤٣١)، فتح البيان، (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، (٣١)، والنسائي، (٤١٢٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

يفوت إن أُخِّر، فالذي يفوت يقدم، وقد حكي لنا أن شخصًا في دولة ما أراد أن يسلم، فذهب به بعضهم إلىٰ داعية هناك، فبدل أن يسارع بتلقينه الشهادة، قال: انتظروا إلىٰ ما بعد الصلاة، فخرجوا من عنده قبل أن يعلن الرجل إسلامه، فاتفق أن مروا بمكان به تبادل إطلاق نار، فقتل الرجل ولما يعلنْ إسلامه!

«**إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» هؤلاء القوم المراد تحريقهم أهم المنافقون المذكورون في أول الحديث، أم هم قوم آخرون من المسلمين لكنهم لا يصلون مع الجماعة؟ قولان لأهل العلم.

همّ النبي ﷺ ولم يفعل، فهل تركه نسخ للحكم، أم لسبب آخر؟ روي في سبب الترك قوله ﷺ: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**»[١].

والحديث كما تقدم من أقوىٰ أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة؛ لأنه لا يحرق إلا علىٰ ترك واجب.

٦٠ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلىٰ المسجد فلا يمنعها**» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟![٢] وفي لفظ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد، (٣١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف. ينظر: مجمع الزوائد، (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٩٠٠)، ومسلم، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢)، وأبو داود، (٥٦٦)، وابن ماجه، (١٦).

الشَّرح

«**إذا استأذنت أحدكم امرأته**» وفي حكم الزوجة البنت وغيرها مع وليها، فمن استأذنته موليته في الخروج إلىٰ المسجد، فلا يمنعها؛ لهذين النصين الصريحين، وقوله في اللفظ الآخر: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» عبر بالإماء ولم يعبر بالنساء؛ لأن إماء الله معبدات مذللات لله ﷻ، والمسجد مكان العبودية، وفيه إشارة إلىٰ ما ينبغي أن تكون عليه الخارجة إلىٰ المسجد من إظهار العبودية لله، والحذر مما يضاد ذلك، مما اشتهر بين النساء في هذه الأزمنة.

«**إذا استأذنت أحدكم امرأته**» قدم المفعول «**أحدكم**»، وتقديمه واجب في هذه الصورة حتىٰ لا يعود الضمير علىٰ متأخر في اللفظ والرتبة، فـ«**امرأته**» مشتمل علىٰ ضمير يعود علىٰ «**أحدكم**»، فإذا قدم عاد الضمير (الهاء) علىٰ متأخر في اللفظ، ومتأخر في الرتبة؛ لأنه مفعول، والمفعول مرتبته متأخرة عن الفاعل، قال ابن مالك:

وشاع نحو خاف ربَّه عمر وشذ نحو زانَ نورُه الشجر[1]

لأن الضمير في (ربه) يعود علىٰ متأخر في اللفظ لكنه متقدم في الرتبة؛ لأن عمر فاعل، والفاعل مقدم علىٰ المفعول.

والمقصود بقوله: «**إلىٰ المسجد**» أهو ذات المسجد أم الصلاة مع الجماعة؟ فلو استأذنته ضحىٰ للذهاب إلىٰ المسجد مثلًا، هل له منعها؟

الجواب: له أن يمنعها، والأصل أن المراد لا يمنعها الصلاة في الجماعة لا ذات المسجد، وإذا خشيت الفتنة؛ فله أن يمنع في أي وقت؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، وهذا أمر مقرر شرعًا[2]، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: «**لو أن رسول الله ﷺ**

(١) ينظر: البيت وشرحه في شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك، (٢/ ١٠٤).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ١٦٢)، كشاف القناع، (١/ ٤٩٦).

رأىٰ ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[١].

ولمن أرادت الخروج إلىٰ المسجد شروط لا بد من اعتبارها، منها: أن تخرج غير متطيبة ولا متزينة؛ لقوله ﷺ: «**وليخرجن تفلات**»[٢]، فيحرم علىٰ المرأة إذا خرجت من بيتها أن تتطيب، فإن تطيبت وخرجت، فجاء النص بأنها زانية[٣] -نسأل الله السلامة والعافية-، كما أنه لا يجوز لها أن تبدي شيئًا من زينتها، وتقدم أن نساء الصحابة كن يخرجن متلفعات بمروطهن، والمروط أكسية غليظة، وليست بناعمة تبين ما تحتها، وتشف عما وراءها.

«**فقال بلال بن عبد الله**» ابن عمر بن الخطاب، وفي بعض روايات مسلم: واقد بن عبد الله بن عمر[٤]، ولعبد الله بن عمر بنون منهم بلال وواقد.

«**والله لنمنعهنّ!**» وكأن الباعثَ لبلال بن عبد الله علىٰ قوله هذا الغيرةُ، ولرؤيته ظهور بعض التبرج، وتساهل بعض النساء.

والظروف المؤلمة المحيطة أحيانًا تملي علىٰ الإنسان أمورًا لا يحسب لها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس، (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٥)، وأحمد، (٩٦٤٥)، من حديث أبي هريرة ﵁، وصححه: ابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن، وغيرهم. ينظر: صحيح ابن حبان، (٢٢١٤)، ابن خزيمة، (١٦٧٩)، خلاصة البدر المنير، (١/ ٢٣١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ ﵁ عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية». أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في المرأة تطيب للخروج، (٤١٧٣)، والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، (٢٧٨٦)، والنسائي، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، (٥١٢٦)، وأحمد، (١٩٧١١)، واللفظ له، وصححه: ابن خزيمة، (١٦٨١)، وابن حبان، (٤٤٢٤)، والحاكم، (٣٤٩٧)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢).

حسابًا، فمن رأىٰ كثرة التبرج في أقدس البقاع ثم قالت له بعض نسائه: نريد عمرة مثلًا، فأقسم عليها ألا تذهب؛ لكثرة ما يشاهد هناك من تبرج واختلاط، فيعذر في غيرته، ولكن يبين له أن الغيرة التي تصادم النصوص ليست شرعية.

«**فأقبل عليه عبد الله**» يعني: أباه عبد الله بن عمر «**فسبَّه سبًا سيئًا**» وقسا عليه «**ما سمعته سبه مثله قط**» لأن ظاهر كلام ابنه مصادمة النص، ومعارضته لكلام النبي ﷺ، وربنا سبحانه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإذا قيل: قال الله، قال رسوله، فلا اعتراض، ولا إيراد، إنْ هو إلا التسليم والانقياد.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر[1]!.

فإذا قيل هذا فيمن عارض النصوص بفعل من قيل فيهما: «اقتدوا باللذين من بعدي»[2] فكيف بمن دونهما؟!

---

(١) ذكره بهذا اللفظ شيخ الاسلام في مجموع الفتاوىٰ، (٢٠/ ٢١٥)، وفي رفع الملام، (ص: ٣٧)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، (٢/ ١٦٨)، وزاد المعاد، (٢/ ١٨٢)، ولم أقف عليه في كتب السنة، وجاء بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تمتع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهىٰ أبو بكر وعمر»، أخرجه أحمد، (٣١٢١)، وصححه الضياء في المختارة، (١٠/ ٣٣١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية، (٢/ ٦٦)، وصحح أحمد شاكر إسناد أحمد للأثر، (٣١٢١).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب (٣٦٦٢)، وابن ماجه، أبواب السنة، فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٦٩٠٢)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٤٤٥١)، وابن حجر في التلخيص، (٤/ ٤٦١).



ويوجد من ينتسب للعلم، ويتصدىٰ لإفتاء الناس، ويعارض ما في صحيح البخاري مرفوعًا: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[١] بقوله: علامات الضعف عليه ظاهرة، فالواقع يرده، فغاندي[٢] حكمت الهنود في وقتها ونجحوا، وتاتشر[٣] حكمت الإنجليز وأفلحوا، إلىٰ آخر هذا الهراء السخيف، وهذا ضلال في الفهم مبين.

فحصل عند ابن عمر من الغيرة علىٰ السنة أكثر مما حصل عند ابنه من الغيرة علىٰ زوجته.

«**وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنّ؟!**» ويوجد اليوم بعض العقلانيين ممن أصيبوا بلوثات غربية غريبة، وتأثروا بما يمليه عليهم أعداؤهم، فأصبحوا يعرضون النصوص علىٰ عقولهم، ويقولون: النصوص عربية، ونحن عرب، ولنا فهمنا، ولا أحد يقف في وجوهنا! فأتوا بفهومٍ للنصوص لم يعرفها السلف، ولا تمت إلىٰ العلم بصلة، ولو تأملت حصيلتهم من لغة العرب فضلًا عن غيرها لوجدتهم لا يدركون منها إلا ما يدركه صبيان الكتاتيب، فإلىٰ الله المشتكىٰ.

وجاء النهي الشديد عن تفسير القرآن بالرأي[٤]، وتورع الأئمة الكبار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر، (٤٤٢٥)، والترمذي، (٢٢٦٢)، والنسائي، (٥٣٨٨).

(٢) هي: أنديرا غاندي، سياسية هندية، شغلت منصب رئيس وزراء الهند لفترات من (١٩٦٦ - ١٩٨٤)، اغتيلت علىٰ يد أحد المتطرفين السيخ سنة ١٩٨٤م. ينظر: أشهر القادة السياسيين، (ص: ١٣٠)، موسوعة السياسة، (٤/ ٣١٠).

(٣) هي: مارجريت تاتشر، سياسية بريطانية شغلت منصب رئيس الوزراء البريطاني سنة ١٩٧٩م، وهلكت سنة ٢٠١٣م. ينظر: الموسوعة التاريخية الجغرافية، (٥/ ٢١٢)، وموسوعة السياسة، (١/ ٦٦٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في القرآن برأيه؛ فليتبوأ مقعده من =

حفاظ الإسلام عن تفسير غريب السنة(١)؛ لما في ذلك من الجزم بأن ما ذكروه هو مراد الله سبحانه، ومراد النبي ﷺ من هذه اللفظة، وتفسير الغريب جدير بالتحري وحري بالتوقي.

ومن عجيب ما وقع أن أحدهم أجبر موليته علىٰ نكاح من تكرهه، فقيل له: لا يجوز لك ذلك، فقال بلىٰ إن الله يقول: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وأنا أريد هذه المغفرة والرحمة.

فمن أهل العلم من يرىٰ -بعد أن أحدث النساء في لباسهن وتبرجهن ما أحدثن- أن للأولياء منعهن من شهود الصلوات في المساجد، وليس ذلك معارضة للنص، وإنما هو لدرء المفاسد التي تربو علىٰ المصلحة من خروجهن، ومنهم من يرىٰ أنه يتساهل في حق العجائز دون الشواب(٢).

والأصل أن المنع لا يجوز لهذه الأحاديث، إلا إذا كان الخروج - وهو مسنون اتفاقًا- سيفضي إلىٰ مفسدة ومحرم صريح، فلا ريب في كون الخروج حرامًا، ويدل عليه حديث عائشة المتقدم.

٦١ عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين

= النار». أخرجه أبو داود، باب تكرير الحديث، كتاب العلم، (٣٦٥٢)، الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (٢٩٥٠)، واللفظ له، وقال: «حديث حسن».

(١) قال الشعبي: «أدركت أصحاب عبد الله وأصحاب علي وليس هم لشيء من العلم أكره منهم لتفسير القرآن، وكان أبو بكر ﵁ يقول: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم»، وقد سرد ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٠/ ٥١١)، جملة من الآثار الدالة علىٰ تورع الصحابة والأئمة الحفاظ عن تفسير القرآن الكريم.

(٢) وبه قال الحنفية والشافعية. ينظر: المبسوط، (٢/ ٤١)، حاشية الجمل، (١/ ٥٠٣).

بعد العشاء[(١)]، **وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته**[(٢)].

وفي لفظ: أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها[(٣)].

الشَّـرح

هل لهذا الحديث وما يتلوه علاقة بصلاة الجماعة مع أن الأصل في الترتيب أن صلاة التطوع تذكر في آخر كتاب الصلاة؟

إن كان المؤلف رحمه الله لحظ من قول ابن عمر: «**صليت مع رسول الله**» أنه يسن التجميع في النوافل فله وجه، وقد جاء في رواية أخرى: «**حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات**»[(٤)].

والأصل أن الجماعة للفرائض، وتجوز الجماعة للنوافل ما لم يكن ديدنًا وعادة، أما من كان ديدنه ألا يصلي نافلة إلا جماعة؛ فهذا يخرج من حيز السنة إلى الابتداع.

«**ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها**» وجاء في حديث عائشة: «**كان لا يدع أربعًا قبل الظهر**»[(٥)]، والعدد الأقل يدخل في الأكثر، فالأفضل أن يصلي قبل الظهر أربع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (بعد: ١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، (١١٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، (١١٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، (٧٢٣)، والترمذي، (٤١٩)، والنسائي، (١٧٦١)، وابن ماجه، (١١٤٥)، دون قولها: «وكانت ساعة.. إلخ».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (١١٨٠)، والترمذي، (٤٣٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (١١٨٢)، وأبو داود، (١٢٥٣)، والنسائي، (١٧٥٨).

ركعات، يفصل بينهن بسلام، فإذا فاتت الراتبة القبلية؛ فالمقرر عند أهل العلم أن يصلي الراتبة البعدية أولًا، ثم تقضىٰ الراتبة القبلية؛ لئلا يكون الجميع قضاءً.

ومن فائدة هذه النوافل أن الإنسان إذا جاء إلىٰ الصلاة وهو حديثُ عهدٍ بعمل دُنيويٍّ لم يزل قلبه معلقًا بدنياه، فإذا قدم النافلة بين يدي الفريضة دخل الفريضة وهو فارغ البال من أمر الدنيا، فليحرص الإنسان علىٰ لب الصلاة وهو الخشوع، والإقبال علىٰ الله ﷻ، وأن يحصل أسبابه.

«وركعتين بعدها» مشروعية الركعتين بعد الفرائض من أجل جبر نقص الفرض وتكميله؛ ففي الحديث: **«يقول ربنا ﷻ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه»**(١).

«وركعتين بعد الجمعة» وجاء في بعدية الجمعة: **«إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا»**(٢)، وأهل العلم يحملون حديث الركعتين علىٰ ما إذا صليت في البيت، والأربع إذا كانت في المسجد؛ لتتفق النصوص(٣).

ومنهم من يقول: إن الجمعة يصلىٰ بعدها ست ركعات، وثبت من فعل ابن عمر نفسه(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، (٨٦٤)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (٤١٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة علىٰ الصلاة، (٤٦٥)، وأحمد، (٩٤٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٨٨١)، وأبو داود، (١١٣١)، والترمذي، (٥٢٣)، والنسائي، (١٤٢٦)، وابن ماجه، (١١٣٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٨/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: طرح التثريب، (٣/ ٣٨)، والسابق.

«وركعتين بعد المغرب» أما العصر؛ فليس لها راتبة لا قبلية ولا بعدية، لكن من صلىٰ قبل العصر أربعًا، فقد جاء الحث علىٰ ذلك في قول النبي ﷺ: «رحم الله امرأ صلىٰ قبل العصر أربعا»[١] والحديث لا يسلم من كلام[٢]، لكنه يصلح للاستدلال، والنافلة هنا ليست راتبة.

وبعد أذان المغرب يسن الإتيان بصلاة ركعتين؛ لقوله ﷺ: «صلوا قبل صلاة المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[٣].

وأما الركعتان بعد المغرب؛ فهما الراتبة.

«وركعتين بعد العشاء»، هذه هي الراتبة.

«وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة؛ ففي بيته» وهذا الأصل، وهو أن الصلاة في البيت أفضل إلا المكتوبة، لكن هناك صلوات لزم النبي ﷺ التنفل بها في البيت منها ما ذكر.

«وفي لفظ» أي: للبخاري «أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر» هاتان الركعتان هما راتبة الفجر، وهما خير من الدنيا وما فيها كما سيأتي، وما كان النبي ﷺ أشد تعاهدًا وحرصًا علىٰ شيء من النوافل مما كان عليهما؛ بحيث كان لا يتركهما سفرًا ولا حضرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل العصر، (١٢٧١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، (٤٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (٥٩٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه: ابن خزيمة، (١١٩٣)، وابن حبان، (٢٤٥٣).

(٢) قال الحافظ في التلخيص، (٢/ ٣٤): «فيه محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، (١١٨٣)، وأبو داود، (١٢٨١)، من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه.

ويراد بالسجدة الركعة؛ أي: ركعتين خفيفتين؛ لأنه يراد بالسجدة الركعة، وفي الحديث: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها**»(١)، والسجدة إنما هي الركعة.

وجاء في النصوص إطلاق السجود وإرادة الركوع، كما قال تعالىٰ عن بني إسرائيل: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [البقرة: ٥٨] أي: ركعًا، وجاء العكس، وهو إطلاق الركوع وإرادة السجود، قال تعالىٰ عن داود: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] أي: ساجدًا.

وكان ﷺ يخفف ركعتي الفجر جدًا حتىٰ كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «**هل قرأ فيهما بأم القرآن!**»(٢).

والسنة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إذا كانت في البيت، كما جاء في السنة(٣)، وجاء الأمر بهذه الضجعة(٤)، وفي ثبوته كلام لأهل العلم ليس هذا موضعه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (٦٠٩)، والنسائي، (٥٥١)، وابن ماجه، (٧٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، (٧٢٤)، وأبو داود، (١٢٥٥)، والنسائي، (٩٤٦).

(٣) ثبت الفعل من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن»، أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة علىٰ الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (١١٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (٧٣٦)، وأبو داود، (١٣٣٥)، والترمذي، (٤٢٠)، والنسائي، (٦٨٥)، وابن ماجه، (١١٩٨). وينظر: زاد المعاد، (١/ ٣١٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع علىٰ يمينه»، أخرجه أبو داود، أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها، (١٢٦١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (٤٢٠)، =

٦٢ وعن عائشة ﵂ قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه علىٰ ركعتي الفجر»(١).

وفي لفظ لمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(٢).

الشَّرح

الدنيا لا تزن عند الله جناح بعوضة، ولكن هل يقدر المسلمون قدر الدنيا ويعرفون حقارتها؟ الذي يلهث وراء الدنيا ليل نهار، وينشغل عن الواجبات، ويقطع الأرحام، ويرتكب المحرمات من أجل كسب الحطام، لم يعرف حقيقة الدنيا. ولسان الحال عند كثير من الناس يقول بأعلىٰ الصوت: أدنىٰ شيء من الدنيا أفضل من الآخرة.

قال أبو هريرة: لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل(٣).

= وصححه: ابن خزيمة، (١١٢٠)، وابن حبان، (٢٤٦٨)، وصححه: النووي في رياض الصالحين، (٣٣٢)، وفي شرح مسلم، (٦/ ١٩)، وقال: «علىٰ شرط البخاري ومسلم»، وكذلك قال ابن الملقن في التوضيح، (٦/ ٣٧٣)، وضعفه آخرون، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال فيما نقله عنه ابن القيم في الزاد، (١/ ٣٠٨): «هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه»، وجعل السيوطي حديث الأمر به من أمثلة الشاذ كما في التدريب، (١/ ٢٣٥)، ونقل الزركشي في النكت إعلاله بالشذوذ عن البيهقي، (٢/ ١٦٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، (١١٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، (٧٢٤)، وأبو داود، (١٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، (٧٢٥)، والترمذي، (٤١٦)، والنسائي، (١٧٥٩).

(٣) أخرجه مرفوعًا أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيفهما، (١٢٥٨)، وأحمد، (٩٢٥٣)، وضعفه الحافظ وغيره. ينظر: نصب الراية، (٢/ ١٦٠)، التلخيص الحبير، (٢/ ٥٢).

باب الأذان

٦٣ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**»(١).

الشَّـرح

«**باب الأذان**» الأذان: اسم مصدر للفعل أذَّن يؤذن تأذينًا وأذانًا، كما تقول: كلم يكلم تكليمًا وكلامًا، وهو في اللغة الإعلام، قال تعالىٰ: ﴿ **وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾ [التوبة: ٣]. وهو شرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو بقربه(٢).

وهل هو حق للوقت أو حق للفريضة؟ وثمرة الخلاف فيما إذا نسي المرء صلاة أو نام عنها حتىٰ خرج وقتها أو جمع لعذر فهل يؤذّن أو لا يؤذّن؟

الثابت أن النبي ﷺ أذن لفائتة الصبح(٣)، وأذن للمجموعة في مزدلفة(٤)، فالصحيح أنه حق للفريضة.

وجمل الأذان مشتملة علىٰ مسائل التوحيد والاعتقاد، وتعظيم الله ﷻ، ونفي الشرك، وشهادة للنبي ﷺ بالرسالة، ودعوة إلىٰ الصلاة والفلاح.

وفي أول الأمر لم يكن عندهم وسيلة تعلمهم بدخول وقت الصلاة، فعن ابن عمر ﷺ قال: «**كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ، (٦٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٣٧٨)، وأبو داود، (٥٠٨)، والترمذي، (١٩٣)، والنسائي، (٦٢٧)، وابن ماجه، (٧٣٠).

(٢) الإقناع، (١/ ٧٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين ﷺ، وقد تقدم، (١/ ١٩٣).

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ في وصفه لحجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصل بينهما شيئًا»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (٣/ ٢٨٦)، والنسائي، (٦٠٤)، وابن ماجه، (٣٠٤٧).

ينادىٰ لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[1].

وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلىٰ الصلاة، قال: أفلا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلىٰ، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق -إن شاء الله-، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندىٰ صوتًا منك»[2].

ثم جاء عمر وذكر أنه رأىٰ مثل هذه الرؤيا، فاكتسبت الشرعية من إقراره ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (٦٠٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (١/ ٨٩)، وابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، (٧٠٦)، وأحمد، (١٦٤٧٨)، وصححه: البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والنووي. ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣٦٣)، صحيح ابن حبان، (١٦٧٩)، المحلىٰ، (٢/ ١٩١)، المجموع، (٣/ ٧٦)، الدراية، (١/ ١١١).

وهذا ابتداء مشروعية التأذين للصلاة.

«أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» الآمر هو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهينا فهو مرفوع حكما؛ لأنه لا يتصور أن يأمر وينهىٰ في عهد النبي ﷺ إلا هو[١].

وذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أنه لا يكون مرفوعًا حتىٰ يصرح بالآمر والناهي[٢].

لكن من يتصور أن يأمر بلالًا بشفع الأذان وإيتار الإقامة غير النبي ﷺ؟

فلا ريب أنه إذا أطلق الأمر لا ينصرف إلا إلىٰ النبي ﷺ، قال العراقي رحمه الله:

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصرِ ... علىٰ الصحيح وهو قول الأكثرِ[٣]

وهل هذه الصيغة وإن قيل: إنها مرفوعة حكما في قوة صريح الأمر، بمعنىٰ هل قول أنس: «أُمر بلال» في قوة ما لو قيل: «اشفع يا بلال الأذان، وأوتر الإقامة»؟

الجمهور علىٰ أنها بمنزلة صريح الأمر[٤]، فقول عائشة رضي الله عنها: «أمرنا الرسول أن ننزل الناس منازلهم»[٥]، بمنزلة قوله - وقد جاء كذلك في بعض الروايات-: «أنزلوا

(١) وهو مذهب الجمهور. ينظر: الإبهاج، (٢/ ٣٢٨)، روضة الناظر، (ص: ٩٢)، إرشاد الفحول، (١/ ١٦٣)، والمدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد، (ص: ١٠٢)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (١/ ١١٢).

(٢) وبهذا قال بعض الحنفية وبعض المالكية. ينظر: أصول السرخسي، (١/ ١١٥)، إرشاد الفحول، (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: الأبيات مع شرحها في فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (١/ ١١٢).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٨).

(٥) علَّقه مسلم في مقدمة صحيحه، (١/ ٤)، ووصله غيرهُ، إلا أن الموصول لا يخلو من انقطاع -أيضًا-، =

الناس منازلهم»[(١)]، ولا فرق، وخالف في هذا بعضهم، وقال: لا يكون ملزمًا إلا صريح الأمر؛ لأن الصحابي قد يسمع كلامًا يظنه أمرًا أو نهيًا، وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي[(٢)]، وهذا كلام شاذ، فإذا جهل الصحابة اللغة، فظنوا ما ليس أمرًا أمرًا، فبمن يوثق؟!

«أن يشفع الأذان» فتكون كل جملة من جمله شفعًا، فالتكبير أربع، والشهادة اثنتان واثنتان، والدعاء إلىٰ الصلاة اثنتان، وإلىٰ الفلاح اثنتان ثم التكبير في الأخير اثنتان، والختم بلا إله إلا الله واحدة، فيكون الشفع أغلبيًا؛ لأن كلمة التوحيد في النهاية واحدة.

«ويوتر الإقامة» الإقامة جملها وتر أي: تُقال مرة واحدة، وجاء استثناء الإقامة في رواية أخرىٰ عن أنس: **«وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»**[(٣)]؛ أي: إلا العبارة: «قد قامت الصلاة» فإنها تكرر.

= فأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيلِ الناسِ مَنَازِلَهم، رقم (٤٨٤٢)، وأبو نعيم في المستخرج، (١/ ٨٩)، وفي الحلية، (٤/ ٣٧٩)، وأبو يعلىٰ، (٤٨٢٦)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة، قال أبو داود: «ميمون لم يدرك عائشة»، وأخرجه البيهقي في الشعب، (١٠٤٨٩)، من طريق أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة ﵂، ونقل عن الإمام أحمد قوله: «عمر بن مخراق عن عائشة مرسلٌ»، وصحح الحاكم حديث عائشة في معرفة علوم الحديث، (ص: ٩٥)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، (١٧٩): «وبالجملة فحديث عائشة حسن»، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل مرفوعا، وعن علي بن أبي طالب موقوفٌ عليه من قوله.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤٨٤٢)، من حديث عائشة ﵂، والخرائطي في مكارم الأخلاق، (٤٦)، بلفظ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر، وأحسن أدبهم علىٰ الأخلاق الصالحة»، من حديث معاذ بن جبل ﵁.

(٢) ينظر: بيان المختصر، (١/ ٧٢٠)، الإبهاج، (٢/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ، (٦٠٥)، ومسلم، كتاب بدء الأذان، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٣٧٨)، وأبو داود، (٥٠٨).

ولم يستثن التكبير في أول الإقامة وفي نهايتها مع أنه شفع؛ لأن التكبير يؤدىٰ بنفس واحد (الله أكبر الله أكبر) فهو بالنسبة للتكبير في الأذان إفراد كما ذكر هذا بعضهم[١]، ويقال مثله في جعل تكبيرات الأذان الأربع شفعًا، فيكون تربيع التكبير في أوله كالجملتين، وتثنية التكبير في الإقامة كالجملة الواحدة، ويعضد ذلك بحديث إجابة المؤذن، فإن فيه: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر**»[٢]، وكي يطَّرد هذا القولُ فإنه إذا جُمع لفظ التكبير في أول الأذان، فإنه لا يُجمَع التكبيرُ إلىٰ التكبيرِ في آخره كجملة واحدة؛ لأنه إذا جمعه في آخره صارت التكبيرتان وترًا لا شفعًا، وحينئذ نحتاج إلىٰ إخراجه من العموم.

وقوله: «**أمر بلال**» الأصل في الأمر الوجوب، وهو تابع لحكم الأذان في الجملة، وقد اختلف أهل العلم في حكم الأذان، والمتقرر أنه واجب علىٰ الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[٣]، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه سنة[٤]، وعلىٰ القول بأنه فرض كفاية فلا أثر له في الصلاة، بمعنىٰ أنهم لو لم يؤذنوا وصلوا؛ فصلاتهم صحيحة.

والأذان توقيفي لا تجوز الزيادة ولا النقصان فيه، وما يسمع من بعض المؤذنين من الأذكار قبل الأذان وبعده وهو في مكانه، فهو من الابتداع، وإحداث قدر زائد علىٰ العبادة المحددة شرعًا، فإذا أراد أن يذكر الله ﷻ فينتقل من مكانه،

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٧٩)، فتح الباري، (٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٥)، وأبو داود، (٥٢٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) وإليه ذهب المالكية والحنابلة علىٰ تفصيل بينهم، فالمالكية يجعلونه فرض كفاية في المصر، والحنابلة في الحضر وهو من مفرداتهم. ينظر: منح الجليل، (١/ ١٩٦)، الإنصاف، (١/ ٢٨٩).

(٤) وإليه ذهب الحنفية والشافعية. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣١)، نهاية المحتاج، (١/ ٤٠٢).

ويذكره بما شاء.

ومن البدع في الأذان ما أحدثه الشيعة من الشهادة لعلي بالولاية، فيقولون بعد الشهادة للنبي: أشهد أن عليًا ولي الله، ومثله زيادة: حي على خير العمل[١].

واختلف في تربيع التكبير وتثنيته في أول الأذان أيهما أولى، وفي الترجيع وهو أن يعود إلى الشهادتين بعد أن يقولهما بصوت منخفض[٢]، فمن فعل هذا أحيانًا فقد أحسن؛ لورود النص بتثنية التكبير وبالترجيع كما في حديث أبي محذورة[٣].

٦٤ وعن أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: **«أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوَضوء فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»**[٤].

---

(١) ينظر: منهاج السنة، (٦/ ١٨٧)، المنهاج القويم، (ص: ١٦)، الغريب أن بعض غلاة الشيعة الاثني عشرية يبدعون إدخال الشهادة الثالثة في الأذان. ينظر: نهاية الأحكام، (١/ ٤١٢)، ذخيرة المعاد، (١/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني، (١/ ١٤٠)، الإنصاف، (١/ ٢٩٣).

(٣) ولفظه: عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله...»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (٣٧٩)، وأبو داود، (٥٠٠)، والترمذي، (١٩١)، والنسائي، (٦٢٩)، وابن ماجه، (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، (٦٣٤)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٣)، واللفظ له، وأبو داود، (٥٢٠)، والترمذي، (١٩٧)، والنسائي، (٤٧٠).

الشَّـرح

«وهو في قبة له حمراء» القبة: الخيمة **«من أدم»** أي: من جلد **«قال: فخرج بلال بوَضوء»** أي: بماء يتوضأ به، فالوَضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، والوُضوء بالضَّمِّ: فعل الوضوء(١).

«فمن ناضح ونائل» فمنهم من كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء، ومنهم من كان ينال منه ما ينضحه علىٰ غيره(٢).

«قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة» الحلة ثوب من قطعتين إزار ورداء، **«حمراء»** وقد جاء النهي عن لبس الأحمر(٣)، ويحمل النهي علىٰ الأحمر الذي لم يخالطه لون غيره، وحديث الباب علىٰ ما خالطه لون آخر وغلبت عليه الحمرة(٤)، كما يطلق علىٰ الشماغ أحمر، وإن كان فيه بياض؛ لأن الأحمر غالب عليه، وعليه فلا يجوز لبس الأحمر الخالص بالنسبة للرجال، لكن إذا خالطه غيره فلا بأس، ومنهم من يحمل النهي علىٰ الكراهة، ويقول: إن فعل النبي ﷺ صارف

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١/ ١٩٤)، المصباح المنير، (٢/ ٦٦٣).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٢١٢)، فتح الباري، (١/ ١٩٥).

(٣) ورد في النهي عن لبس الأحمر عدة أحاديث، منها:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القسي، (٥٨٣٨)، وأخرجه النسائي، (٥١٦٥)، وابن ماجه، (٣٦٥٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «مر علىٰ النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ عليه»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، (٤٠٦٩)، والترمذي، (٢٨٠٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٣٩٩).

(٤) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٥٧)، فتح الباري، (١٠/ ٣٠٦)، عون المعبود، (١١/ ٨٤).

للنهي من التحريم إلىٰ الكراهة[١]، والمرجح عند الجُمهور ما سلف.

والبياض أفضل منه لحديث: **«خير ثيابكم البياض، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم»**[٢].

وأهل العلم يقولون: إن اللباس عرفي، فإذا تعارف الناس علىٰ لباس لا نص علىٰ منعه، فلا بأس، وإذا تواطأ الناس عليه وخرج عنه أحد ذم بخروجه عن عادة أهل بلده، وذلك قادح في المروءة، ومما ترد به الشهادة عند أهل العلم[٣].

«كأني أنظر إلىٰ بياض ساقيه» وهذا لأن إزاره ﷺ لا يصل إلىٰ الكعبين؛ لما جاء في الحديث: **«إزْرة[٤] المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه»**[٥].

ويجوز أن يرخي الإزار إلىٰ الكعب، ولا يجوز بحال أن ينزل عن الكعب؛

(١) وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية، وأما الشافعية وبعض المالكية؛ فأجازوه بلا كراهة. ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٤١٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٥٨)، مواهب الجليل، (١/ ٥٠٦)، مغني المحتاج، (١/ ٥٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٩٩٤)، ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، (١٤٧٢)، وأحمد، (٣٣٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه النسائي، (١٨٩٦)، وابن ماجه، (٣٥٦٧)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وصححه: ابن القطان، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. ينظر: صحيح ابن حبان، (٥٤٢٣)، المستدرك، (١٣٠٨)، البدر المنير، (٤/ ٦٧٢)، التلخيص الحبير، (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٠٦).

(٤) إزرة: بالكسر هي: الحالة وهيئة الاتزار، كالجلسة؛ أي: الحالة التي تُرتضىٰ منه في الاتزار، وتحسن في نظر الشرع. ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٦)، فتح الباري، (١/ ٧٨)، فيض القدير، (١/ ٦١٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إزرة المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، (٤٠٩٣)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، (٣٥٧٢)، واللفظ له، ومالك في الموطأ، (١٦٣١)، وأحمد، (١١٠١٠)، وصححه ابن حبان، (٥٤٤٦).

لحديث: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[١]، ولو كان من غير خُيلاء، ومعها فالأمر أعظم، والمراد صاحب الإزار في النار، كما في قوله ﷺ: «**وكل ضلالة في النار**»[٢].

«**وأذَّن بلال، فجعلت أتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح**» يلتفت يمينًا إذا قال: حي على الصلاة، وشمالًا إذا قال: حي على الفلاح، وهل يلتفت يمينًا في حي على الصلاة في كلتا الجملتين أو إحداهما عن جهة اليمين والثانية عن جهة الشمال، بمعنى أن يقول مرة: حي على الصلاة يمينًا ثم حي على الصلاة شمالًا، ثم يعود إلى حي على الفلاح يمينًا والأخرى شمالًا؟ اللفظ يحتمل، وبكل قال جمع من أهل العلم[٣]، وفائدة الالتفات تبليغ أهل الجهات؛ لأن الصوت يكون إلى الجهة التي يلتفت إليها أقوى، فإذا كان المؤذن إلى جهة الأمام فصوته يضعف بالنسبة لجهة اليمين والشمال، فضلًا عن الخلف، لكن إذا التفت يمينًا وشمالًا بلغ هؤلاء وهؤلاء، والمؤذن إذا كان على المنارة وبدون آلة فيلتفت يمينًا وشمالًا، وأما إذا كان كما هو وضع المؤذنين الآن في المسجد، وعنده المكبرات، فالالتفات يمينًا وشمالًا يضعف الصوت ولا يقويه، فهل نقول: إن الحكم يدور مع علته؛ فلا يلتفت المؤذن لا يمينًا ولا شمالًا؟ أو نقول: إن هذا الحكم مما شرع لعلة فيبقى الحكم ولو ارتفعت العلة؟ وله نظائر، منها: الرمل للقادم بنسك، وسبب الرمل كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قدم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، (٥٧٨٧)، والنسائي، (٥٣٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود، (٤٠٩٣)، وابن ماجه، (٣٥٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة، (١٧٨٥).

(٣) ينظر: الهداية، (١/ ٤٣)، روضة الطالبين، (١/ ٢٠٠)، المغني، (١/ ٣٠٩)، فتح الباري، (٢/ ١١٥).



رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرىٰ المشركون جلدهم»(١)، وذلك في عمرة القضاء، وقد ارتفعت العلة، فلم يرتفع الحكم بدليل أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع(٢).

فهل الالتفات في الأذان من هذا القبيل أو لا؟ قيل بهذا وقيل بذاك(٣)، ولكن لا نستطيع أن نجزم بأن مجرد إسماع من علىٰ اليمين والشمال يستقل بالتعليل؛ لأنه يجوز أن تكون هناك علل ومصالح أخرىٰ، فإذا كانت العلة مركبة من أجزاء، فلا يرتفع الحكم إلا بارتفاع جميع أجزائها، وإن كان التعليل المذكور أظهر وجوه التعليل.

والخلاصة أنه إذا أمكن تحقيق العلة مع تطبيق الفعل، كأن يؤذن المؤذن وبيده المكبر ويدور به معه، أو سهل جعل مكبرات عن يمينه وشماله، فمثل هذا يلتفت يمينًا وشمالًا، وأما إذا ترتب عليه ضعف في الصوت؛ فلا يلتفت، ويبقىٰ أن من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، (١٢٦٦)، واللفظ له، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه ثلاثة أطواف»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، (١٢٦٣)، والنسائي، (٢٩٤٤)، وابن ماجه، (٢٩١٥).

وجاء في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشىٰ أربعا»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والترمذي، (٨٥٦)، والنسائي، (٢٩٣٩)، وابن ماجه، (٣٠٧٤).

(٣) ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث والشيخ ابن عثيمين إلىٰ أنه لا يشرع الالتفات عند الأذان عبر المكبر، وذهب الشيخ الألباني إلىٰ الاستحباب مطلقًا. ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٦/ ٥٨)، الشرح الممتع، (٢/ ٦٠)، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، (ص: ٣٦).

اقتدىٰ - وتمام الاقتداء إنما يتم بالالتفات - فقد حقق ما عهد في عصره ﷺ، ولا يلام في ذلك، ولو ضعف صوته.

قد يقول قائل: هذه حرفية ظاهرية، وكثير من الأحكام معقولة العلل، ومن المقرر شرعًا جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهل الالتفات إذا كان يضعف الصوت مصلحة أو مفسدة؟

إذا كان الالتفات يقوي الصوت فهو مصلحة لكن إذا كان يضعف الصوت، والمطلوب من المؤذن رفع الصوت، وأن يكون صيتًا ويرفع صوته لدعاء الناس لا سيما في هاتين الجملتين من الأذان: «حي علىٰ الصلاة، حي الفلاح»، فهو مفسدة، لكن قد يجاب عن هذا بأن الناس يعرفون بالأذان بمجرد سماع التكبير، لكن يرد علىٰ هذا بأن المقصود من الأذان هو دعوة الغائبين إلىٰ الصلاة، وهذا يكمُن في قوله: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح»، وعلىٰ كل حال كلا النظرين له وجه، فمن امتثل وطبَّق فهو علىٰ الجادَّة، وهو علىٰ الأصل وإن ضعُف صوتُه. أما من رأىٰ أن الحكم يدور مع هذه العلة، واقتدىٰ بمن يقول: إن الحكم يرتفع إذا انتفت العلة، لا سيما والإمام أحمد رحمه الله يقول: لا يدور المؤذن إلا إذا كان علىٰ منارة، يقصد إسماع أهل الجهتين[1]؛ فله ذلك.

و«حي» يعني: هلُمُّوا وتعالوا وأقبِلوا إلىٰ الصَّلاة التي هي أعظم العبادات، ثانية أركان الإسلام، و«حيَّ علىٰ **الفلاح**» بأداء هذه الصلاة، وهو البقاء الدائم والفَوزُ، ولا يوجد -كما يقرر أهل العلم- التعبير عن معنىٰ واضح مفهم بكلمة واحدة لا مرادف لها إلا في الفلاح، ويقولونه في كلمة النصيحة - أيضًا -، فالفلاح

(١) وبه قال أبو حنيفة وإسحاق. يُنظر: الدر المختار، (١/ ٣٨٧)، المغني، (١/ ٣٠٩)، الشرح الكبير، (١/ ٤٠٣)، نيل الأوطار، (٢/ ٥٦).

لا تقوم كلمة مقامها، كما أن النصيحة لا توجد كلمة واحدة تعبر عنها؛ أي: لا يوجد لها ما يرادفها.

«**ثم ركزت له عنزة**» لتتخذ سترة، وهي عصا في طرفها زج[١]، يمكن غرسها في الأرض. وليست القبيلة كما قال بعضهم: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلىٰ إلينا رسول الله ﷺ[٢]، ولا العنزة المعروفة من بهيمة الأنعام، فقد روىٰ بعضهم الحديث بالمعنىٰ علىٰ حسب فهمه، فقال: إن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ شاة[٣] وهذا تصحيف.

«**فتقدم وصلىٰ الظهر ركعتين**» والسترة للصلاة سنة مؤكدة، وقال بعضهم بوجوبها[٤]؛ لثبوت الأمر بها في قوله: «**إذا صلىٰ أحدكم، فليستتر لصلاته ولو بسهم**»[٥] والصارف للأمر عن الوجوب إلىٰ الاستحباب عند الجمهور ما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلىٰ بمنىٰ إلىٰ غير جدار[٦]، وفي رواية: «**ليس بين يديه شيء**»[٧]، ولحديث: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره فأراد أحد أن يجتازه..**

---

(١) الزُّجُّ: زُجُّ الرُّمحِ والسَّهمِ، وجمعُه زِجاج، الحديدةُ الَّتِي تُرَكَّبُ سافلة الرُّمح والسَّهم، والعنزة: قَدْرُ نصفِ الرُمْح أَو أكبر شَيْئا، وفيها زُجٌّ كزُجِّ الرمْح، يُتوكَّأُ عليها. يُنظر: العين، (٦/ ٦)، تهذيب اللغة، (٢/ ٨٣)، (١٠/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: المنهل الروي، (ص: ٥٧)، تدريب الراوي، (٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص: ٢٨٤)، تدريب الراوي، (٢/ ١٩٥).

(٤) مذهب الأئمة الأربعة استحباب السترة للمصلي علىٰ تفصيل يسير بينهم، وذهب الشوكاني إلىٰ الوجوب. ينظر: البناية شرح الهداية، (٢/ ٤٢٨)، التاج والإكليل، (١/ ٥٣٢)، شرح المحلي علىٰ المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (١/ ٢١٨)، كشاف القناع، (١/ ٣٨٢)، نيل الأوطار، (٣/ ٥).

(٥) أخرجه أحمد، (١٥٣٤٠)، من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه، وصححه: ابن خزيمة، (٨١٠)، والحاكم، وقال: «علىٰ شرط مسلم» ووافقه الذهبي، (٩٢٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير، (٧٦).

(٧) أخرجها أحمد، (١٩٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣٢٩٤)، وقال: «وله شاهد بإسناد أصح من هذا»، =

إلخ» وسيأتي -إن شاء الله تعالىٰ-، والقول أنها سنة مؤكدة أظهرُ.

«ثم لم يزل يصلي ركعتين حتىٰ رجع إلىٰ المدينة» لأنه في سفر، فالسنة للمسافر القصر؛ لأن النبي ﷺ لم يزل يصلي ويقصر الصلاة حتىٰ رجع إلىٰ المدينة.

٦٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»**[١].

الشَّرح

«إن بلالًا يؤذن بليل» أي: يؤذن قبل دخول الوقت، **«فكلوا واشربوا»** لأن الامتناع من الأكل والشرب إنما هو عند طلوع الصبح **«حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم»** وهو رجل أعمىٰ لا يؤذن حتىٰ يقال له: أصبحت أصبحت، كما جاء في رواية[٢]، وفيه جواز اتخاذ أكثر من مؤذن، وكون أحدهم يؤذن قبل الوقت في صلاة الصبح خاصة.

من أهل العلم من يقول: إن له أن يقدم الأذان الأول، فيكون وقته من بعد منتصف الليل[٣]، ومنهم من يقول: وقت السحور، فيوقظ النائم، ولا يمنع من الأكل والشرب، ومنهم من يقول -وجاء النص عليه في رواية- لم يكن بينهما إلا أن

= وأورد حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الطواف سترة».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمىٰ وأمره ونكاحه، (٢٦٥٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٢)، والترمذي، (٢٠٣)، والنسائي، (٦٣٧).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، (٧٢١).

(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ومنعه أبو حنيفة، وقال المالكية: في السدس الأخير. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٨٥)، الثمر الداني، (ص:٩٨)، مغني المحتاج، (١/ ٣٢٦)، المغني، (١/ ٢٩٧).

ينزل هذا ويصعد هذا[١]، وهل تحصل السنة بأن يؤذن أذاني الصبح مؤذن واحد، أم يقال: إن ذلك بدعة، والمطلوب اثنان؟ محل نظر.

وأما تأذين المؤذِّنَين كليهما في وقت واحد كما كان يفعل في المسجد النبوي، فخلاف السنة.

٦٦ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول»[٢].

الشَّـرح

«إذا سمعتم المؤذن» مفهومه أنّ الذي لا يسمع الأذان لا يتحرىٰ ويتسمّع أذان المؤذنين ليجيبهم؛ لأن بعض الناس من حرصه علىٰ اكتساب الأجر، ويكون في مكان خالٍ في البر يتحرىٰ أذان المؤذن ليجيبه.

وعلىٰ هذا الذي يسمع الأذان من غير مؤذن، كأن يسمعه طريق آلات التسجيل، إذا كان مسجلًا وليس مباشرًا، لا يجيب! وأما إن كان حيًا مباشرًا؛ فهو مسموع من المؤذن، غاية ما هنالك أن الإذاعة قامت مقام مكبر الصوت، فسماع الأذان المسجل من المذياع لا يجاب، وإنما يجاب إذا كان حيًا مباشرًا.

(١) ولفظ الحديث عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن مكتوم الأعمىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا»، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، (١٩٨١)، مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٢)، والنسائي، (٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١١)، مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٤)، وأبو داود، (٥٢٣)، والترمذي، (٣٦١٤)، والنسائي، (٦٧٨).

«**فقولوا مثل ما يقول**» المماثلة تكون من وجوه، أولًا: الموافقة في الجمل، بمعنىٰ ألا يزيد عليه ولا ينقص، الأمر الثاني: أن الجملة الشرطية تفيد كون الجزاء بعد تمام الشرط، فيكون قوله للجمل بعد فراغ المؤذن من قولها، بحيث لا يتقدم عليه ولا يوافقه ولا يتأخر عنه كثيرًا.

وهل يكون من تمام المماثلة مد الصوت كمد المؤذن صوته؛ لأن المماثلة تقتضي الاتحاد من كل وجه؟ هذا لم يقل به أحد، فليس المقصود من المماثلة هنا المطابقة من كل وجه حتىٰ في رفع الصوت وفي مد الحروف؛ بل الذي يظهر أن المطلوب إيجاد جمل الأذان التي يقولها، والعطف بالفاء يقتضي عدم التأخير.

وظاهر قوله: «**مثل ما يقول**» أي: في الأذان كله حتىٰ في الحيعلتين، لكن جاء ما يخصص هذا العموم، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**»(١).

ومن أهل العلم من يقول: المماثلة مطلوبة، فيقول السامع مثلما يقول المؤذن، ويضيف عليه قوله: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» بعد قول المؤذِّن(٢).

ومن نظر إلىٰ المعنىٰ قال: إن إفراد الحوقلة أوجه؛ لأن الحيعلتين يقولهما المؤذن ليدعو الغائبين إلىٰ الصلاة والفلاح، وأما السامع؛ فتناسبه -وقد دعي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٥)، وأبو داود، (٥٢٧)، وجاء من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) وهو وجه عند الحنابلة. ينظر: المغني، (١/ ٣١٠)، المبدع، (١/ ٢٩١)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ٢٥٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٦/ ٣٣٦)، نيل الأوطار، (٢/ ٦٢).

إلىٰ الصلاة- الحوقلة؛ أي: لا حول لنا ولا قوة في إجابة داعي الله إلا بالله ﷻ، ومعونته وتوفيقه.

فإذا انتهىٰ من إجابة المؤذن، يقول كما في الحديث: **«اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»**(١) وجاءت في بعض الروايات زيادة: **«إنك لا تخلف الميعاد»** وهي مختلف في كونها محفوظة أو شاذة(٢).

وقد جاء في الحث علىٰ الأذان والترغيب فيه أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: **«المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»**(٣).

ومنها قوله ﷺ: **«ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤)، وأبو داود، (٥٢٩)، والترمذي، (٢١١)، والنسائي، (٦٨٠)، وابن ماجه، (٧٢٢)، من حديث جابر ﭬ.

(٢) وردت هذه الزيادة في رواية الكشميهني، للبخاري، وعند البيهقي في الكبرىٰ، (١٧٩٠)، واختلف علماء الحديث في ثبوتها، فممن أثبتها الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة، (٤٨٣)، وكان شيخ الإسلام يعزو هذا الحديث بهذه الزيادة إلىٰ البخاري، كما في قاعدة جليلة، (٢/ ٧٣، ٨٥)، وكذلك فعل ابن القيم في الزاد، (٢/ ٣٩٢)، واحتمل بعضهم أنها مدرجة من النساخ في كتابيهما. وذهب آخرون إلىٰ القول بشذوذها؛ لعدم ثبوتها في جميع طرق الحديث، إلا في رواية الكشميهني، لصحيح البخاري، ولعل الحافظ لهذا السبب لم يلتفت إليها، فلم يذكرها في الفتح علىٰ طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث؛ بل إنه أحالها علىٰ البيهقي، ولم يعلق عليها بشيء، وممن أشار إلىٰ شذوذها: القسطلاني في الإرشاد، (٢/ ٩)، حيث قال: «وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله: إنك لا تخلف الميعاد»، وممن ذهب إلىٰ هذا القول الألباني في الإرواء، (١/ ٢٦٠)، وينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ٢٦٥)، وشرح علل الترمذي، (١/ ١٧٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٩٥)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٦/ ٨٨)، مجموع فتاوىٰ ابن باز، (١٠/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٧)، وابن ماجه، (٧٢٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﭬ.

يستهموا عليه؛ لاستهموا»[١]، وقوله ﷺ: «لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[٢].

فالأذان مرغَّب فيه، وأجره عظيم، وثوابه جزيل، وجاء في الخبر -وإن كان لا يسلم من مقال- «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة»، لكنه حديث متكلم فيه[٣].

وقد اختلف أهل العلم في تفضيل الأذان علىٰ الإمامة؟[٤]، والمسألة مبسوطة في مظانها.

باب استقبال القبلة

٦٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يسبح علىٰ ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه»، وكان ابن عمر يفعله[٥]، وفي رواية: «كان يوتر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٧)، والترمذي، (٢٢٥)، والنسائي، (٥٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، (٦٠٩)، والنسائي، (٦٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، (٧٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: «وهو كما قال»، قال الحاكم: «وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة»، وممن ضعفه ابن الجوزي. ينظر: المستدرك، (٣٨٧)، الترغيب والترهيب، (٣٨٥)، العلل المتناهية، (١/ ٣٩٧)، البدر المنير، (٣/ ٤٠٤).

(٤) الجمهور علىٰ تفضيل الإمامة علىٰ الأذان، وذهب الشافعية إلىٰ العكس، وسوىٰ بينهما بعض أهل العلم، وحكي عن الشافعي بأنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها؛ فهي أفضل، وإلا فالأذان. ينظر: نور الإيضاح، (ص: ٥٠)، مواهب الجليل، (١/ ٤٢٢)، روضة الطالبين، (١/ ٢٠٤)، نهاية المحتاج، (١/ ٤١٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٢٨٦).

(٥) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، (١١٠٥).

علىٰ بعيره»[١]، ولمسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٢]، وللبخاري: «إلا الفرائض»[٣].

الشَّـرح

«باب استقبال القبلة» استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، والقبلة هي الكعبة، واستقبالها يكون بالاتجاه إليها، قال تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فمن كان قريبًا من الكعبة يراها، فلا يجزئه إلا أن يستقبل عينها، ومن كان بعيدًا عنها فيستقبل جهتها، ويكفيه عند الجمهور[٤]، وقال الشافعية: لا يجزئه إلا استقبال عين الكعبة ولو كان بعيدًا عنها، فإن قيل: استقبال عينها مع البعد -لاسيما الشديد- مستحيل، يجيبون بأن المناط غلبة الظن، فإذا غلب علىٰ ظنه أنه مستقبل عينها كفاه ذلك[٥].

«أن رسول الله ﷺ كان يسبح» الأصل في معنىٰ التسبيح التنزيه، ويكون بقول: سبحان الله، وليس هو المراد هنا؛ بل المراد أنه ﷺ كان يتنفل، فمما يطلق عليه التسبيح - أيضًا -: التنفل، والسبحة: النافلة[٦]، فكان يتنفل ﷺ «علىٰ ظهر راحلته»

(١) أخرجها بهذا اللفظ: النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر علىٰ الراحلة، (١٦٨٧)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر علىٰ الراحلة، (١٢٠٠)، وأحمد، (٥٢٠٨)، وأخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب الوتر علىٰ الدابة، (٩٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٠٠)، بلفظ: «ويوتر علىٰ البعير».

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، (١٠٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة، (٧٠٠)، والنسائي، (٤٩٠).

(٣) البخاري، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، (١٠٠٠).

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (١/ ٣٣)، منح الجليل، (١/ ٢٣١)، زاد المستقنع، (١/ ٤٣).

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (١/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٤٧٠)، فتح الباري، (٢/ ٤٥٧).

أي: علىٰ دابته «**حيث كان وجهه**» أينما اتجه وسار، «**يومئ برأسه**» في الركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

«**وكان ابن عمر يفعله**» اقتداء بالنبي ﷺ، وغيره من الصحابة كذلك يفعلونه، «**وفي رواية: كان يوتر علىٰ بعيره، وفي مسلم: غير أنه لا يصلي عليها إلا المكتوبة**» لم يتفرد به مسلم بل شاركه البخاريُّ، «**وللبخاري: إلا الفرائض**» استدل الجمهور بهذا الحديث علىٰ أن الوتر ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لما أوتر ﷺ علىٰ البعير(١).

وظاهر حديث الباب صحة التنفل علىٰ الدابة مطلقًا، لكن جاءت رواية تقيده بالسفر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر علىٰ راحلته**»(٢)، وهذا القيد معتبر عند الجمهور(٣)، فتقدر الرخصة بقدرها، ويبقىٰ فيما سواها علىٰ الأصل سيَّما والسفر مظنة التخفيف والرخص، وجاء عن أنس ما يدل علىٰ عموم الرخصة(٤)، وأنه عام في السفر والحضر، ويؤيد هذا أن الشرع يتسامح في النوافل، فكما أن له أن يصلي النافلة جالسًا من غير عذر، فيجوز له أن يصلي وهو علىٰ دابته في الحضر.

وحكم السيارة حكم الدابة بل أولىٰ، فالصلاة في السيارة أيسر من الصلاة علىٰ الدابة.

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٢٠)، التوضيح، (٨/ ١٩٩)، فتح الباري، (٢/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، (١٠٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٠٠)، وأبو داود، (١٢٢٤)، والترمذي، (٤٧٢)، والنسائي، (٤٩٠)، وابن ماجه، (١٢٠٠).

(٣) ينظر: المغني، (١/ ٣١٥)، فتح الباري، (٢/ ٤٨٩).

(٤) أورده ابن عبد البر في التمهيد، (١٧/ ٧٨)، فقال: «وقال أبو يوسف: يصلي في المصر علىٰ الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيىٰ بن سعيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلىٰ علىٰ حمار في أزقة المدينة، يومئ إيماء».

«ولمسلم: غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة» يلزمه أن يصلي المكتوبة علىٰ الأرض بركوعها وسجودها، ولا يتساهل في شيء من أركانها وواجباتها، اللهم إلا عند الحاجة الشديدة والعذر، فقد روي أنَّ رسول الله ﷺ **«انتهىٰ إلىٰ مضيق هو وأصحابه، وهو علىٰ راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ علىٰ راحلته، فصلىٰ بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه»**[(١)]؛ أي: كما يفعل في النافلة، فالحاجة إذا دعت إلىٰ ذلك، فلا مانع من أن يصلوا علىٰ رواحلهم، كأن تكون المسافة بعيدة، وهم في طائرة أو باخرةٍ لا يمكنهم النزول[(٢)].

وقبلة من يصلي علىٰ الراحلة وجهته التي يريدها، وهذه مسألة دقيقة، فإذا قلنا: إن قبلة من يصلي علىٰ الدابة الجهة التي يريدها، فلو انحرف عن جهته هل تبطل صلاته؟ الذي يقول: إن قبلة من يصلي علىٰ الدابة جهته التي يريدها ويقصدها، يُبطل صلاته بانحرافه[(٣)]، ومنهم من يقول: إن الأمر واسع، وما دام ساغ له أن يفرط في شرط من شروط الصلاة تخفيفًا عليه في النافلة، فانحرافه عن جهته التي يقصدها جائز من باب أولىٰ.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة علىٰ الدابة، (٤١١)، وأحمد، (١٧٥٧٣)، واللفظ له، من حديث يعلىٰ بن مرة ﷺ، قال البيهقي في الكبرىٰ، (٢/ ٧): «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف»، وقال النووي في خلاصة الأحكام، (٨٢٣): «رواه الترمذي بإسناد جيد».

(٢) وعليه المذاهب الأربعة. ينظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح، (ص: ٤٠٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٤٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ١٥٣)، المغني، (١/ ٣١٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٥٠٩)، مغني المحتاج، (١/ ٣٣٢)، الإنصاف، (٢/ ٦).

٦٨ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال لهم: «إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة»(١).

الشرح

لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة مكث ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا يصلي إلى بيت المقدس، وكان يود ﷺ أن تحول القبلة إلى الكعبة، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والصحابة يعرفون أنه كان يرغب أن تحول القبلة، فحولت القبلة إلى الكعبة، فمن بلغه الناسخ عمل به لا سيما من كان معه في مسجده ﷺ، ومنهم من بلغه الخبر بعد فرض واحد؛ أي: في صلاة العصر، فجاء من يخبرهم وهم في صلاتهم أن القبلة قد حولت فاستداروا كما هم، وأما أهل قباء، فلم يبلغهم الخبر إلا في صلاة الصبح من الغد(٢).

«**بينما النَّاسُ بقُباء**» الناس من العام الذي أريد به الخُصوص، فالذين يصلُّون في هذا المسجد بعض الناس لا جميعهم، والعام قد يكون عمومه محفوظًا -وهو الأصلُ-، وقد يكون مخصوصًا، وقد يراد به الخصوص، وهناك فرق بين العام المخصوص، والعام الذي يراد به الخصوص، فالعام الذي يراد به الخصوص هو أن المتكلم حين أنشأ الكلام لم يقصد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فالقائل واحد لا جميع الناس، وكذلك ليس جميع الناس جمعوا للنبي ﷺ، وأما العام المخصوص؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (٤٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٥٢٦)، والنسائي، (٤٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: التوضيح، (٢٢/ ٤٨)، فتح الباري، (١/ ٥٠٧).

فالمتكلم حين أنشأ الكلام قصد العموم، وإنما خصه بعد، وما في حديث الباب عام أريد به الخصوص.

«بقباء» بالمدِّ والقصر، والتذكير والتأنيث، وبالصرف وعدمه[١] «إذ جاءهم آتٍ» وهو: عباد بن بشر[٢] «فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وقد كانت وجوههم إلىٰ الشأم، فاستداروا إلىٰ الكعبة» القبلة التي كانوا عليها إلىٰ جهة بيت المقدس قطعية؛ لأنهم رأوا النبي ﷺ يصلي إليها، فانتقلوا عن هذه الجهة القطعية بخبر واحد.

وهل خبر الواحد يفيد العلم القطعي أو يفيد الظن؟ والمسألة فيما يفيده خبر الواحد خلافية، والأكثر علىٰ أنه يفيد الظن الغالب[٣]؛ وعزاه النووي للجمهور، وفي موضعٍ للأكثرِ، وفي موضعٍ للمُحَقِّقِين[٤]؛ لأن الواحد الثقة أو المجموعة من الثقات -مالم يبلغوا حد التواتر- يتطرق إليهم احتمال الوهم مهما بلغوا من الحفظ والضبط والإتقان، وما دام هذا الاحتمال قائمًا، فكيف يقال بالقطع واليقين؟!

فلو قال لك صادق: جاء زيد، فهل تحلف علىٰ مجيء زيد، أو يحتمل أن هذا القائل رأىٰ شخصًا فظنه زيدًا؟ الاحتمال قائم، ولكن باعتباره ثقة عدلًا ضابطًا يغلب علىٰ الظن صدقه، هذا قول جمهور أهل العلم[٥]، وهذا مبني علىٰ التفريق بين العلم والظن والشك والوهم، فإن هذه المذكورات هي درجات المعلوم.

---

(١) ينظر: معجم البلدان، (٤/ ٣٠١)، فتح الباري، (١/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: الاستذكار، (٢/ ٤٥١).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٣٢٣)، كشف الأسرار، (٢/ ٣٧٠).

(٤) يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١/ ١٣١)، و(١/ ٢٠).

(٥) قال ابن عبد البر: «الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلىٰ ذلك أكثر أهل الفقه والأثر». التمهيد، لابن عبد البر، (١/ ٨).

والقول الثاني -وهو قول أهل الظاهر وحسين الكرابيسي[(١)]-: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم مطلقًا[(٢)].

والقول الثالث -وهو أعدلها-: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة، فالقرينة تقضي علىٰ احتمال الوهم، وممن صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب وجمع غفير من أهل العلم[(٣)].

وفي حديث الباب القرينة التي جعلت هؤلاء يقبلون خبر الواحد، ويقطعون به، فينتقلون بخبره المظنون في الأصل عن قبلة قطعية إلىٰ القبلة الأخرىٰ التي استفادوها من خبره، وهي كون النبي ﷺ كان متشوفًا إلىٰ تحويل القبلة، وموعودًا بها.

وأما ما صلوه قبل بلوغهم الناسخ فيُحكم له بالصحة؛ بدليل أنهم لم يستأنفوا الصلاة، فمن عمل بخبر عن الله أو عن رسوله قبل بلوغه ما ينسخه أو ما يخصه أو يقيده؛ فعمله صحيح، بشرط أن يكون من أهل العلم، لا عاميًا بلغه خبر منسوخ، والناسخ مستفيض ومعروف بين العلماء وطلاب العلم، هذا قول جماهير أهل العلم[(٤)].

---

(١) هو: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي، كان فقيهًا، متكلمًا، عارفًا بالحديث، توفي سنة ٢٤٨هـ، له مؤلفات، منها: «كتاب القضاء». ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٧٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١١٩)، الفصل في الملل والنحل، (٥/ ٧٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٨/ ٤٠)، مختصر الصواعق، (ص: ٥٧٧)، فتح الباري، لابن رجب، (١/ ١٨٩)، النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، (١/ ٢٨٦)، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (١/ ٩١)، نظم المتناثر، (١/ ٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ١٠١)، فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٥٠٧)، حاشية السندي علىٰ النسائي، (١/ ٢٤٤).

«وكانت وجوههم إلىٰ الشأم، فاستداروا إلىٰ الكعبة» كما هم، صار الإمام متقدمًا والصف الأول هو الصف الأول، والصف الثاني هو الصف الثاني إلا أن الجهة تغيرت، ومثل هذا العمل لمصلحة الصلاة لا يبطلها ولا يفسدها، وقد علم النبي ﷺ بما حصل، وأقرهم علىٰ ذلك.

ولو أن إنسانًا يصلي فأخطأ، فجلس في الثنائية عن واحدة أو عن ثلاث في الرباعية، وشخص جالس بجانبه، فقال له: قم فإنك ما صليت إلا ركعة أو ثلاثًا، أو أخطأ في القراءة ففتح عليه من بجانبه، جاز وقُبل خبرُه؛ لأن هؤلاء قبلوا خبر من ليس معهم في الصلاة، فدل علىٰ أن من يخبر المصلي، ولو كان المخبر لا يصلي ساعتها- مقبول خبره في الأصل إذا عضدته قرينة. وقال بعضهم: إنه لا يقبل الفتح عليه إلا ممن هو معه في الصلاة؛ لأن الذي معه في الصلاة يريد أن يحافظ علىٰ صلاة هذا المصلي؛ لأن لها أثرًا علىٰ صلاة الفاتح - أيضًا -، أما من كان خارج الصلاة قد يفتح عليه وهو غير متأكد؛ لأن صلاة المفتوح عليه لا تهمه[١].

٦٩ عن أنسِ بن سيرين قال: **«استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، ورأيته يصلي علىٰ حمار ووجه من ذا الجانب، يعني: عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته»**[٢].

(١) للفاتح غير المأموم حالتان: إما أن يكون هذا الفاتح علىٰ المصلي خارج الصلاة، فهذا النوع من الفتح جائز لدىٰ المالكية والحنابلة، خلافا للحنفية القائلين ببطلان صلاة المصلي، والحالة الثانية: أن يكون الفاتح في صلاة، فيكره في هذه الحالة الفتح عند الحنابلة، مع صحة صلاة الفاتح والمفتوح عليه، وقالت المالكية بصحة صلاة المفتوح عليه، واختلفوا في بطلان صلاة الفاتح، أما الحنفية؛ فقالوا ببطلان صلاتيهما معا. ينظر: المنتقىٰ، (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع، (١/ ٢٣٦)، المغني، (٢/ ٤٥)، الفروع، (٢/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع علىٰ الحمار، (١١٠٠).

الشَرح

«عن أنس بن سيرين» هذا حديث عن أنس بن سيرين، وهو أخ للإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين، وأولاد سيرين من الذكور والإناث كلهم ثقات[١]، وسيرين من سبي عين التمر.

«قال: استقبلنا أنسًا» يعني: ابن مالك «حين قدم من الشَّام» خرجوا من البصرة لاستقباله وهو قادم من الشام، أي: أنه أنشأ السفر من الشام، و(من) لابتداء الغاية، وفي بعض الروايات في الصحيح: «قدم الشأم»[٢]، وظاهر هذا اللفظ أن الشام منتهاه، ولكن تُحمل هذه الرواية على الرواية الأولى لتتوافقا، ويكون من باب حذف الخافض إذا لم يحصل لبس، نظير قوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥] يعني: من قومه.

«فلقيناه بعين التمر» وعين التمر: موضع في العراق[٣]، ولو لم يكن من بركة هذا الموطن إلا محمد بن سيرين رحمه الله لكفى.

«فرأيته يصلي على حمار»، والنبي ﷺ ركب الحمار، ويستدل بهذا أهل العلم على طهارة بدن الحمار وعرقه؛ لأن الحمار يعرق، لا سيما إذا كان الجو حارًّا، أو أُجهد الحمار وأُثقل بالأحمال، فإذا ركبه الراكب باشر عرقه[٤].

«ووجه من ذا الجانب، يعني: عن يسار القبلة» الانحراف اليسير عن القبلة

---

(١) ينظر: فتح المغيث، (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، (٧٠٢).

(٣) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة على طرف البرية، افتتحها المسلمون أيام أبي بكر رضي الله عنه على يد خالد بن الوليد في سنة (١٢هـ). ينظر: معجم البلدان، (٤/ ١٧٦).

(٤) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٢/ ٥٠٨)، أحكام فتح الباري، (٢/ ٥٧٦).

سهل، وقد جاء في الحديث المخرج في السنن: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[(١)]، لكن هنا يقول: «**فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة**» فدل علىٰ أنه انحراف شديد إلىٰ حد يبطل الصلاة لو كانت صلاة استقرار، «**فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته**» لأن العبادات توقيفية، فليس للإنسان أن يجتهد فيها بقياس أو غيره، والنبي ﷺ تنفل علىٰ الدابة، وهو محمول علىٰ النافلة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي المكتوبة علىٰ الدابة كما سلف عن ابن عمر[(٢)].

وفي قول أنس بن سيرين: «**رأيتك تصلي لغير القبلة**»، تلطف في السؤال وحسن أدب، وقال النبي ﷺ لمن رآه دخل المسجد وجلس: «**هل صليت ركعتين؟**»[(٣)] ولم يقل له: قم وصل ركعتين، فالتلطف والرفق في السؤال والاستفهام مطلوب.

باب الصفوف

٧٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصف من تمام الصلاة**»[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٣٤٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، (٢٢٤٣)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتىٰ يركع، (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٤١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه، (١/ ٧٥).

(٣) ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»، أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأىٰ الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، وأبو داود، (١١١٥)، والترمذي، (٥١٠)، وابن ماجه، (١١١٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه النسائي، (١٤٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٣)، وأبو داود، (٦٦٨).

الشَّرح

الصفوف جمع صف، والمراد صفوف الصلاة.

«سووا صفوفكم» الظاهر أن الأمر هنا للوجوب[١]، والمراد بالتسوية تعديل الصفوف عن الاعوجاج، والتراص فيها، بحيث لا يبقىٰ فيها فرج تكون موضعًا للشيطان، وكثير من المسلمين -هداهم الله- لا يهتمون بهذا الأمر.

وعلة هذا الحكم: «**فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**» وقد يقول قائل: إن العلة تدل علىٰ الاستحباب، وقد قال بذلك الجماهير[٢]؛ وعللوا بأن معنىٰ قوله ﷺ: «**من تمام الصلاة**»؛ أي: من كمالها، والكمال زيادة علىٰ أصل الشيء، فهو مستحب لا واجب، ويعضد ذلك أن التسوية أمر لا يعود إلىٰ ذات الصلاة، ولا إلىٰ شرطها؛ فلا تكون واجبة.

ولكن الأمر صريح، والأصل فيه الوجوب، والتمام والإتمام قد يأتي فيما هو واجب[٣]، فيكون تمام الشيء بفعل جميع أجزائه، ومن تمام الصلاة قراءة الفاتحة، وغيرها من الأركان والواجبات والسنن، ويؤيد ذلك رواية: «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»[٤]، ويؤيد القول بالوجوب - أيضًا - حديث النعمان بن بشير الذي يلي حديث أنس، فإن فيه: «**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن...**» فاللام هذه مؤكدة موطئة لقسم محذوف، كأنه قيل: «والله لتسوون صفوفكم»، والوعيد علىٰ

---

(١) ممن ذهب إلىٰ هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر، والشوكاني. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٤/ ٤١٦)، فتح الباري، (١/ ٢١٧)، نيل الأوطار، (٣/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٧٥)، الفواكه الدواني، (١/ ٢١١)، تحفة المحتاج، (٢/ ٣١١)، حاشية الروض المربع، (٢/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: الإحكام، لابن دقيق العيد، (١/ ٢١٧).

(٤) أخرج البخاري الحديث بهذا اللفظ.

عدم التسوية: مخالفة الوجوه، وهذا لا يكون علىٰ ترك مستحب.

فعلىٰ الإمام أن يتعاهد الجماعة، ويسويهم كما كان يسوي النبي ﷺ أصحابه، كما تسوىٰ القداح[١].

وهاهنا مسألة، وهي وضع الخطوط في الفرش من أجل الإعانة علىٰ تسوية الصفوف، هل يجوز مثل هذا أو لا؟

لا ريب أن هذا أمر حادث لم يوجد في عهده ﷺ، ولا في عهد سلف هذه الأمة، والقاعدة أن ما وجد سببه ومقتضيه في عصر النبي ﷺ وأمكن فعله، ولم يفعله ﷺ ولا أصحابه، ففعله بدعة[٢].

ولكنْ ثمة أمر مهم وهو أن الحاجة والمقتضي يختلف من زمان إلىٰ زمان، فرب زمان تكون فيه الحاجة إلىٰ فعل شيء يسيرة خفيفة، وزمان تشتد فيه، فإذا كان الصف قصيرًا في حدود عشرة رجال مثلًا، فهؤلاء يمكن تسويتهم بكل يسر، لكن إذا كان الصف يستوعب مائة أو أكثر كان الأمر أصعب، كما هو الحال في مصليات العيد اليوم، فقبل وضع الفرش المخططة كانت صفوف الناس علىٰ غير استقامة، ونحن أدركنا هذا، وتسوية الصفوف واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما أن النبي ﷺ كان مهتمًا بهذا الأمر في زمنه، والصحابة كذلك، فهذه الخطوط كان المقتضي لفعلها قائمًا في عهده ﷺ، والحاجة موجودة، ولكن ليست في قوة الحاجة الداعية اليوم، فاحتاج الناس إلىٰ ما يعينهم علىٰ هذا الواجب، وكل هذا يخفف من البت والحكم علىٰ هذه الخطوط بالبدعة؛ لأن

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٢) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (١/ ١٠١).

الحاجة داعية، كما أن الحاجة داعية إلىٰ وجود ما يكبر الصوت؛ لأن الناس إذا كثرت الجموع قد لا يسمعون شيئًا، وربما بطلت صلاتهم؛ لعدم القدرة علىٰ الاقتداء، فلا يسمعون تكبيرًا، ولا يميزون سجودًا من ركوع، فإذا دعت الحاجة إلىٰ إحداث مثل ذلك؛ فلا مانع منه -إن شاء الله تعالىٰ-، ولذلك جاءت الفتوىٰ بجواز مثل هذه الخطوط[1].

ومثلها الخطوط الموجودة في المطاف والمسعىٰ للتعريف ببداية الطواف ونهايته، وبداية الاشتداد في السعي، وإن كانت المصلحة أظهر هنا منها في خطوط الصلاة؛ لكثرة جهل الناس ببداية الطواف والسعي ونهايته، ومع ذلك فقد ترتب عليه مفاسد، فأحدث زحامًا شديدًا عند الكعبة، ووجد من يصلي علىٰ هذا الخط، والحكم لما يترجح منهما -أعني: المفسدة والمصلحة-، فإذا ترتب علىٰ ذلك مفسدة أكبر من هذه المصلحة، فالأصل المنع، وربما أُعيدَ النظرُ في هذه الخطوط في المطاف خاصة.

وبالجملة فمثل هذه الخطوط أمرها -إن شاء الله تعالىٰ- يسير، والمصلحة ظاهرة وراجحة، ولا مانع منها.

وأما زخرفة الفرش ونقشها، والتصفير والتحمير والنقوش في الجدران؛ فهذا أمر مكروه جدًا، فينبغي الحذر منه[2].

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٦/ ٣١٦)، (٨/ ١٥).

(٢) وردت أحاديث وآثار تدل علىٰ الكراهة، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد، (٤٤٨)، وصححه ابن حبان، (١٦١٥)، والنووي في خلاصة الأحكام، (٨٧٨).

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد»، أخرجه =

٧١ **عـن النعمـان بـن بشـير ﷺ قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «لتسـوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[١].**

٧٢ **ولمسلم: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتىٰ كأنما يسوي بها القداح حتىٰ إذا رأىٰ أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتىٰ إذا كاد أن يكبر فرأىٰ رجلًا باديًا صدره، فقال: «عباد الله، لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٢].**

الشَـرح

كان رسول الله ﷺ يهتم بتسوية الصفوف، ويقوم بتسويتها بنفسه، ويعدلها تعديلًا تامًا، بحيث يتحاذىٰ المصلون بالمناكب والأقدام، وقد كان الصحابة ﷺ شديدي العناية بهذا الأمر، فقال أنس: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»[٣]، وقال النعمان بن بشير: «رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه»[٤]، وهذه مسألة وقع فيها إفراط وتفريط -والتفريط أغلب-، فتجد بين

= أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (٤٤٩)، والنسائي، كتاب المساجد، المباهاة في المساجد، (٦٨٩)، وابن ماجه، أبواب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، (٧٣٩)، وأحمد، (١٢٣٧٩)، وصححه: ابن خزيمة، (١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٣)، والنووي في الخلاصة (٨٧٩).

وينظر: مواهب الجليل، (١/ ٥٥١)، المجموع، (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع، (٢/ ٣٦٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٦)، والترمذي، (٢٢٧).

(٢) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٦)، وأبو داود، (٦٦٣)، والنسائي، (٨١٠)، وابن ماجه، (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، (٧٢٥).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، (بعد ٧٢٤)، وأبو داود، (٦٦٢)، وصححه: ابن حبان، (٢١٧٦)، وابن خزيمة، (١٦٠)، وحسن الحافظ إسناده في تغليق التعليق، (٢/ ٣٠٢).

المصلي وجاره شبرًا، وإذا أراد بعضهم أن يتكايس[(١)] فرج ما بين رجليه ليحاذي بين القدمين، ونسي أنه بذلك باعد بين المنكبين! ومقتضىٰ الأمر بمحاذاة المناكب والأقدام، ألا يشغل المصلي أكثر من حجمه، فالمطلوب المحاذاة بالبدن كله من المنكب إلىٰ القدم.

«**كأنما يسوي بها القِداح**» واحدها قِدْح، وهو السهم قبل أن يراش وينصل[(٢)]، قال النووي: «معناه: يبالغ في تسويتها حتىٰ تصير، كأنما يقوّم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها»[(٣)]، فتكون الأصابع إلىٰ جهة القبلة؛ ليكون الصف مثل المسطرة، فإن قيل: إن الأقدام ليست متطابقة في الطول، فيقال العبرة بتساوي المناكب والأقدام؛ لحديث: «**وحاذوا بين المناكب**»[(٤)].

«**حتىٰ إذا رأىٰ أن قد عقلنا عنه**» أي، رأىٰ أنا فهمنا عنه، ولا نحتاج إلىٰ تنبيه آخر؛ من كثرة ما يسوي صفوفنا ويحثنا عليه.

«**ثم خرج يومًا وقام حتىٰ إذا كاد أن يكبر**» أراد أن يشرع في الصلاة ويكبر «**فرأىٰ رجلًا باديًا صدره**» ناتئًا صدره، وصدره فاعل لاسم الفاعل؛ لأن اسم الفاعل إذا نوّن عمِل عمَلَ فعله[(٥)] «**فقال: «عباد الله**» منادىٰ محذوف الأداة؛ أي: يا عباد الله!

---

(١) يتكايس: يتكلف الكيس ويتظاهر به، والكيس: الفطنة والحذق. ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٥٤٥)، تاج العروس، (١٦/ ٤٦١).

(٢) ينظر: الصحاح، (١/ ٣٩٤)، ويراش: يركب فيه الريش، والنصل: حديدة الرمح والسهم. ينظر: المحكم، (٨/ ٣٢٥)، المصباح المنير، (٢/ ٤٩١).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ١٥٧).

(٤) ولفظه: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»، أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (٢/ ٨)، وأحمد، (٥٧٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر ﭭ، وصححه النووي في الخلاصة، (٢٤٧٣).

(٥) ينظر: الكتاب، لسيبويه، (١/ ١٦٤).

«لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وهذا دليل علىٰ وجوب تسوية الصفوف؛ لأن الوعيد بمخالفة الوجوه، لا يكون إلا علىٰ ترك واجب.

ووصل الصفوف واجب، وقطعها حرام، وفي الحديث: «**من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله**»(١) ويعفىٰ عمن قطعه لحاجة، كأن يكون في مكان ضيق جدًا أو غير مستوٍ، لا يتمكن فيه من الخشوع في الصلاة.

٧٣ عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصلي لكم**» قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا ركعتين ثم انصرف(٢).

٧٤ ولمسلم: «**أن رسول الله ﷺ صلىٰ به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا**»(٣).

اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة(٤).

الشَــرح

«**عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة**» وفي بعض النسخ: «عن إسحاق بن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، (٢/ ٨)، والنسائي، كتاب الإمامة، من وصل صفًا، (٨١٩)، وأحمد، (٥٧٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرﷺ، وصححه: ابن خزيمة، (١٥٤٩)، والحاكم، وقال: «علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، (٧٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، (٦٥٨)، وأبو داود، (٦١٢)، والترمذي، (٢٣٤)، والنسائي، (٨٠١).

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، (٦٦٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، (١/ ٤٩٠)، وحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري المدني كذَّبه مالك، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، كذاب». ينظر: ميزان الاعتدال، (٢/ ٢٩٣).

عبد الله بن أبي طلحة عن أنس» وعلىٰ هذا هل مليكة هذه جدة أنس أو جدة إسحاق؟ قيل هذا وهذا، والقولان معروفان عند أهل العلم[(١)]، وظاهر النسخ التي فيها ذكر المؤلف لإسحاق أنه يرجح أنها جدة له، وعليه فمليكة هي: أم سليم، زوجة أبي طلحة، وأم أنس بن مالك[(٢)]، لكن مقتضىٰ صيغة (عن) أن إسحاق يروي القصة عمن شهدها، فيكون الكلام كالصريح بأن الجدة جدة أنس[(٣)]، مع أن (عن) ليست نصًا في الرواية، فليس كل ما جاء بلفظ (عن) يدل علىٰ الرواية، فقد يأتي الراوي بـ (عن) ولا يقصد الرواية؛ بل يقصد سياق القصة فحسب، ومثال ذلك ما جاء عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص[(٤)] **«أنه خرج عليه خوارج فقتلوه»**[(٥)] فهذه رواية عن قصته؛ لأنه يستحيل أن يروي وقد قتل![(٦)].

«إلىٰ طعام فأكل منه ثم صلىٰ» هنا أكل ﷺ ثم صلىٰ، وفي قصة عتبان بن مالك أنه دعا النبي ﷺ فصلىٰ ثم أكل[(٧)]، فقدم الأكل هنا، وقدم الصلاة هناك؛ لأن

---

(١) ينظر: التمهيد، (١/ ٢٦٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١٦٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ١٣)، فتح الباري، لابن حجر، (١/ ٤٥٨، ٤٨٩).

(٢) وفهم ابنُ حجر من تصرُّف مصنف العمدة أنَّه يرجِّح كونها جدة أنس والدة أمِّه أم سليم؛ إذ قال في فتح الباري، (١/ ٤٨٩): «وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضىٰ كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة».

(٣) قال ابن رجب في الفتح، (٣/ ١٣): «وظاهر سياق الحديث يدل علىٰ أن مليكة جدة أنس، وهذا هو الأظهر، والله أعلم»، وذكر لذلك شواهد تؤيده.

(٤) هو: عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشمي الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج علىٰ العراق، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن. ينظر: تقريب التهذيب، (٥٢١٨).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، (٨/ ١٥٠).

(٦) ينظر: النكت علىٰ كلام ابن الصلاح، (٢/ ٥٨٦)، فتح المغيث، (١/ ١٦٧)، ونقل ابن عبد البر في التمهيد، (٢٣/ ٣٤٣)، عن موسىٰ بن هارون، وذكر شبيه هذه المسألة: «وأظن المشيخة الأولىٰ كان ذلك جائزًا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان».

(٧) تقدم تخريجه، (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

الدعوة هنا للطعام فقدم الطعام، وهناك الدعوة للصلاة فقدم الصلاة.

«**ثم قال: قوموا فلأُصلِّيَ لكم. قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا**» هل الحصير فعيل بمعنىٰ: مفعول، أو بمعنىٰ: فاعل؟ يحتمل الأمرين، فإن كان المراد الأول؛ فهو من كونه محصورًا محددًا الطول والعرض، وإن أريد الثاني، كما جاء في وصف جهنم: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] أي: حاصرةً لهم، فيكون المعنىٰ: أنه يحصر من يجلس عليه فيه، والخطب سهل.

صلىٰ النبي ﷺ علىٰ الحصير، وترجم البخاري رحمه الله: «باب الصلاة علىٰ الحصير»(١) وذكر تحته هذا الحديث، وقد فعل هذا؛ لأن بعضهم كره الصلاة علىٰ الحصير؛ لكون الحصير لم يذكر في القرآن إلا في وصف جهنم؛ ففيه مشابهة لجهنم ولو في الاسم(٢)، وهذا الحديث رد عليهم.

«**قد أسود من طول ما لبس**» أي: من طول الاستعمال والجلوس عليه، والأصل أن يقال: «من طول ما جلس عليه»؛ لأن الحصير يجلس عليه، وعبر هنا باللبس؛ لأن لبس كل شيء بحسبه(٣)، فلبس الحصير بالجلوس عليه، ولبس القلم بالكتابة به، ولبس الكتاب بالمطالعة فيه.

«**فنضحته بماء**» النضح دون الغسل، لكن هل مجرد الرش علىٰ البساط أو علىٰ الحصير يجدي سيما إن علق بالحصير شيء يابس؟

قد يكون النضح لأجل التليين فحسب، وقد يطلق النضح ويراد به الغسل، فلعلها غسلته حتىٰ زال ما به من وسخ، وإلا فمجرد النضح يثير هذه الأوساخ

(١) (١/ ٨٥).
(٢) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٣١٤).
(٣) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٢٩٢).

ولا يزيلها.

وهذا يدلك علىٰ عظيم تواضع النبي ﷺ، وزهده في زينة هذه الدنيا، فهذا الحصير الخلق المستعمل المسود من كثرة الاستعمال يُفرش ليصلي عليه أشرف الخلق؟!

ومن قرأ ما جاء في عيش النبي ﷺ عرف حقارة هذه الدنيا، فوسادة النبي ﷺ من أدم حشوها ليف[(١)]، وربما نام علىٰ حصير فأثر في جنبه ﷺ[(٢)]، وروي عن حفصة قالت: **«كان فراش رسول الله ﷺ مسحًا نثنيه ثنيتين فينام عليه؛ فلمّا كان ذات ليلة قلت: لو ثنيته أربع ثنيات، لكان أوطأ له؛ فثنيناه له بأربع ثنيات، فلمّا أصبح قال: ما فرشتم لي الليلة؟ قلنا: هو فراشك، إلا أنّا ثنيناه بأربع ثنيات، قلنا: هو أوطأ لك، قال: ردوه لحالته الأولىٰ؛ فإنّه منعتني وطاءتُه صلاتي الليلة»**[(٣)]، فإذا لان الفراش ثقل الإنسان عن الطاعة، فكيف لو رأىٰ الآن فرش الناس؟!

وحج أنس بن مالك علىٰ رحل ولم يكن شحيحًا، وحدّث: **«أن رسول الله ﷺ حج علىٰ رحل وكانت زاملته»**[(٤)]، وإنما أراد إظهار العُبوديّة والحاجة، والآن إذا

---

(١) جاء هذا عن غير واحد من الصحابة، منه ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكئ عليها من أدم حشوها ليف»، أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس والاقتصار علىٰ الغليظ منه، (٢٠٨٢)، وأبو داود، (٤١٤٦)، والترمذي، (٢٤٦٩).

(٢) جاء هذا عن غير واحد من الصحابة، منه ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه: «قال: ما يبكيك يابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرىٰ فيها إلا ما أرىٰ»، أخرجه مسلم، باب في الإيلاء واعتزال النساء، (١٤٧٩)، وابن ماجه، (٤١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل، (٣٢٣)، وسنده منقطع، وفيه متروك.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج علىٰ الرحل، (١٥١٧)، والزاملة: الراحلة التي عليها =

حجَّ بعضُ المترفين يبحث عن فندق ذي خمسة نجوم، فإن لم يجد رجع، ويبحث عن أغلىٰ الحملات حتىٰ ذكرتْ لنا أرقام خيالية، ينفق الواحد في هذه الحملة والتي مدتها أربعة أيام ما تنفقه عشر أسر في سنة، فأنىٰ لهذا أن يحصل له جمعية قلبه علىٰ هذه العبادة؟! وهذا الملحظ يخفىٰ علىٰ كثير ممن بسط عليه في الدنيا.

وتقول عائشة: «**إن كنا لننظر إلىٰ الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار**»(١)، فهل هذه إهانة له ﷺ من ربه؟! لا والله؛ بل هي عين إكرامه، واليوم لو قدم الطعام وقد نقص منه بعض الكماليات، كالتي يُسمَّىٰ بالمقبِّلات، غضب وزمجر، ورمىٰ أهله بأبشع الأوصاف، وتجد الإنسان لا سيما إذا تعود إكرام الناس له، إذا رأىٰ أن شخصًا قصُر عمن قبله ولو يسيرًا؛ حمل في نفسه عليه، والنفس لا نهاية لها، إلا إذا زمت بزمام الشرع، وخطمت به. ووجد من أهل هذا الزمان من تجلب له أنواع الأطعمة من قارات وبلدان أخرىٰ، كل هذه النعم، ولا شكر لها! وربنا تعالىٰ يقول: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] وكفر النعم شأنه عظيم، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] وما تسلط الأعداء اليوم وتكالبهم علىٰ أهل الإسلام، إلا بسبب عدم شكر النعم، ويكون شكر النعم بتحقيق العبودية لله ﷻ، وتحقيق التوحيد وتخليصه وتنقيته، والبعد عن جميع مظاهر الشرك، ومشابهة المشركين ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

وممَّا يستفاد من هذا الحديث من أخلاق النبوَّة تواضعه ﷺ، حيث أجاب

= الزاد والمتاع، وعادة المترفين أن تكون الزاملة غير الراحلة. ينظر: فتح الباري، (٣/ ٣٨١)، كشف المشكل، (٣/ ٢٧٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢).

دعوة عجوز، وهل يستدل بمثل هذا الحديث علىٰ جواز أن تدعو امرأة رجلًا إلىٰ وليمة في فندق مثلًا؟ كلا، فالفتنة في حديث أنس هذا مأمونة، وهي امرأة عجوز، كما أنه لا خلوة في الحديث.

«**فقام ﷺ وصففت أنا واليتيم**» (أنا) ضمير فصل لا محل له من الإعراب، يؤتىٰ به ليتسنىٰ العطف علىٰ ضمير الرفع المتصل، ومر نظيره، واليتيم من مات أبوه من بني آدم ولم يبلغ الحنث[(١)]، والمراد به في هذا الحديث: ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، وأنس في هذا الوقت كان قد احتلم؛ لأنَّ سنَّه لما قدم النبي ﷺ المدينة عشر سنوات[(٢)]، ومصافة الصبيِّ صحيحة، «ومن صحت صلاته صحت مصافته»[(٣)].

«**والعجوز من ورائنا**» صفت لوحدها، فالمرأة لا تصاف الرجال، ولو كانوا من محارمها، فإنْ صفَّت مع محرمها صحت الصلاة مع المخالفة[(٤)]؛ إذ موقفها خلف الرجال.

وتخرج المرأة إذا صلت مع الرجال من عموم حديث: «**فلا صلاة لفرد خلف الصف**»[(٥)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، (٥١٦٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء، (٢٠٢٩).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع، (٣/ ٤٨)، كشاف القناع، (١/ ٤٨٩).

(٤) هذا مذهب الأئمة الثلاثة، خلافًا للحنفية، فلهم في هذه المسألة تفصيل. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٤٠)، البناية شرح الهداية، (٢/ ٣٤٨)، الفواكه الدواني، (١/ ٢١١)، المجموع، (٤/ ٢٩٦)، المغني، (٢/ ١٤٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١٠٠٣)، وأحمد، (٣٩/ ٥١٧)، من حديث علي بن شيبان ﷺ، قال أحمد: «حديث حسن»، =

«فصلىٰ ﷺ لنا ركعتين ثم انصرف» الركعتان نافلة، والتجميع في النافلة جائز، إذا لم يتخذ عادةً؛ فإن هذا يخرج العبادة من المشروعية إلىٰ حيز الابتداع، وكون الشيء يجوز بعض أفراده أو يجوز في حال لا يعني أنه يجوز باطراد.

«ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلىٰ به وبأمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» القصة مختلفة؛ لأنهم في هذه الرواية ليس معهم يتيم «فأقامني عن يمينه» وهذا موقف المأموم الواحد مع الإمام، كما سيأتي في حديث ابن عباس[(١)]، والسنة أن موقف الاثنين خلف الإمام، فإن وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله صحت الصلاة[(٢)]، وفعله ابن مسعود رضي الله عنه[(٣)].

٧٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[(٤)].

الشَّرح

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة» وهي بنت الحارث زوج النبي ﷺ تزوجها بسرف، وماتت بسرف[(٥)]، بات ابن عباس عندها ليلة، ونقل سننًا

= وصححه ابن حبان، (٢٢٠٢)، وقال الذهبي: «سنده قوي». ينظر: صحيح ابن حبان، (٢٢٠٢)، تنقيح التحقيق، للذهبي، (١/ ٢٦٣)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، (٢/ ٣٤).

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٥) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ١٣٦)، التاج والإكليل، (٢/ ١٢٩)، المجموع، (٤/ ٢٩٢)، المغني، (٢/ ١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلىٰ وضع الأيدي علىٰ الركب، (٥٣٤)، والنسائي، (٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الذوائب، (٥٩١٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣)، وأبو داود، (٦١٠)، وابن ماجه، (٩٧٣).

(٥) ينظر: البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٤٢٥٨)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب جواز =

حفظها عن النبي ﷺ في هذه الليلة، وأُثبتت في دواوين الإسلام، ونفع الله بها، فهذا المبيت مبيت مبارك، وابن عباس حينها لم يبلغ الحلم.

وفي الحديث أنه يجوز للصغير أن يبيت عند إحدىٰ محارمه، ولو كانت عند زوجها، إذا كان الزوج يرضىٰ بذلك.

وقد نام ابن عباس في عرض الوسادة، وناما في طولها، وهذا يدل علىٰ شظف العيش الذي كان فيه ﷺ، وعدم الاحتفال بالدنيا، فليس هناك غرفة أخرىٰ أو ملحق لينام فيه الغلام؛ لأن البيت كله كان غرفة واحدة، وهذه حال بيوته ﷺ كلها.

وقد كانت هذه حال الناس إلىٰ عهد قريب، وكان الواحد منهم إذا مدَّ رجله في المجلس مس الجدار المواجه له، ومن لم يصدق فلينظر إلىٰ بقايا البنايات القديمة، وينظر إلىٰ المسافة بين جدرانها، وقد أدركنا بيوتًا كانت في زمانها قصورًا، فلما توسع الناس في أمور الدنيا، صارت هذه البيوت سجنًا بالنسبة لهم، وهكذا كلما تقدم الزمان، وتوسع الناس في الدنيا إلىٰ أن سكنوا القصور الفاخرة، وصار ذلك سببًا في تنكيد حياتهم في الدنيا قبل الآخرة، يعيش الواحد منهم مديونًا عمره كله، كل هذا ليجاري الناس. إضافة إلىٰ أن هذه البيوت الحديثة قد تكون سببًا لقطيعة الرحم؛ لأن الشخص قد لا يدعو أخاه لبيته؛ خشية أن يعبث أولاده بالأثاث والفرش.

وأعرف بيتًا كان يسكنه ثنتان وعشرون أسرة، وكانت النفوس طيبة، وليس بينها عداوة كالحال اليوم، ولما توفي أبوهم خرجوا منه، وكل أسرة اتخذت لها بيتًا خاصًا.

= هبتها نوبتها لضرتها، (١٤٦٥)، وسرف: موضع علىٰ ستة أميال من مكة. ينظر: معجم البلدان، (٣/ ٢١٢).

وقد كان الناس إلىٰ وقت قريب من أراد منهم أن يعمر بيتًا يقف بباب المسجد، ويقول: «أعان الله من يعين»، فيهرع معه المصلون، والبناء من لَبِن وطين، فلا يمضي يومان إلا وبيته جاهز، والآن يمكث الرجل في بناء بيته ثلاث سنوات أو أكثر، ويمكث ثلاثين سنة مدينًا!

قال الشاعر:

والنفس كالطفل إن تهمله شب علىٰ ... حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم[(١)]

وقال الآخر:

والنفس راغبة إذا رغبتها ... وإذا ترد إلىٰ قليل تقنعُ[(٢)]

«فقام النبي ﷺ يصلي من الليل» ولا يزال ابن عباس -وهو صبي- مستيقظًا يصف فعل النبي ﷺ «فقمت عن يساره» لأنه لم يبت عند خالته إلا لهذا القصد: أن يتعلم من هديه ﷺ، «فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه» لأن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، ولو صلىٰ عن يساره لم تصح صلاته[(٣)]، وإدارة ابن عباس من جهة اليسار إلىٰ اليمين عمل يسير لا يؤثر في الصلاة؛ لأنه لمصلحتها.

(١) البردة، للبوصيري، (ص: ٧)، وبهامشها شرح إبراهيم الباجوري.

(٢) لأبي ذؤيب الهذلي من قصيدة طويلة، وهو أبدع بيت قالته العرب، كما قال الأصمعي، ينظر: المفضليات، (ص: ٤٢٢)، جمهرة أشعار العرب، (ص: ٥٣٧).

(٣) الفرق بين هذه المسألة وما سبق من عدم بطلان الصلاة بوقوف مأموم عن يمين الإمام وآخر عن يساره- أن المأمومين هنا يقفون جميعًا عن يسار الإمام، ولا أحد عن يمينه، بخلاف ما لو وقف بعضهم عن يمينه وآخرون عن يساره، وهذا هو مذهب أحمد، خلافًا للجمهور الذين لم يفرقوا بين الحالتين، واستدلوا جميعهم بحديث وقوف ابن عباس عن يسار النبي ﷺ، فأداره إلىٰ يمينه، ووجه الدلالة للجمهور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولًا، ووجه الدلالة للحنابلة أنه ﷺ لم يقره علىٰ ذلك. ينظر: البناية، (٢/ ٣٤٠)، الفواكه الدواني، (١/ ٢١٠)، نهاية المحتاج، (٢/ ١٩١)، الكافي، (١/ ٣٠٠)، المغني، (٢/ ١٥٥)، المحلىٰ، (٢/ ٣٨٦)، فتح الباري، (٢/ ١٩١).

باب الإمامة

٧٦ عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**أمَا يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»[1].

الشَّرح

«**باب الإمامة**» الإمامة: مصدر أَمَّ، يؤُمُّ، أمًّا وإمامة، كأقام، يقيم، إقامة. والإمامة تطلق ويراد بها العظمىٰ، وهي خلافة المسلمين وتولي أمورهم العامة، والصغرىٰ، وهي إمامة الصلاة.

«**أما**» تنبيه أو استفهام توبيخي «**يخشىٰ**» يخاف «**الذي يرفع رأسه قبل الإمام**» يعني: من الركوع أو من السجود، وفي حكمه كل مسابقة للإمام في الركوع، والهوي إلىٰ السجود، وغيرهما؛ لأن ما ذكر الغالب، ولا يراد به الحصر.

«**أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**» ألا يخاف من يسابق الإمام من هذا الوعيد؟! فالمسابقة سبب للمسخ، والسبب قد يترتب عليه أثره، وقد يتخلف الأثر لوجود مانع، ولذا قال: «أما يخشىٰ» ولم يقل: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام يحول الله رأسه رأس حمار؛ لأن المسابقة سبب، وقد تدخر له العقوبة في الآخرة، وهذا أشد؛ لأن عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة.

وهل هذا التحويل حقيقي، بمعنىٰ أن ينقلب علىٰ هيئة الحمار حقيقة؟ أو معنوي، بمعنىٰ أن يمسخ مسخًا معنويًا، بأن يكون بليدًا كالحمار؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (٤٢٧)، وأبو داود، (٦٢٣)، والترمذي، (٥٨٢)، والنسائي، (٨٢٨).

الأصل في اللفظ الحقيقة، ولا مانع من حمله على الحقيقة، وقد ذكر الشراح أن التحويل وقع مرتين -حسب اطلاعهم-، وهذا أمر مخوف، فتصور حال إنسان قد يكون له مقام عند الناس ثم يخرج إليهم في يوم من الأيام برأس حمار أو صورته صورة حمار، والمسخ سيقع في آخر هذه الأمة، كما دلت عليه النصوص والآثار(١).

يقول ابن القيم: «فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولا بد، وهو في طائفتين: علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله، الذين قلبوا دين الله تعالى وشرعه، فقلب الله تعالى صورهم كما قلبوا دينه، والمجاهرين المتهتكين بالفسق والمحارم، ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة»(٢).

ومسخ القلب أعظم من مسخ البدن؛ لأن مسخ القلب أثره في الآخرة، وأما مسخ البدن؛ فقد يكون عقوبة عجلت له، يكفر بها من ذنوبه.

والذي يسابق الإمام لا يستفيد شيئا؛ لأنه لا يستطيع أن ينصرف قبل الإمام، وإن سلم قبل الإمام بطلت صلاته، فالمأموم مربوط بإمامه؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(٣).

والعبرة في الاقتداء بأفعال الإمام، والأقوال إنما هي للدلالة على الأفعال، فعلى الإمام أن يكون قوله مقارنًا لفعله، بحيث لا يتقدم القول على الفعل

(١) من ذلك حديث أبي عامر الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (٥٥٩٠)، وأبو داود، (٤٠٣٨).

(٢) إغاثة اللهفان، (١/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٧) من أحاديث العمدة.

ولا يتأخر؛ لأنه إن تقدم عرَّض المأمومين لمسابقته، وإن تأخر فات محل القول، كالتكبير إذا تأخر عن الانتقال.

فإن رفع المأموم رأسه لحاجة، كأن يكون صوت الإمام ضعيفًا أو سمع صوتًا فظنه تكبيرًا فرفع رأسه ثم عاد، فهذا لا شيء عليه، والإشكال في تعمد المسابقة.

٧٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»**[1].

الشَّرح

«إنما جعل الإمام ليؤتم به» (إنما) للحصر، كأنه قال: «لا وظيفة للإمام إلا ليؤتم، ويقتدىٰ به»، **«فلا تختلفوا عليه»** منطوق هذه الجملة مؤكد لمفهوم الجملة السابقة؛ لأن مفهوم الأمر بالائتمام عدم الاختلاف.

وعموم قوله: **«فلا تختلفوا عليه»** يتناول الأقوال والأفعال والنيات، فإذا صلىٰ الظهر فلا تصلَّىٰ خلفه العصر، ولا تصلَّىٰ فريضة وراء متنفل، وهكذا، وحديث إمامة معاذ لقومه[2] حجة للجواز، فيخرج من هذا العموم الاختلاف في النية، يقول ناظم الاختيارات:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٤)، وأبو داود، (٦٠٣)، والنسائي، (٩٢١)، وابن ماجه، (٨٤٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه **«أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه»**، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، (٧٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، وأبو داود، (٦٠٠)، والترمذي، (٥٨٣)، والنسائي، (٨٣٥).

وعنـد أبـي العبَّـاس ذلـك جـائزٌ لفعـلِ مُعـاذ مـع صـحابة أحمـدِ
يُصـلِّي بهـم نفـلًا وهـم ذُو فَريضـة وقد كان صلَّىٰ الفرْضَ خلفَ محمدِ(١)

ومما يؤيد إخراج النيات من عموم الحديث أنه ﷺ لم يمثل فيه إلا بأفعال وأقوال.

«**فإذا كبر فكبروا**» (كبر) فعل ماض، والأصل في الفعل الماضي أن يطلق علىٰ فعل فُرِغ منه وانقضىٰ، ويطلق علىٰ الشروع في الفعل، ويطلق علىٰ إرادته ولو لم يشرع فيه بعد، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] يعني: إذا أردتم القيام إلىٰ الصلاة، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت قراءة القرآن.

فهل المراد في الحديث بقوله: «إذا كبر»، إذا فرغ من التكبير فكبروا، أو المراد: إذا شرع في التكبير فكبروا، أو المراد: إذا أراد أن يكبر فكبروا؟

الأول هو الصحيح، إذا فرغ من التكبير فكبروا، وأما قوله: «**وإذا ركع فاركعوا**» فليس المراد منه إذا فرغ من الركوع فرفع فاركعوا؛ بل إذا شرع واستقر راكعًا فاركعوا، ومقتضىٰ التعقيب بالفاء المباشرة من غير تراخٍ، فلا ينتظر أو يتأخر عنه؛ بل يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام، فإذا كانت المسابقة محرمة، فالتأخر البين أيضًا لا يجوز؛ لأن الأمر جاء بالاقتداء، فإذا لم يركع المأموم مع الإمام لم يقتدِ به.

«**وإذا قال**» الإمام: «**سمع الله لمن حمده**» فيه إثبات السمع لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تعرض له بتأويل ولا تحريف ولا تشبيه، «**فقولوا: ربنا**

(١) البيتان: (٧٣، ٧٤).

ولك الحمد» والأمر هنا إلىٰ المأمومين، أما المنفرد؛ فيقول: سمع الله لمن حمده، ويقول: ربنا ولك الحمد بالاتفاق[١].

وهل يقول المأموم: سمع الله لمن حمده؟

مقتضىٰ هذا الحديث أن المأموم لا يقول ذلك؛ لأن التعقيب بالفاء «**إذا قال..: فقولوا..**» يقتضي المباشرة كما سلف، وألا يكون هناك فاصل بين تسميع الإمام وحمدلة المأموم؛ بل بمجرد ما ينقطع صوت الإمام من التسميع يقول المأموم: ربنا ولك الحمد.

والشافعية يقولون: كل مصلٍ يقول: سمع الله لمن حمده[٢]؛ لأنها ثبتت عن النبي ﷺ، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣] والجمهور علىٰ أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»[٤]، بمقتضىٰ ظاهر هذا الحديث، ويخصون به عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وفي الحمدلة في هذا الموضع أربع صيغ ثابتة صحيحة:

الأولىٰ: «**ربنا ولك الحمد**» كما في هذا الحديث.

الثانية: «**ربنا لك الحمد**»[٥].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ١٣٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) ينظر: نور الايضاح، (ص: ٤٨)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، والنسائي، (٧٩٤)، وجاءت هذه الصيغة -أيضًا- من حديث أنس وابن عمر وحذيفة وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم.

الثالثة: «اللهم ربنا ولك الحمد»[١].

الرابعة: «اللهم ربنا لك الحمد»[٢].

وكلها ثابتة، وإن ادعىٰ ابن القيم رحمه الله أنه لم يثبت الجمع بين اللهم والواو[٣]، والجمع بينهما في صحيح البخاري[٤].

«فإذا سجد فاسجدوا» إذا شرع في السجود واستقر فاسجدوا، نظير ما تقدم في الركوع، **«وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»** وفي بعض الروايات: **«أجمعين»**[٥]، فأجمعون بالرفع علىٰ أنها توكيد للواو في **«صلوا»**، و**«أجمعين»** علىٰ أنها حال من الواو، وسيأتي بيان هذه المسألة.

٧٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، صلىٰ جالسًا، وصلىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،**

---

(١) روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (٧٩٥)، والنسائي، (١٠٦٠)، وجاءت هذه الصيغة - أيضًا - من حديث أبي موسىٰ وأبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه البخاري، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأذين، (٤٠٩)، وأبو داود، (٨٤٨)، وجاءت هذه الصيغة - أيضًا - من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي موسىٰ وعبد الله بن أبي أوفىٰ وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: هامش رقم (١).

(٥) أخرجها أحمد، (٧١٤٤)، وأخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (٦٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



فقولوا: ربنا لك[(١)] الحمد، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[(٢)].

الشَّرح

«**صلىٰ جالسًا وصلىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا**» والسبب في نهي المأموم عن القيام خلف الإمام الجالس، ما جاء في بعض الروايات من مشابهة فارس والروم: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم: يقومون علىٰ ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا**»[(٣)].

وفي قولها: «**فأشار إليهم أن اجلسوا**» أن الإشارة المفهمة في الصلاة، إذا دعت إليها الحاجة لا تبطلها، ففي حديث الكسوف لما دخلت أسماء فوجدتهم يصلون، فسألت عائشة وهي تصلي، فأشارت عائشة إلىٰ السماء، فقالت أسماء: آية؟ فأشارت برأسها: أن نعم[(٤)].

فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» لأن المأمومين إذا اختلفوا علىٰ

---

(١) هكذا في طبعة أحمد شاكر، (١/ ٢٢٣)، بدون واو: «لك الحمد»، وفي طبعة الفقي، (ص: ٢٤)، والأرناؤوط، (ص: ٧٠)، والزهيري، (ص: ٥٧)، بالواو: «ولك الحمد».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٢)، وأبو داود، (٦٠٥)، وابن ماجه، (١٢٣٧)، دون قولها: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد». وإنما ثبت عنها في سياق صلاة الخسوف إخبارًا لا أمرًا، وأورد الشافعي هذه الجملة «وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد» في مسنده، (ص: ٥٨)، من حديث أنس ابن مالك ﷺ، ثم أسند إلىٰ عائشة ﷺ، وقال: «يعني بمثله».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٣)، والنسائي، (١٢٠٠)، وابن ماجه، (١٢٤٠)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس، (٨٦)، ومسلم، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف، (٩٠٥).

إمامهم لم يكن لإمامته فائدة، «فإذا ركع فاركعوا» وفي السنن: «ولا تركعوا حتىٰ يركع»(١) ومنطوق هذه الجملة مؤكد لمفهوم الجملة الأولىٰ: «وإذا رفع فارفعوا» وفي لفظ: «ولا ترفعوا حتىٰ يرفع»(٢).

«وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين» حديثا الباب يدلان علىٰ أن الإمام إذا صلىٰ جالسًا يصلي المأموم جالسًا، ولا يجوز له أن يقوم، وفي مرض موته ﷺ لما خرج إليهم وهم يصلون بإمامة أبي بكر جلس عن يساره، وأتموا الصلاة قيامًا، ولم يشر إليهم أن اجلسوا(٣).

واختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ النحو الآتي:

قال المالكية: إن إمامة القاعد لا تصح مطلقًا، ولا يصلىٰ خلفه لا من قيام ولا من قعود، وأن ذلك الحكم منسوخ بحديث: «لا يؤم الرجل القوم جالسًا»(٤)، لكنه حديث ضعيف لا تعارض بمثله الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وقال الشافعية والحنفية بصحة إمامة القاعد لعذر، ولكن يصلي المأمومون خلفه قيامًا، ويرون ما حصل في مرض موته ﷺ مِن صلاة مَن خلفه قيامًا ناسخًا لما جاء في هذين الحديثين؛ لأنه متأخر عنها، ولكن القول بالنسخ مع إمكان الجمع غير

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (٦٠٣). قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، في بلوغ المرام (١١٦)، أصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط، (٥٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، (٤١٨)، والنسائي، (٨٣٣)، وابن ماجه، (١٢٣٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، (١٥٨)، برواية محمد بن الحسن، وفي المدونة، (١/ ١٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف، (٤٠٨٧)، والدارقطني، (١٤٨٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤٨٥٤)، جميعهم من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي عن النبي ﷺ، قال الدارقطني عقب إخراجه: «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة».

سديد عند أهل العلم[1]، والحنابلة يعملون بالنصين كليهما، كل في موضعه، فيحملون الأمر بالجلوس على ما إذا كان إمام الحي من بداية صلاته جالسًا وكان يرجى برؤه، والقيام على ما إذا بدأ قائمًا ثم عرض له مرض يرجى برؤه أوجب جلوسه، وإذا بترت رجلا إمام الحي، ولم يعد بمقدوره القيام على قدميه، ولم يرج برؤه، وزوال عذره؛ لم يقعد المأمومون وراءه[2].

والنبي ﷺ لما صلى بهم وأشار إليهم أن اجلسوا، كان هو إمام الحي، وابتدأ الصلاة من قعود، ويرجى برؤه، فحينئذٍ يصلون خلفه قعودًا؛ وأما بالنسبة لما حصل في مرض موته ﷺ؛ فقد افتتحت الصلاة من قيام؛ لأنه افتتحها أبو بكر من قيام، فلا يسوغ لهم أن يجلسوا.

وبما ذكره الحنابلة يتم الجمع والتوفيق بين هذه النصوص، وإذا أمكن الجمع تعين، ولكن النهي عن القيام خلف القاعد علل بعلة، وهي مشابهة فارس والروم، فكيف يرتفع الحكم مع بقاء علته؟

يقول ابن تيمية: «الحكم إذا علل بعلة، ثم نسخ مع بقاء العلة، فلا بد من أن يكون غيرها ترجح عليها وقت الناسخ أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلة؛ فهذا محال»[3].

«مع أنه يقال: العلة خاصة بهذه الصورة، وهي ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالسًا، وأما الصورة الأخرى؛ فلا تعل بهذه العلة؛ لأن قوله: «**إذا صلى قاعدًا**» أي:

---

(١) ينظر: المسودة، (ص: ١٢٧)، الموافقات، (٥/ ٦٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، (٢/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: الروض المربع، (ص: ٩٥)، مطالب أولي النهى، (١/ ٦٥٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، (١/ ٢٢٧).

ابتدأ الصلاة قاعدًا، وبدليل إقراره ﷺ الصحابة على فعلهم، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام»[(١)].

فقول الحنابلة له وجه، ولو قيل بالنسخ لما بعد؛ لأنه متأخر، والمسألة اجتهادية.

٧٩ عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراء وهو غير كذوب، قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده»**[(٢)].

الشَّرح

«**عبد الله بن يزيد الخَطْمي**» بسكون الطاء، من الأنصار رضي الله عنه قال: «**حدثني البراء وهو غير كذوب**» الأولى أن يوصف الصحابي بأنه غير كاذب لا غير كذوب؛ لأن «كذوب» صيغة مبالغة، فوصفه بأنه غير كذوب ينفي عنه المبالغة في المعنى، ولا ينفي أصل المعنى، ولكن قد ترد صيغة المبالغة ويراد بها نفي النسبة إلى الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] فليس المراد نفي المبالغة؛ لأن مقتضاها أن نثبت ما دونها، وهنا إنما قاله عبد الله بن يزيد ليثبت صدق الصحابي، مع أنَّ الصحابي ليس بحاجة إلى مثل هذا التنصيص؛ لأنهم كلهم عدول صادقون، وقيل: إن القائل: «**وهو غير كذوب**» أبو إسحاق السبيعي، الراوي عن الخطمي، يصف الخطمي في قوله: «حدثنا البراء»[(٣)].

---

(١) السابق.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، (٦٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، (٤٧٤)، وأبو داود، (٦٢٠).
(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ١٨١).

«كان رسول الله ﷺ» «كان» تدل على الاستمرار، وأن هذا ديدنه ﷺ، «إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره» يعني: لم يتهيأ أحد للسجود؛ بل يستمر قائمًا منتصبًا «حتى يقع ﷺ ساجدًا» إذا باشر السجود، ووصل إلى الأرض سجدنا، فلا يجوز للمأموم أن يهوي إلى السجود حتى يقع إمامه على الأرض، فإذا اطمأن إمامه على الأرض حنى المأموم ظهره وهوى ساجدًا.

٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»**[١].

الشَّرح

«إذا أمن الإمام فأمنوا» أمّن يعني قال: آمين، ومعنى آمين: اللهم استجب، وهي بالمد آمين، وقيل بالقصر - أيضًا -: أمين[٢]، ويروى عن جعفر الصادق التشديد: آمّين؛ أي: قاصدين[٣]، واللغة الأولى هي المعروفة عند جمهور أهل اللغة وغريب الحديث، والتأمين سنة في الصلاة، كان النبي ﷺ يجهر به[٤]، وكذلك المأمومون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤١٠)، وأبو داود، (٩٣٦)، والترمذي، (٢٥٠)، والنسائي، (٩٢٥)، وابن ماجه، (٨٥١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، (١٥/ ٣٧٦)، الاستذكار، (١/ ٤٧٣)، وقال في فتح الباري، (٢/ ٢٦٢): «وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: «القصر، حكاه ثعلب وأنشد له شاهدًا، وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة، والتشديد مع المد والقصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة».

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٦٢).

(٤) إشارة إلى حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (٩٣٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، (٢٤٨)، وحسّنه، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين، (٨٥٥)، وأحمد، =

حتىٰ يرتج المسجد بتأمينهم[1].

وقوله «**إذا أمن الإمام**» ظاهر في مشروعية التأمين للإمام، وأن تأمين المأموم يقع بعد فراغ الإمام لما تفيده الفاء من التعقيب، ولكن جاء في الصحيح ما يفسره، فقال النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين**»[2]، فإن مقتضاه أن المأموم يقع تأمينه بعد فراغ الإمام من قوله: «**ولا الضالين**» ليتفق تأمين المأموم مع تأمين الإمام؛ لأن الأمر في حديث الباب معلل بموافقة تأمين الإمام، وتكون الموافقة بألا يتقدم علىٰ الإمام، ولا يتأخر عنه، وأيضًا تكون بمد التأمين بقدر مد الإمام.

وليحرص المصلي علىٰ أن يكون تأمينه بحضور قلب؛ لأن المؤَمِّن داعٍ[3]، والله ﷻ لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه[4]، فليحضر المصلي قلبه؛ وليوافق

= (١٨٨٤٢)، وصححه: ابن حبان، والدارقطني، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر. ينظر: صحيح ابن حبان، (١٨٠٥)، وسنن الدارقطني، (١/ ٣٣١)، المجموع، (٣/ ٣٦٩)، البدر المنير، (٣/ ٥٧٩)، التلخيص الحبير، (٣٥٣).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: «ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتىٰ يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد»، أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين، (٨٥٣)، وفي إسناده ضعف. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، (١/ ٣٦٩)، مصباح الزجاجة، (٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (٧٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (٤١٥)، وأبو داود، (٩٣٥)، والنسائي، (٩٢٧)، وابن ماجه، (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: شرح العمدة، لآل تيمية، (ص: ١٩٢)، بدائع الفوائد، (٤/ ٩٢١).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»، أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، =

تأمينه تأمين إمامه، فإن تأمينه موافق لتأمين الملائكة، ومن وافق تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

«فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» الذنب مفرد مضاف، فظاهره إفادة العموم، ولكن مقتضىٰ كلام أهل العلم أنه يغفر له ما تقدم من الصغائر، وأما الكبائر؛ فلا بد لها من توبة[1]، ولذا جاء في النصوص: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١]، **«ما لم تغش الكبائر»**[2]، **«ما اجتنبت الكبائر»**[3].

٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلىٰ أحدكم للناس فليخفِّف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»**[4].

الشَّـرح

«إذا صلىٰ أحدكم للناس»، ولم يقل بالناس، وهو المتبادر المعهود، ونظيره:

= (٣٤٧٩)، وأخرجه أحمد، (٦٦٥٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٧٢٠٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب، (٢٥٥٤).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ١١٣)، طرح التثريب، (٢/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، والترمذي، (٢١٤)، وابن ماجه، (١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، وأحمد، (٩١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء، (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، (٤٦٧)، وأبو داود، (٧٩٤)، والترمذي، (٢٣٦)، والنسائي، (٨٢٣).

«قوموا فلأصلي لكم» و«صلىٰ لنا رسول الله ﷺ»[١]، فقيل: اللام تعليلية، يعني: لأجل الناس إمامًا بهم، فبعض تصرفات الإمام لا تلزمه لو كان منفردًا، ولكن من أجل الجماعة يفعلها، وقيل: اللام بمعنىٰ الباء؛ أي: إذا صلىٰ أحدكم بالناس[٢]، «فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة» أصحاب الأعذار، من ضعيف أصلًا أو بسبب المرض أو من كانت له حاجة تفوت بإطالة الصلاة، وليس في هذا حجة للنقارين، الذين يسرعون في صلاتهم، وينقرونها نقر الديك، وقد جاء النهي عن مشابهة الحيوانات في الصلاة، ومنها النهي عن نقر كنقر الديك[٣].

والطمأنينة ركن من أركان الصلاة[٤]، والتخفيف والتطويل أمور نسبية، فقراءة سورة آل عمران لمن يقرأ سورة البقرة تخفيف، وهكذا، فالذي قال «فليخفف»

---

(١) وقد وردت هاتان الصيغتان في حديث أنس ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، (٣٨٠).

(٢) أخرجه قريبا من هذا اللفظ البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢) والنسائي، كتاب الإمامة، ما علىٰ الإمام من التخفيف، (٨٢٣)، وأحمد، (٧٦٦٧).

(٣) إشارة إلىٰ ما في حديث أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»، أخرجه أحمد، (٨١٠٦)، قال الهيثمي في المجمع، (٢٤٢٥): «وإسناد أحمد حسن».

(٤) دل علىٰ هذا عدة أحاديث منها حديث المسيء صلاته، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلىٰ، فسلم علىٰ النبي ﷺ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» كررها ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعا، ثم ارفع حتىٰ تعدل قائما، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (٧٩٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٧)، وأبو داود، (٨٥٦)، والترمذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤)، وابن ماجه، (١٠٥٩).

صلىٰ المغرب بالأعراف[١] وبالطور[٢]، والفجر بالصافات[٣]، وبالروم[٤]، لكن لم يكن هذا ديدنًا وعادة له ﷺ؛ بل كان شأنه الرفق بالمأمومين.

«**وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**» ومقتضاه أنه يجوز أن يصلي بما شاء من القرآن، إلا أنه لا يجوز له أن يخرج الصلاة عن وقتها بتطويل القراءة.

٨٢ **عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان؛ مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»**[٥].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث مروان بن الحكم حيث قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولىٰ الطوليين»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (٧٦٤)، وأبو داود، (٨١٢)، وفيه زيادة: «قلت: ما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف»، وقد اتفقوا علىٰ أن طولىٰ الطوليين هي الأعراف، واختلفوا في الأخرىٰ علىٰ أقوال، المحفوظ منها الأنعام، وقيل: المائدة، وقيل: يونس. ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٤٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جبير بن مطعم ﷺ حيث قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦٣)، وأبو داود، (٨١١)، والنسائي، (٩٨٧)، وابن ماجه، (٨٣٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر ﷺ، حيث قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات»، أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل، (٨٢٦)، وأحمد، (٤٧٩٦)، وصححه: ابن خزيمة، (١٦٠٦)، وابن حبان، (١٨١٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه صلىٰ صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلىٰ قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك»، أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، القراءة في الصبح بالروم، (٩٤٧)، وأحمد، (٢٣٠٧٢)، وحسنه ابن كثير في تفسيره، (٦/ ٣٢٩)، ثم قال: «وفيه سر عجيب، ونبأ غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به، فدل ذلك أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، (٧٠٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٤٦٦)، وابن ماجه، (٩٨٤).

الشَّـرح

«وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري» نسبة إلىٰ بدر، والجمهور علىٰ أنه لم يشهد بدرًا، وإنما سكنها، ونزل بها، فنسب إليها[(١)] «قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا» أي: في القراءة، «فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذٍ» لأن المطلوب من الإمام أن يتألف الناس، ويحبب الصلاة إليهم، لا أن ينفر الناس عنها، ويكون سببًا لتركهم أداءها في بيوت الله، وغضبُ النبي ﷺ هنا كان لمخالفة المشروع، فلا يعارض أمرَه لأحد أصحابه بقوله: «لا تغضب»[(٢)].

فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين» لم يقل: يا فلان، أنت منفر، ولا إن فلانًا -للإمام- منفر، فليس من عادته التشهير بالأفراد؛ بل ينفر من العمل الذي تقع به المخالفة، وأما بالنسبة للمخالف، فإن أمكن نصحه سرًا فهذا المطلوب، وإن لم يمكن إلا جهرًا فليعمم، كما كان يقول ﷺ: «ما بال أقوام»[(٣)] وفي حديث الباب، وعليه فيتحرىٰ في مثل الخطب، والمواعظ، والتوجيه للناس أن يكون بشيء من التعميم، بحيث لا يحرج من وقع في خطأ.

والبيان حتم لا بد منه، ولكن النصيحة كلما أمكن أن تكون سرًا فهو الأصل؛ لأنها أدعىٰ إلىٰ القبول، وأبعد من إحراج المنصوح، وكثيرًا ما يترتب علىٰ العنف

---

(١) ينظر: الاستيعاب، (٣/ ١٠٧٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٦)، والترمذي، (٢٠٢٠).

(٣) من ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة، (٧٥٠)، وأبو داود، (٩١٣)، والنسائي، (١١٩٣)، وابن ماجه، (١٠٤٤).

والتشهير من المفاسد أعظم مما يرجىٰ فيه من المصالح.

«فأيكم أمَّ الناس فليوجز» الإيجاز الأصل فيه أنه للكلام، والإيجاز: تقليل اللفظ مع كثرة المعاني، ويقابله الإطناب(١)، وهنا أطلق علىٰ إيجاز الفعل وتقليله، ويقال فيه ما قيل في التخفيف، فهو إيجازٌ نسبي.

ورغبات الناس ليس لها نهاية، فلو صلىٰ بهم إمام بقصار السور، لطلبوا ما هو أقصر، ومن كان قلبه حيًا تلذذ بطول الصلاة، فربما تجد من قارب المائة سنة يقف في الصلاة ساعة، وفي المقابل قد تجد شابًا في الثلاثين ليس عنده استعداد أن يصلي خمس دقائق.

ويذكر عن رجل في الثمانين من عمره أنه من عشرين سنة يصلي جالسًا، ولما صارت العرضة(٢) يوم العيد، قام معهم نحوًا من ساعتين.

وأعرف شخصًا زاد عمره عن المائة، ويصلي صلاة التهجد خلف إمام يقرأ بخمسة أجزاء في الليلة، وفي ليلة من الليالي سمع الإمامُ من مسجد أذانًا فخفف في الركعة الأخيرة، فلما سلم أقبل عليه الشيخ الكبير وقال: «لما جاء وقت النزول خففت»، ينكر عليه أن خفف.

وكانوا يختمون ثلاث ختمات؛ بل وجد من يختم أربع ختمات في رمضان، والآن عرف من أدركته ليلة تسع وعشرين، وهو لا يزال في الأعراف.

فالتنفير وإن كان مرفوضًا إلا أنه لا يعني هذا التساهل؛ بل المسألة تسديد

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، (ص: ١٧٠).

(٢) العرضة: رقصة شعبية تراثية معروفة من أبرزها العرضة النجدية، وسميت بهذا الاسم من استعراض الفرسان خيولهم، وقد كانت إحدىٰ أهازيج الحروب، ثم أصبحت تؤدىٰ في أوقات الاحتفالات والأعياد، وفيها تستخدم السيوف بطريقة معينة.

ومقاربة، ولا بد من إسماع الناس كتاب الله ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ [ق: ٤٥]، فالتذكير بالقرآن من أعظم الأمور، وهو الأمر الذي غفل عنه كثير من الناس؛ بل هيئ الناس لهذا، فلا تكاد تسمع باكيًا طول ليالي رمضان إلا النادر، فإذا جاءت ليلة الختم تجدهم يستعدون بالبكاء قبل أن يشرعوا في الصلاة، والأصل أن القرآن هو الذي يحرك القلوب.

بـاب صفـة صـلاة النبي ﷺ

٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[1].

الشَّـرح

«**باب صفة صلاة النبي ﷺ**» ذكر صفة صلاته ﷺ؛ لأنها بيان لما أجمل في القرآن، فقد جاء الأمر بإقامة الصلاة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولكن كيف تقام هذه الصلاة؟ تؤدى اقتداء بالقدوة المبين عن الله ﷻ، المفسر للقرآن، الموضح لمبهمه، وهكذا يقال في بقية العبادات، لا بد أن تكون موافقة لما جاء عن النبي ﷺ.

ولذا عُني أهل العلم ببيان صفة صلاة النبي ﷺ؛ ليتحقق للمصلي امتثال الأمر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (٧٤٤)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، (٥٩٨)، وأبو داود، (٧٨١)، والنسائي، (٦٠)، وابن ماجه، (٨٠٥)، وجاء نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوارد في قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، ولولا عناية أهل العلم بمثل هذا الباب، ما تيسر لنا أن نصلي كما صلىٰ ﷺ، فنقلوا صلاته بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة إلىٰ يومنا هذا، والنبي ﷺ هو القدوة والأسوة، والصلاة وجميع العبادات توقيفية تؤخذ من الشارع، ولا يدخلها الاجتهاد.

«**كان رسول الله ﷺ**» قوله: «كان» يدل علىٰ الاستمرار في الغالب، وقد تدل علىٰ وقوع الفعل مرة أو أكثر، «**إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة**» تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور، لا تصح إلا بها[٢]، ولا تصح إلا بهذا اللفظ: الله أكبر، هذا هو المنقول عنه ﷺ، ولم يحفظ عنه أنه قال غير هذا اللفظ، فلا يقوم مقامه غيره، كـ (الله الأعز، الله الأجل، الله الأكرم، الله الأعظم) وإن قال به بعض الأئمة[٣]، ولو كان غيره يقوم مقامه لوقع ولو مرة واحدة لبيان الجواز.

ويرىٰ غالب الحنفية أن تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة[٤]، ويرىٰ آخرون أنه ركن من أركانها[٥]، ومن ثمرات هذا الخلاف أن من كبر وهو حامل نجاسة، ووضعها مع نهاية لفظه (الله أكبر)، فصلاته صحيحة عند الحنفية؛ لأن حمل النجاسة خارج الصلاة، وأما عند الجمهور؛ فصلاته باطلة؛ لأنه حمل النجاسة

---

(١) تقدم تخريجه، (١/ ٢٦٩).

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة إلا أن الشافعية أجازوا الزيادة عليها بما لا يمنع الاسم، نحو: «الله الأكبر». ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٧٦)، مغني المحتاج، (١/ ٣٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢١٦).

(٣) ذهب الحنفية إلىٰ جواز افتتاح الصلاة بكل ذكر لله علىٰ وجه التعظيم، نحو: «الله أجلّ»، «الله أعظم». ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٩٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق، (١/ ١٠٣).

(٥) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (١/ ٢٦٤)، مغني المحتاج، (١/ ٣٤٤)، عمدة الفقه، (ص:٢٦).

داخلها، ومثله لو غير نيته مع نهاية التكبير، أو بدأ التكبير قبل الوقت، أو وهو منحرف عن القبلة، فيصح عند الحنفية خلافًا للجمهور، وهناك مسائل كثيرة مترتبة علىٰ هذا الخلاف(١).

والمراد بالصلاة في قوله: «**إذا كبر في الصلاة سكت**» جنس الصلاة، وعلىٰ هذا فهل يستفتح في صلاة الجنازة، وصلاة الخسوف؟

الجواب: نعم يستفتح؛ لأن الصلاة هنا جنس يشمل جميع الصلوات، وقد يقول قائل: المراد الصلاة التي يتبين فيها هذا السكوت، أما الصلاة التي لا يتبين فيها سكوت، فقد لا تكون داخلة في السؤال؛ ولكن العموم أرجح.

وهل يستفتح لسجود التلاوة عند من يقول إنه صلاة؟

الجواب: لا يستفتح؛ لأن المراد الصلاة التي فيها قراءة، فلا استفتاح بلا قراءة، بدليل قوله:

«**سكت هنيهة قبل أن يقرأ**» وفي رواية: «**هُنيّة**»(٢)، والمراد زمنًا يسيرًا، بدليل التصغير، وهنيهة: تصغير هَنَة(٣)، وفي هذا دليل علىٰ أنه لا يجمع بين أكثر من استفتاح؛ لأنه يترتب علىٰ الجمع أن تكون السكتة طويلة.

«**فقلت: يا رسول الله**» هذا من حرص أبي هريرة ﷺ علىٰ الخير، وقد عُرف بذلك ﷺ، فسأل النبي ﷺ فقال: «**بأبي أنت وأمي**» يفديه بأبيه وأمه، والتفدية جائزة

(١) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٠٧).

(٢) وهي رواية البخاري ومسلم، أما «هنيهة»؛ فرواية النسائي.

(٣) وهُنَيهَة أصلُها هُنَيَّة، أُبدلت الياء الثانية فيها هاء، وهُنَيَّة تصغيرُ هنةٍ - أيضًا -. ينظر: تاج العروس، (٤٠/ ٣١٥).

عند أهل العلم، وقد حصلت منه[1]، وحصلت له ﷺ، فسمع ولم ينكر كما هنا[2]، «**أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟**» أي: أخبرني عما تقوله في هذا الوقت الذي تسكت فيه بعد تكبيرة الإحرام «**قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي**» كيف يقول: خطاياي، فينسبها إلىٰ نفسه وهي لم تقع منه بعد؟

هذا تعليم للأمة، وإلا فالنبي ﷺ معصوم، وقد يكون فعله ما هو خلاف الأولىٰ بالنسبة له ﷺ كخطأ غيره، ونسبت إلىٰ الداعي وإن لم تقع منه بعد؛ لأن ابن آدم خطاء؛ أي: اعصمني من الوقُوع في الخطأ، وهذا قبل وقوعه، وإذا وقع فامح أثره بالتنقية الآتية.

«**بين المشرق والمغرب**» هذه مبالغة في الحيلولة بينه وبين وقوع الخطأ، فكما لا يجتمع المشرق والمغرب، لا تجمع بيني وبين الخطايا، إما أصلًا بعدم الوقوع، أو بمحو آثارها بعد الوقوع بالمغفرة، وهذا تعليم لأمته ﷺ كما تقدم.

«**اللهم نقني**» من التنقية «**من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**» أي: إذا وقعت الخطايا، فنقني منها؛ أي: من عقوباتها وآثارها، كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، والثوب الأبيض هو الذي يظهر فيه الدنس، والذي تفيد فيه التنقية والتنظيف أكثر من غيره، والدنس: الوسخ.

«**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» أيما أولىٰ: البداءة بالتنقية أم بالغسل؟ التنقية؛ لأنه لو قدم الغسل اقتضىٰ بقاء شيء يحتاج إلىٰ تنقية، والتخلية

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول له يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، (٢٩٠٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، (٢٤١١)، والترمذي، (٣٧٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٢٩)، عمدة القاري، (٥/ ٢٩٤).

قبل التحلية، فإذا نقي وتتبعت مواطن الوسخ، وأزيلت ثم غسل الجميع غسلًا تامًا كاملًا، تمت طهارته.

وقدم الغسل علىٰ التنقية في حديث الدعاء للميت: «**واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا**..»[١]، قال بعضهم: إنّ الدعاء في هذا الموضع أبلغ من الدعاء في الجنازة، ولعل هناك من يقول بالعكس، ويدرك سرًا في تقديم الغسل علىٰ التنقية في الجنازة، وقد يقال: إن الميت بحاجة إلىٰ غسل؛ لأن الموت موجب للغسل ثم بعد ذلك ينقىٰ من ذنوبه بدعاء إخوانه له، وبكل حال فالنصوص لا اعتراض عليها، لكن إذا تمكنّا من تعليلها وتوجيهها فهذا هو المطلوب؛ لئلا يبقىٰ أدنىٰ إشكال في ذهن الطالب والمتعلم.

وقد تكون مناسبة ذكر الماء البارد دون الحار مع كونه أبلغ في التنظيف والتنقية أن الذنوب لها حرارة، وحرارتها يناسب تنظيفها بهذه البوارد: الماء والثلج والبرد[٢].

وإذا توالت هذه المنظفات الثلاثة: (الماء والثلج والبرد) علىٰ المنظَّف لم تُبقِ من الدرن شيئًا.

ودعاء الاستفتاح سنة عند جمهور أهل العلم[٣]، ويرىٰ المالكية عدم مشروعيَّته للحديث الآتي[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، (٩٦٣)، والنسائي، (١٩٨٤)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان، (١/ ٥٦).

(٣) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص: ٢٨١)، روضة الطالبين، (١/ ٢٣٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: منح الجليل، (١/ ٢٦٦)، بلغة السالك، (١/ ٣٣٨).

وجاء في استفتاحاته ﷺ صيغٌ متعدِّدةٌ من أصحِّها هذا المذكور؛ لأنه متفق عليه، وفي صحيح مسلم من حديث عمر موقوفًا عليه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك..»[١] إلخ، ورجحه الإمام أحمد لوجوه ذكرها ابن القيم في زاد المعاد[٢].

واختلافها من باب اختلاف التنوع، وليس من باب اختلاف التضاد، فعلىٰ المسلم -لاسيما طالب العلم- أن ينوع ويستفتح بها كلها: تارة بهذا، وتارة بهذا، وتارة بذاك.

وفي قوله: «**اللهم باعد بيني**» تخصيص بالدعاء، وهل يجوز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين؟

في حديث ثوبان: «**لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم**»[٣]، فهل هذا الحديث يعارض حديث ثوبان؟

ابن خزيمة ﷺ، وهو من أمهر الناس في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة- حكم علىٰ حديث ثوبان بأنه موضوع؛ لأنه معارَض بهذا الحديث الصحيح[٤]، وشيخ الإسلام يرىٰ أن النهي خاص بالدعاء الذي يؤمَّن عليه، كدعاء القنوت[٥]،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، (٩٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، (٣٥٧)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، (٩٢٣)، من حديث ثوبان ﷺ، وأخرجه أحمد، (٢٢٢٤١)، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٤) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٢٥٦). والذي في صحيح ابن خزيمة، (٣/ ٦٣)، وصف الحديث بأنه خبر غير ثابت، فيحتمل أن ابن القيم نقل كلام ابن خزيمة بالمعنىٰ، أو أنه رآه في كتاب آخر له.

(٥) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٣/ ٦٣)، زاد المعاد، (١/ ٢٥٦).

فلا يليق بالإمام وخلفه الصفوف العديدة أن يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، والجماعة من خلفه يؤمِّنون! فلا يجوز له أن يخص نفسه بدعوة دونهم في الدعاء الذي يؤمَّن عليه.

والسخاوي يرىٰ أنَّه يمكن حمل الدعاء الممنوع علىٰ الدعاء الذي لا يشترك فيه الإمام مع المأموم، أما ما يشترك فيه الإمام مع المأموم، كدعاء الاستفتاح، والدعاء بين السجدتين مثلا؛ فيجوز أن يخص نفسه[1]، ويتخير من المسألة ما شاء[2]، وكأنَّ رأي شيخ الإسلام أظهر وأوضح.

وهنا شبه الذنوب والخطايا بالأمور المحسوسة حتىٰ كأنها جرم وبقعة في ثوب أبيض تأتي عليها المنظفات فتزيلها.

وقد اختلف في عدد سكتات الإمام، فالأولىٰ سكتة الاستفتاح، وهي بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، والثانية: إذا فرغ من القراءة كلها وقبل الركوع، يسكت حتىٰ يتراد إليه نفسه، ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة، وجاء بذلك الخبر[3]، وهناك سكتة ثالثة جاءت في بعض الروايات وفيها مقال، وهي بعد قراءة

(١) ينظر: فتح المغيث، (١/ ٣١٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام علىٰ الله، السلام علىٰ فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «**إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله -إلىٰ قوله: الصالحين-، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء**»، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، (٦٣٢٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٤٠٢)، وأبو داود، (٢/ ٢١٥)، والنسائي، (١٢٧٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث الحسن أن سمرة ﷺ قال: «**حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتىٰ يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين،** =

الفاتحة[١]، قيل: يسكت ليتراد إليه نفسه[٢]، ومنهم من يقول: يسكت ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، وفي ثبوتها نظر؛ فإن سكتة بهذا الطول تتوافر الدواعي علىٰ نقلها[٣]، ولا يتم التوفيق بين النصوص الموجبة للإنصات وعدم منازعة الإمام القراءةَ، وبين النصوص الموجبة لقراءة المأموم الفاتحة إلا بسكوت الإمام، ولذا قال النووي: «قال أصحابنا: ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها»[٤].

= قال: فكتبوا في ذلك إلىٰ المدينة إلىٰ أبي فصدق سمرة»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، (٧٧٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، (٢٥١)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (٨٤٤)، وصححه: ابن خزيمة، (١٥٧٨)، وابن حبان، (١٨٠٧)، والحاكم، (٧٨٠)، واختلفوا في سماع الحسن من سمرة، وممن ذهب إلىٰ صحة سماعه: علي بن المديني، والبخاري، والترمذي، والحاكم وغيرهم، فمن صحح سماع الحسن من سمرة صحح الحديث، ومن لم ير سماع الحسن من سمرة ضعف الحديث. ينظر: خلاصة الأحكام، (١/ ٣٧٢)، البدر المنير، (٤/ ٦٩)، التلخيص الحبير، (٢/ ١٦٤).

(١) إشارة إلىٰ حديث الحسن أن سمرة وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب: «أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلىٰ أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، (٧٧٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، (٢٥١)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (٨٤٤)، وأحمد، (٢٠٢٤٥)، والحديث بهذا اللفظ فيه مقال، إضافة لكونه من رواية الحسن عن سمرة.
ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٢٨٩٩)، والمصادر في الحاشية السابقة.

(٢) ينظر: سنن الترمذي، (١/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢/ ٢٩٣).

(٤) وقال به بعض الحنابلة خلافًا لظاهر كلام أحمد الذي يدل علىٰ أنها سكتة يسيرة ليرد الإمام إليه نفسه. ينظر: الحاوي، (٢/ ١٤٣)، المجموع، (٣/ ٣٦٤)، الشرح الكبير، (١/ ٥٣٢)، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (١/ ٦٠٠).

٨٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي قاعدًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب رجله اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عُقبة الشيطان، وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم**»[١].

الشَّرح

«**كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير**» أي: بتكبيرة الإحرام، فهي مفتاح الصلاة، وسبق الكلام عليها، «**والقراءةَ بالحمد لله رب العالمين**» هذا يستدل به المالكية[٢]، ومن يرىٰ عدم مشروعية الاستفتاح، وأنه بمجرد ما يكبِّر يشرع في قراءة الفاتحة، ولكن ليس في هذا التعبير والسِّياق ما ينفي مشروعية دعاء الاستفتاح، بدليل أنه لم يقل يفتتح الصلاة بالقراءة، والاستفتاح لا يدخل في القراءة في العرف الشرعي، فما بين القراءة والتكبير مسكوت عنه، ودلت علىٰ مشروعيته أحاديث دعاء الاستفتاح.

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ أن البسملة ليست من الفاتحة، وقالوا: لو كانت منها لقالت: «والقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»[٣] والخلاف في البسملة أهي آية من الفاتحة أم من كل سورة أم ليست بآية مطلقًا معروف، وقد أجمع العلماء علىٰ أنها بعض آية من سورة النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، (٤٩٨)، وأبو داود، (٧٨٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، (١/ ٣٦٥)، الذخيرة، (٢/ ١٧٧)، منح الجليل، (١/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، (١/ ١٥١)، البيان والتحصيل، (١/ ٣٦٥)، فتح الباري، (٨/ ١٥٨).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، وأجمعوا على أنها ليست بآية في أول سورة التوبة[١]، والخلاف فيما عدا ذلك، فمنهم من يقول: إنها آية من الفاتحة فقط[٢]، ومنهم من يقول: إنها آية في أول كل سورة عدا التوبة[٣]، ومنهم من يقول: هي آية واحدة نزلت للفصل بين السور[٤]، وهذا الأخير يُرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀[٥]، وهي مسألة كبرى، ويستدل من يقول بأنها آية باتفاق الصحابة على كتابتها في المصحف[٦]، ويستدل من يقول إنها ليست بآية بوقوع الخلاف فيها، ولو كانت آية ما ساغ الخلاف فيها، والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، ولا يتطرق إليه الاختلاف[٧].

كما استدلوا بالحديث الصحيح وفيه: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال:**

---

(١) يُنظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل، (٣/ ٦٠٨)، كتاب البسملة، (ص ١١١، ٢٩٣)، شرح طيبة النشر، (ص:٤٨).

(٢) وهو أحد أقوال الشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٢٤٢)، المغني، (١/ ٣٤٦).

(٣) وبه قال الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع، (٣/ ٣٣٤)، تحفة المحتاج، (٢/ ٣٦)، المغني، (١/ ٣٤٦).

(٤) وأنَّها آية مُفردة في كل موضعٍ أُثبتت فيه، وليست من السورة التي بعدها أو التي قبلها، وبه قال الحنفية وهو المشهور من مذهب أحمد. ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٣٠)، المغني، (١/ ٣٤٤، ٣٤٦ - ٣٤٧)، الإقناع، (١/ ١١٥)، حاشية الروض، (٢/ ٢٥).
وذهب المالكية إلى أن البسملة ليست من الفاتحة، ولا من سائر القرآن، إلا من سورة النمل. يُنظر: مواهب الجليل، (١/ ٥٤٤)، الفواكه الدواني، (١/ ١٧٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٤٣٨).

(٦) ينظر: كتاب البسملة، (ص: ١١١)، الإتقان في علوم القرآن، (١/ ٢٦٧).

(٧) ينظر: المجموع، (٣/ ٣٣٣)، الذخيرة، (٢/ ١٨٠)، المغني، (١/ ٣٤٤).

﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **قال: مجدني عبدي»**(١)، ولو كانت من الفاتحة لذكرت، وعن أنس بن مالك: «**أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**»(٢)، وجاء في صحيح مسلم: «**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها**»(٣)، فالمتفق عليه الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين، ولم يتعرض فيه لنفي البسملة، فيقال: إن قوله: بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ كأنَّه علم على السورة، كما تقول: سورة الحمد، وظن بعض الرواة أن كونهم يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، يقتضي أنهم لا يذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أصلًا، فنقل ذلك؛ ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

وعلة المتن كنفي البسملة ... إذ ظن راوٍ نفيها فنقله(٤)

ولكن الحديث معروف، ومخرج -كما سلف- في صحيح مسلم، وتوهيم الرواة خلاف الأصل، ولا يكون إلا بحجة واضحة، وحمله علىٰ وجه يصح هو المتعين؛ صيانة للصحيح، ولذا حمل شيخ الإسلام رحمه الله، وابن حجر، وجمع من أهل العلم نفي الذكر علىٰ نفي الجهر(٥)، فتتفق الروايات بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٥)، وأبو داود، (٨٢١)، والترمذي، (٢٩٥٣)، والنسائي، (٩٠٩)، وابن ماجه، (٣٧٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (٧٤٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩)، والترمذي، (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٩).

(٤) ينظر البيت وشرحه في التبصرة والتذكرة، (١/ ٢٧٧)، وصعود المراقي، (١/ ٤١٠-٤١٣).

(٥) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٢/ ١٢٤)، فتح الباري، (٢/ ٢٢٨).

والإسرار بالبسملة مما يرجح كونها ليست من الفاتحة، وأكثر الأدلة تدل على أن الإسرار بها هو السنة، وهو قول الحنفية والحنابلة وغيرهم[١]، وأما الشافعية؛ فيرون الجهر بها[٢].

«وكان إذا ركع لم يشخص رأسه» أي: لم يرفعه، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] وشَخَصَ البصر: ارتفع، ومنه (الشاخص) للشيء المرتفع، و(الشخص) لارتفاعه عن الأرض[٣]، **«ولم يصوبه»** لم ينزله إلىٰ جهة الأرض، ومنه الصيب: المطر الذي ينزل إلىٰ جهة الأرض **«ولكن بين ذلك»** أي: لا رفع ولا خفض، بل وسط بينهما، يستوي الرأس والظهر، وروي في صفة ركوعه ﷺ أنه: **«كان إذا ركع سوىٰ ظهره حتىٰ لو صب عليه الماء لاستقر»**[٤]، ويلاحَظ عند كثير من المصلين الخلل في هذا الركن، فإما أن يرفع رأسه وظهره - أيضًا - أو يحنيه ويهصر ظهره هصرًا، بحيث ينزله إلىٰ جهة الأرض، والسنة بين ذلك.

«وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا» يطمئن ثم يهوي، بخلاف بعض من ينتسب إلىٰ مذهب أبي حنيفة، الذين يقولون: بمجرد ما يرفع رأسه من ركوعه يسجد، وهذا النقر مردود بهذا الحديث. ومثله إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي قاعدًا، وأمر بذلك المسيء في صلاته، فقال:

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣٤)، الشرح الكبير، (١/ ٥٣٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٧/ ٤٥)، تاج العروس، (١٨/ ٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب وضع اليدين على الركبتين، (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، وضعفه الحافظ في التلخيص، (٣٦١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة، (٣٢٥).

«ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا»(١) فالطمأنينة ركن في جميع أركان الصلاة، وإذا لم يكن صنيع هؤلاء من يخالف هذا الحديث بفعلهم هو النقر المنهي عنه، فلا يدرىٰ ما النقر؟

«وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي قاعدًا» صفة السجود ستأتي عند حديث عن المجافاة -إن شاء الله تعالىٰ(٢)-.

«وكان يقول في كل ركعتين» يعني: بعد الركعتين الأوليين، وبعد الركعتين الأخريين **«التحية»** أي: التشهد، وسمي بذلك لأن عنوان التشهد التحيات لله.

وماذا عن الثالثة كالمغرب هل بعدها تحية أو لا؟ مفهوم الحديث أنه إذا كانت ركعة واحدة؛ فلا تحية، والأدلة القطعية دلت علىٰ أن التحية تكون بعد الثالثة في المغرب، ودلت الأدلة - أيضًا - علىٰ أنها تكون بعد الخامسة، وتكون بعد السابعة، وتكون بعد التاسعة في الوتر(٣)، وعند من يصحح الوتر بواحدة -وهو ثابت عن بعض الصحابة(٤)- يكون بعدها التحية.

ويقع في الصلاة تشهد واحد أو تشهدان، فالتشهد الأول الذي يقع بعد الركعتين الأوليين واجب؛ لأنه يجبر بسجود السهو، كما في حديث عبد الله ابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للمأموم والإمام، (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٧)، والترمذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤).

(٢) ينظر: (١/ ٣١٧).

(٣) من ذلك حديث عائشة ﵂، وفيه: «ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٧٤٦)، وأبو داود، (١٣٤٢)، والنسائي، (١٧١٩). وينظر: مغني المحتاج، (١/ ٤٥٢)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥٥٢).

(٤) ورد هذا عن ابن عباس ومعاوية ﵄. ينظر: صحيح البخاري، (٥/ ٢٨).

بُحينة وسيأتي[١]، ولو كان مندوبًا لما احتاج إلىٰ سجود سهو، ويدل علىٰ عدم ركنيته أنه لم يرجع النبي ﷺ إليه لما نُبِّه، ولو كان ركنًا لعاد إليه، وسيأتي تقريره في حديث عبد الله ابن بُحينة، وأما التشهد الأخير؛ فهو ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به[٢].

«وكان يفرش رجله اليسرىٰ» ويجلس عليها، «وينصب اليمنىٰ» وهذا يسمىٰ افتراشًا، وهكذا يجلس في التشهد الأول أو إذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد كالفجر، وكذلك بين السجدتين يجلس مفترشًا، وجاء ما يدل علىٰ أن من السنة أحيانًا أن يجلس علىٰ عقبيه بين السجدتين، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، وأما بالنسبة للتشهد الثاني؛ فالتورك، وله صور، منها: أن يخرج رجله اليسرىٰ من تحت ساقه الأيمن، ويجلس علىٰ مقعدته، كما في حديث أبي حميد وغيره[٤].

وهذا قول الحنابلة[٥]، وأما الحنفية؛ فلا تورك عندهم[٦]، وقابلهم المالكية فجلوس الصلاة عندهم كله تورك[٧]، والشافعية يتوركون في كل تشهد يعقبه سلام،

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٦) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: المجموع، (٣/ ٤٥٠، ٤٦٢)، المغني، (١/ ٣٨٢).

(٣) قال طاوس: «قلنا لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الإقعاء علىٰ القدمين، (٥٣٦)، وأبو داود، (٨٤٥)، والترمذي، (٢٨٣).

(٤) أبو حميد هو الساعدي، وفي حديثه: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (٨٢٨)، وأبو داود، (٧٣٠)، والترمذي، (٣٠٤)، وابن ماجه، (١٠٦١).

(٥) هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة؛ فمخيرة بين التربع، أو أن تسدل رجليها عن يمينها، وهو الأفضل؛ لأنه غالب جلوس عائشة رضي الله عنها، وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الإكمال والضم، وأسهل عليها. ينظر: الإنصاف، (٢/ ٦٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٦٧).

(٦) هذا بالنسبة للرجال، أما النساء؛ فيستحب لهن التورك. ينظر: الطحطاوي، (ص: ٢٦٩).

(٧) ينظر: مختصر خليل، (ص: ٣٠)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨٢).

وما عداه فيقولون فيه بالافتراش[(١)]، فإذا صار عليه سجود سهو، فهو بحسب الأصل عند الحنابلة، فإن كان افتراشًا فافتراش، وإن كان توركًا فتورُّك[(٢)]، والأدلة في جانب الحنابلة -رحم الله الجميع-.

«**وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان**» وهي أن يجلس علىٰ أليتيه، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه علىٰ الأرض، وهي المقصودة بالنهي عن إقعاء كإقعاء الكلب[(٣)].

«**وينهىٰ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع**» وفي رواية: «**انبساط الكلب**»[(٤)] والمراد: افتراش الذراعين وبسطهما علىٰ الأرض من غير أن يرفع المرفقين وما اتصل بهما من الساعدين، وهذا قد يفعله بعض الناس إما جهلًا، وإما لحاجة، وهذه الصفة مشابهة لصنيع السباع والكلاب.

وقد نهينا عن مشابهة الحيوانات، فنهينا عن نقر كنقر الديك[(٥)]، وفي رواية «نقرة الغراب»[(٦)] والتفات كالتفات الثعلب[(٧)]، ونهينا عن الإشارة عند السلام بكلتا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٣٧٧)، تحفة المحتاج، (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: المغني، (١/ ٣٨٨)، الشرح الكبير، (١/ ٥٩٩).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٧/ ٢٤٤)، نيل الأوطار، (٢/ ٣١٩).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، (٨٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، (٤٩٣)، والنسائي، (١١١٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) تقدم ذكره، (١/ ٢٧٨).

(٦) ورد هذا النهي من حديث عبد الرحمن بن شبل حيث قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢/ ١٤٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، (١١١٢)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد، (١٤٢٩)، وأحمد، (١٥٥٣٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٦٦٢)، وابن حبان، (٢٢٧٧)، والحاكم، (٨٣٣).

(٧) تقدم ذكره، (١/ ٢٧٨).

اليدين كأذناب خيل شُمس[(١)]، ونهينا - أيضًا - عن بروك البعير[(٢)] وروي نهي عن تدبيح الحمار[(٣)].

«وكان يختم الصلاة بالتسليم» الصلاة تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، والتسليم ركن عند الجمهور[(٤)]، والحنفية لا يرونه ركنًا، بل بمجرد ما ينتهي المصلي من التشهد فقد تمت صلاته عندهم[(٥)]، ويستدلون بحديث ابن مسعود

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن سمرة ﵁، وفيه أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، (٤٣٠)، وأبو داود، (٩٨٨)، والنسائي، (١١٨٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (٨٤٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، (٢٦٩)، وقال: «غريب»، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلىٰ الأرض من الإنسان في سجوده، (١٠٩١)، وأحمد، (٨٩٥٥)، وجود إسناده النووي في الخلاصة، (١٢٨٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث علي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، إني أرضىٰ لك ما أرضىٰ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار»، أخرجه الدارقطني، (١/ ١٨٨)، وفي إسنادِهِ أبو نعيم النخعي متهم بالكذب، كما جاء من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ بلفظ: «إذا ركع أحدكم؛ فلا يدبح تدبيح الحمار، وليقم صلبه». أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٥٥٣)، وفي إسناده طريف بن شهاب واه متروك، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج، (١/ ٣٧٢): «ولا أحتج به؛ لضعفه الشديد» ثم ذكر أنَّه يغني عن هذا الحديث حديثُ عائشة -يعني: حديث الباب هذا-، ففيه: «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»، وقد تقدم بيانُ هذه الجملة من الحديث في موضعها. وينظر: البدر المنير، (٣/ ٦٠٠).

والتدبيح الذي نهي عنه في الركوع: هو أن يخفض الرجل رأسه حتىٰ يكون أشد انخفاضا من أليتيه. غريب الحديث، لابن قتيبة، (ص: ١٨٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ١٩٩)، أسنىٰ المطالب، (١/ ١٦٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: الاختيار، (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية، (١/ ٣٢١).

حين علمه التشهد وقال: «**إذا فعلت هذا؛ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»(١). والصحيح أن هذا القدر مدرج، قاله الدارقطني وابن حبان وغيرهما(٢). وبحديث ابن عمرو: «**إذا قضىٰ الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته**»(٣)، وهو حديث ضعيف(٤).

٨٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود**»(٥).

الشَّـرح

«**كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة**» يعني: مع تكبيرة الإحرام، «**وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**» رفع يديه كذلك، وهناك موضع رابع وهو إذا قام من الركعتين كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري(٦)، والحذو: أي: المقابل والموازي للمنكبين، والمنكِب: مجتمع رأس العضد مع الكتف(٧)، وجاء

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد، (٢/ ٢١٨)، وأحمد، (٤٠٠٦).
(٢) ينظر: صحيح ابن حبان، (١٩٦١)، الدارقطني، (١٣٣٤)، السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٢٧٩١)، معرفة السنن، (٣٨٧٤)، علل الدارقطني، (٥/ ١٢٨).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، (٦١٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، (٤٠٨)، ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، (٦١٧).
(٤) ضعفه: الترمذي، والدارقطني، والبيهقي. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٢٩٧٠)، الأحكام الوسطىٰ، (١/ ٣٤٠)، نصب الراية، (٢/ ٦٣).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (٣٩٠)، وأبو داود، (٧٢٢)، والنسائي، (٨٧٦).
(٦) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٧٣٩)، وأبو داود، (٧٤١)، والنسائي، (١١٨٢).
(٧) ينظر: لسان العرب، (١/ ٧٧٠)، (١٤/ ١٦٩)، فتح الباري، (٢/ ٢٢١).

ما يدل علىٰ رفعهما إلىٰ فروع أذنيه[١]، فمنهم من اختار رفعهما حذو المنكبين، كبعض الشافعية[٢]، ومنهم من اختار الرفع إلىٰ فروع الأذنين، كالحنفية[٣]، ومنهم من قال: يوفّق بينهما، فتكون أطراف الأصابع حذو فروع الأذنين، وأسفل الكف مما يتصل بالرسغ حذو المنكبين، فمنتهىٰ الرفع للأصابع يكون مقابلًا لفروع الأذنين، وأسفل الأكف للمنكبين[٤].

ورفع اليدين -في المواضع الثلاثة عدا الموضع الرابع عند الرفع من التشهد- يقول به أكثر أهل العلم من السلف والخلف[٥]، والحنفية يقولون: ترفع اليدان مع تكبيرة الإحرام فقط[٦]، وهو - أيضًا - قول عند المالكية[٧]، وأما الموطن الرابع؛ فقال به الشافعية، وهو مخرج علىٰ أصول إمامهم[٨]، وأما الحنابلة؛ فلم يقولوا بالموضع الرابع[٩]، مع كونه مخرجًا في الصحيح من حديث ابن عمر كما سلف. وهذا الحديث لم يخفَ علىٰ الإمام أحمد، وإنما لم يقل به؛ لأنه لم يثبت عنده

(١) إشارة إلىٰ حديث مالك بن الحويرث ﷺ «أنه رأىٰ نبي الله ﷺ وقال: حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (٣٩١)، وأبو داود، (٧٤٥)، والنسائي، (٨٨١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٢٥٦).

(٤) وبه قال المالكية والشافعية، وقال الحنابلة بالتخيير بين الصفتين. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (١/ ٢٤٧)، الروضة، (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (٣/ ٤١٨).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، (١/ ٤٧٦)، المغني، (١/ ٣٥٨)، نيل الأوطار، (٢/ ٢٠٩).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، (٢/ ٢٥٢).

(٧) ينظر: منح الجليل، (١/ ٤٩٨).

(٨) ينظر: المجموع، (٣/ ٤٠٦).

(٩) ينظر: الإنصاف، (٢/ ٦٤)، حاشية الروض، (٢/ ٨٠).

مرفوعًا، فرجح الإمام أحمد وقفه[١]، وخالفه البخاري فرجح الرفع، وإذا وجد مثل هذا الخلاف فماذا نصنع؟

هل نقول: نرجح الرفع؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري، أو نرجح الوقف؛ لأن القائل به إمام من أئمة المسلمين، وهو من الأئمة الحفاظ المعروفين، ومن شيوخ البخاري، وهل يلام الحنابلة عندما لا يقولون بالموضع الرابع، وإمامهم لم يثبت عنده الحديث مرفوعًا؟

أما شأن طالب العلم وموقفُه من مثل هذا؛ فالاتباع، وحتَّىٰ الرواية الموقوفة فإن لها حكم الرفع؛ لأن العبادات توقيفية لا تدرك بالرأي والاجتهاد.

مع التنبيه إلىٰ أن ما ثبت في الصحيحين أعني صحيحي البخاري ومسلم لا يعارض بما قيل من قدح من أي إمام كان؛ لأن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، والترجيح بين البخاري وأحمد إنما يكون فيما لو نقل الترمذي عن البخاري تصحيح حديث ما خارج الصحيح، وقال أحمد بتضعيفه، أما لو كان الحديث في الصحيح؛ فلا تجري المفاضلة بين الإمامين؛ لأن صحيح البخاري كتاب التُزمت فيه الصحة، وتلقته الأمة بالقبول حتىٰ جزم جمع من أهل العلم بأن جميع ما في البخاري صحيح، وأنه قطعي[٢]، وقال قائلهم: لو حلف رجل بالطلاق أن كل ما في صحيح البخاري صحيح لم يحنث[٣]، ولذا لو روىٰ الإمام البخاري حديثًا وعارضه حديث في مسند الإمام أحمد بالإسناد نفسه رُجِّح عندئذ ما في صحيح البخاري علىٰ ما في المسند.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: النكت علىٰ ابن الصلاح، للزركشي، (١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص: ٣٨).



وأما بالنسبة إلىٰ ارتباط الفعل مع القول؛ فالأصل أن التكبير للدلالة علىٰ الشروع في الصلاة، وفي الركوع للدلالة علىٰ الانتقال من القيام إلىٰ الركوع، فإذا كان القول للدلالة علىٰ الفعل، طُلبت المقارنة بينهما، فيكون القول مقارِنًا للفعل، بحيث يرفع مع بداية التكبير، ويضع يديه مع نهايته، هذا هو الأصل، وقال آخرون: يرفع يديه قبل أن يشرع في الانتقال[1].

ومما قيل في حكمة الرفع أن الأصم الذي لا يسمع التكبير يرىٰ الرفع فيعرف الانتقال.

«**وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**» سبق الكلام عليه[2]، ودل علىٰ أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد.

«**وكان لا يفعل ذلك في السجود**» يعني: لا يرفع يديه إذا أراد السجود، فالهوي للسجود، والرفع منه، لا رفع فيهما.

وأما حديث: «**كان يرفع مع كل خفض ورفع**»[3]؛ فصححه ابن حزم،

(١) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: (١/ ٢٦٨).

(٣) روي هذا الحديث من طُرقٍ معلولة، فأخرجه ابن حبان في المجروحين، (١/ ٢٠٤)، من طريق رفدة بن قضاعة الغساني، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده مرفوعا، ورفدة هذا قال فيه ابن حبان: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات.. وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر»، ورُوي من طريق أبي هريرة ﷺ، قال الدارقطني في العلل، (٩/ ٢٨٣): «رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة- أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يتابع عمرو بن علي علىٰ ذلك، وغيره يرويه: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح».

وقال به[(١)]، والنصوص الصحيحة بخلافه، فإما أن يحمل «كان يرفع مع كل خفض ورفع» على الركوع والرفع منه، أو يقال كما قال بعض أهل العلم: إنه وهم، وصوابه: «كان يكبر مع كل خفض ورفع»[(٢)].

٨٦ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[(٣)].

الشَّرح

«**أُمرت**» إذا قال النبي ﷺ أُمرت أو قال: نُهيت، فالآمر والناهي هو الله ﷻ، وإذا قال الصحابي: أمرنا أو نهينا، فالآمر والناهي هو من بيده الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ.

«**أن أسجد على سبعة أعظم**» في حديث العباس في مسلم وغيره: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**»[(٤)] يعني: سبعة أعضاء.

---

(١) ينظر: المحلى، (٣/ ٣٥١).

(٢) كما أخرجه البخاري، كتاب بدء الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، (٧٨٥)، ومسلم، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، (٣٩٢)، والترمذي، (٢٥٣)، والنسائي، (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وينظر: العلل، للدارقطني، (٩/ ٢٨٣)، التمهيد، (١٩/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (٤٩٠)، والترمذي، (٢٧٣)، والنسائي، (١٠٩٧)، وابن ماجه، (٨٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، (٨٩١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، (٢٧٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب على كم السجود، (١٠٩٤)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب السجود، (٨٨٥)، وأحمد، (١٧٦٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، (٤٩١)، عن العباس بن عبد المطلب بلفظ: «إذا سجد العبد؛ سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه».

«علىٰ الجبهة -وأشار بيده إلىٰ أنفه-» للدلالة علىٰ أن الأنف تابع للجبهة، وليس بعضو مستقل؛ ولذا قال في حديث العباس هذا: «وجهه» ليدخل في ذلك الجبهة مع الأنف.

ولو افترضنا أن شخصًا صغير الأنف أو ممسوحه أو مقطوعه لم يختلف الأمر بالنسبة لسجوده؛ إذ ليس المقصود الوجه كاملا، والذي عليه هو أن يسجد علىٰ الجبهة فقط، ولا يلصق فمه أو وجنتيه بالتراب.

فحديث الباب -حديث ابن عباس- مفسِّرٌ لما أجمل في حديث أبيه، فالأصل في السجود الجبهة، ويسجد علىٰ الأنف تبعا لها، وعليه فلو سجد علىٰ الأنف فقط، ورفع جبهته لم يصح سجودُه[1]، لكن لو سجد علىٰ الجبهة ورفع الأنف، فمحل خلاف بين أهل العلم[2]، والأصل أنهما كالعضو الواحد.

«واليدين» المراد باليدين: الراحة مع بطون الأصابع لا كلُّ اليد، ولا يقال: إن اليد هنا مطلقة، وفي حديث الوضوء مقيدة بغاية وهي المرافق، فيحمل المطلق علىٰ المقيد، فيسجد باليدين إلىٰ المرافق؛ بل الحكم والسبب هنا مختلفان، فضلا علىٰ أنه جاء التنصيص علىٰ منع الافتراش، كما تقدم.

وكثير من المصلين يسجد علىٰ رؤوس الأصابع أو بطونها ويرفع راحتيه لا سيما صغار السن، ومثل هذا السجود لا يجزئ علىٰ الصحيح، لكن لو سجد علىٰ الراحة ورفع الأصابع، فكما لو سجد علىٰ الجبهة ورفع الأنف، وفيه

---

(١) هذا مذهب الجمهور، خلافا للحنفية. ينظر: الهداية، (١/ ٥١)، التاج والإكليل، (١/ ٥٢١)، نهاية المحتاج، (١/ ٥١٥)، الإنصاف، (٢/ ٥٠).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلىٰ عدم وجوب السجود علىٰ الأنف مع الجبهة، خلافا للحنابلة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٣٦)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨١)، نهاية المحتاج، (١/ ٥١٥)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٥٠).

الخلاف المعروف[١].

«والركبتين» لا بد من السجود على الركبتين كلتيهما.

«وأطراف القدمين» فلا يرفعهما ولا إحداهما حتى يرفع من سجوده، ومن رفعهما أو أحدهما؛ فصلاته باطلة عند جمع من أهل العلم[٢]، فإن رفع لعذر؛ فجائز، كأن تلسعه بعوضة في إحدى رجليه، فيحتاج أن يحكها بالأخرى، ويعيدها إلى مكانها، وهذا لا يضر -إن شاء الله تعالى-.

ولتكن الأصابع أثناء السجود مضمومة، واليدان حيال الوجه، وأصابع الرجلين إلى جهة القبلة، كما جاءت بذلك النصوص الصحيحة[٣].

ومباشرة هذه الأعضاء السبعة للأرض أو للمسجود عليه هو الأصل،

(١) ينظر: المجموع، (٣/ ٤٢٩)، بداية المجتهد، (١/ ١٣٨).

(٢) وهو مذهب الحنفية والشافعيَّة والحنابلة، أما المالكيَّة؛ فيرون أن وضع القدمين سنة، فلا تبطل الصلاة برفعهما. ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٩٩)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨٢)، مغني المحتاج، (١/ ٣٧٢)، كشاف القناع، (١/ ٣٥٢).

(٣) وأدلَّةُ هذه الهيئات كما يلي:

١. ضم أصابع الكفين: حديث وائل بن حجر ﷺ أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه. أخرجه البَيهقِيّ في الكبرى، (٢٥٢٦)، والدارقطني، (١/ ٣٣٩)، والطَّبَرانيّ في الكبير، (٢٢/ ١٩)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٦٤٢)، وابن حبان، (١٩٢٠)، والحاكم على شرط مسلم، (٨٢٦)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير، (٣/ ٦٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع، (٢٨٠٧): «رواه الطَّبَرانيّ في الكبير، وإسناده حسن».

٢. وضع الكفين حيال الوجه: حديث وائل بن حجر ﷺ أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه»، وفي آخره: «فلما سجد سجد بين كفيه»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، (٤٠١)، وأبو داود، (٧٢٣).

٣. استقبال القبلة بأصابع القدمين: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ -وفيه:- واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

أما الركبتان؛ فلا بد من سترهما، وأطراف القدمين جاءت النصوص الصحيحة بمشروعية الصلاة في الخفاف والنعال(١)، أما الوجه واليدان، فإذا كان الحائل دون مباشرتهما منفصلًا؛ فلا بأس، فالنبي ﷺ سجد على الخمرة(٢) -وهي قطعة بقدر الوجه-، لاسيما مع الحاجة، وإن كان متصلًا كالشماغ مثلًا، فأهل العلم يطلقون فيه الكراهة(٣) إلا لحاجة، كأن تكون الأرض المسجود عليها حارة، أو شديدة البرودة، أو يكون فيها شوك، أو بها روائح منتنة.

وحكم السجود على هذه السبعة الأعضاء الوجوب، فمن كان مفرطًا في هذا، جاهلًا به، فما فات فالله يعفو عنه، لكن لا يعود إلى ذلك فيما يستقبل، ومن كان عنده علم، وكان يفرط، فإعادة الصلاة بالنسبة له متجهة.

٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول -وهو قائم-: ربنا ولك الحمد، ثم يُكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»**.

---

(١) فمما جاء في الصلاة في النعال حديث سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «نعم». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (٣٨٦)، والترمذي، (٤٠٠).

وأما الصلاة في الخف؛ فيدل له عدة أحاديث، منها حديث المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت النبيّ ﷺ، فمسح على خفيه وصلى»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (٢٧٤)، والنسائي، (١٢٣)، وابن ماجه، (٣٨٩).

(٢) إشارة إلى حديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، (٣٨١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، (٥١٣)، وأبو داود، (٦٥٦)، والنسائي، (٧٣٨)، وابن ماجه، (١٠٢٨).

(٣) ينظر: الفروع، (٢/ ٢٠١)، المغني، (١/ ٣٧١).

الشَّرح

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم» يعني: تكبيرة الإحرام «ثم يكبر حين يركع» تكبيرة انتقال «ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة» أي: من الركوع «ثم يقول -وهو قائم-: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر» للانتقال «حين يهوي للسجود»، وهذه تكبيرات الانتقال، والأولى تكبيرة الإحرام، وتقدم الكلام عن حكمها، وأما تكبيرات الانتقال الواردة في هذا الحديث، والذي يليه؛ فسيأتي الكلام على حكمها.

٨٨ عن مطرف بن عبد الله قال: **«صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمرانُ بن حصين فقال: قد ذكّرني هذا صلاةَ محمد ﷺ أو قال: صلى بنا صلاة محمد ﷺ»**[1].

الشَّرح

«صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر» هذه تكبيرات الانتقال، وكان فيها خلاف قديم في زمن أبي هريرة رضي الله عنه[2]، فقد فشا في خلفاء بني أمية عدم إتمام التكبير[3]، لكن انقرض هذا الخلاف[4]، فأجمعوا على مشروعية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، (٧٨٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، (٣٩٣)، وأبو داود، (٨٣٥)، والنسائي، (١٠٨٢).

(٢) ورفع ابن عبد البر في التمهيد، (٩/ ١٧٩)، الخلاف في المسألة إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستدل له بمرفوع ابن أبي أبزى - أيضًا -.

(٣) أي: عدم إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع. ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٧٠).

(٤) نقل النووي في المجموع، (٣/ ٣٩٨)، وكذلك غيره، عن بعض الصحابة وجماعات من السلف- نفيهم مشروعية تكبيرات الانتقال، واستدل لهم بحديث عبد الرحمن بن أبزى «أنه صلى مع =

تكبيرات الانتقال[١].

والجمهور على أنها سنن لا يجب في تركها شيء[٢]، وهي عند الحنابلة واجبة[٣]؛ لمداومته ﷺ عليها كما في هذين الحديثين، ومداومة خلفائه من بعده، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، فالمداومة، وعدم الترك حتى ولو مرة واحدة دليل الوجوب، ولا سيما وهذه الصلاة تتكرر مرارًا بهذه الأقوال، والأفعال، مع أمره ﷺ أمته أن يصلوا كصلاته.

٨٩ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **«رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء»**[٥].

وفي رواية البخاري: **«ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»**[٦].

= رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير»، أخرجه أبو داود، (٨٣٧)، وفي رواية أحمد، (١٥٣٥٢)، زيادة: «في كل خفض ورفع»، وهو حديث ضعيف، كما في المجموع، (٣/ ٣٩٨)، والتوضيح، لابن الملقن، (٧/ ١٤٢). وينظر: الأوسط، (٣/ ١٣٥)، الاستذكار، (١/ ٤١٧)، المغني، (١/ ٣٦٣)، مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٥٩٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ١٣٧).

(١) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (٣/ ٩١)، النفح الشذي، لابن سيد النَّاس اليعمري، (٤/ ٣٨٢).

(٢) إلا أن المالكية قالوا: من ترك ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد؛ بطلت صلاته. ينظر: نور الايضاح، (ص٤٦)، مختصر خليل، (ص:٢٩)، التاج والإكليل، (٢/ ٤٢)، منح الجليل، (١/ ٣١٢)، المجموع، (٣/ ٣٩٧)، المنهاج القويم، (ص:١٧)، فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ١٤١).

(٣) ينظر: الروض المربع، (ص:٧٨)، دليل الطالب، (ص:٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، (٨٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، (٤٧١)، وأبو داود، (٨٥٤)، والنسائي، (١٣٣٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاطمئنان فيه، (٧٩٢).

الشَّرح

«رمقت» أي: لحظت، وسبرت صلاة النبيّ ﷺ، فوجدت صلاته قريبًا بعضها من بعض، وجدت قيامه، وركوعه، ورفعه منه، وسجوده متقاربًا.

وهذا الحديث أشكل معناه، وكثر فيه كلام أهل العلم(١)، وإذا استثنينا القيام والقعود للتشهد الأخير- كما في رواية البخاري- زال الإشكال، فالقرب من التساوي متصور، لكن إذا قرأ في الصلاة بالبقرة، والنساء، وآل عمران، كما في حديث حذيفة(٢)، فكيف سيكون -علىٰ الرواية الأولىٰ- ركوعه، وقيامه بعده، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين قريبًا من السواء؟ حيث يلزم من ذلك أن يسجد ساعة، ويركع ساعة، ويرفع ساعة، ويجلس ساعة، ولو كان كذلك لاحتاج إلىٰ الليل كله ليصلي ركعتين.

وقد ذكرنا فيما مضىٰ أن هذا الاستواء قد يراد به الاستواء النسبي، بمعنىٰ: أنه إذا أطال القيام أطال الركوع، وأطال السجود، فركوعه وسجوده طويلان بالنسبة لجنسهما في غير هذه الصلاة.

ويؤيد هذا قوله في آخر الحديث: «**فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء**»، فقد دلت السنة المستمرة علىٰ أن جلوسه قبل الانصراف كان يسيرًا.

يقول ابن القيم: «إنما المراد أن طولهما كان مناسبًا لطول الركوع، والسجود،

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٦/ ٢١٨)، فتح الباري، (٢/ ٢٧٦).

(٢) ولفظه: «صليت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح؛ سبح، وإذا مر بسؤال؛ سأل، وإذا مر بتعوذ؛ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثمَّ قام طويلا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلىٰ، فكان سجوده قريبا من قيامه»، أخرجه مسلم، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (٧٧٢)، والنسائي، (١٠٠٩).

والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا، وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة، يطيل القيام جدًا، ويخفف الركوع والسجود»[١].

وأما على رواية البخاري؛ فلا إشكال، ويكون الركوع بقدر السجود، والجلسة بقدر السجود، والرفع من الركوع بقدر الركوع، وهكذا يكون القرب من الاستواء حقيقيًا لا نسبيًا.

لكن يعكر على رواية البخاري أن مخرج الحديث واحد، فلذا جنح بعضهم إلى توهيم بعض رواة الرواية الأخرى، ومن صححها يقول بتعدد القصة، وأن البراء يحكي حالين، وأن هذا أولى من توهيم الرواة[٢].

ولكن في قوله: «رمقت» ما يبعد أن يتم له ذلك في صلاة واحدة أو صلوات قليلة[٣]، لكن الظاهر أنه يريد أن يقرر استقراء لصلاته ﷺ، سيما وقد قال: «**فكان**»، ولذا ساقه وبينه للناس ليكون سنة وهديًا.

ويبقى في رواية البخاري إشكال آخر وهو: أن هذا الاستثناء نظير قولك: جاء الطلاب، محمد، وزيد، وعمرو، وبكر، وخالد، ما خلا محمدًا وزيدًا، فاستثنيت من العموم من نصصت قبلُ على دخوله فيه!

فإما أن يحمل الحديث على تعدد الأحوال، وأنه في كثير من الأحوال قريب من السواء، أو يوهّم الرواة، والأول عند الفقهاء أسهل من توهيم الرواة، لكن أهل الحديث ليس عندهم مانع إذا كان مخرج الحديث واحدًا أن يرجحوا، ولا شك أن

---

(١) الصلاة وحكم تاركها، (ص:١٢٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، (٢/ ٣٨٦)، إحكام الأحكام، (١/ ٢٤٥)، فتح الباري، (٢/ ٢٨٨).

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم، (٤/ ١٨٨): «واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام.... وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات».

صيانة جانب الرواة -سيما رواة الصحيح- أولىٰ ما وجد سبيل إلىٰ ذلك، ولذا يرىٰ بعضهم ثبوت ما رواه مسلم في تعدد صفة صلاة الكُسُوف[1]، ويقول: كلها صحيحة، ويحمل الاختلاف علىٰ تعدد القصة، وابن تيمية ينكر هذا، ويقول: «الصواب أنه لم يصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكُسُوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم.. والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع، فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان»[2].

ومسألة صيانة الرواة عن الوهم أمر مطلوب، ولكن لا يغالىٰ فيه -كما يصنع بعضهم- علىٰ حساب القواعد، والأصول، فإن بعضهم يستروح في أي اختلاف إلىٰ القول بتعدد القصة، وهذا مستقيم ما كانت القرائن تدل عليه، أو لم يخالفه ما هو أقوىٰ وأظهر منه.

٩٠ عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا».**

قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتىٰ يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتىٰ يقول القائل: قد نسي[3].

الشَّـرح

«إني لا آلـو» يعنـي: لا أُقصِّـر، فأبـذل جهـدي أن أصـلي بكـم كمـا كـان رسول الله ﷺ يصلي بنا.

---

(١) سياتي الكلام عليها، (١/ ٤٩٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، (١/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، (٨٢١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، (٤٧٢).

فكانت صلاة أنس رضي الله عنه تطبيقًا لما قعّده والتزمه «**فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتىٰ يقول القائل قد نسي**» يعني: أنه كان يطول الاعتدال من الركوع حتىٰ ربما ظن البعض أنه نسي أنه في القيام من الركوع، وظن أنه في القيام الأول، فالاعتدال والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة[١]، وكما أن الجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها - أيضًا - ركن[٢].

ولا يتأتىٰ إطالة القيام من الركوع إلا أن يكرر الذكر الوارد فيه.

والشافعيَّة عندهم أن القيام من الركوع لا يطال بأكثر من الذكر المشروع فيه، ولو زاد بطلت الصلاة[٣]، واستدلوا بحديث البراء السابق، فإنهم فهموا من قوله: «**ما خلا القيام والقعود**» أنه القيام بعد الركوع، والقعود بين السجدتين[٤]، وعللوا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٣٧٥)، المبدع، (١/ ٤٤١).

(٢) قال النووي: «وتجب الطمأنينة في: الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنىٰ انحناء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان... واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «أن النبي ﷺ قال له: اركع حتىٰ تطمئن راكعا.. ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسا.. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه البخاري ومسلم، وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه». وقال ابن رجب: «وقدر الطمأنينة المفروضة: أدنىٰ سكون بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، والثاني لأصحابنا: أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة». المجموع، (٣/ ٤١٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ١٧٣).

(٣) مذهب الشافعيَّة أن الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران، فتبطل الصلاة بتطويلهما عمدا، وضابط التطويل ما ذكره البجيرمي علىٰ الإقناع، (٢/ ٩١)، حيث قال: «ومقدار المبطل أن يأتي بالاعتدال بقدر قراءة الفاتحة زيادة علىٰ قدر ذكره المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال المصلي، والجلوس بين السجدتين بالتشهد؛ أي: بأقل زيادة علىٰ قدر ذكره المشروع فيه كذلك». وينظر: حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، (٢/ ٩١).

(٤) قال ابن القيم في الصلاة، (ص:١٢٧): «وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع، =

-أيضًا- بأن إطالته تخِلُّ بالموالاة بين أركان الصلاة، وهذا القول ليس بشيء[(١)]؛ لأنه لا يمكن أن يقال للمصلي قد نسي إلا إذا كان يطيل قيامه فوق المعهود.

وقوله: «**يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه**» يدل علىٰ أن التساهل في كيفية الصلاة، قد وقع في القرن الأول؛ ولذا تعجب بعضهم حين رأىٰ من يصلي صلاة النبيّ ﷺ، وقال عمران -كما في الحديث السابق قريبًا-: «**ذكرني هذا صلاة محمد**».

ولو كانت الصلاة النبوية معهودة بين النَّاس كلهم، ما احتاجوا إلىٰ أن يقولوا مثل هذا الكلام، ولا أن يتعجبوا إذا صلوا خلف من يصلي كصلاته ﷺ.

ولعل المقصود من قوله: «**كان إذا رفع من الركوع انتصب قائمًا حتىٰ يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتىٰ يقول القائل قد نسي**» الرد علىٰ من يرىٰ تخفيف هذين الركنين؛ فضلًا عمن ينقر هذين الركنين نقرًا.

٩١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من رسول الله ﷺ**»[(٢)].

الشَّـرح

«**قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ**» الإمام يتعلق به أمران، أمر يتعلق بالصلاة: فيتمها بأركانها، وواجباتها، وسننها، وأمر يتعلق بالمأمومين: فلا يثقل عليهم، ولا ينفرهم بتطويل زائد، وقد اجتمع هذا في

= وقعود الفصل بين السجدتين، وجعلوا الاستثناء عائدا إلىٰ تقصيرهما، وبنوا علىٰ ذلك أن السنة تقصيرهما، وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما، وهذا غلط»، وينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٢٨٩).

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٢٤٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج، (١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٤٦٩).

النبيّ ﷺ، وبعض النَّاس لا يستطيع التوفيق بين هذين الأمرين، فإما أن يشق على المأمومين أو يخفف تخفيفًا مخلًا؛ ليلاحظ حظ المأمومين على حساب الصلاة.

فالتخفيف المأمور به في النصوص نسبي، تفسره سنة النبيّ ﷺ، وهديه المستمر.

قد يقول قائل: إن الباعث لمقالة أنس رضي الله عنه هذه: الحب والود، وهذا يسهل العسير، ويقصر الطويل، وهذا محسوس وملموس، وهذا صحيح، ولكن - أيضًا - لفعله فيها، ولذلك وصفها بالخفة والتمام، ولو كان لمجرد الحب لذكر أنها طويلة، ولكن سهلها حبهم له ﷺ.

والواجب أن يكون المنظور إليه في الصلاة من أولها إلى آخرها الآمر بها، وهو الله جل جلاله، فالمسلم يؤدي الصلاة من أجله، ويطلب رضاه بذلك، ويخشى عقابه، ولذا لا ينبغي أن يكون أمرًا مؤثرا في صلاته كونه صلى وراء إمام بينه وبين هذا الإمام مشاحنات دنيوية أو خلاف في منهج.

وهذا التخفيف كما يقول أهل العلم ليس فيه حجة للنقارين؛ بل هو تخفيف مع الإتيان بالأركان، والواجبات، والسنن، ولهذا قابل أنس بين التخفيف والتمام؛ ليقطع الطريق على أهل الغلو، وأهل الجفاء.

والصلاة التامة هي التي يسبح فيها المصلي التسبيح المطلوب، ويأتي بالأذكار المطلوبة على وجهها، ويخشع بين يدي الله عز وجل، ويقبل على ربه، ويتدبر ما يقول، ومع ذلك قد تكون خفيفة؛ لكونه يقرأ فيها بما لا يشق على المأموم.

٩٢ عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: **«جاءنا مالك بن الحُويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي»، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ فقال: مثل صلاة شيخنا**

هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»(١).

أراد بشيخهم أبا بريد عمرو بن سلمة الجرمي، ويقال: أبو يزيد.

الشَـرح

«**جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة**» يعني: يصلي بهم ليعلمهم الصلاة بالفعل «**أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي**» والأمر الوارد في قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢) هو جزء من حديث مالك بن الحويرث، فهو يصلي كما رأىٰ النبيّ ﷺ يصلي، ويري النَّاس كيف كان النبيّ ﷺ يصلي ليتم لهم امتثال الأمر.

«**فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا**»، وشيخهم كما قال المؤلف: «**أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي**» الذي كان يصلي بقومه، وهو صبي في عهد النبيّ ﷺ، واستمر إمامًا وطال عمره.

«**وكانَ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض**» أي: بعد الركعة الأولىٰ في الصلوات كلها، وبعد الثالثة في الرباعية.

وهذا يفسر حديثه الآخر: «**فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا**»(٣)، وهذه الجلسة يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة(٤)، فإذا تمت الركعة الأولىٰ، وأراد أن ينهض إلىٰ الثانية، جلس، واستوىٰ قاعدًا قليلًا ثمَّ قام،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد علىٰ الأرض إذا قام من الركعة، (٨٢٤)، وأبو داود، (٨٤٢).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من استوىٰ قاعدا في وتر من صلاته ثمَّ نهض، (٨٢٣)، وأبو داود، (٨٤٤)، والترمذي، (٢٨٧)، والنسائي، (١١٥٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، (٢/ ١٧٠)، تحفة المحتاج، (٢/ ٧٨)، عمدة القاري، (٥/ ٢٠١).



وإذا انتهىٰ من الركعة الثالثة، وأراد أن يقوم إلىٰ الرابعة جلس، وهي ثابتة عن النبيّ ﷺ، وفعلها مالك بعد وفاة النبيّ ﷺ، واستحبها الشافعي مطلقًا[١]، والإمام أحمد في رواية[٢].

وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه إلىٰ أنها ليست من سنن الصلاة الثابتة، وأنها لا تشرع إلا لمن احتاجها[٣]؛ بدليل أن من نقل صلاة النبيّ ﷺ لم يذكرها، ويجيبون عن فعل مالك بن الحويرث أنه لم يأت إلا في آخر حياة النبيّ ﷺ بعد ما ثقل، ولذا سموها جلسة الاستراحة، وقرر ابن القيم هذا في فصل مستقل في الزاد[٤].

ولكن جاءت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي، وأنه وصفها بمحضر جمع من الصحابة، فأقروه[٥].

وأشار الحافظ ابن حجر في التلخيص إلىٰ أنها جاءت في بعض طرق حديث المسيء صلاته[٦][٧].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٢/ ٧٧).

(٢) ينظر: المغني، (١/ ٣٧٩)، الإنصاف، (٢/ ٥٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٤٠)، الفواكه الدواني، (١/ ١٨٤)، المغني، (١/ ٣٧٩)، الإنصاف، (٢/ ٥٣).

(٤) زاد المعاد، (١/ ٢٤٠)، وينظر: الصلاة وأحكام تاركها، (ص: ١٦٧).

(٥) إشارة إلىٰ ما رواه محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ»، وفيه: «ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: الله أكبر، ويثني رجله اليسرىٰ فيقعد عليها معتدلا حتىٰ يرجع كل عظم إلىٰ موضعه معتدلا، ثم يقوم»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (٧٣٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب منه (٣٠٤)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، (١٠٦١)، وأصله في البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (٨٢٨)، دون ذكر جلسة الاستراحة.

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٧) من أحاديث العمدة.

(٧) ينظر: التلخيص الحبير، (١/ ٦٢٥)، فتح الباري، (٢/ ٢٧٩)، وكذلك فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ٢٨٤).

فإذا كان النبيّ ﷺ علمها المسيء صلاته، ووردت عن صحابيين فعلاها بمحضر جمع من الصحابة، فكيف يقال: لا تشرع إلا لحاجة؟! ومن حيث الدراية، فإن فعلها لا يريح المريض؛ بل يتعبه، وقيامه من سجوده رأسًا أسهل عليه من الجلوس الخفيف هذا ثمَّ القيام، ويمكن أن يسأل عن هذا كبار السن، ومرضىٰ آلام المفاصل، ومن جرَّب عرف.

و - أيضًا - فتسميتها استراحة من قبل الفقهاء فيه نظر، فهي ليست بجلسة استراحة، وإنما هي زيادة تكليف في الصلاة.

وبناء عليه، فالمتجه القول باستحبابها للمحتاج وغير المحتاج، فيستحب لكل مصلٍ أن يجلس هذه الجلسة بعد تمام الركعة الأولىٰ، والثالثة.

فإن كان الإمام لا يفعلها، فهل يتابعه المأموم، اتباعًا لحديث: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»**(١)؟

الجواب: بل يجلس المأموم، ما دام ثبتت سنيتها عنده، وهذا مثل ما لو أن الإمام لا يرفع يديه في التكبير أو يفرط في بعض السنن، فإن المأموم يتابعه، فنحن مأمورون بالاقتداء به، ولا نختلف عليه فيما هو مشروع، أما لو ارتكب محظورًا؛ فلا نوافقه، إضافة إلىٰ أن هذه جلسة خفيفة لا يفوت بفعلها الاقتداء، والمتابعة للإمام.

٩٣ عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة رضي الله عنه **«أن النبيّ ﷺ كان إذا صلىٰ فرج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه»**(٢).

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٧) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، (٣٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، (٤٩٥)، والنسائي، (١١٠٦).

الشَّـرح

«عن عبد الله بن مالك ابن بحينة» وقد يقال: عن عبد الله ابن بحينة.

كلاهما وصف لعبد الله، ومالك أبوه، وبحينة أم عبد الله، مثل عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول، فأبيّ أبوه، وسلول أمه، فتثبت الألف في «ابن»، وينون الاسم الأوسط، ويعرب الاسم الثالث صفة لعبد الله، لا لأبيه(١).

«أن النبيّ ﷺ كان إذا صلىٰ فرج بين يديه حتىٰ يبدو بياضُ إبطه» التفريج، والمجافاة، سنة في الصلاة، يجافي -أي: يباعد- عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، هذه هي المجافاة، ومر في وصف صلاته ﷺ أنه كان **«إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»**(٢)، وهذه هي السنة في الصلاة، ما لم تتعارض مع سنة أخرىٰ، كالتراص(٣)، فإذا خالفت التراص مثلًا قدم التراص عليها؛ لأنَّ التراص أوجبه بعضهم(٤)، والمجافاة سنة، فالإمام يجافي، والمنفرد يجافي، والمأموم الذي يتسنىٰ له ذلك يجافي.

«حتىٰ يبدو بياض إبطيه»، يراها من خلفه؛ لأنهم يلبسون أزرًا وأردية، والإبط

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١/ ٨٩)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٢/ ١٠٢)، إحكام الأحكام، (ص:٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي (١١٠٩)، وابن ماجه (٨٨٠)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) التراص: هوَ التضام والتداني والتلاصق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].فتح الباري، لابن رجب، (٦/ ٢٧٠).

(٤) وردت عدة أحاديث في هذا المعنىٰ، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام علىٰ النَّاس عند تسوية الصفوف، (٧١٩)، والنسائي، (٨١٤).

لا يلزم ستره، ويستدل بهذا بعض أهل العلم علىٰ خلو إبطيه ﷺ من الشعر[١]؛ إذ لا يتصور بدو بياضها وعليها شعر، ولكن يمكن أن يناقش، وأنه إن كان شعرهما خفيفًا، فلا يمنع من رؤية البياض.

وبالنسبة للمرأة، فالفقهاء[٢] يقولون: المطلوب منها زيادة التستر، والمجافاة تضاده، فعليها أن تتضامّ، ولا تجافي؛ لأنه أستر لها، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يؤيد هذا[٣]، ولا شك أن فيه سترًا، ومحافظة علىٰ المرأة؛ لأنَّ الشيء كلما انتشر تعرض للانكشاف وللرؤية، ويذكر «**أن رسول الله ﷺ مر علىٰ امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلىٰ الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**»[٤]، وفي ثبوته نظر.

والأصل أن النساء شقائق الرجال[٥]، وما يطلب من الرجال يطلب منهن إلا ما

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٢٩٥)، (٦/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩، الفتاوىٰ الهندية ١/ ٧٣، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٥، حاشية العدوي علىٰ شرح الرسالة ١/ ٢٢٧، مغني المحتاج ١/ ١٥٢، كشاف القناع ١/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢٧٩٣)، وما بعده.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، (٨٧)، ومن طريقه البَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٣٢١٦)، عن يزيد بن أبي حبيب به مرفوعًا مرسلًا. وقال البَيهقِيّ بعد أن ذكره في المعرفة، (١٠٥٢): «وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين»، قال الحافظ في التلخيص، (١/ ٥٩١): «في كل منهما متروك».

(٥) قال في معالم السنن، (١/ ٧٩): «أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال»، وفي هذا إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، (٢٣٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللا ولا يذكر احتلاما، (١١٣)، وأحمد، (٢٦١٩٥)، وأُعل بعبد الله بن عمر العمري، كما في الترمذي، (١/ ١٧٤)، والأحكام الوسطىٰ، (١/ ١٩٢)، فتح الباري، لابن رجب، (١/ ٣٤٢)، نيل الأوطار، (١/ ٢٨٠)، وصحَّحه أبو عوانه في المستخرج، (٨٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، (١/ ١٩٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٢٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

خصه دليل تبرأ به الذمة، وفي صحيح البخاري: كانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة[١]، ولا شك أن التضام بالنسبة للمرأة أستر لها، لكن إذا لم يرد دليل صحيح يخصها؛ فهي مأمورة بما يؤمر به الرجل؛ لأن التكليف للرجال وللنساء على حد سواء.

٩٤ عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: **«سألت أنس بن مالك: أكان النبيّ ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»**[٢].

الشَّـرح

«أكان النبيّ ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم» وجاء أمره ﷺ بمخالفة اليهود **«خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»**[٣] فالصلاة في النعال سنة، لكن إذا عورضت بأمور أخرى بقي النظر في المصالح.

وجاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، (١/ ١٦٥)، ووصله في التاريخ الصغير، (٩٠٦)، عن مكحول، وأم الدرداء هي الصغرى التابعية: هجيمة بنت حيي الأُصابية الدمشقية، امرأة أبي الدرداء، وأُصاب قبيلة من حمير، وهي تروي عن زوجها أبي الدرداء، وجلة من الصحابة، أخرج لها الجماعة، ماتت بعد سنة إحدى وثمانين للهجرة، وليست هذه بأم الدرداء الكبرى الصحابية، فتلك كريمة بنت أبي حدرد، وماتت قبل الصغرى بخمسين سنة تقريبا. ينظر: الثقات، لابن حبان، (٥/ ٥١٧)، تهذيب التهذيب، (١٢/ ٤٩٣)، فتح الباري، (١٠/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (٣٨٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، (٥٥٥)، والترمذي، (٤٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وصحَّحه: ابن حبان، (٢١٨٦)، والحاكم، (٩٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٦٥٣)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الصلاة في النعال، (١٠٣٨)، وأحمد، (٦٦٢٧)، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، =

فإذا صلىٰ في بعض الأحيان في نعاله، ومرة حافيًا، ومشىٰ مرة منتعلًا، ومرة حافيًا أصاب السنة -إن شاء الله تعالىٰ[1]-.

وصلىٰ النبيّ ﷺ مرة وفي نعليه شيء من الأذىٰ، فجاءه جبريل يخبره بذلك، فخلعهما[2] ومنه يؤخذ أن من صلىٰ بنجاسة جاهلًا أو ناسيًا؛ فصلاته صحيحة، لكن إذا علم بها أثناء صلاته لزمه الخلع، فإن كانت النجاسة فيما لو خلعه انكشفت عورته قطع صلاته، وأعادها بثوب طاهر.

فإن علم أن في ثوبه نجاسة ثم نسيها وتذكرها بعد أن صلىٰ؛ فالجمهور علىٰ بطلان الصلاة؛ لأنه فرط في غسلها[3]، والصحيح أنّ الجهل والنسيان قاعدة رفع المؤاخذة بهما واحدة، فالنسيان عند أهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود[4]، فلو صلىٰ شخص ناسيًا الظهر خمس ركعات، نقول: نسيانك نزل الموجود -وهو هذه الركعة الزائدة- منزلة المعدوم،

= أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، (١٣٦١)، والطَّبَرانيّ في الأوسط، (١٢١٣)، قال الهيثمي في المجمع، (٢٢٥٧): «رواه الطَّبَرانيّ في الأوسط، ورجاله ثقات».

(١) إشارة إلىٰ حديث فضالة بن عبيد ﷺ: «كان النبيّ ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا»، أخرجه أبو داود، أول كتاب الترجل، (٤١٦٠)، وأحمد، (٢٣٦٩٦)، وجود إسناده العراقي في المغني، (٤٠٤٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم علىٰ إلقائكم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه قذرا أو أذىٰ؛ فليمسحه، وليصل فيهما»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٦٥٠)، وأحمد، (١١٨٧٧)، وصحَّحه: ابن حزيمة، (٧٨٦)، وابن حبان، (٢١٨٥)، والحاكم، (٩٥٥)، والنووي في الخلاصة، (٩٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٤٩)، كفاية الأخيار، (ص:٩٠)، كشاف القناع، (١/ ٢٩٢).

(٤) يُنظر: شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٨٢)، قال: «والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود».

ولا إثم عليك، لكن لو قال: نسيت فصليت الظهر ثلاثًا، نقول: لا إثم عليك بنسيانك، ولكن لا بد من الإتيان بالركعة المتممة لصلاتك؛ لأن النسيان لا ينزل المعدوم -وهو الركعة الرابعة المتروكة من الظهر- منزلة الموجود، وهذا مقرر عند أهل العلم، وأمثلته كثيرة جدًا.

وفرق بين من يترك المأمور، ومن يفعل المحظور، فمن نسي ستر العورة مثلًا، لا بد أن يعيد صلاته مستورًا، ومن نسي وصلىٰ بعورة مستورة بسترة فيها نجاسة لا يعيد(١).

٩٥ عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»**(٢).

الشَّـرح

«وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي» (كان) في الأصل تدل علىٰ الاستمرار، وقد تخرج عنه بقرينة، كما هنا، يعني: حصل أن صلىٰ مرة واحدة.

«وهو حاملٌ أمامة» أو حاملُ أمامةَ بالنصب والخفض، فعلىٰ الأول مفعول، وعلىٰ الثاني مضاف إليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه ممنوع من الصرف، للعَلَمية والتأنيث، و«حامل» يجوز فيه التنوين وتركه، وله نظائر، كما في قوله تعالىٰ:

---

(١) وهو مذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية، وقال المالكية: تندب الإعادة في الوقت. ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٦٥)، المجموع، (٣/ ١٣٢)، الإنصاف، (١/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٥٤٣)، وأبو داود، (٩١٧)، والنسائي، (١٢٠٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] وقرئ بالتنوين، ونصب أمره[١].

وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥] قرئ: منذرٌ[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ تقديره: بالغًا الكعبةَ، لكن التنوين حُذف تخفيفًا[٣]، و(هديًا) صفة؛ لأنه نكرة، وحاجته إلىٰ الوصف أكثر من حاجته إلىٰ بيان الحال، ويرجحون التنوين فيما مضىٰ، وعدمه فيما يستقبل من الأفعال، والخطب سهل.

«بنت زينب بنت رسول الله ﷺ» تعرب «بنت» حسب إعراب «أمامة»، فإن أعربت مفعوّلا نصبت «بنت» علىٰ الوصفية، وعلىٰ الثاني تجرها بالكسرة علىٰ الوصفية - أيضًا -.

ونسبت أمامة لأمها مع أن الله يقول: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ لشرف الانتساب إليه ﷺ، ولذا ذُكرت الأم ثم ذُكر الأب.

«ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس» أي: أمامة بنت زينب، بنت لأبي العاص أيضًا، ووقع في الموطأ[٤]، ورواية للبخاري[٥]: لأبي العاص بن ربيعة[٦]،

---

(١) قال في النشر في القراءات العشر، (٢/ ٣٨٨): «روىٰ حفص (بالغ) بغير تنوين، (أمره) بالخفض، وقرأ الباقون بالتنوين والنصب».

(٢) قال في النشر، (٢/ ٣٩٨): «قرأ أبو جعفر بتنوين منذر، وقرأ الباقون بغير تنوين».

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية، (٢/ ٢٣٩).

(٤) (٤١٠).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، (٥١٦).

(٦) هو: أبو العاص لقيط ابن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس القرشي، صهر رسول الله ﷺ، زوج ابنته زينب أكبر بناته، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، توفي سنة (١٢هـ). ينظر: الاستيعاب، (٤/ ١٧٠١)، سير أعلام النبلاء، (١/ ٣٣٠).

ومنهم من قال: هذا وهم من مالك، والصواب ابن الربيع[١]، ومنهم من قال: إن ربيعة جد له، فنسب إلى جده[٢]، وقد تأخر إسلامه عن زينب[٣]، وبكل حالٍ فأبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وقد أثنى عليه النبيّ ﷺ في مصاهرته[٤].

«فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة، والظاهر أنها كانت صلاة فريضة[٥]، ومنهم من قال: نافلة، والنافلة يتوسع فيها أكثر من الفريضة[٦]، ولكن قد جاء في بعض الروايات: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في صلاة الظهر، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة[٧]، فدل على أنها فريضة.

وقال بعضهم: هذا منسوخ بحديث: «إن في الصلاة لشغلًا»[٨][٩]، وهذا خطأ،

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ١٤١)، التوضيح، (٦/ ٧٨).

(٢) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، (١/ ٢٥٥): «وهذا ليس بمعروف».

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، (١/ ٣٣٠)، فتح الباري، (٧/ ٨٥)، (٩/ ٤٢٣).

(٤) إشارة إلى حديث المسور بن مخرمة، وفيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فقام رسول الله ﷺ يخطب النَّاس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها»، ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»، أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبيّ ﷺ وعصاه وسيفه، (٣١١٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل فاطمة بنت النبيّ ﷺ، (٢٤٤٩)، وأبو داود، (٢٠٦٩).

(٥) ينظر: التوضيح، (٦/ ٨٠)، سبل السلام، (١/ ٢١١).

(٦) وهذا مروي عن مالك، قال ابن الملقن في التوضيح، (٦/ ٨٠): «وجملة أصحاب مالك على أن ذلك كان في النافلة». وينظر: التمهيد، (٢٠/ ٩٤)، الذخيرة، (٢/ ١٤٨)، المنتقى، (١/ ٣٠٤).

(٧) ينظر: فتح الباري، (١/ ٥٩٢).

(٨) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، (١٢١٦)، وأبو داود، (٩٢٣)، وابن ماجه، (١٠١٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٩) وهذا الاحتمال ذهب إليه ابن عبد البر. ينظر: التمهيد، (٢٠/ ٩٤)، فتح الباري، (١/ ٥٩٢).

فهذا الحديث متقدم علىٰ هذا الفعل قطعًا[١]، ومنهم من يقول: هذا خاص بالنبيّ ﷺ، والأصل أنَّ الخُصوصيَّة لا تثبُت إلا بدليل، و- أيضًا - يقال: كل كمال مطلوب من الأمة، فالنبيّ ﷺ أولىٰ به، ولا تأتي الخصوصية بمثل هذا؛ بل قد يطلب منه من الكمال أعظم مما يطلب من الأمة؛ لأنه أكمل، ومنهم من قال: إن وجه الخصُوصية للنبيِّ ﷺ أن مثل هذه الصبية لا يؤمن أن تبول إذا حملها غيره، بينما النبيّ ﷺ محفوظ من أن تبول عليه[٢]، وقالوا نظير ذلك في طوافه ﷺ علىٰ البعير[٣]، قالوا -سيما من يقول بنجاسة بول مأكول اللحم-: لا يجوز لأحد أن يطوف علىٰ دابة؛ لاحتمال أن تلوث المسجد ببولها، وروثها، وخص النبيّ بجوازه؛ لأن دابته لا تبول في هذا المكان؛ كرامة له ﷺ[٤].

ومنهم من حمله علىٰ الحاجة، فإذا كان مع الإنسان طفل، ولم يجد من يكفيه أمره، وخشي عليه، فيحمله وإلا فلا، ويجاب عن هذا بأن بيوت النبيّ ﷺ معمورة بنسائه، ومن يكفيه أمرها، فليست المسألة معلقة بالحاجة، وإنما فعله ﷺ لبيان جواز مثل هذا الفعل.

لكن كونه يدل علىٰ الجواز، لا يدل علىٰ أنه الأفضل، بحيث يتقصده العبد، فالأكمل له أن يبتعد عن كل ما يشغله، وأما بالنسبة للنبي ﷺ؛ فباعتباره مشرعًا، هذا

(١) قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا» كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة، وقدوم زينب وابنتها إلىٰ المدينة كان بعد ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك؛ لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاحتمال». يُنظر: إحكام الأحكام، (١/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١/ ٥٩٢).

(٣) ورد هذا في عدة أحاديث منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبيّ ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، (١٦٠٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، (١٢٧٢)، وأبو داود، (١٨٧٧)، والترمذي، (٨٦٥)، والنسائي، (٧١٣)، وابن ماجه، (٢٩٤٨).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٤٩٠).

الفعل في حقه أكمل؛ لأن بيانه للشرع أكمل من عدمه، ولو أفضىٰ ذلك إلىٰ فوات بعض السنن؛ فلا يتأتىٰ لمن حمل طفلًا أن يرفع يديه حذو منكبيه، ولا أن يقبض باليمين علىٰ الشمال، وقاس عليه بعض أهل العلم القراءة من المصحف للحاجة، وكانت عائشة ﵂ **«يؤمها عبدها ذكوان من المصحف»**[(١)].

وهناك محاولات لإصدار شاشات توضع في المحاريب، وبضغط الإمام علىٰ الزر تظهر السورة التي يريدها، لكن الواجب صيانة العبادة عن المحدثات إلا ما احتيج إليه، فيقتصر منه علىٰ قدر الحاجة؛ لأن العبادات توقيفية، وقد توقف كثير من أهل العلم في بداية الأمر في مثل المكبرات؛ بل منهم من مات ولم يستعملها خوفًا علىٰ العبادة من المحدثات.

وفي الجملة فالأجوبة عن قصة أمامة كثيرة، وعند الشافعيَّة مثل هذا العمل عمل مفرق، ليس بمتوالٍ، فلا يبطل الصلاة وإن كثر[(٢)].

وينبغي ألا يتساهل في إحضار الأطفال -سيما الصغار منهم- إلىٰ المساجد؛ لما يقع منهم من تشويش علىٰ المصلين، وربما تلويث للمساجد، وبعض النَّاس يريد أن يريح امرأته بحمل أطفاله الصغار إلىٰ المسجد، فيريحها بإزعاج المسلمين.

٩٦ عن أنس بن مالك ﵁ عن النبيّ ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، (١/ ١٤٠)، معلقا بصيغة الجزم، ووصله أبو داود في المصاحف، (٧٩٤)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٣١٨٣)، قال النووي في الخلاصة، (١٦٦٥): «رواه البَيهقِيّ بإسناد صحيح».

(٢) ينظر: البيان، (٢/ ٣١٥)، تحفة المحتاج، (٢/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعية في السجود، (٨٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، (٤٩٣)، وأبو داود، (٢/ ١٦٩)، والترمذي، (٢٧٦)، والنسائي، (١١١٠).

الشَــرْح

«اعتدلوا في السجود» ليس المراد أن يُوضع شيء مرتفع يُسجد عليه بحيث يعتدل الظهر، إنما الاعتدال أن يُجعل السجود علىٰ وفق الأمر الشرعي بأن يسجد أحد علىٰ الأعضاء السبعة، ويجافي، ويضم الأصابع، ويوجهها إلىٰ القبلة، ويمكن الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، هذا هو الاعتدال؛ لأن الاعتدال في كل شيء بحسبه، فلو كان عندك ذهب محلَّق، انثنىٰ مع الوقت، فليس تعديله بأن تجعله مستقيمًا، وإنما بأن تعيده مدوَّرًا كما كان، فهذا اعتداله.

«**ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» يعني: لا يضع مرفقيه، وذراعيه علىٰ الأرض؛ بل يرفع، ويجافي، إلا أن يكون متعبًا، فيحتاج إلىٰ الاستعانة بالركب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**شكا أصحاب النبيّ ﷺ إليه مشقة السجود عليهم، إذا تفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب»**»[1]، قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه علىٰ ركبتيه إذا طال السجود وأعيا[2].

وجاء: «**وينهىٰ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع**»[3]، وجاء النهي عن مشابهة الحيوانات في الصلاة، وقد جمعها الصنعاني فقال:

«إذا نحـن قمنـا في الصـلاة فإننـا ... نهينـا عـن الإتيـان فيهـا بسـتة
بـروكِ بعيـر والتفـاتٍ كثعلـب ... ونقـرِ غـراب في سـجود الفريضـة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، (٩٠٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، (٢٨٦)، وأحمد، (٨٤٧٧)، وصحَّحه: ابن حبان، (١٩١٨)، والحاكم، (٨٣٤)، وحسن النووي إسناده في الخلاصة، (١٣٢١).

(٢) ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٢/ ١١٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، (٤٩٨)، وأحمد، (٢٤٠٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإقعاءِ كلبٍ أو كبسطِ ذراعه ... وأذنابِ خيلٍ عند فعل التحية
وزدنا كتدبيح الحمارِ بمده ... لعنقٍ وتصويبٍ لرأس بركعة»[(١)]

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبيّ ﷺ، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبيّ ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره، فعلمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[(٢)].

الشَّرح

«**باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود**» الطمأنينة يراد بها: الرفق، والأناة، وعدم العجلة، ويراد بها - أيضًا - الإتمام؛ أي: إتمام الركوع والسجود على ما جاء عن النبيّ ﷺ في بيان المأمور به من قبل الله جل في هذه الشعيرة العظيمة، فالطمأنينة في الصلاة كلها مطلوبة، وركن من أركان الصلاة.

«**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد**» فيه مشروعية الإتيان إلى المسجد في وقت الصلاة، وغير وقت الصلاة، وكثيرًا ما يأتي النبيّ ﷺ إلى المسجد، ويمكث فيه، وجاء الترغيب في المبادرة إلى الصلوات، والرباط بين الصلاتين[(٣)]،

(١) سبل السلام، (١/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، (٣٩٧)، والترمذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤).

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع =

وجاء أن «المسجد بيت كل تقي»[(١)].

وخيـــر مقـــام قمـــت فيـــه وحليـــة   تحليتهـــا ذكـــر الإلـــه بمســـجدِ[(٢)]

وجرت العادة من عهده ﷺ إلىٰ وقت قريب أن جل النَّاس لا ينصرفون من المسجد بعد صلاة الصبح حتىٰ تنتشر الشَّمس، والآن مع الأسف الشديد -سيما في مثل هذا البلد- من أراد الجلوس إلىٰ أن تنتشر الشَّمس قد يعاني من المضايقات؛ لأن المؤذن يريد قفل الأنوار، والحارس يقول: أنا مؤتمن ولا أستطيع ترك المسجد مفتوحًا! فلا بد من التمكين من هذه السنة، والمسؤولون لا يعارضون إذا وجدوا ثقة أمينًا يمكث في المسجد، ووجود بعض التصرفات المخلة من بعضهم لا ينبغي أن تكون سببًا في قطع الخير ومنعه، فلا تكون أفعالنا ردود أفعال، وإنما تعالج المخالفات، وتبقىٰ السنن علىٰ ما هي عليه، وبعض البلدان -ما شاء الله- تجد من ينتظر الشروق بالعشرات، وهذه البلدان في موازين عامة النَّاس ليست بشيء، وطالب العلم علىٰ وجه الخصوص إن كان ممن يبادر إلىٰ النوم بعد صلاة الصبح، فهذه مصيبة بالنسبة له، فهذا وقت البركات، فإذا لم يستغل مثل هذا الوقت، فمتىٰ يستغل العمر؟!

قد يقول قائل: النَّاس ابتلوا بالسهر، نقول: ومع السهر يمكن استغلال مثل هذا الوقت، فمن عود نفسه علىٰ شيء اعتاده، وهذا مجرب.

«فدخل رجل فصلىٰ، ثم جاء فسلم» يحتمل أن تكون هذه الصلاة تحية المسجد،

= به الدرجات؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء، (٢٥١)، والترمذي، (٥١)، والنسائي، (١٤٣).

(١) أخرجه البزار، (٢٥٤٦)، والطَّبَرانيّ في الكبير، (٦١٤٣)، والبَيهقِيّ في الشعب، (٢٩٥٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع، (٢٠٢٦): «رجال البزار كلهم رجال الصحيح».

(٢) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، (٢/ ٤٨٧).

ويحتمل أنها فرض فاته، فصلاه منفردًا. ولم ينقل هنا رد النبي ﷺ السلام على الرجل، وهذا كما في حديث أم هانئ، فإنها قالت: السلام عليك، يا رسول الله، قال: «من؟» قالت: أم هانئ، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»[١]، وكذا سلمت فاطمة عليه فقال: «مرحبًا بابنتي»[٢]، ولم ينقل أنه رد السلام ﷺ، فمنهم من يقول: إن مرحبًا تجزئ في رد السلام[٣]، ومنهم من يقول: لا يلزم من عدم النقل عدم الوجود؛ بل رد ﷺ السلام ولم ينقله الرواة للعلم به، فالأمر برد التحية ثابت في القرآن، لا يخفى على أحد، فمثل هذا قد يتساهل في نقله؛ لأنه نُقِل نقلًا يعرفه الخاص والعام؛ ولذا يحال في كفارة الجماع في نهار رمضان على كفارة الظهار؛ والفقهاء يقولون: من فعل كذا فعليه كفارة ظهار، مع أن كفارة الجماع ثبتت بالنص؛ وذلك لأن كفارة الظهار لا تخفى على الخاص والعام؛ لكونها في القرآن، بخلاف كفارة الجماع التي جاءت في الحديث الصحيح، فعند الإحالة يحال على الأقوى، والأكثر شهرة وانتشارًا.

ولم يقل الفقهاء: عليه كفارة قتل؛ لوجود الخلاف في ثبوت الإطعام فيها[٤]، بخلاف كفارة الظهار التي لا خلاف فيها، فيحال على المعروف.

ونظير هذا قول عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء»[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجواريهن، (٣١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (٣٣٦)، والترمذي، (٢٧٣٤)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦٢٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل فاطمة بنت النبيّ ﷺ، (٢٤٥٠)، وابن ماجه، (١٦٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٣١)، (٧/ ٢٠٩).

(٤) مذهب الجمهور أنه لا إطعام، وذهب الشافعي في قول وأحمد في رواية إلى الإطعام. ينظر: اللباب، (ص:٣٢٣)، الفواكه الدواني، (٢/ ١٩٩)، روضة الطالبين، (٩/ ٣٨٠)، المغني، (٨/ ٥١٧).

(٥) أخرجه أحمد، (٢٢٧٠٠)، والنسائي في الكبرى، (٤/ ٤٢٨)، والبَيهقِيّ في الشعب، (٢٩٥)، وصحَّحه =

مع أن بيعة الرجال كانت قبل بيعة النساء، لكن بيعة النساء مضبوطة بالقرآن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] فهي أشهر.

وهكذا يقال هنا في عدم نقل رد السلام أن ذلك إنما لعدم الحاجة إليه؛ لأنه ثابت في القرآن: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] يعني: أقل الأحوال.

«**فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل**» المنفي الحقيقة الشرعيَّة للصلاة؛ أي: الصلاة المجزئة المسقِطة للطلب، فكونه يصلي صلاة لا تنفعه هي في ميزان الشرع لا وجود لها، وإن وجدت حقيقتها عرفًا، كمثل: نفي السمع والبصر عمن له أذنان تسمعان الكلام، وبصر يبصر به المرئيات، وإنما ينفىٰ لأن فائدة السمع والبصر منفية عنه: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨] في حين أنهم يسمعون، ويتكلمون، ويبصرون، لكن لما لم تنفعهم هذه الحواس صار وجودها وعدمها سواء، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وطالب العلم ينبغي عليه الاعتناء باختلاف الحقائق الشرعيَّة مع العرفية، والتمييز بين الاصطلاحات العامة والخاصة مع الحقائق اللغوية، والحقائق الثلاث معروفة عند طلاب العلم، فكون الإنسان ينفي الشيء لإرادته حقيقة عرفية مثلًا، وغيره يثبته باعتباره حقيقة لغوية مثلًا، فهذا سائغ، ولا تكون هذه معاندة، فمع اختلاف الحقيقة لا تثريب لكن علىٰ طالب العلم أن تكون حقائقه أقرب ما تكون إلىٰ الحقائق الشرعيَّة.

«**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» فرجع فصلىٰ كما صلىٰ أولًا؛ لأنه لا يعرف غيرها، ثم جاء فسلم علىٰ النبيّ ﷺ، وفيه مشروعية تكرار السلام، ولو مع قرب

= الحاكم، (٤٢٥٠)، وأصله في البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلىٰ النبيّ ﷺ، (٣٨٩٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٧٠٩).

الفاصل «فسلم على النبيّ ﷺ فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثًا، والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني» يقسم بالله ﷻ الذي بعث نبيه ﷺ بالحق أنه لا يحسن غير هذه الصلاة، ولو أحسن غيرها ما تردد ثلاثًا.

والملاحظ أن النبي ﷺ رآه صلىٰ صلاة غير مجزئة، ورده ثلاث مرات، ومع كل هذا لم يعنفه، وهذا من حسن خلقه ﷺ، وكونه ردَّه ثلاثًا لينتبه لما يلقىٰ إليه بعدها، وليضبط كيفية الصلاة؛ لأن الشيء الذي يأتي بسهولة ينسىٰ بسهولة، وفي هذا جواز تأخير البيان عن أول الأمر إلىٰ وقت الحاجة، للمصلحة، فلو علَّمه الصلاة من أول مرة لربما نسي، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يتعب في تحصيل العلم وتصور المسائل وتصويرها، وليس معنىٰ هذا التقصد للتصعيب، ولكن تصور الصعب النافع، يسهل ما دونه، فمثلًا قراءة شرح ابن دقيق العيد للعمدة، وفهمه علىٰ وجهه يجعل الطالب يستسهل ما دونه، ولا يحتاج إلىٰ أن يسأل عن مسائل في أي شرح من الشروح، وليست الإحالة عليه للتعذيب، وإرهاق طلاب العلم؛ بل المقصود إنما هو العناية بهم، وتيسير تحصيل العلم لهم، وهكذا كتب المذاهب الفقهية المختصرة الأخرىٰ التي يُعنىٰ بها العلماء، فلهم عناية بزاد المستقنع مع أن عبارته مستغلقة، وبالمنتهىٰ مع أن في عبارته صعوبة، وعلماء المالكية لهم عناية بمختصر خليل ولا يخلو مما ذُكر، فعنايتهم بهذه الكتب المستغلقة لم تأت من فراغ؛ بل لأن فهمها يُسهِّل ما دونها.

والنبيّ ﷺ ردَّ المسيء صلاته مرارًا ليحفظ عنه هذا العلم، والعلم لا يستطاع براحة الجسم[1]، وهذا أسلوب من أساليب التربية والتعليم، يحتاج إليه باستمرار.

«قال: إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر» أي: قل: «الله أكبر»، وهذه تكبيرة الإحرام،

(١) أخرج مسلم في صحيحه، (١/ ٤٢٦)، عن يحيىٰ بن أبي كثير قوله: «لا يستطاع العلم براحة الجسد».

ولا يجزئ غيرها، وهي ركن من أركان الصلاة عند الجمهور، وشرط عند الحنفِيَّة، وسبق أن قررنا الخلاف والآثار المرتبة عليه[١] «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» وهذا مجمل بينه حديث عبادة رضي الله عنه الآتي: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢].

وفي بعض الروايات: «**ثم اقرأ بأم القرآن**»[٣]، فدل علىٰ أن ما تيسر ما زاد علىٰ الفاتحة، أما الفاتحة فلا بد منها، كما سيأتي في حديث عبادة رضي الله عنه.

«**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**» وفي هذا دليل للجمهور الذين لا يوجبون تكبير الانتقال، فلم يقل: «ثم كبر ثمَّ اركع»، لكن التكبير ثابت من فعله ﷺ. ومداومتُه، وكذلك مداومة خلفائه رضي الله عنهم من بعده ﷺ عليه، حجة لمن يقول بوجوب تكبيرات الانتقال، وسبقت المسألة[٤] «**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**» أي: مكِّن يديك من ركبتيك، وسوِّ ظهرك ورأسك مع آخرك علىٰ الصفة المشروحة سابقًا في الركوع، وائت بالذكر المطلوب، والقدر الواجب منه ما يستطيع معه أن يمكن يديه من ركبتيه، ولو مرة واحدة، وما زاد علىٰ ذلك -أي: الزيادة علىٰ القدر الواجب في العبادات- أهو واجب أم مستحب؟ إن كان المزيد متميزًا بنفسه؛ فالإجماع علىٰ أنه مستحب، وإلا فخلاف، فمنهم من يقول: تأخذ حكم الأصل[٥]، وفائدة الخلاف

(١) ينظر: (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٨) من أحاديث العمدة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، (٨٥٩)، وأحمد، (١٨٩٩٥)، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصححه ابن حبان، (١٧٨٧).

(٤) ينظر: (١/ ٣٠٧).

(٥) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة، (١/ ٣٤٨): «الزيادة علىٰ الواجب إن تميزت كصلاة التطوع بالنسبة إلىٰ المكتوبات- فندب اتفاقا، وإن لم تتميز، كالزيادة في الطمأنينة، والركوع، والسجود، ومدة القيام، والقعود علىٰ أقل الواجب؛ فهو واجب عند القاضي، ندب عند أبي الخطاب، وهو الصواب، وإلا لما جاز تركه، والندب لا يلزم بالشروع». وينظر: المستصفىٰ، (١/ ٥٩)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٤١١).



تظهر عند من يقول بعدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، فيما إذا أدركه في القدر الزائد علىٰ الواجب في ركوع أو سجود أو نحوهما، وهذه أمور لا بد من الانتباه لها؛ لأن المذاهب لا بد أن تكون منضبطة؛ لئلا يرد عليها ما يرد، والفقهاء من أدق النَّاس في هذه الأمور.

«ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا» في الحديث الصحيح: **«حتىٰ يعود كل فقار إلىٰ مكانه»**[١]؛ أي: حتىٰ يعود كل عضو وكل مفصل إلىٰ مكانه، وهل المقصود عوده إلىٰ مكانه قبل الركوع أو قبل الصلاة؟ إذ ينبني علىٰ هذا وضع اليدين بعد الرفع من الركوع، أتضمان، أم ترسلان كما يرجح الشيخ الألباني ﷺ[٢]؟

ولم يذكر هنا تكبير الانتقال، ولا قول: «سمع الله لمن حمده»، وهذا يستدل به من يقول بعدم الوجوب، وقل مثل هذا في التسبيح، وغير ذلك من الأذكار علىٰ أنها ليست بواجبة، والحنابلة يوجبونها[٣]؛ لأن النبيّ ﷺ داوم عليها، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٤].

«ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا» وفي الحديث الذي سبق: **«حتىٰ تعتدل ساجدًا»** وعرفنا معنىٰ الاعتدال، وأن اعتدال الشيء تقويمه علىٰ مقتضىٰ نظر الشرع، وضربنا لذلك مثالا، والمقصود الطمأنينة في الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وهذا تقدم.

«وافعل ذلك في صلاتك كلها» يعني: افعل ما سبق في كل ركعات صلاتك.

---

(١) هو حديث أبي حميد ﷺ، تقدم تخريجه (١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: صفة صلاة النبيّ ﷺ، (١٣٩).

(٣) ينظر: زاد المستقنع، (ص:٤٨)، المغني، (١/ ٦٩٤).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٢٦٩).

باب القراءة في الصلاة

٩٨ عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**(١).

الشَرح

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (لا) نافية للجنس؛ أي: لجنس الصلاة، والنفي قد يرد علىٰ العين ويراد به الحقيقة اللغوية أو الحقيقة العرفية، أو الحقيقة الشرعيَّة، والمنفي هنا حقيقة شرعيَّة للصلاة؛ أي: لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة مجزئة ومسقطة للطلب، وإن وجدت لغة، كمن أتىٰ بالصلاة علىٰ وجهها، واطمأن فيها، لكنها فقدت شرطًا من شروطها، فهذه ليست بصلاة شرعيَّة؛ لتخلف شرطها.

ويراد بالنفي هنا النهي، وحينئذٍ يكون أبلغ من النهي الصريح؛ لأنه يتضمن النهي عن فعل العبادة خالية من هذا الفعل، ونفي وجودها شرعا، فيكون وجودها مثل عدمها.

وفاتحة الكتاب هي أم القرآن، وهي السبع المثاني، فلا تصح الصلاة بدونها، واختلفوا فيمن يلزمه قراءة الفاتحة، فأبو هريرة ﷺ(٢)، والبخاري(٣)، والشوكاني(٤)- يرون أن الفاتحة لازمة لكل مصلٍ، إمامًا كان أو مأمومًا أو مسبوقًا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٤)، وأبو داود، (٨٢٢)، والترمذي، (٢٤٧)، والنسائي، (٩١٠)، وابن ماجه، (٨٣٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها؛ قرأ ما تيسر له من غيرها، (٣٩٥)، «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج» ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك».

(٣) ينظر: القراءة خلف الإمام للبخاري، (ص: ٣٧).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، (٢/ ٢٥٣)، الروضة الندية، (١/ ١٢٦).

فمن جاء قبل الركوع، بحيث لا يتمكن من قراءة الفاتحة، فلا ركعة له[١].

والشافعيَّة يرون أن الفاتحة تلزم كل مصلٍ إلا المسبوق[٢]، فأخرجوه من الوجوب بحديث أبي بكرة، حينما ركع دون الصف وعُدَّ مدركًا[٣]، والحنابلة، والمالكيَّة، يقولون: تلزم الإمام والمنفرد[٤]، ويختلفون في المأموم في السرية، فمنهم من يلزم بها المأموم في السرية[٥]، ومنهم من يقول: قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، فلا تلزم المأموم أصلًا، لا في جهرية ولا سرية[٦].

والحنفِيَّة يقولون: لا تتعين الفاتحة، ويكفي ما تيسر من القرآن، ومنهم من يوجبها علىٰ أنها ليست بفرضٍ، ولا ركن، وتجبر بسجود السهو[٧].

قال ابن خلكان[٨]: «ذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني[٩] في

---

(١) وهو مذهب ابن حزم كذلك. ينظر: المحلىٰ، (٢/ ٢٧٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ١٠١)، فتح الباري، (٢/ ٢٣٧)، نيل الأوطار، (٢/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٣٢٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا، ولا تعد»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (٧٨٣)، وأبو داود، (٦٨٣)، والنسائي، (٨٧١).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٧٨)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٢٩).

(٥) وهذا مذهب الجمهور. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٧٨)، تحفة المحتاج، (٢/ ٣٤)، منار السبيل، (١/ ١٢١).

(٦) وهو مذهب الحنفِيَّة. ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ١٠٦).

(٧) ينظر: البحر الرائق، (١/ ٣٦٣)، اللباب في شرح الكتاب، (١/ ٣٦).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي، مؤرخ وقاض وأديب، توفي سنة (٦٨١هـ)، من مؤلفاته: «وفيات الأعيان». ينظر: طبقات الشافعيَّة الكبرىٰ، (٨/ ٣٤)، الضوء اللامع، (١١/ ٥٢).

(٩) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، رئيس الشافعيَّة بنيسابور، توفي سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات، منها: «نهاية المطلب»، و«البرهان»، و«الغياثي». ينظر: طبقات الشافعيين، (١/ ٢٥٦).

كتابه الذي سماه «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق»[١] أن السلطان محمود بن سبكتكين كان على مذهب أبي حنيفة ﵁، وكان مولعًا بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه، وهو يسمع، وكان يستفسر عن الأحاديث، فوجد أكثرها موافقًا لمذهب الشافعي ﵁، فوقع في خلده حكة، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الإمام الشافعي ﵁، وعلى مذهب أبي حنيفة ﵁، لينظر فيه السلطان، ويتفكر ويختار ما هو أحسنهما، فصلى القفال المروزي[٢] بطهارة مسبغة، وشرائط معتبرة من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وأتى بالأركان، والهيئات، والسنن، والآداب، والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الإمام الشافعي دونها، ثم صلى ركعتين على ما يجوِّز أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغًا، ولطخ ربعه بالنجاسة، وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع عليه الذباب، والبعوض، وكان وضوؤه منكسًا منعكسًا، ثم استقبل القبلة، وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية، ثمَّ قرأ آية بالفارسية: «دو برگك سبز»[٣] ثم نقر نقرتين كنقرات الديك، من غير فصلٍ، ومن غير ركوع، وتشهد، وضرط في آخره دون أن يسلم،

---

(١) وفيه يرجح المؤلف مذهب الشافعي على مذهب أبي حنيفة، وهذا ما دعا بعضهم للرد عليه، بكتاب الكلمات الشريفة لنوح القونوي، ورد آخر بكتاب: تشييع الفقهاء لتشنيع السفهاء لعلي القاري، وجاء محمد زاهد الكوثري فجمع بين الكتابين بكتاب سماه: «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق»، وقد طبع كتابا الجويني والكوثري في كتاب واحد.

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، ويعرف بالقفال الصغير، الإمام الفقيه، توفي سنة: (٤١٧هـ)، من مؤلفاته: «شرح فروع ابن الحداد». ينظر: طبقات الشافعيَّة الكبرى، (٥/ ٥٣).

(٣) هي ترجمة معنوية لآية: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾.

وقال: أيها السلطان، هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: لو لم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لأقتلنك؛ لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، فأنكرت الحنفِيَّة أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال بإحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانيًا كاتبًا يقرأ المذهبين جميعًا، فوجدت الصلاة علىٰ مذهب أبي حنيفة علىٰ ما حكاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة، وتمسك بمذهب الشافعي ﷺ؛ انتهىٰ كلام إمام الحرمين»(١).

ولا يقول عاقل عارف بمنازل الأئمة من الدين: إن أبا حنيفة يصلي هكذا! لكن أهل المذاهب عند إرادة التشنيع علىٰ أهل المذاهب الأخرىٰ يجمعون شواذ كل مذهب في صورة واحدة زيادة في التنفير منه، وإلا فالصلاة مجتمعة بهذه الطريقة لا يمكن أن يراها عالم، فضلًا عن إمام مشهود له بالدين والعلم.

وبعض الفقهاء يشكك في صحة القصة، وفي نسبة حكايتها إلىٰ إمام الحرمين(٢).

والذين لا يرون القراءة علىٰ المأموم فيما جهر به الإمام يستدلون بأدلة منها: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وفي حديث الإتمام:

---

(١) وفيات الأعيان، (٥/ ١٨٠-١٨١)، وهي في مغيث الخلق، (ص:٧٥)، وينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢٩/ ٤١)، البداية والنهاية، (١٥/ ٦٣٤).

(٢) قال ابن كثير في طبقات الشافعيَّة، (ص:٤٠١): «وفي صحة هذا نظر؛ لأن القفال ﷺ أجل قدرًا أن يصدر عنه مثل هذا، أو قريب منه، والله أعلم».

وقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة، (٤/ ٢٧٣): «وما حكاه ابن خلكان من قصّة القفّال في صلاة الحنفِيَّة بين يدىٰ ابن سبكتكين- ليس لها صحّة؛ يعرف ذلك من له أدنىٰ ذوق من وجوه عديدة [وذكرها ثم قال:]، فهذا كله موضوع علىٰ القفّال من أهل التحامل والتعصّب، فنعوذ بالله من الاستخفاف بالعلماء، والوقوع في حقّهم، ونسأل الله السلامة في الدين»، وينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، (١٧/ ٢٨).

«وإذا قرأ فأنصتوا»(١).

وهذه المسألة من عضل المسائل، وألفت فيها مؤلفات، كـ«جزء القراءة خلف الإمام» للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وللبيهقي «القراءة خلف الإمام»، والخلاف فيها قديم، والأدلة المتعارضة تكاد أن تكون متكافئة، والترجيح يكاد يكون بالقشة -كما يقال-.

والحديث نص صحيح صريح شامل لكل مصلٍ، وإذا أخرجنا المسبوق بحديث أبي بكرة، فيبقىٰ الإمام، والمأموم، والمنفرد، كلهم داخلون في هذا الحديث، وعن عبادة بن الصامت، قال: «**كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**(٢) وهذا -لو صح- نص في وجوب القراءة علىٰ المأموم، والترجيح كما سلف ليس بالأمر بالسهل، والأدلة من الطرفين متقاربة، وإذا ترجح للإنسان قول أو قلَّد من يرجح قولًا لزمه متابعته؛ لأنه يعمل ما يدين الله به، فمن رجح القراءة لزمه أن يقرأ خلف الإمام، وإذا ترجح عنده القول الآخر لزمه الإنصات.

٩٩ عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية،**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٤٠٤)، وأبو داود، (٦٠٤)، والنسائي، (٩٢١)، وابن ماجه، (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، (٨٢٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، (٣١١)، وحسَّنه، وأحمد، (٢٢٦٩٤)، وصحَّحه: ابن حبان، (١٧٨٥)، وابن خزيمة، (١٥٨١)، والحاكم، (٨٧١)، وابن الملقن في البدر المنير، (٣/ ٥٤٧)، وحسن الدارقطني إسناده في السنن، (١/ ٣١٨).

ويُسمِع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»(١).

الشَّـرح

«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب» يعني: في كل ركعة من الركعتين بفاتحة الكتاب «وسورتين» أي: ومع الفاتحة سورة في كل ركعة منهما.

«يطول في الأولىٰ، ويقصر في الثانية»، وفي رواية أخرىٰ: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك النَّاس الركعة الأولىٰ»(٢).

«ويُسمِع الآية أحيانًا»، وليس معنىٰ هذا أن تكون القراءة جهرية، فلو جهر في صلاة الظهر أو أسر في صلاة الصبح كره ذلك(٣)، ولو كان ديدنه ذلك، لا يصلي الصبح إلا سرًّا، ولا يصلي الظهر إلا جهرًا، لعُدَّ هذا مبتدعًا، متعمدًا للمخالفة(٤)؛ لأن الأصل في الصلاة السرية الإسرار، ولكن إذا أسمع الإمام من خلفه الآية أحيانًا امتثل السنة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، (٧٥٩)، ومسلم، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥١)، وأبو داود، (٧٩٨)، والنسائي، (٩٧٥)، وابن ماجه، (٨٢٩).

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، (٨٠٠)، وصحَّحها ابن حبان، (١٨٥٥).

(٣) ينظر: المجموع، (٣/ ٣٩٠)، المغني، (١/ ٤٠٧).

(٤) قال في المغني، (١/ ٤٠٧): «الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته»، وقال ابن القاسم من المالكية ببطلان صلاة من تعمد الجهر في الصلاة السرية، أو الإسرار في الصلاة الجهرية، والجمهور علىٰ صحة صلاته. يُنظر: المنتقىٰ، للباجي، (١/ ١٦١).

«وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» فقط، وجاء ما يدل على أنه يقرأ في الركعتين الأخريين على النصف من قراءته في الركعتين الأوليين، ففي صحيح مسلم **«كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك»**(١)، فهذا يفعله النبيّ ﷺ أحيانًا، يقرأ في الركعتين الأخريين قدرًا زائدًا على الفاتحة، وأحيانًا يقتصر على أم الكتاب، كما مر.

«وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» أي: كما في الظهر.

«وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية» أي: يقصر تقصيرًا نسبيًا، وليس معنى هذا أنه يقرأ في الأولى سورة طويلة ثم يقرأ في الثانية من السور القصار، إنما المراد: أقصر بالنسبة للأولى، وهذا سبق الكلام فيه فلا يعاد.

وثبت في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي(٢) أنه قال: **«قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه(٣) حتى إن**

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥٢)، والنسائي، (٤٧٥).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيلة المرادي الصنابحي اليماني، نزيل الشام، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبيّ ﷺ بخمسة أيام، مات بين السبعين والثمانين للهجرة، أخرج له الجماعة. ينظر: الإصابة، (٥/ ١٠٥)، تقريب التهذيب، (٣٩٥٢).

(٣) قال الباجي في المنتقى، (١/ ١٤٧): «يحتمل أن يريد بدنوه منه تأخير أبي بكر حتى قرب من الصف الذي كان فيه أبو عبد الله الصنابحي، ويحتمل أن يريد أن الصف كله تقدم حتى قربوا من مقام أبي بكر، وإن كان يحتمل من جهة اللفظ أن يكون أبو عبد الله دنا وحده حتى قرب من مقام أبي بكر، إلا أنه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم، ويتقدم عليهم حتى يقرب من الإمام».

ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]»(١).

وكأنه لما جاء في الخبر أن المغرب وتر النهار(٢) أراد أن يدعو بهذه الآية في الركعة الثالثة، تشبيهًا لها بالوتر(٣).

١٠٠ عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»(٤).

الشَّرح

جبير بن مطعم بن عدي جاء إلىٰ النبيّ ﷺ قبل أن يسلم في فداء الأسرىٰ، فسمع النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الطور، قال -كما عند البخاري-: «**وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي**»(٥)، وانصرف ولم يسلم، لكنه بدأ الإيمان يدب إلىٰ قلبه؛ لأنه سمع كلامًا مذهلًا، والعربي الباقي علىٰ سليقته إذا سمع هذا الكلام العظيم لا يملك نفسه من التأثر به بخلاف أحوال المسلمين الآن، فهم لا يتذوقون القرآن، ولا يستشعرون عظمة المتكلم به، فمن منا اليوم من يتأثر بقوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴾ [المدثر: ٨] لا تحرك عند كثير من المسلمين شعرة، وزرارة بن أوفىٰ(٦)

---

(١) الموطأ، (١٧٣).

(٢) سيأتي تخريجه (١/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، (١/ ١٤٧)، شرح أبي داود، للعيني، (٣/ ٤٨٠)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، (١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦٣)، والنسائي، (٩٨٧)، وابن ماجه، (٨٣٢).

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب، (٤٠٢٣).

(٦) هو: زرارة بن أوفىٰ العامري الحرشي، قاضي البصرة، ثقة عابد، توفي سنة: (٩٣هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (٢٠٠٩).

صلىٰ بهم الصبح بالمدثر، فلما بلغها خرّ ميتًا[١] وهذا واقع، لا يمكن إنكاره؛ لأن بعض النَّاس إذا سمع مثل الكلام استغربه، وقد ثبت الغشي عند سماع القرآن عن أئمة معروفين بالعلم والصلاح، منهم الربيع بن خثيم، ويحيىٰ القطان شيخ أحمد رحمهم الله، وغيرهم[٢].

وكذلك كثر من يدعي الغشي عند تلاوة القرآن حتىٰ قال ابن سيرين: «ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا علىٰ حائط فيُقرأ عليهم القرآن من أوله إلىٰ آخره، فإن سقطوا فهم كما يقولون»[٣].

والحق أنه دخله المتكلفون، وممن كان يصعق من لا يشك في صدقه وديانته، والإنسان قد يُغلب علىٰ أمره، وربما دهت أحدنا مصيبة فلم يملك نفسه وبكىٰ؛ بل أحيانًا يتصرف تصرفات لا يدري كيف فعلها؛ لأن هذه المصيبة التي وقعت أقوىٰ من قلبه، فغلبته.

وإنما لم يقع هذا في العهد الأول؛ لأن قوة الوارد -وهو القرآن- وافقت قوة المورود عليه، وهو قلب النبيّ ﷺ، وقلوب أصحابه، فكانوا أقوىٰ النَّاس قلوبًا، وأمتنهم ديانة، فلم يصعقوا مع شدة تأثرهم بالقرآن، واستشعارهم لعظمة المتكلم به، وبعدهم ضعفت القلوب، واستشعرت قوة الوارد، فلم تحتمل هذه العظمة، فصعقت عند سماعه[٤].

---

(١) صلىٰ بالناس الفجر، فلما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾، شهق شهقة فمات. ينظر: صفة الصفوة، (٢/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء، (٤/ ٥١٦).

(٢) ينظر: الآداب الشرعيَّة، (٣/ ١٠٥)، غذاء الألباب، (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية، (٢/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: جامع المسائل، (١/ ٢٣٣).

ثمَّ خلفت خلوف لا يستشعرون قوة، مع ضعف القلوب، فلم يتأثروا ألبتة بما يسمعون، وكأنه لا يتلىٰ عليهم شيء ألبتة.

وجبير كاد قلبه أن يطير وهو في حال كفره، وتحمل هذا الخبر -أيضًا- حال كفره، فيجوز في حال التحمل انتفاء بعض شروط الأداء، فيتحمل الكافر، ويتحمل الصبي الصغير، ولكن لا يؤديه إلا مسلمًا، مميزًا، فجبير بن مطعم تحمل هذا الخبر، وهو كافر، وأداه بعد إسلامه، فقبله النَّاس منه، وخرجت في الصحيحين، فلو قال لك ثقة من النَّاس الآن وكان فاسقًا، فصلح حاله: إنا كنا سمعنا من فلان قال كذا وكذا، عليك أن تقبل خبره؛ لأن المطلوب العدالة حال الأداء لئلا يكذب أو يخطئ.

«سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» والطور من طوال المفصل، والخلاف بين أهل العلم فيما يقرأ في الصلوات الخمس، وما يناسب كل صلاة مقصودهم منه الأمر الأغلبي، فتطال صلاة الفجر، يقرأ فيها بين الستين والمائة آية[1]، وكذلك الظهر كما في الحديث السابق، والعشاء من أوساط المفصل، والمغرب من قصاره، والسبب أن النَّاس بعد كد النهار، وكدحهم فيه، تنبغي مراعاتهم، وهذا أغلبي كما تقدم، وإلا فقد ثبت عن النبيّ ﷺ كما هنا أنه قرأ في المغرب بالطور، وثبت أنه قرأ الأعراف[2]، وثبت أنه قرأ الزلزلة في صلاة

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلىٰ المائة. أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، (٥٩٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦١)، واللفظ له، وأبو داود، (٣٩٨).

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت أنه قال له: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبيّ ﷺ يقرأ بطولىٰ الطوليين»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (٧٦٤)، وأبو داود، (٨١٢)، والنسائي، (٩٩٠).

الصبح[(١)]، والأغلب أن تطال صلاة الصبح، لكن إن خُففت لأمر عارض، فلا بأس، كما لو كان النَّاس في العشر الأواخر من رمضان، وقد تعبوا في صلاة التهجد، فلاحظهم الإمام في صلاة الصبح، وخفف عليهم، فلا بأس، أو كانوا في سفر، فخفف عليهم، لا بأس، لكن الأصل أن صلاة الصبح مما يطال.

١٠١ عن البراء بن عازب ﷺ **«أن النبيّ ﷺ كان في سفر، فصلىٰ العشاء الآخرة، فقرأ في إحدىٰ الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه»**[(٢)].

الشَّـرح

«قرأ في إحدىٰ الركعتين بالتين والزيتون»، وهذه من القصار، وكان في سفر، والمسافر يراعىٰ؛ لأن السفر مظنة المشقة والتعب.

«فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه» ﷺ وكان النبيّ ﷺ أحسن النَّاس صوتًا بالقرآن، وجاء الأمر بتحسين الصوت، فقال ﷺ: **«ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنىٰ بالقرآن، يجهر به»**[(٣)]، وقال: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**[(٤)]

---

(١) إشارة إلىٰ ما رواه معاذ بن عبد الله الجهني، عن رجل من جهينة، أخبره سمع النبيّ ﷺ يقرأ في صلاة الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسىٰ النبيّ ﷺ أم قرأ ذلك عمدا. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، (٨١٦)، وصحَّحه النووي في الخلاصة، (١٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، (٧٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٤)، وأبو داود، (١٢٢١)، والنسائي، (١٠٠٠)، وابن ماجه، (٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبيّ ﷺ: «الماهر بالقران...»، (٧٥٤٤)، ومسلم، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (٧٩٢)، وأبو داود، (١٤٧٣)، والنسائي، (١٠١٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب كيف يستحب الترتيل في القرآن، (١٤٦٨)، والنسائي، =

فالمطلوب تحسين الصوت بالقرآن، وأن يزين القرآن بصوته، ويذكر النَّاس بالقرآن ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ [ق: ٤٥] ولا شك أن لهذا أثره في قلوب السامعين، إذ قد تسمع الآية والسورة بصوت فلان فلا تتأثر، وقد تسمع نفس السورة بصوت فلان فتتأثر، فهل التأثير للصوت أو للقرآن؟

التأثير للقرآن المؤدى بهذا الصوت، بدليل أنه لو قرأ بهذا الصوت الجميل غير القرآن لم يتأثر السامع، ولو كان التأثير للصوت فحسب ما أُجر عليه الإنسان، ولا أجر من يتأثر، إنما التأثر بالقرآن المؤدى بهذا الصوت.

قد يقول قائل: القرآن يؤثر بذاته، سواء كان بصوت جميل أم قبيح، يقال: لو كان الأمر كذلك لما أمرنا بتزيين القرآن بأصواتنا، ولا بتحسين القرآن، والتغني به، فدل على أن الصوت له أثر، لكنه أثر تابع لأثر القرآن.

«**فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه**» كان يتأثر، وكان يؤثر في قراءته ﷺ.

١٠٢ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟**» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن ﷻ، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أخبروه أن الله تعالى يحبه**»(١).

= كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت، (١٠١٥)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، (١٣٤٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبيِّ ﷺ أمته، (٧٣٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (٨١٣)، والنسائي، (٩٩٣).

الشَــرْح

«**بعث رجلًا علىٰ سرية**» يعني: أمَّره عليهم «**فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾**» إذا قرأ الفاتحة وقرأ سورة بعدها، ختم القراءة بـ: «قل هو الله أحد»، اجتهادًا منه، وحبًا لهذه السورة التي تشتمل علىٰ صفة الرحمن، وهذا سائغ في وقت التنزيل والتشريع، واكتسب الشرعيَّة من إقرار النبيّ ﷺ؛ ولذا ليس لأحد أن يجتهد مثل ما اجتهد هذا الصحابي؛ لأن فعله لن يكتسب الشرعيَّة مثلما اكتسب الشرعيَّة فعل هذا الصحابي؛ لأنه كان في وقت التنزيل، وأقرّه النبيّ ﷺ.

ونظيره فعل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما اجتهد في رقية اللديغ بالفاتحة، فأقره النبيّ ﷺ علىٰ ذلك(١)، قد يقول قائل: كيف يقدم صحابي علىٰ فعل شيء لم يسبق له شرعيَّة؟ نقول: هؤلاء خيار الناس، وإنما فعلوا هذا رجاء أن ينزل ما يؤيد هذا الفعل أو يرده، بخلاف من يفعل اليوم فعلًا يعتقده صالحًا؛ إذ لا ينبهه الوحي علىٰ الصواب بعد أن انقطع.

«**فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه»** أي: عن السبب «**لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: «لأنها صفة الرحمن ﷻ، فأنا أحب أن أقرأ بها»**»، ومجرد محبة الشخص لا تبرر له أن يفعل شيئًا لم يسبق له شرعيَّة، ولكنهم في عصر التنزيل، ولو كان فعلهم مما ينهىٰ عنه لنهوا عنه، فهذا الفعل اكتسب المشروعية من

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: «نزلنا منزلا، فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد الحي سليم، لدغ فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا، ما كنا نظنه يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنما وسقونا لبنا، فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب، قال: فقلت: لا تحركوها حتىٰ نأتي النبيّ ﷺ، فأتينا النبيّ ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: ما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم معكم»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، (٥٠٠٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن، (٢٢٠١).

إقرار النبي ﷺ.

وقوله: «**لأنها صفة الرحمن** ﷻ» أي: وصفه المذكور في سورة الإخلاص، فقد تضمنت أسماء وصفات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢]

فكل اسم متضمن لصفة، فـ (الله) متضمن صفة الألوهية، و(أحد): صفة الأحدية، و(الصمد): الصمدية، ودائرة الأسماء أضيق من دائرة الصفات، ودائرة الصفات أضيق من دائرة الإخبار، ولذا يختلفون في مثل قوله ﷺ: «**إن الله طيب**»[(١)] «**إن الله وتر**»[(٢)] أهي صفات أم أسماء؟ وأيسمىٰ بعبد الطيب أم بعبد الوتر؟ والظاهر لا؛ لأنها ليست أسماء، ولو التزمنا مثل هذا في إثبات الأسماء للزم أن نقول بما قال أهل الظاهر: إن الدهر من أسماء الله ﷻ[(٣)].

وأسماء الله ﷻ ينبغي العناية بها، والتفهم لمعانيها، ودعاؤه تعالىٰ بها، وكذلك الصفات، والذين ينكرون هذه الأسماء، والصفات علىٰ خطر عظيم؛ فقد جاء في الصحيح مرفوعًا في حديث طويل: «**ينادي مناد: ليذهب كل قوم إلىٰ ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتىٰ يبقىٰ من كان يعبد الله، من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديًا ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت**

(١) سيأتي تخريجه (١/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال ابن كثير: «وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنىٰ». تفسير ابن كثير، (٧/ ٢٧٠).

ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقىٰ من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقًا واحدًا»[(١)].

فماذا عن الذي ينكر الصفات؟ وما يكون موقفه من هذا الحديث؟ وبم يعرف الله ﷻ؟

فحب الصفة يستلزم حب الموصوف بها، ويدفع المرء للتفقه في معاني هذه الصفات علىٰ ما يليق بالله ﷻ، وما يجب له، وهذا هو الفقه الحقيقي.

ولهذا فالإحصاء الوارد في حديث: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة**»[(٢)] ليس المراد به مجرد حفظها وترديدها؛ بل المراد حفظها، ومعرفة معانيها، ودعاء الله بها، والتعبد له بمقتضاها[(٣)]، وهذا معروف من لغة الشرع ففي الحديث الآخر: «**من طاف أسبوعًا يحصيه، وصلىٰ ركعتين كان له كعدل رقبة**»[(٤)]، ليس معناه أنه يعده ويحصره بسبعة أشواط فقط؛ بل يحصيه؛ أي: يحضر قلبه فيه، هذا معنىٰ الإحصاء هنا[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، (٧٤٣٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدا، (٧٣٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالىٰ، (٢٦٧٧)، والترمذي، (٣٥٠٦)، وابن ماجه، (٣٨٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: معارج القبول، (١/ ١٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين، (٩٥٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد، (٤٤٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٧٥٣)، والحاكم، (١٧٩٩).

(٥) ينظر: شرح المشكاة، للطيبي، (٦/ ١٩٨٣).

وأخذ بعض الباحثين من حديث الأسماء أن لفظ الجلالة يتمم المائة[١]، لكن الحديث يدل على أن له تسعة وتسعين اسمًا هي الموصوفة بهذا الوصف، والموعود محصيها بهذا الوعد وهو الجنة، وأما أسماء الله ﷻ كلها؛ فلا يمكن إحصاؤها، ولا الإحاطة بها؛ وفي الحديث الصحيح: **«أو استأثرت به في علم الغيب عندك»**[٢] يعني: من الأسماء الحسنى.

«فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله تعالى يحبه» وفي لفظ: **«حبك إياها أدخلك الجنة»**[٣]، وفي الحديث إثبات المحبة لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وفيه - أيضًا - مشروعية الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، فهل نقول: إن مثل هذا الفعل اكتسب المشروعية من الإقرار، وكونه يُحب بسبب هذا الفعل، ووعد بالجنة، هذا قدر زائد على مجرد المشروعية، فيدل على سنية مثل هذا الفعل؟

يجاب عن هذا بأن الرسول ﷺ لم يفعل هذا الفعل، وإن أقره، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأكمل، فالأفضل عدم الجمع بين السورتين في الفريضة لهدي النبيّ ﷺ[٤]، وهذا الحديث يدل على الجواز، فمن فعل فلا إشكال، ومن ترك اقتداء به ﷺ فهو الأصل.

١٠٣ عن جابر أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ: **«فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى،**

---

(١) ينظر: الأسماء الحسنى الثابتة في القرآن والسنة، (ص:٢٠١).

(٢) هو جزء من حديث أخرجه أحمد، (٣٧١٢)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصحَّحه: ابن حبان، (٩٧٢)، والحاكم، (١٨٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع، (١٧١٢٩): «رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان».

(٣) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، (١/ ١٥٥)، والترمذي، (٢٥٤٣)، وأحمد، (١٢٤٣٢)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٥٣٧)، وابن حبان، (٧٨٢)، والحاكم على شرط مسلم، (٨٧٢).

(٤) أما قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة من النافلة؛ فثابتة من فعله ﷺ، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى...» وقد تقدم (١/ ٣٠٨).

والشَّـمس وضـحاها، والليـل إذا يغشـىٰ؛ فإنـه يصـلي وراءك الكبيـر والضـعيف وذو الحاجة»[١].

الشَّـرح

«عن جابر أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ» هذا حديث جابر رضي الله عنه في قصة معاذ، وكان معاذ بن جبل الصحابي الجليل يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم العشاء، وهذا الحديث عمدة من يقول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل[٢]، والمذهب عند الحنابلة عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل[٣]، وصلىٰ معاذ بقومه ليلة فافتتح البقرة، وكان في الصف شخص معه ناضح، وعمل، فاستطال الصلاة، ونوىٰ الانفراد، وصلىٰ وانصرف، فتناوله معاذ، ووصفه بالنفاق، فشكا الرجل معاذًا إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: **«أفتان أنت يا معاذ؟»**[٤]، والفتان الذي يصرف النَّاس عن دينهم أو عن عبادتهم[٥]، والفتنة أشد من القتل؛ لأنه بالقتل يخسر الدنيا، وبالفتنة يخسر الدين، قال الشاعر:

وكـل كسـر فـإن الـدين جـابره ... ومـا لكسـر قنـاة الـدين جـبرانُ[٦]

فعلىٰ الإنسان أن يعنىٰ بدينه، وأن يهتم به، وأما دنياه فلا ينس نصيبه من الدنيا،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، وأبو داود، (٧٩٠)، والنسائي، (٩٩٨)، وابن ماجه، (٨٣٦).

(٢) وهو مذهب الشافعي. ينظر: نهاية المحتاج، (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، وأبو داود، (٧٩٠)، والنسائي، (٨٣٥).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٢/ ١٩٥)، شرح المشكاة، للطيبي، (٣/ ١٠٠٣).

(٦) هذا بيت رقم (٦١) من قصيدة لأبي الفتح البُستي بعنوان: «عنوان الحكم»، وقد طبعت بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الخامسة.

سيما ما لا يقوم الدين إلا به.

«فلولا» هلاّ، عرض بلطف **«صليت بسبح اسم ربك الأعلىٰ، والشَّمس وضحاها، والليل إذا يغشىٰ»** ثم ذكر السبب **«فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»** وهؤلاء بحاجة إلىٰ مراعاة حالهم، وعدم الإشقاق عليهم بالتطويل.

وفي الحديث الآخر: **«إذا صلىٰ أحدكم للناس؛ فليخفف، فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه؛ فليطول ما شاء»**(١)، وقد تكون مراعاة الضعيف، والكبير، بعدم العجلة في الصلاة بالتأني في الركوع، والسجود؛ لأنه لا يتمكن من أن يسجد بسرعة أو أن يقوم بسرعة، فمراعاة مثل هذه الأمور مطلوبة، وألا يضجروا المصلين، ويُملوهم، ويصرفوهم بالتطويل عن صلاتهم.

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٠٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه **«أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»**(٢).

وفي رواية: **«صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»**(٣).

ولمسلم: **«صليت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»**(٤).

---

(١) تقدم تخريجه؟؟؟.

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (٧٤٣)، وأبو داود، (٧٨٢).

(٣) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩)، والنسائي، (٩٠٧٦).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩).

الشَّـرْح

«**أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**»، الصلاة تفتتح بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وقبل القراءة هناك سكوت، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي..**»[1]، فهل تقرأ البسملة، وإذا كانت تقرأ هل يسر بها أو يجهر؟

وفي رواية: «**صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم**»، وصلاته خلف النبيّ ﷺ نحوًا من عشر سنوات، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان نحوًا من خمس وعشرين سنة، وهذا يدل على أن الترك هو السنة؛ لأن هذا الصحابي الملازم للنبي ﷺ، وصاحبيه نحوًا من خمس وثلاثين سنة لم يسمعهم فيها جهروا بالبسملة، ولا يلزم من عدم سماعها، عدم ذكرها سرًا، اللهم إلا رواية مسلم التي فيها: «**كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها**»، فظاهرها نفي قراءتها كليًا، ولكنها محمولة عند أهل العلم على فهم الراوي للروايات السابقة، فكأنه فهم أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم أصلًا، لا جهرًا ولا سرًا، فروى الحديث على حسب فهمه[2]، وقد مثل بهذه الرواية على العلة في المتن، يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

وعلـــة المــــتن كنفــــي البســـــمله   إذ ظـــــن راوٍ نفيهـــــا فنقلـــــه[3]

(١) تقدم تخريجه؟؟؟.

(٢) ينظر: شرح القسطلاني على البخاري، (١/ ١١).

(٣) ينظر البيت مع شرحه في فتح المغيث، (١/ ٢٢٤)، صعود المراقي، (١/ ٤١٠-٤١٣).

وفي هذه الرواية المعلولة حجة للمالكية الذين لا يرون قراءة البسملة أصلًا[١].

والخلاف في البسملة، وأهي آية من الفاتحة أم ليست بآية؟ تقدم ذكره[٢]، ومذهب الشافعيَّة أنها آية من الفاتحة، ولذا يجهرون بها، وأكثر الروايات على عدم الجهر، ومن أصرح الأدلة التي يستدل بها على أنها ليست من الفاتحة حديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين**»[٣].

باب سجود السهو

١٠٥ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي**»، قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: «**فصلى بنا ركعتين ثمَّ سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه**»، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنسَ ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، «**فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه، ثمَّ سلم؟**»، فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثمَّ سلم»[٤].

---

(١) ينظر: إكمال المعلم، (٢/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: (١/ ٢٩٢).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (٤٨٢)، ومسلم، كتاب =

الشَّرح

«باب سجود السهو» إضافة السجود إلىٰ السهو، من إضافة المسبب إلىٰ سببه، فالمسبب هو السجود، وسببه السهو في الصلاة. والسهو، والغفلة، والنسيان، ألفاظ متقاربة جدًّا، فكلها عزوب ذكر الشيء عن القلب(١).

«صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي» إما الظهر أو العصر، فهاتان صلاتا العشي، وجاء في رواية عند مسلم الجزم بأنها العصر(٢)، «قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا» هذا هو السبب في ذكر ابن سيرين هنا، وإلا فالأصل الاقتصار علىٰ الصحابي؛ لأنه لو لم يذكر، وقال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي، ولم يعين الشاك، نسب الإبهام إلىٰ أبي هريرة، وأبو هريرة سمىٰ الصلاة، والذي نسيها هو ابن سيرين.

«قال: فصلىٰ بنا ركعتين ثمَّ سلم» والنبيّ ﷺ بشرٌ ينسىٰ كما ينسىٰ البشر، لكنه ينسىٰ؛ ليسن(٣)، فلو لم يقع منه مثل هذا لم يتبين الحكم في مثل هذه المسألة.

وليس في هذا الفعل حجة لمن يسترسل في السهو عن صلاته، ويقول: قد سها

= المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، وأبو داود، (١٠٠٨)، والنسائي، (١٢٢٤).

(١) ينظر: الكليات، (ص:٥٠٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، والنسائي، (١٢٢٦)،.

(٣) في الموطأ، (٢٢٥): عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسىٰ أو أنسىٰ لأسن»، قال ابن عبد البر في التمهيد، (٢٤/ ٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروىٰ عن النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول»، وينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٠٦)، وطرح التثريب، (٣/ ٩).

النبيّ ﷺ، فالنبيّ سيد الخاشعين، ونُسّي ليسن، وهو ﷺ حث علىٰ أن يعقل المسلم صلاته، ويتدبر ما يقول فيها[1]، فإذا وقع منه سهو في الصلاة، فقد شرع له ما جاءت به السنة في هذا الحديث، وفي غيره.

ولسائل أن يسال: لماذا يلحظ الواحد من نفسه، ومن غيره أنه إذا كان منفردًا أو مأمومًا كثر سهوه، وإذا كان إمامًا ربما مرت سنين ولم يسهُ في صلاة؟

ينبغي أن يتفطن المرء لقلبه، ويحذر من الرياء؛ لأنه يخشىٰ عليه أنه اعتنىٰ بصلاته وأحرزها؛ لأجل الناس، بدليل أنه لا يبالي إذا كان مأمومًا بأن يكثر سهوه، أما إن كانت مراعاتهم من أجل ضمان صحة صلاته وصلاة من خلفه، وأن الخطأ عليه دونهم؛ فهذا مطلوب، لكن ينبغي الخوف من الرياء، ولهذا نزع بعضهم بأن الذي يسهو في صلاته أفضل من الذي لا يسهو، وعلل بأن الساهي منتبه إلىٰ حقيقتها ولبها، غافل عن صورتها، والذي لا يسهو مهتم بصورتها غافل عن حقيقتها ولبها، فالعقل لا يحتمل الالتفات إلىٰ كل شيء، فإذا اهتم بالظاهر؛ فاته كمال الباطن، بلا ريب، وإذا اهتم بالباطن؛ عجز دائمًا عن كمال الظاهر.

وهذا التعليل فيه نظر، فلا يطرد ما قالوه، والناس يتفاوتون في هذا، فبعضهم يدرك كل ما يدور حوله، وبعضهم يدرك ثلاثة أرباع ما يدور حوله، وبعض النَّاس لا يدرك الشيء الذي أمامه، والله ﷻ وزع هذه المواهب، ثم إنه لا يتصور إنسان لا يسهو مطلقًا حتىٰ تفرض هذه المسألة.

«فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد» وكأنّ عنده شعورًا بشيء لكن لا يكاد يجزم به، «فاتكأ عليها كأنه غضبان» هيئته هيئة الغضبان، والصحابة توقعوا أمرًا

(١) إشارة إلىٰ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها ثمنها، سبعها سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»، وتقدم تخريجه (١/ ٢٢).

أهمه، وجال في نفسه.

«ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبك بين أصابعه» في أول الأمر وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ثم شبك بين أصابعه، والتشبيك بين الأصابع مكروه في الصلاة، وكذلك قبلها لقاصدها[١]؛ لأنه في صلاة ما انتظرها[٢]، وأما بعد الانتهاء من الصلاة؛ فلا بأس، وقد فعله النبيّ ﷺ، هنا؛ لأنه ظن الانتهاء منها، فلو أن شخصًا انتهىٰ من صلاة المغرب، وأراد أن ينتظر صلاة العشاء، وقال: النبيّ ﷺ لما فرغ من الصلاة شبك بين أصابعه، فأنا أشبك، فهل نقول: أنت فرغت من الصلاة، فيباح لك التشبيك، أو نقول: ما دمت تنتظر الصلاة، فأنت في صلاة، فلا تشبك؟ الصواب أنه لا يشبك، ويحمل الجواز علىٰ غير هذه الصورة.

وفي حكم التشبيك الحركات المكروهات في الصلاة كفرقعة الأصابع.

«وخرجت السرعان»، العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، فقد يكون خروجهم قبل قيامه، كما يلاحظ من بعض النَّاس فإن أحدهم إذا سلم الإمام كأنه طائر أطلق من قفص، ولا يدري هو ولا غيره ما الذي أعجله! وفي الغالب ليس لسرعته حاجة، وهذا يوحي بعدم الرغبة في الخير، فالملائكة تصلي علىٰ المصلي وتدعو له ما دام

---

(١) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلىٰ المسجد، فأنت في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الهدي في المشي إلىٰ الصلاة، (٥٦٢)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، (٩٦٧)، أحمد، (١٨١١٥)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٤٤٠)، وابن حبان، (٢١٤٩)، والحاكم، (٧٤٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»، تقدم تخريجه.



في مصلاه[١]، فلِمَ يحرم العبد نفسه من هذا الفضل العظيم، لغير ما حاجة تدعوه إلىٰ السرعة؟!

«**فقالوا: قصرت الصلاة**» «قَصُرت» بفتح القاف وضم الصاد، وضبطت بضم القاف وكسر الصاد، الأولىٰ بإسناد القصر إلىٰ الصلاة نفسها، والأخرىٰ بإسناد القصر إلىٰ المجهول، والذي قصرها هو النبيّ ﷺ، فإنهم ظنوها قصرت من الرباعية إلىٰ اثنتين؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ التشريعُ.

«**وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه**» فللنبي ﷺ في نفوس أصحابه هيبة عظيمة، مع أنه من ألين الناس، وأطيبهم خلقًا، والهيبة ليس مردها إلىٰ الخوف، كما قد يظن كثير من الناس؛ بل مردها إلىٰ الإجلال والتعظيم، والتعظيم لا يلزم أن يقترن بقوة[٢]، كما يقول الشاعر:

أهابك إجلالًا وما بك قدرة ... عليّ ولكن ملء عين حبيبها[٣]

وربما علتْك الرحضاء[٤] لرؤية رجل ضعيف البنية أو أعمىٰ هزيل الجسم من أهل العلم، فتأتيه لتسأله، وعندك عشر مسائل، فلا تكاد تذكر منها واحدة؛ لما يصيبك من المهابة منه، وهذه الهيبة تكون بقدر الإرث من النبيّ ﷺ في العلم والعمل، والنبيّ ﷺ نصر بالرعب مسيرة شهر[٥]، وفي رواية: شهرين[٦]، ومن نزعت هيبة النَّاس منه؛ فلأن ما عنده من علم ليس بعلم في الحقيقة؛ لأن العلم

(١) ينظر: الحاشية السابقة.

(٢) ومن هذا القبيل قول عائشة ﵂ في قصة لها مع النبي ﷺ وضرتها سودة: «فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ»، أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، (٤٤٧٦).

(٣) ينظر: شرح ديوان الحماسة، للتبريزي، (٢/ ١٣٨).

(٤) الرحضاء هو: عرق يغسل الجلد لكثرته. لسان العرب، (٧/ ١٥٣).

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٨) من أحاديث العمدة.

(٦) تقدم تخريجها (١/ ١٣٤).

ما نفع.

فهذا عطاء بن أبي رباح رحمه الله مولىٰ أسود، أعور، أفطس، أشلّ، أعرج، وكانت تهابه الملوك[١].

«**وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين**» واسمه الخرباق[٢] «**فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟**» ولا بد أن يوجد في الأمة مثل ذي اليدين، فلو هاب النَّاس كلهم، ما بان كثير من الأحكام، وهناك مسائل وقضايا توجب السؤال، ولا تعكر التعظيم، والاحترام بين الراعي والرعية، وبين العالم والطلاب، ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يسألون النبي ﷺ عن شيء، كما قال أنس رضي الله عنه: «**نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله، ونحن نسمع**»[٣].

فالخجل الذي يمنع من إنكار بعض الأمور الواجب إنكارها، أو السؤال عن مهمات الدين- خجلٌ مذموم إذا تتابع النَّاس جميعهم علىٰ السكوت.

وقد يقول قائل: لماذا أبو بكر وعمر يهابان الرسول ﷺ، ولا يسألان عن هذا الأمر المهم؟

فيقال: أبو بكر وعمر غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين؛ فغلب عليه حرصه علىٰ تعلم العلم، وقد قام بما سقط به الواجب عن الجميع.

«**فقال: لم أنسَ ولم تقصر**» النبيّ ﷺ نفىٰ النسيان، ونفىٰ حدوث أمر جديد بناء

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق، (٤٠/ ٣٦٨).

(٢) هو: الخرباق السلمي، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة. ينظر: أسد الغابة، (٢/ ٢١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، (١٢).

على غلبة ظنه، والأمور إنما تبنى على غلبة الظنّ حتى أجاز العلماء الحلف على غلبة الظنّ، ودليلهم الذي أقسم بين يدي النبيّ ﷺ: **«أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي»**[1] وتيقُّنُ كونِه أفقرَ أهل المدينة متعذرٌ، وقد جزم على غلبة ظنه، وظاهر الحال.

والنبيّ ﷺ، خرج من صلاته بناء على غلبه الظنّ، وعورضت غلبة الظنّ بقول واحد، فأوجدت شكًّا، فسأل النبيّ ﷺ: **«أكما يقول ذو اليدين؟»** ليرجح أحد الطرفين: غلبة ظنه ﷺ وكلام ذي اليدين؛ فلو قالوا: نعم، ترجحت كفة ذي اليدين، ولو قالوا: لا، ترجحت كفة ظنه ﷺ.

«فقالوا: نعم» فلم يبق إلا صحة كلام ذي اليدين الذي تأيد بموافقة غيره من الصحابة.

ووقوع الشيء من النبيّ ﷺ لأجل التشريع، وبيان حكم هذه الصورة لا يسوغ للمتساهل جعلها سنة وديدنًا، فتجد من ينام عن صلاة الصبح، ولا يصليها إلا بعد الشروق، يقول: قد نام النبيّ ﷺ وجيشه، ولم يوقظهم إلا حر الشَّمس[2]؛ لأن ذلك مع كونه تشريعًا لم يحصل إلا مرة واحدة في العمر، فإذا حصل للعبد أحيانًا لعذر، فلا ضير، إذ له أسوة، أما أن يكون ديدنه، فلا.

«فتقدم فصلى ما ترك ثمَّ سلم» تقدم لأنه قام من مجلسه، ولو قدر أنه كان في

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٨٤) من أحاديث العمدة.

(٢) إشارة إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثمَّ صلى الفجر. أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٢)، وأبو داود، (٤٤٣)، واللفظ له.

مجلسه، لاستقبل القبلة ثم يقوم إلىٰ الركعة الثالثة مكبرًا؛ ولو كان سلم من ثلاث، لقلنا: يقوم بدون تكبير؛ لقيام تكبير الجلوس إلىٰ التشهد مقام التكبير.

النبي ﷺ صلىٰ الركعتين الأخريين، ثمَّ سلم، ثمَّ كبر **«وسجد مثل سجوده أو أطول»** يعني: علىٰ هيئة سجود الصلاة، ويقال فيه ما يقال في سجود الصلاة **«فربما سألوه ثمَّ سلم؟»** ربما للتقليل؛ أي: ربما سألوا ابن سيرين: هل سلم النبيّ ﷺ؟ **«قال: فنبئت»** أي: بواسطة(١) **«أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم»** ولا ريب أن الخروج من الصلاة إنما يكون بالتسليم.

١٠٦ عن عبد الله ابن بحينة، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ **«أن النبيّ ﷺ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام النَّاس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر النَّاس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثمَّ سلم»**(٢).

الشَّرح

«وكان من أصحاب النبيّ ﷺ» تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا فكونه صلىٰ خلفه كاف في إثبات الصحبة.

«أن النبيّ ﷺ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس» للتشهد الأول، **«فقام النَّاس معه»**، ترك التشهد له حالان:

---

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، (١/ ٢٨٠): «القائل: «فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثمَّ سلم»- هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة». وينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ٤٣٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (١/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، (٨٢٩)، ومسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠)، والترمذي، (٣٩١)، والنسائي، (١١٧٧)، وابن ماجه، (١٢٠٦).



- أن يقوم ويستتب قائمًا، فهذا يكره له الرجوع، ويحرم إذا شرع في القراءة أن يرجع للتشهد؛ بل يكمل صلاته، ويسجد للسهو على ما جاء في هذا الحديث.
- أن يقوم، ولكن يذكر أو يسبح به قبل أن يستتب قائمًا، فهذا يرجع.

والنبيّ ﷺ لم يرجع، واستمر قائمًا، وقام النَّاس معه.

«حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر النَّاس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» وفي حديث ذي اليدي السابق كان السجود بعد السلام، والعلماء يختلفون في موضع سجود السهو، هل الأفضل أن يسجد قبل السلام أو بعده، ونُقل الإجماع على جواز الصورتين[1]، لكن الخلاف في الأفضل، فالحنفِيَّة عندهم السجود كله بعد السلام[2]، فلا يُجمع إلى الخلل الذي حصل في الصلاة زيادة على ما شرعه الله فيها في الأصل؛ بل هذه الزيادة جابرة لما حصل من خلل في الصلاة، كالنافلة التي بعد الصلاة، فتكون بعدها.

والشافعيَّة يقولون: الأفضل في السجود كله أن يكون قبل السلام[3]؛ لأنه أضبط، لعدم حصول اضطراب المأمومين، سيما المسبوق منهم.

والمالكيَّة يستدلون بحديثي الباب، ويقولون: إذا كان السجود سببه الزيادة في الصلاة فيكون موضعه بعد السلام؛ لئلا تشتمل الصلاة على زيادتين: الفعل أو القول الذي شرع السجود لأجله، وسجود السهو، وإذا كان السجود عن نقص، فيكمل هذا النقص بسجدتين قبل السلام[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (٢/ ٢١٤).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:٤٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٢٢٤).

والحنابلة يرون السجود كله قبل السلام، إلا ما ورد النص فيه أنه بعد السلام، ومنه إذا سلم عن نقص، كما في قصة ذي اليدين، ومنه إذا شك فبنىٰ علىٰ غالب ظنه، فقد ورد في خصوصه: «**فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**»[١]، ويعللون بأن كل ما يتعلق بالصلاة يكون قبل التسليم منها؛ لأن السلام خاتمتها، هذا الأصل، فما جاء علىٰ خلافه لا يعدو به صورته، ومورده[٢].

وفي الجملة فالأمر فيه سعة، والاتباع هو المطلوب، فإذا كان النص يدل علىٰ أن السجود قبل السلام أو بعده، فيتبع النص، وما عدا ذلك فكونه قبل السلام هو الأصل.

باب المرور بين يدي المصلي

١٠٧ عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي: ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**»، قال أبو النضر: «لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرا أو سنةً»[٣].

الشَّرح

«**باب المرور بين يدي المصلي**» لا شك أن المرور بين يدي المصلي يشوش عليه صلاته، والمطلوب في الصلاة حضور القلب، والخشوع، وتدبر ما يقرأ ويتلىٰ، ولذا جاء في حديث الباب هذا الوعيد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤٠١)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢)، وأبو داود، (١٠٢٠)، والنسائي، (١٢٤٥)، وابن ماجه، (١٢١٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٢٨٢)، المغني، (٢/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إثم المار بين يدي المصلي، (٥١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٧)، والترمذي، (٣٣٦)، والنسائي، (٧٥٦).

«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم» (لو) حرف امتناع لامتناع، يعني: امتنع وقوف هذا المار لامتناع علمه بالإثم، وهذه الزيادة: «من الإثم» ليست في الصحيحين، وانتقد الحافظ ابن حجر الحافظ عبد الغني؛ لأن صنيعه يوهم أنها في الصحيحين، وذكر أنها لم تثبت إلا في رواية أبي الهيثم الكشميهني وقال: «لم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشيةً، فظنها الكشميهني أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ؛ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلىٰ صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين»[1].

والعجب من الحافظ ابن حجر: ينتقدها علىٰ الحافظ عبد الغني، ثم يوردها في البلوغ موهمًا كونها في الصحيحين[2]، والنقد بابه مفتوح، وإذا كان الحامل للنقد والقصد منه النصيحة، فالنصيحة لا بد منها، والدين النصيحة، ولو كان الحافظ عبد الغني موجودًا في زمن الحافظ ابن حجر، لكان المناسب أن يكتب له أن هذه اللفظة لا توجد في الصحيحين، فيتولىٰ هو نفسه حذفها، بدلًا من أن يكون هذا في مصنف يقرأ إلىٰ يوم القيامة، فأما شخص مات، وانتشر كتابه؛ فلا بد أن يتعقب، وليس القصد من ذلك تنقص أهل العلم، وإنما القصد منه بيان الحق، وتصحيح ما يقع من أوهام وأخطاء.

وأوصي طلاب العلم أن يقرؤوا في مقدمة «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي؛ لأنه يصحح أوهام أئمة كبار، كأحمد، والبخاري، فيعتذر من ظن الطعن علىٰ الكبار فيقول: «ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه، ويقف علىٰ ما

(١) فتح الباري، (١/ ٥٨٥).

(٢) (ص:٧٥) وقال بعد أن أورده: «متفق عليه، واللفظ للبخاري».

لكتابنا هذا ضمناه، يلحق سيء الظنّ بنا، ويرىٰ أنا عمدنا للطعن علىٰ من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا، وعلماء سلفنا، وأنىٰ يكون ذلك، وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا»[١]، فيتعامل أهل العلم مع بعض بصدقٍ، ونصح، وإخلاص، وأن يكون القصد من ذلك كله بيان الحق، والوصول إلىٰ الصواب مع الاعتراف بالفضل لأهله.

«**لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**» لم يذكر التمييز، والتمييز يحذف التمييز تارة للتفخيم؛ ولتعظيم الأمر وتهويله حتىٰ يجول الفكر في طلب تعيينه، ويسرح الذهن كل مسرح، فكلما يخطر علىٰ البال يتصوره، فيكون أشد وأعظم.

«**قال أبو النضر**» الراوي «**لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة**».

وصبر المار عن المرور بين يدي المصلي إن طال فلن يتجاوز دقائق، فلِمَ يستعجل العبد ويعرض نفسه لهذا الوعيد؟

وإثم المرور عظيم، وقد أبيحت المقاتلة لدفع المار كما سيأتي، وهذا يدل علىٰ تحريم المرور بين يدي المصلي إذا استتر.

١٠٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من النَّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»[٢].

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق، (١/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٥)، وأبو داود، (٦٩٧).

الشَّرح

«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره» يستدل به على أن الأمر باتخاذ السترة ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب، ولو كان واجبًا لما علقه بما يظهر منه رجوع الأمر إلى ما هو الواقع، وسيأتي في حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ «صلى بالناس بمنى إلى غير جدار»(١)، وجاء توضيحه في بعض الروايات: «ليس شيء يستره»(٢)، وجاء أنه ﷺ «كان يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينهم سترة»(٣)، فدل على أن الأمر باتخاذ السترة للاستحباب، وهو قول جمهور أهل العلم، وأوجبها بعضهم(٤)، وتكون بالجدار، وبمؤخرة الرحل، وبالسهم، ونحوه.

وأما حديث الخط: «فإن لم يجد؛ فليخط خطًّا»(٥) فهذا الحديث مثَّل به ابن الصلاح للمضطرب(٦)، فقد روي على نحو عشرة أوجه مختلفة، ونفى ابن حجر رحمه الله

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٩) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البزار، (٤٩٥١)، وينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في مكة، (٢٠١٦)، وأحمد، (٢٧٢٤١)، من حديث الحارث بن ضبيرة رضي الله عنه، وصحَّحه ابن حبان، (٢٣٦٤)، وأعلَّه: الدارقطني، والمنذري، وابن القطان، وابن رجب، وغيرهم. ينظر: العلل ومعرفة الرجال، (٣/ ٤٥٦)، مختصر سنن أبي داود، (٢/ ٤٣٤)، بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٥٤١)، فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٤٦).

(٤) قال في المغني: «ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا»، وذهب الشوكاني إلى الوجوب، وهو ظاهر كلام ابن حزم. ينظر: المغني، (٢/ ١٧٤)، المحلى، (٣/ ١٠١)، نيل الأوطار، (٣/ ٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، (١٠٣)، وابن ماجه، باب ما يستر المصلي، (٩٤٣)، وأحمد، (٧٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٨١١)، وابن حبان، (٢٣٦١)، ونقل ابن عبد البر، وعبد الحق تصحيحه عن أحمد، وابن المديني، وضعفه: ابن عيينة، والشافعي، والبغوي، والنووي. ينظر: التمهيد، (٤/ ١٩٩)، الأحكام الوسطى، (١/ ٣٤٥)، خلاصة الأحكام، (١٧٤١)، خلاصة البدر المنير، (٥٣٥)، التلخيص الحبير، (١/ ٦٨١).

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص:٥٥)، وقال النووي في الخلاصة، (١٧٤١): «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه».

عنه الاضطراب، وقال في البلوغ: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حديث حسن»[(١)]، فعلىٰ هذا تكون السترة بالخط جائزة عند عدم وجود الشاخص، وفي حكم الخط طرف السجاد، وفي الحديث كلام طويل لأهل العلم[(٢)].

والحكمة من السترة عند أهل العلم أن يكف المصلي بصره عما وراء السترة، وليمنع من أراد الاجتياز دونها.

«**فأراد أحد أن يجتاز بين يديه**» أي: أحد كائنًا من كان «**فليدفعه**» أي: يرده بالأسهل فالأسهل، إذا كانت ترده الإشارة فليفعل، وإذا كان لا يرده إلا الدفع باليد فعل، «**فإن أبىٰ**» أي: رفض إلا المرور، «**فليقاتله**» فتقع مدافعة بين الاثنين، هذه هي المقاتلة، ومنهم من يقول: هذه المفاعلة علىٰ غير بابها؛ إذ قد يُقصد بها الفعل من طرف واحد، كما تقول: قاتل الله فلانًا؛ أي: لعنه، فيكون المراد يقاتله؛ أي: يلعنه ويسبه، وهذا ضعيف وقد نزع بمثل قوله ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»[(٣)]، فهذا مناف لمقتضىٰ الصلاة.

«**فإنما هو شيطان**» هذه هي العلة، فالشخص الذي يصر علىٰ أن يشوش صلاة المسلم، شيطان، وليست له حرمة، فيجب الدفع؛ لئلا يعرض صلاته لخلل، وعند المالكيَّة في هذه المسألة تفاصيل وتفاريع وهي: أنه إذا صلىٰ الشخص في طريق الناس، والمار ليست له مندوحة عن هذا الطريق، فليمر وليس عليه شيء، وإذا كان للمار مندوحة، والمصلي مستتر، فالإثم علىٰ المار، وإذا لم يستتر المصلي، والمار

(١) (٢٣٦).

(٢) ينظر: التمهيد، (٤/ ١٩٩)، البدر المنير، (٤/ ١٩٨)، التلخيص الحبير، (١/ ٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (٦١٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفيه، (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

له مندوحة فالإثم عليهما[١].

١٠٩ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: **«أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار. مررت بين يدي بعض الصف، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»**[٢].

الشَّرح

«**أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان**»، والأتان أنثىٰ الحمار، فالحمار جنس يشمل الذكر والأنثىٰ؛ ولذا لا يقال: أتانة[٣].

«**وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام**» أي: قاربته، وشارفت عليه، وهذا في السنة العاشرة، وابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين[٤]، فيكون عمره وقت هذه القصة ثلاث عشرة سنة.

«**ورسول الله ﷺ يصلي**» أي: والحال أن النبيّ ﷺ يصلي «**بالناس في منىٰ إلىٰ غير جدار**» يقول ابن دقيق العيد: «**لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة**»[٥]، ومضىٰ الكلام علىٰ هذا.

«**مررت بين يدي بعض الصف، فأرسلت الأتان ترتع**» أي: ترعىٰ «**ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد**» والعبرة بإقرار النبيّ ﷺ، إلا أنه لو كان مما ينكر

(١) ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير، (٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٤)، وأبو داود، (٧١٥).

(٣) ينظر: الصحاح، (٥/ ٢٠٦٧).

(٤) ينظر: الاستيعاب، (٣/ ٩٣٣).

(٥) إحكام الأحكام، (١/ ٢٨٤).

لبادر الصحابة بالإنكار عليه، كما بادروا بالإنكار علىٰ من بال في المسجد.

وجاء في الحديث الصحيح: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[١]، وجاء في بعض الروايات تقييد الكلب بالأسود[٢]، وابن عباس رضي الله عنهما يريد أن يستدل علىٰ أن مرور الأتان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، واستُدِلَّ - أيضًا - بالحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها، وحملوا ما جاء من النصوص بقطع الصلاة علىٰ النقص من الأجر، لا البطلان[٣]، والمشهور عند الحنابلة أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم[٤]، وأخرجوا الحمار بحديث ابن عباس، وأخرجوا المرأة بحديث عائشة رضي الله عنها.

والاستدلال بحديث الباب إنما يتم لو مر الحمار بين يدي المصلي وسترته، أما بالنسبة للمأموم؛ فسترة الإمام سترة لمن خلفه، كما جاء في بعض الأخبار[٥]، فيحمل حديث القطع علىٰ ما إذا مر أحدها بين يدي المصلي وسترته، أو لم تكن له سترة فمر بين يديه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٥١١)، والنسائي، (٧٥٠)، وابن ماجه، (٩٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٥١٠)، والنسائي، (٧٥٠)، وابن ماجه، (٩٥٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٢٢٧)، فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ١٣٧)، فتح الباري، (١/ ٥٨٩).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع، (٢/ ١١٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: «سترة الإمام سترة من خلفه»، أخرجه الطَّبَرانيّ في الأوسط، (٤٦٥)، وضعفه الحافظ في الفتح، (١/ ٥٧٢)، وجاء في أثر موقوف علىٰ ابن عمر عند عبد الرزاق في المصنف، (٢٣١٧)، وقد استدل الإمام البخاري، (١/ ١٠٥)، بحديث الباب (حديث ابن عباس) علىٰ أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فأخرجه في كتاب الصلاة، وترجم له بعنوان: باب سترة الإمام سترة من خلفه، (٤٩٣).

١١٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[١].

الشَّرح

المؤلف وهو من الحنابلة، يريد من إيراد حديث ابن عباس وحديث عائشة تخصيص حديث «**فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**» ولو كان الحديث على شرطه لأورده قبلهما، لكنه من مفردات مسلم.

والخلاصة أن حديث القطع بمرور الثلاثة صحيح، والمؤلف يريد استثناء الحمار، وإخراجه من عموم الحديث، ويريد استثناء المرأة من شمول الحديث لها، وعرفنا أن مرور الحمار لا يستثنى من الحديث إلا لو كان مروره بين المصلي وسترته، والإمام سترة لمن خلفه أو سترته سترة لمن خلفه، فالمأموم لا يطلب له سترة، وعلى هذا للإنسان أن يمر بين يدي الصف، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كالحال في الحرمين الشريفين، إذ يحتاج الإنسان إلى أن يمر بين يدي الصف، ولا أثر له في صلاة المأمومين، فلا يتم الاستدلال بالاستثناء إلا لو مر بين يدي منفرد أو إمام، وكذلك حديث عائشة:

«**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني**» أي: طعن بأصبعه في رجلها، وهذا يحتمل أن يكون بحائل، ويحتمل أن يكون بلا حائل، ولا تتصور الشهوة في هذه الحال، «**فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما**» لحاجتها إلى بسط الرجلين، فالحجرة ضيقة، لا تستوعب واحدًا يصلي، وآخر نائم، وهذا عيشه ﷺ، وهو أفضل الخلق، وأشرفهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، (٥١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢)، والنسائي، (١٦٨).

«والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح» هذا اعتذار منها عن نفسها؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا لا تكف رجليها من غير غمز؟ لأنها لا تدري بسبب الظلام متىٰ يسجد النبي ﷺ.

والحنابلة يستدلون بهذا علىٰ أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، ولكن قد يعترض علىٰ هذا الاستدلال بأن صنيع عائشة ليس مرورًا، وأن حكم القار ليس كحكم المار، فهما ليسا سواء؛ لأن من اتخذ إنسانًا سترة، لا يقال: مر بين يديه، والحكم معلق بالمرور، فاستثناء المرأة من عموم حديث القطع لا يستقيم.

أما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «عدلتمونا بالكلاب والحمر، لقد رأيتني..» وذكرته[1]، فقد يزعم بعض المفتونين إذا سمع هذا الحديث أن فيه انتهاكًا لحقوق الإنسان؛ لما فيه من تسوية المرأة بالكلب والحمار.

ويُجاب عنه بأن استواء الرتبة بين النساء، والحمر والكلاب، ليس الملحوظ في الحديث؛ بل الملحوظ أن المرأة يفتتن الرجل بها، ومرورها بين يديه أشد من الحمار والكلب، فالملاحظ المصلي، وحفظ صلاته عن كل ما يشغله، وأعظم ما يشغل الرجالَ النساءُ، ولذا لو قيل: إن المرأة في هذا الباب أشد من الكلب، وأشد من الحمار، لا يعني هذا أنها أسوء من الكلب والحمار.

والتسوية في الحكم بين المرأة والكلب والحمار هذه دلالة اقتران، وهي ضعيفة عند أهل العلم[2]، ولا تدل علىٰ التشابه في الحكم من كل وجه؛ بل وجه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (٥١٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢)، وأبو داود، (٧١٢).

(٢) دلالة الاقتران هي: «أن يُجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقرآن علىٰ ثبوت ذلك الحكم للآخر»، وقد ذهب الجمهور إلىٰ تضعيف هذه الدلالة، وخالفهم أبو يوسف والمزني وبعض المالكيَّة. ينظر: تشنيف المسامع، (٢/ ٧٥٩)، إرشاد الفحول، (٢/ ١٩٧).

الشبه بين الثلاثة شغل القلب.

فالمقصود أن ما قالته عائشة ﵂ مرده إلىٰ اجتهادها، وهذا يدل علىٰ أنها لم تسمع حديث القطع من النبيِّ ﷺ، وإلا فلو سمعته منه ﷺ ما كان لها خيرة في الأمر أبدًا، وليس لها أن تناقش أو تجادل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فإذا صح الخبر انتهىٰ الإشكال، ولم يعد لأحد كلام، والإنسان معبد مذلل لله ﷻ.

فإن قيل: إذا كانت العلة الشغل، فالرجل يشغل المرأة، فلا بد أن يقال علىٰ هذا ببطلان صلاة المرأة إذا مر الرجل بين يديها.

قيل: العلة ليست منصوصة حتىٰ نلحق كل مشترك مع مثله فيها في حكمه، ولو كانت منصوصة في حديث من الأحاديث لقلنا: إن الحديث يدور معها وجودًا وعدمًا.

باب جامع

١١١ عن أبي قتادةَ بن رِبْعِيٍّ الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخَلَ أحدُكمُ المسجِدَ، فلا يجلسْ حتَّىٰ يُصلِّيَ رَكعتَين»[(١)].

الشَّرح

«باب جامع»: جرتْ عادةُ أهل العلم أن يذكرُوا في أواخِر مؤلَّفاتهم مثل هذا الباب، يضَعُون فيه أحاديثَ لا تندرِجُ تحت الكتُب والأبواب السابقة، ولكنّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقِصَرها، باب استحباب تحية المسجد، (٧١٤)، وأبو داود، (٤٦٧)، والترمذي، (٣١٦)، والنسائي، (٧٣٠)، وابن ماجه، (١٠١٢).

المؤلِّف هنا خالف العادة في شيئين:

الأول: أنه جعل هذا الباب الجامِع بين أجزاءِ الصلاة؛ أي: بين صِفتها وتشهُّدِها، والتشهُّدُ من صفة الصلاة.

الثاني: أنه وضع تحتَه أحاديث من كتاب الصلاة، فلو تَرجَم لكلِّ حديث أو حديثين كما مضىٰ بترجمة تخصُّه، لكان أولىٰ.

ولذا لا أعرف وجهًا لهذا الباب في هذا الموضِع، وعادةُ أهل العلم الجارية هي جعلُ الباب الجامع في أواخر الكتُبِ، ويجمعون فيه أحاديثَ لا تندرِجُ تحت ما سلَف.

«إذا دخَلَ أحدُكمُ المسجِدَ فلا يجلسْ حتَّىٰ يُصليَ رَكعتين» (أحد) مفردٌ مضافٌ فيَعُمُّ الجميع، فأيُّ داخلٍ للمسجدِ لا بُدَّ أنْ يُصليَ ركعتين قبل جلوسِه، وهذا الحكم لا يشملُ خطيبَ الجمعة؛ لأنَّ الثابتَ من هديِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَرقىٰ المنبر مباشرةً، ولا يفصلُ بين دُخوله وصعُوده بصلاة[1]، وهذا مخصِّصٌ لهذا الحديث.

وكذلك إذا دخل الإمام قبل صلاة العيد؛ فإن الثابت عن النبيّ ﷺ أنَّه: **«صَلَّىٰ العيدَ ركعَتين، لَمْ يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها»**[2]، وهل تركُ النبيّ ﷺ للركعتين قبل العِيد كان من أجْلِ تخصيصِ صلاةِ العيد بهذا أو لأنَّه كان يُصلي العيد في الصَّحراء، وليس حكمُه كحكم المسجِد، أو لأنَّ المقصود شَغْلُ البُقعة بصَلاةٍ، وقد شُغِلَتْ بصلاة العيد؟

---

(١) قال النووي في المجموع، (٤/ ٥٢٩): «يستحبُّ للخَطيب ألّا يحضُر للجُمعة إلا بعد دُخول الوقت بحيثُ يَشرَع فيها أوَّلَ وصُوله المنبر؛ لأنَّ هذا هو المنقولُ عن رسول الله ﷺ وإذا وصَل المنبر صَعَده، ولا يُصلِّي تحيَّةَ المسجد...؛ لأنَّ النبيّ ﷺ لم يُنقلْ أنَّه صلاها»، وقالَ في حاشية الروض، (٢/ ٤٨٧): «أمَّا الخطيبُ؛ فلا تُستحبُّ له صلاةُ تحيةِ المسجد إذا دخلَ للخطبة؛ لأنَّه لم يُنقل».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القُرْطِ للنساء، (٥٨٨٣)، والترمذي، (٥٣٧)، والنسائي، (١٥٨٧)، وابن ماجه، (١٢٩١).

المقصودُ من وجُود الركعتين شَغْلُ البُقعَة بصلاة، لا عينُ هاتَين الرَّكعتين المسمَّاة بتحيَّة المسجد، وعلىٰ هذا إذا صُلِّيَ العيدُ في مسجد، ودخل المأمومُ قبل الإمام عليه أن يُصلي؛ لعُموم هذا الحديث، وكونُه ﷺ لم يُصلِّ قبلها فذلك لاشتغالِه بالصَّلاة؛ لأنَّ الصلاة تُقدَّم علىٰ الخُطبة، كما لو دخل المأمُوم وقد أُقِيمت الفَريضة، فينشغِلُ بها عن تحيَّة المسجد، وعن الرَّاتبة القَبْلِيَّة.

وأما إن كانت صلاة العيد تقام في غيرِ المسجِد؛ فالأمر فيه سَعةٌ.

وأمَّا بالنِّسبة لما بَعدَ صلاة العيد، فثبتَ عنه ﷺ أنَّه كان يُصلِّي رَكعتين في بيتِه[1]، ولعلهما ركعتا الضُّحىٰ، وإلا فصلاةُ العِيد ليس لها راتِبة، وإن ثَبَتَتْ البَعديَّة عن بعضِ الصَّحابة والتَّابعين[2].

ولا بد أن تكونَ تحية المسجد ركعتين فأكثر، فإذا دخل أحد المسجد بعد صلاةِ العشاء، وبدلًا من أنْ يجلس ويقَعَ في النَّهي صلىٰ ركعة واحدة، ونواها وترًا، فإن فعله هذا غير صحيح؛ بل لا بُد من ركعتين فصاعدًا، ولو أوتر بثلاثٍ صدق عليه أنَّه صلىٰ ركعتين، والمسألة خلافَّية بين أهل العلم[3].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلي قبل العِيد شيئًا، فإذا رجَع إلىٰ منزلِه صلَّىٰ ركعتين»، أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، (١٢٩٣)، وأحمد، (١١٢٢٦)، وصحَّحه الحاكم، (١١٠٢)، وقال: «هذه سُنَّة عزيزة بإسناد صحيح»، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في الفتح، (٢/ ٤٧٦)، والبوصيري في الزوائد، (٤٥٥).

(٢) ورد هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، (٥٨٠٢)، وعن بُريدة رضي الله عنه أخرجه البَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٦٠٢٩)، وعن جماعة من التابعين كما في المصنف لابن أبي شيبة، (٢/ ١٧٩)، وحكاه الحافظ في الفتح، (٢/ ٤٧٦)، عن إسحاق بن راهوية.

(٣) قال في طرحِ التثريبِ، (٣/ ١٨٧): «لا تحصُل؛ أي: تحيَّةُ المسجد، بأقلَّ من ركعتين، وبه قال الجُمهور من أصحابِنا وغيرهم، وقال بعضُ أصحابنا: تحصُل بركعةٍ واحدة، وبالصَّلاة علىٰ =

وذكر المسجد هل فيه تقييد بالمساجد المعروفة؟ أو إنه يشمل كُلَّ مكان أُعِدَّ للصَّلاة والسُّجود فيه، كمصلَّىٰ العِيد، ومُصَلَّىٰ الجنائز؟ فقد كان للجنائز مصلًّىٰ خاصٌ خارجَ البلد، يُسمَّىٰ الجَبَّانة[1]، يكون قريبًا من المقبرة، وربما كان في جُزءٍ من المقبرة.

وأمَّا مُصلَّىٰ العيد الذي أُمِر الحيَّض باعتزالِه؛ فهو دُون المسجِد في الأحكام، وفوق مُصلَّىٰ الجنائز، ولذا يُقرِّرُ أهلُ العلم أنَّ مصَلَّىٰ العِيدِ مَسجدٌ، ومُصلَّىٰ الجنائزِ ليسَ بمسجِدٍ[2]، والمُصلَّيات التي تكون في الأماكن العامَّة، كالدَّوائر الحُكوميَّة، يصلون فيها وقتًا واحدًا، كالظُّهر مثلًا أو وقتين، لا تأخُذُ أحكامَ المسجد، فلو بِيع هذا المكان بِيع المصلَّىٰ معه، إذْ لم يوقَفْ علىٰ أنَّه مسجد، وليست فيه معالِم المسجد، وعليه فلا تتَأدَّىٰ به الجماعةُ المطلوبة، ومن يسمع النِّداءَ في المسجد القريب منه يلزمه الإجابة، ولا يَكفيه أنْ يُصلِّيَ في مصلَّىٰ الدائرة التي هو فيها، اللهم إلا إذا ترتَّب علىٰ خروجه من هذا المكان ضياعٌ للعمل أو تضيِيعٌ للطلاب مثلًا بالنسبة للمعلِّمين، فهذه المسألة رخَّص فيها أهل العلم من أجل حفظِ العمل أو حفظِ الطلاب أو كُلِّ ما يُخشىٰ ضياعُه بالخروج[3].

ولو قال قائل: أريدُ أن أدخُلَ المسجد وسأستمِرُّ واقِفًا، أو قال: لنْ أجلِسَ، ولكن سأضطجِعُ؛ فلن أكون جالسًا حينئذ، فهل يقال: هذا لم يجلِسْ، فلا ركوعَ

= الجنازة، وبِسُجُود التلاوة والشكرِّ؛ لأنَّ المقصودَ إكرامُ المسجد، وهو حاصل بذلِك، وهذا ضَعيفٌ مخالِفٌ لظاهرِ الحديث».

(١) الجَبَّانة: «ما استوَىٰ من الأرض ومَلُس ولا شَجر فيه، ولا تكون الجَبَّانة في الرَّمل ولا في الجبَل، وقد تكون في القفاف والشقائق، وكلُّ صَحراءٍ جَبَّانة». تهذيب اللغة، (١١/ ٨٥)، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٣/ ٦٤)، فتح الباري، لابن رجب، (٣/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: الفروع، (١/ ٢٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٨٣).

(٣) ينظر: البيان، (٢/ ٣٧١)، الإنصاف، (٢/ ١١).

يلزمُه، أو يُقال: إنَّما ذكر الجُلوسَ لأنَّه غالبُ ما يقع من داخِلي المسجد إذا لم يُصلُّوا، والمقصودُ ألَّا يشتغِل داخلَ المَسجدِ أوَّلَ دخولِه بغير الصَّلاة؟ الأخير أظْهر، فتلزمه الصلاة[1].

والأمر بالشيء يستَلزِم النهيَ عن ضِدِّه، والنَّهيُ عن الشَّيءِ يستلزِمُ الأمر بضِدِّه[2]، فإذا نُهي عن الُجلوس، فهل هو أمرٌ بالقِيام؟ هو نهيٌ عن الجُلوسِ مُغَيًّا بغاية، وهي صلاةُ ركعتين، فإذا لم يحصُل منه الجُلوس لم تَلزَمه هذه الغاية؛ والأمرُ بالشيء إذا كان ضدُّه واحدًا صار النصُّ أمرًا بالشيءِ بمنطوقِه، ونهيًا عن ضدِّه بمفهومِه، وإذا كان له أضدادٌ متعدِّدةٌ، فهل الأمرُ به نَهيٌ عن جميع أضدادِه أم لا؟ خلاف، فالجُلوس ضدُّه القيام والاضطجاع، وعند الظاهرية إذا اضطجع فلا يتوجه إليه ذمٌّ؛ لأنَّه لم يجلِسْ[3]، وهذا إيغالٌ في الظَّاهر شنيعٌ، والاضطجاعُ لا يُحِلُّ الإشكال، ولا يخرُج فاعلُه من معرَّة مخالَفة الخبر، نعم إن وقفَ فلا يتَّجه إليه النهيُ[4]، ولكن لِمَ يقفُ العبدُ مدةً طويلةً وبإمكانه أن يصليَ هاتين الركعتين في دقيقتين؟! لا يفعل هذا إلا محرُومٌ، اللهم إلا أن يكونَ لمصلحةٍ، كأن يكونَ في المسجد درسٌ نافِعٌ، فإنْ صلَّىٰ لم يَعقِلْ، وفاتَه الدَّرسُ، فلا ضيرَ.

ومن كان بيدِه عملٌ يَسيرٌ يستلزِمُ الجُلوس لإصلاحِه، كالذين يُركِّبُون آلاتِ تسجيلِ الدروس، والنَّدوات، فيُصلِح ما بيدِه ثم يركعُ ركعتَين، فهذا جلوسٌ عارِضٌ غيرُ مقصودٍ لذاته، فلا يُعَدُّ فاعله مرتكِبًا للنَّهيِ، وقُلْ مثلَه فيمن خرَج من بابٍ ودخلَ من بابِ المسجد الآخر، كمن كان في المسجد وخرَج إلىٰ الجهة الأخرىٰ منه،

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: تحفة المحتاج، (٢/ ٢٣٤)، كشاف القناع، (٢/ ٤٦).
(٢) ينظر: البحر المحيط، (٢/ ١٤٧)، إرشاد الفحول، (١/ ٢٦٩).
(٣) ينظر: الفصول في الأصول، (٢/ ١٦٥)، كشف الأسرار البزدوي، (٢/ ٣٣١).
(٤) ينظر: نيل الأوطار، (٣/ ٨٥).

فلا يلزَمُه ركوعٌ؛ لأنَّه خرَج ليَدْخُلَ، وقل مثل هذا فيمن صلَّىٰ في المسجد الحرام في الدَّور الأرضي، فوجَد ضِيقًا وحَرًّا فصعَد السَّطح، بعد أن خرَج من الباب.

ففرقٌ بين من خرَج لذات الخُروج، ومن خرَج ليدخُل، وبين من دخَل لذات الدُّخول، ومن دخَل ليخرُج، ومنهم من يُفرِّق باعتبار طول الفاصِل وقِصَره، فمَن يكثُر خروجُه ودخولُه إلىٰ المسجد، وفي وقتٍ متقاربٍ، لا يلزَمُه كلَّما دخل ركوعٌ، وهذا مقيس علىٰ من يتكرَّرُ دخولُه مكَّة، كالحَطَّاب، والجمَّال، وسوَّاقِي الأُجرة، والمذهبُ عند الحنابلة أنَّ من يتكرَّر دخولُه مكَّة يلزمه الإحرام كُلَّما دخَل[1]، والمُرجَّح عدمُ لزُومِه؛ لظاهرِ قولِه ﷺ «**ممَّنْ أراد الحجَّ والعُمرة**»[2]، ومن يقُولُ بأنَّه لا يلزَم كُلَّ داخِلٍ إليها الإحرامُ، سيقول هنا: إن الذي تكرَّرَ دخولُه المسجدَ مع فاصلٍ يَسيرٍ لا يلزَمُه تحيَّةٌ؛ لأنَّ هذا يشُقُّ، والمشقَّة تجلِبُ التَّيسِير، فمثلُ هذا يُتسامَحُ في حقِّه.

وعامَّةُ أهلِ العلم علىٰ أنَّ النهيَ للكراهة، والأمرَ بالرَّكعتين للاستحبابِ،

---

(١) في هذه المسألة صورتان:
الأولىٰ: دخولُ مكَّة لحاجةٍ لا تتكرَّرُ، كزيارةِ قريبٍ أو مريضٍ أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة ذهب المالكيَّة والحنابِلة إلىٰ وُجوب الإحرام، وكذلك الحنفِيَّة، ولكن قيَّدُوه بمن كان منزلُه خارِج المواقِيت، وذهب الشَّافِعيَّة إلىٰ عدم الوُجوب.
الثانية: دخولُ مكَّةَ لحاجةٍ تتكرَّر، كالحَطَّابين، وناقلي البضائِع، والتُّجَّار والموظَّفين ونحوهم، وفي هذه الحالة ذهب الجُمهور إلىٰ عدم الوُجوب، خلافا للحنفيَّة في ظاهر كلامِهم.
ينظر: العناية، (٢/ ٤٢٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٢)، البيان، (٤/ ١٤)، المجموع، (٧/ ١٦)، المغني، (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٢٦).

(٢) هذا جُزءٌ من حديثٍ رواهُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُليفة، ولأهلِ الشَّأمِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجْدٍ قرْنَ المنازِل، ولأهلِ اليمَن يَلَمْلَم، هُنَّ لهنَّ، ولمنْ أتىٰ عليهنَّ من غيرِهنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمرة، ومن كان دونَ ذلك، فمِنْ حيثُ أنْشأ حتَّىٰ أهلُ مكَّة من مكَّة»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهلِّ أهلِ مكَّة للحَجِّ والعُمرة، (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨١).

ولم يقُلْ بوجوبِه إلا نَزْرٌ يَسيرٌ من أهل العلم[١]، وظاهرُ اللَّفظِ الوُجوب، لكن له صوارفُ، منها:

حديث أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»[٢]، ولم يُؤثَر أنَّ اللذَين جلسَا صلَّيَا تحيَّة المسجِد، ولم يأمُرْهما النبيُّ ﷺ بالصَّلاة، وَقَدْ يُناقش فيقال: هذه قَضايا أعيانٍ محتمَلة، وما تقرَّرَ في الشَّرعِ وجاء الأمرُ به علىٰ وجهِ التَّخصيصِ، لا يلزَمُ نقلُه في كُلِّ حادِثة، فإذا نقلَه من تقومُ الحُجَّةُ بنقلِه كفَىٰ، فيحتملُ أنَّهما صلَّيَا تحيَّة المسجِد، ولو لم يفعلا لسألَهما النبيُّ ﷺ كما سأل الجالسَ يوم الجُمعة: «أَصلَّيتَ؟»، قال: لا، قال: «قُم فصَلِّ ركَعتين»[٣].

حديث طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حتىٰ دَنَا؛ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قَالَ:

---

(١) القولُ بالاستِحبابِ هو مذهبُ الجُمهورِ ومعهم ابنُ حَزمٍ، ونُقِل عن الظَّاهريةِ القولُ بالوُجُوب، وحكىٰ النوويُّ الإجماعَ علىٰ الاستحبابِ علىٰ قاعدتِه في عدمِ الاعتدادِ بخلاف الظَّاهرية. ينظر: المحلىٰ، (٣/ ٢٧٧)، المجموع، (٤/ ٥٢)، المغني، (٢/ ٩٩)، فتح الباري، (١/ ٥٣٧)، نيل الأوطار، (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب العلم، باب من قعَد حيثُ ينتَهِي به المجلِسُ، (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتىٰ مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، (٢١٧٦)، والترمذي، (٢٧٢٤).

(٣) سيأتي تخريجه (١/ ٤١٩).

«لا» إلا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(١)، وليس منها تحيَّةُ المسجِد.

وهاهنا مسألة تُعرَضُ، وهي: لو دخَل إلىٰ المسجِد وهو بغيرِ طَهارة، فيَستحْسِنُ بعضُهم أنْ يشْتغِلَ بالتَّسبيح، والذِّكرِ، ويجلِسَ؛ لأن الصلاةَ في حقِّه متعذِّرةٌ(٢)، ولكنَّ الصَّحيح أنَّ مِن لازِمِ الأمرِ بهاتين الرَّكعتين للدَّاخل قبل أنْ يجلِسَ الأمرَ بالوُضوء؛ لأنَّها لا تتِمُّ إلَّا به، فالأمرُ بالشَّيءِ أمرٌ به وبما لا يتِمُّ إلا بِه.

ومسألةُ صلاةِ هاتينِ الرَّكعتين في أوقات النَّهيِ بُحِثتْ وبُسِطتْ في أكثرَ من شرحٍ لنا(٣)، فلا حاجَة إلىٰ إعادتِها.

١١٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزَّكاة من الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٩١)، والنسائي، (٤٥٨)، من حديث طلحةَ بنِ عُبيدِ الله رضي الله عنه.

(٢) ذكر بعضُ الفُقَهاء أنَّ مَن دخَل المسجِد، وكان علىٰ غيرِ وُضُوء، أو دخَل في أوقات النَّهيِ عند مَن يمنعُ تحيَّةَ المسجِد فيها- أن يقُول أربعَ مرَّاتٍ: «سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وزاد بعضهم: «ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم»، وقالوا: إنَّ فضل هذا الذكر يعدِلُ ركعتين. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٢٠٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٢٤٦)، حاشية الجمل، (١/ ٤٦٧).
قال الهيتمي في الفتاوىٰ الكبرىٰ، (١/ ١٩٤): «إنَّ ذلك لا أصلَ له، فلا يقُومُ مقامَ السَّجْدة بل يُكرهُ له ذلك إنْ قصَد القِراءة، ولا يُتمسَّكُ بما في الإحياء، أمَّا أوَّلًا؛ فلأنَّه لم يرِدْ فيه شيءٌ، وإنَّما قال الغزاليُّ: «إنَّه يُقال: إنَّ ذلك يعدِلُ ركعَتين في الفَضل، وقال غيرُه: إنَّ ذلك رُوِي عن بعضِ السَّلفِ، ومثلُ هذا لا حُجَّة فيه بِفرْضِ صِحَّتِه، فكيفَ مَع عدمِ صِحَّتِه».

(٣) ينظر: تحبير الصفحات بشرح الورقات (ص:٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، (١٢٠٠)، ومسلم، =

الشَّرح

«كُنَّا نَتكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ منا صَاحِبَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ» إذا عطس شَمَّته، وإذا سلَّم ردَّ عليه، وإن احتاجَ إلىٰ شيءٍ كلَّمه «حتَّىٰ نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]»، والقُنُوت له معانٍ كثيرة، منها: دوَامُ الطَّاعة، وطولُ القِيام، والصَّلاة، ومنها: السُّكوت[١]، وهو المرادُ هنا، كما يدُلُّ عليه السِّياقُ، «فأُمِرْنا بِالسُّكُوت، ونُهِينَا عنِ الْكَلَامِ» فأُمِرنا بالسُّكوت؛ أي: بمُقتَضىٰ الأمرِ بالقُنوتِ الوارِد في هذه الآية، والذي فُسِّرَ بالسُّكوتِ، والخبر له حُكمُ الرَّفع من جهةِ أنَّ تفسيرَ الصَّحابيِّ له حكمُ الرَّفع، كما يقولُ الحاكمُ وغيرُه[٢]؛ لأنَّ الصحابيَّ الذي عاصَر النبيَّ ﷺ وعرف ما جاء في ذمِّ التَّفسيرِ بالرأيِ لنْ يُقدم علىٰ تفسيرِ القُرآن إلا وعنده حُجَّةٌ من النبيِّ ﷺ، لكن عامَّة أهل العلم حملُوا ذلك علىٰ ما يتعلَّق بأسبابِ النُّزول، فله حكمُ الرَّفع، وما عداه من التَّفسير يحتملُ أنَّه باجتهاد، ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

وعَـدُّ مـا فسَّـره الصَّـحابي رفعًـا فمحمـولٌ علـىٰ الأسـبابِ[٣]

يعني: أسباب النُّزول، وهُنا أُمِرُوا بالسُّكوتِ، ونُهوا عن الكلام بهذه الآية

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٩)، وأبو داود، (٩٤٩)، والترمذي، (٤٠٥)، والنسائي، (١٢١٩).

(١) ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (١/ ٦٩١)، لسان العرب، (٢/ ٧٣).

(٢) ينظر: المستدرك، (٤/ ٦١٩)، معرفة علوم الحديث، (ص:٥٩)؛ بل أطلق القولَ بهذا عن البخاريِّ ومسلمٍ، فقال في المستدرك، (٢/ ٢٨٣): «ليعلم طالبُ هذا العلم أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ الذي شهِد الوحيَ والتنزيلَ عند الشَّيخين حديثٌ مُسند»، وقد بيَّن ابنُ القيِّم مذهب الحاكم وضبطه. ينظر: إعلام الموقعين، (٤/ ١٥٣)، وما بعدها، وقال في إغاثة اللهفان، (ص:٢٤٠): «وهذا وإن كان فيه نظرٌ، فلا ريب أنَّه أولىٰ بالقبُول من تفسيرِ من بعدهم».

(٣) التبصرة والتذكرة، (١/ ١٩٤).

وبغيرِها من النُّصوصِ.

وصيغة (أُمِرْنا) و(نُهِينا) معروف أنَّ لها حُكم الرَّفْعِ عند جماهير أهلِ العلم(١).

والكلامُ في الصَّلاة لغيرِ مصلحتِها، من عالمٍ بتحريمِه، ذاكرٍ لصلاتِه، مُبطلٌ لها، والكلامُ لمصلحةِ الصلاة مثل ما جاء في حديث ذِي اليَدين(٢)، فقد تكلَّموا لمصلحة الصَّلاة فلم تَبطُلْ، وقال بعضُ أهل العلم ببطلانِها بأيِّ كلامٍ، ولو كان لمصلحتِها(٣).

وفي حديث معاوية بن الحكَم: «**إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيها شيء مِنْ كَلَام النَّاسِ**»(٤).

وأمَّا الإشارةُ وإن كانت مُفْهِمةً تُؤدِّي ما يُؤدِّيه الكلام؛ فهذه لا تُبْطِلُ الصَّلاة، ففي حديث أسماء، قَالَتْ: «**أَتيتُ عائشةَ حينَ خَسَفَت الشَّمسُ والناسُ قيامٌ، وهي قائمة تُصلِّي، فقلتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشارتْ بيدَهَا نَحْوَ السَّماءِ، فقَالَتْ: سُبْحَان الله، فَقُلت: آيةٌ؟ قَالَتْ بِرَأسِها: أنْ نَعَمْ**»(٥).

والتَّنَحْنُحُ والنفخ والصوتُ بما لا يُسَمَّىٰ كلامًا لُغةً ولا شَرْعًا المذهبُ عند الحنابِلة وعليه أكثرُ الشَّافِعيَّة أنَّه إن بان منه حرفان بطلتْ الصلاة(٦)، وقال آخرُون:

---

(١) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص:٦٩).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٥) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: المجموع للنووي، (٤/ ٨٥)، المغني، (٢/ ٣٥، ٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٧)، وأبو داود، (٩٣٠)، والنسائي، (١٢١٨).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٢٧١).

(٦) وللمذهبين تفصيلات تنظر في: المجموع، (٤/ ٧٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٢٦)، ونحوهما قال الحنفِيَّة، فقد جاء في مراقي الفلاح، (ص:٣٢٤)، مع حاشية الطحطاوي: «ويُفسِدها التنحنحُ بلا عذرٍ؛ لما فيه من الحُروف، وإن كان لعذر، كمنعه البَلغمُ من القِراءة؛ لا يُفسِدُ».

لا تبطُل؛ لعدم دخُول ذلك في مُسمَّىٰ الكلام لُغةً ولا شَرْعًا[١].

ولو تكلَّم فيها لأجلِ إنقاذِ مُسلم أو تحذيرِ ضَريرٍ جاز، وهل تبطُلُ الصلاةُ، ويلزمُهُ الإعادةُ؟ المرجَّحُ أنَّها لا تبطُلُ، ولا تلزمُه الإعادة[٢].

وهل التبسُّم مبطلٌ للصَّلاة؟

الأكثر علىٰ أنَّه لا يُبْطِلُ الصَّلاة؛ لأنَّه ليس ضحِكًا، لكنه منافٍ لمقْتَضىٰ الخُشُوع[٣]، وعند ابن حزم التبسُّمُ مُبطِلٌ للصَّلاة؛ لأنَّه ضحِكٌ، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا ﴾ [النمل: ١٩]، فدل علىٰ أنَّ التبسُّم من الضَّحِك[٤].

١١٣ عن عبدِ الله بنِ عمرَ وأبي هُريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ **أنَّه قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[٥].

الشَّرح

هذا الحديث مرويٌّ عن صحابيَّين: أبي هُريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والترضِّي بصِيغة الجمع؛ لأنَّ عمر هو الثالث في الذِّكر، **«عن رسُولِ الله ﷺ أنه قال:**

(١) وهو قولُ المالكيَّة وأبي يوسُف، وحكي عن نصِّ الشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: الدر المختار، (١/ ٦١٤)، حاشية الصاوي، (١/ ٣٥٤)، المجموع، (٤/ ٧٩)، المغني، (٢/ ٤٠).

(٢) ذهب إلىٰ هذا بعضُ الشَّافعيَّة، وقال ابن قدامة: «هو ظاهِرُ قولِ أحمد»، خلافًا للجُمهور. ينظر: البناية، (٢/ ٤١٣)، مختصر خليل، (ص:٣٤)، المجموع، (٤/ ٨١)، المغني، (٢/ ٣٨)، كشاف القناع، (١/ ٣٨٠).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط، (٣/ ٢٥٣): «أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم، غير ابن سيرين، علىٰ أنَّ التبسُّمَ في الصلاة لا يُفسِدُها». وينظر: المجموع، (٤/ ٨٩).

(٤) ينظر: المحَلَّىٰ، (٢/ ٣١٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، (٦١٥)، وأبو داود، (٤٠٢)، والترمذي، (١٥٧)، والنسائي، (٥٠٠)، وابن ماجه، (٦٧٧).

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ» وسبق ذكر أنَّ الرسُول ﷺ كان يُصلِّي الظُّهر بالهاجِرة[١]، والهاجرة في الأصل اللُّغويِّ وقتُ شِدَّةِ الحَرِّ[٢]، ثم صارتْ تُطلَقُ علىٰ المبادرة بصلاةِ الظُّهر في أيِّ فصلٍ من فصُول السَّنَة.

وهذا من شفقتِه ورحمتِه بأُمَّتِه ﷺ؛ لئلَّا يَشُقَّ عليهم، فيخرجَهم من بيوتهم في هذا الوقت شديدِ الحرِّ.

أما عن الإبْراد؛ فمن أهل العلم من يقُول: هو أنْ تُؤخَّرَ الصلاةُ نحو ساعتَين بعد الزَّوال؛ لتَنكسِرَ حِدَّةُ الحَرِّ، وإنْ بقي حرٌّ، فيكون ظلُّ الجُدران قد طال، فيَستظِلُّ به النَّاسُ للخُروج إلىٰ الصَّلاة، ومنهم من يقول: تُؤخَّر صلاة الظهر إلىٰ آخر وقتِها؛ ليكون الظِّلُّ مستوعبًا للناس وقت دخولهم وخروجهم، و- أيضًا - للتيسير علىٰ النَّاس ليخرجوا إلىٰ الصلاتين مرة واحدة، فيكون كالجمعِ الصُّوري[٣].

وهل التأخير رُخصة أو سُنَّة؟ إذا قُلنا رُخصَةٌ لم يفعلها من لا يحتاج إليها، ولذا لما سُئل رسولُ الله ﷺ: «أيُّ الأعْمالِ أَفْضلُ؟» قالَ: **«الصلاةُ في أَوَّلِ وَقتِها»**[٤]، وإذا قلنا سُنَّة فعلها ولو لم يَحْتج إليها[٥].

فلو أنَّ مجموعة من النَّاس خرَجوا في نُزهَةٍ، إلىٰ مكان لا يسمعون النِّداء فيه،

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٦) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: لسان العرب، (٥/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٢٤٢)، المغني، (١/ ٢٨٣)، الشرح الممتع، (٢/ ١٠٤).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفظ أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب المحافَظة علىٰ الوَقت، (٤٢٦)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوَّل من الفَضْل، (١٧٠)، وأحمد، (٢٧١٠٤)، من حديث أم فَرْوة ﵂، وأخرجه البخاريُّ، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصَّلاة لوقتها، (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، بابُ بيانِ كونِ الإيمانِ بالله تعالىٰ أفضلَ الأعمال، (٨٥)، بلفظ: «الصَّلاة علىٰ وقتِها»، من حديث عبدِ الله بن مسعودٍ ﵁.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٤/ ٢٤٢)، الشرح الممتع، (١/ ٢٨٠).

فيُصلُّون في استراحتِهم، والمكيِّفات تبرد عليهم الجو في مكانهم، والظلُّ وارِفٌ، فهل يقال لهؤلاء: أبرِدوا؟ إنْ قُلنا: إنَّه رخصة، رجعوا إلىٰ الأصل، وأدوا الصلاة في أول وقتها؛ لأنَّ الحاجة إلىٰ الإبراد منتَفِية بالنِّسبة لهم، وإنْ قُلنا: هي السُّنَّة، أخروا الصلاة ولو لم يتأذَّوْا بالحرِّ، وهذا مثل الجمعِ لسببٍ في الحضَر.

«فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» تعليلٌ للأمر بالإبراد، وفي الحديث: «وَاشْتَكَتْ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ»[1]، وهل شكواها بِلِسان الحال أو بلِسان المقال؟ لا مانع من أن تكونَ الشكوىٰ بلسان المقال، ونحوه قوله تعالىٰ: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، والله قادرٌ علىٰ كُلِّ ذلك.

١١٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارة لهَا إلَّا ذلك، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»[2]، ولمُسلمٍ: «مَنْ نَسِيَ صلَاةً أو نَام عنها فكفَّارتُها أنْ يُصَلِّيَها إذَا ذكرَها»[3].

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر، (٦١٧)، والترمذي، (٢٥٩٢)، وابن ماجه، (٤٣١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٤)، وأبو داود، (٤٤٢)، وابن ماجه، (٦٩٦).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٤)، وأخرجه الترمذي، (١٧٧)، والنسائي، (٦١٥)، وابن ماجه، (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الشَـرح

«مَنْ نَسِيَ صَلاة» الإنسان مُعرَّضٌ للنِّسيان، وقد يَنْسىٰ صلاةَ فرضٍ ما، لكن علىٰ المسلم أن يكون من الاهتمام بحيثُ ينْسىٰ الأكلَ، والشربَ، والعملَ، والأهلَ، والمالَ، ولا ينْسىٰ الصَّلاة، سيَّما إذا كان سببُ النِّسيانِ الاشتغالَ بالدُّنيا، فأمَّا أن يكون النِّسيان للصلواتِ عادةً، ويستدِلُّ الناسي بهذا الحديث، وبقول: وما سُمِّي الإنسان إلا لنَسْيِه[1]، وهذا يدُلُّ علىٰ عدم اكتراثٍ بالصلاة، وقِلَّة تعظيمِها في القلب، فيُؤاخذ بما دلَّ عليه ظاهرُ فِعله.

وبعض المواقف قد تجعل الإنسان يذهل، والنبيّ ﷺ شغَله الكُفَّارُ يوم الخَنْدَق عن صلاة العَصْر[2]، والنَّاسي مرفوعٌ عنه الإثم، ففي الحديث لما نزل قولُه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال تعالىٰ: «قد فعلت»[3].

«فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها» فهذا وقتُها، بمجرَّد ما يذكرُها في أيِّ وقت من ليلٍ أو نهارٍ فليصَلِّها، والتعقيبُ بالفاء، يعني: الفوريَّة.

«لا كفَّارة لهَا إلَّا ذَلِك» أي: لا يلزمُ المسلم أن يتصَدَّقَ أو يُعتِقَ أو يصُوم؛ بل عليه أن يستغْفِرَ، ولكن ليس علىٰ سبيل الوُجُوب، ومن التوفيق أن ينسِبَ التقصير

---

(١) هذا أثر مرويٌّ عن ابن عباسٍ ﷺ بلفظ: «إنَّما سُمِّي الإنسانُ؛ لأنه عُهِد إليه، فنَسِي»، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، (١٤٤١٤)، والطَّبَرانيّ في الصغير، (٩٢٥)، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف، (٥٥٨١).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٨) ورقم (٤٩) من أحاديث العمدة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان قوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾، (١٢٦)، والترمذي، (٢٩٩٢)، من حديث ابن عبَّاسٍ بهذا اللَّفظ، وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي هريرة ﷺ، (١٢٥).

إلىٰ نفسه، وأنَّه مهما بذل من الأسبابِ فالتقصيرُ حاصلٌ.

ولأنَّ عدمَ نِسيان البعضِ لموعِد دُنياه: أكلِه وشُربِه، وعملِه، مع نسيانه لصلاتِه دليلُ تقصير، وحينئذٍ يعترفُ بتقصيرِه، ويندَمُ، وفي هذا رِفعةٌ لدرَجاته.

وأربابُ القُلوب يقولون: عليك أن تندَمَ وتنكسِرَ بين يدي الله، وينبغي أن يكون هذا دَيْدَنُ المسلم وحالُه، وأن ينسِبَ نفسَه إلىٰ التقصير باستمرار ولو أدَّىٰ العبادة، ولذلك شُرِع الاستِغفارُ في نهاية كثير من الأعمال؛ إيذانًا بأنَّ التقصير شأنُ العبدِ[1].

وقضاء الفوائت يكونُ فورًا، فمن كان عليه صلواتٌ كثيرة، فليسرُدْها متىٰ تذكَّر، ولو كان وقت نهي، ما لم يَشُقَّ ذلك عليه؛ فالمشقَّةُ تَجلِبُ التيسير، كأن يُعوِّقه ذلك عن تحصيل الحاضرة. والترتيب في القضاء واجب عند كثير من أهل العلم، لا يسقُط إلا بنسيانِه أو خشيةَ فواتِ وقتِ الحاضرة[2]، فإذا نسِي وصلَّىٰ العصر قبل الظُّهر فلا شيء عليه، لكن مع الذكر لا يجُوز.

وأمَّا ما شاع عند العوامِّ من أنَّ كلَّ فائتة تُقضىٰ مع نظيرتها يوم الذكر، فالفجرُ مع الفجر، والظُّهر مع الظُّهر.. وهكذا؛ فليس عليه دليلٌ صريحٌ، وهو مخالِفٌ لظاهر هذا الحديث، فمن كانت عليه مغربٌ مثلًا، وذكرَها بعد الفجر، وتركها حتَّىٰ المغرب، فهذا لم يُصلِّها حين ذكرَها.

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة في قصة مبِيتهم بالوادي: «فإذا كان

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣/ ١٢٢)، (١١/ ٢٥٣)، طريق الهجرتين، (ص:٤٣٠).

(٢) هذا هو مذهب الجمهور علىٰ خلاف بينهم في بعض القيود، وذهب الشافعي إلىٰ الاستحباب. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص٤٣)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٢٦)، المجموع، (٣/ ٧٠)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٤٦).

الغَدُ فليُصلِّها عند وقتِها»(١)، واختار بعضُهم أنَّها تُصلَّىٰ مرتين(٢)، ولكن الصحيح أنَّ المراد من الحديث: أنَّه يُصلي صلاةَ الغدِ الحاضرةَ في وقتِها؛ لئلَّا يظُنَّ أنَّ وقتَها تغيَّر بِصَلاتِها في غيرِ وقتِها(٣).

«﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]» ظاهرُ السِّياقِ أنَّ المرادَ من الآية: أقِمِ الصَّلاة لذِكْرِك إيَّاي، وذهابِ النِّسيانِ عنك، يعني: لتَذَكُّرِكَ هذه العبادة، وقيل في تفسيرها: لتَذْكُرَني بها(٤).

«ولمسلمٍ: مَنْ نَسِيَ صَلاة أوْ نَام عَنْها فكفَّارتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذكَرَها» وصلاتُه حين ذكَر أهي أداءٌ أم قضاءٌ؟ مقتضىٰ تعريفِ الأصوليين للقضاء والأداء أنَّها قضاءٌ(٥)، لكن لا إثمَ عليه في ذلك؛ وهذا في المعذُور.

وأما من ترك الصلاة عمدًا حتَّىٰ خرج وقتُها، فعامَّةُ أهلِ العلم -ونُقل عليه الإجماعُ- أنَّه يَأْثَمُ بتأخيرِها عن وقتِها، وعليه قضاؤُها، وقالوا: إذا طُولب المعذُور

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن رجب في الفتح، (٥/ ١١٧): «ذهب إلىٰ هذا سعدُ بن أبي وقَّاص، وسَمُرةُ بن جندب، وأنَّ مَن نام عن صلاة صلَّاها إذا ذكرها، وصلاها لمثلِها من الغَد»، وقد جاء في رواية أبي داود، (٤٣٨)، من حديث عِمران بن حُصين في هذه القصة: «مَن أدرك منكم صلاةَ الغَداة من غدٍ صالحًا؛ فلْيَقْضِ معَها مثْلَها» قال الحافظ في الفتح، (٢/ ٧١): «ولم يقُلْ أحدٌ من السَّلفِ باستحبابِ ذلك، بل عدُّوا الحديثَ غلطًا من راويه، وحكىٰ ذلك الترمذيُّ وغيره عن البخاري»، وأنكر ذلك عمرانُ بنُ حُصين، وأخذ بقوله جمهورُ العلماء. ينظر: إكمال المعلم، (٢/ ٦٧٣)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١١٧)، نيل الأوطار، (٢/ ٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٧١)، عمدة القاري، (٥/ ٩٢).

(٤) ينظر: زاد المسير، (٣/ ١٥٤)، تفسير ابن كثير، (٥/ ٢٧٧)، فتح الباري، (٢/ ٧٢).

(٥) لأنَّهم يعرفون الأداء بأنه فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعا، والقضاء: فعل العبادة في غير الوقت المقدر لها شرعا. ينظر: روضة الناظر، (١/ ٥٨)، الأشباه والنظائر، (ص:٣٩٥).

بأدائِها، فلَأَنْ يُطالَبَ غيرُ المعذُور من بابِ أولىٰ(١)، ويرىٰ جمعٌ من أهلِ التَّحقيق - ونقل ابنُ حزْمٍ الإجماعَ عليه- أنَّه لا يقْضِيها، وأنَّ فِعلها بعد خُروجِ الوقتِ كفِعلِها قبل دُخوله(٢)، ورجَّحهُ شيخُ الإسلام(٣)، وأفتَىٰ به بعضُ المحققِّين(٤)، ونقلُ الإجماعِ علىٰ قولين مُتَضادَّين من أغرب المسائل.

وقال المانِعُون من القضَاءِ: هذه صلاةٌ ليستْ علىٰ أمرِه وهديِه ﷺ، فهي مردُودةٌ، وقد روي في الذي يُفطر مُتعمِّدًا: «مَنْ أَفْطَر يومًا مِنْ رَمضان مِنْ غير عُذرٍ وَلا رُخْصةٍ لم يقْضِه، وإنْ صَام الدَّهرَ كُلَّه»(٥)، وجماهيرُ أهل العلم علىٰ

(١) قال ابن قُدامة: «ولا نعلمُ بين المسلمين خلافًا في أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤُها، ولو كان مرتدًّا لم يجبْ عليه قضاءُ صلاةٍ ولا صِيام». المغني، (٢/ ٣٣٢). وينظر: المجموع، (٣/ ٧١)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٣٣).

(٢) قال ابن حزم: «والأمَّة - أيضًا - كلُّها مجمِعةٌ علىٰ القول والحكم بأنَّ الصَّلاة قد فاتت إذا خرَجَ وقتُها، فصحَّ فوتُها بإجماعٍ متيقَّن، ولو أمكن قضاؤُها وتأديتُها لكان القول بأنَّها فاتتْ كذبا وباطلا، فثبت يقينا أنَّه لا يمكنُ القضاء فيها أبدا». المحلىٰ، (٢/ ١٠-١٢).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٢/ ١٨).

(٤) قال القرطبي: «فأما من ترك الصلاة متعمدا؛ فالجمهور - أيضًا - علىٰ وجوب القضاء عليه، وإن كان عاصيا، إلا داود، ووافقه أبو عبد الرحمن الأشعري الشافعي، حكاه عنه ابن القصار». تفسير القرطبي، (١١/ ١٧٨)، وينظر: فتح الباري، (٢/ ٧١).
وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية؛ بأن «من ترك الصلاة والصيام عمدا لا يقضيه، لقوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها»، وهذا بناء علىٰ فتوىٰ كُفر من ترك الصلاة متعمِّدا، وإن كانَ يُقِرُّ بوُجوبِها علىٰ أصح قولي العُلماء. يُنظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٦/ ٥١).

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة معلقا بصيغة التمريض، (٣/ ٣٢)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمِّدا، (٧٢٣)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، (١٦٧٢)، وأحمد، (٩٧٠٦)، بنحوه، وأخرجه بلفظه النسائي في الكبرىٰ، (٣٢٨٣)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٧٨٥٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، (١٢٧١٠)، الطَّبرانيّ في الكبير، (٩٥٧٤)، عن عبد الله بن مسعود موقُوفًا.

أَنَّه يقضي الصَّوم، وأما بالنِّسبة للإثم فهو آثِم[١]، واختلفوا في الجواب عن هذا الحديث، فمنهم من ضعَّفه وهم الأكثر[٢]، ومنهم من أوَّله كما فعل الطحاويُّ في شرح مشكِل الآثار[٣].

ومن نام عن صلاة فانتبَه جُنبًا قبل خُروجِ وقتِها بزِمنٍ لو اغتسل خرج الوقت، وإن تيمَّم أدركه، فهل يغتسل أو يتيَمَّم ويُدرك الوقت؟

الجُمهور علىٰ أنَّ المقدَّم الطهارة[٤]؛ لأن الطهارة بالماء عند وجوده، والوقت شرطان لصحة الصلاة، ولذا نجِدُ عامَّةَ أهل العلم يستَفتِحون تصانيفَهم بكتاب الطهارة لأهميَّتها، وذهب الإمام مالك إلىٰ تقديم الوقت[٥]؛ لأنَّ الخِطاب بالطهارة إنَّما يكون بعد دخُول الوَقت[٦]، ولذا بدأ في الموطأ بـ: «كتاب وقُوت الصلاة»، ولشيخِ الإسلام ميلٌ إلىٰ مذهبِ مالكٍ[٧]، والأولىٰ أن يغتسل ثُمَّ يُصلي،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ٢٢٥)، الكبائر، للذهبي، (ص:١٧).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، (٧،١٧٣): «وهذا يحتمل أن يكون لو صَحَّ علىٰ التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يُحتجُّ بمثله، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد». وينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣/ ٢٣٨)، العلل الكبير، للترمذي، (ص:١١٦)، العلل، للدارقطني، (٨/ ٢٧٠)، بيان الوهم والإيهام، (٣/ ١١٢)، الأحكام الوسطىٰ، (٢/ ٢٣٩)، تذكرة المحتاج، (ص:١٢٣)، فتح الباري، (٤/ ١٦١)، تغليق التعليق، (٣/ ١٦٩)، وما بعدها.

(٣) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٤/ ١٨٠): «هذا الحديث غيرُ مخالِفٍ للحديث الأول؛ لأن الحديث الأول فيه ذكر القضاء، وفي هذا الحديث أنَّه لا يدرك صومُ الدَّهر عن ذلك اليوم صومَه، لو كان صامَهُ في غيرِ ذلك اليوم».

(٤) ينظر: اللُّباب في شرح الكتاب، (ص:١٧)، الفواكه الدَّواني، (١/ ١٥٤)، مغني المحتاج، (١/ ٢٥٥)، الإنصاف، (١/ ١١٩).

(٥) قال ابن عبد البر في الكافي، (١/ ١٨٠): «ومن خاف خروج الوقت في معالجة الماء تيمَّم في الحضَر والسَّفر». وينظر: التمهيد، (١/ ٣١٥)، شرح مختصر خليل، (١/ ١٨٧).

(٦) وهو رواية عن أحمد. ينظر: شرح مختصر خليل، (١/ ٦٠)، الفواكه الدَّواني، (١/ ١٥٤)، الإنْصاف، (١/ ١١٩).

(٧) قال في مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٤٥٤): «وإذا دخل وقتُ الصلاة كطُلُوع الفجر، ولم يمكنه إذا اغتسل =

وهو معذورٌ بنومِه، كما لو نام حتَّىٰ خرج وقتها.

١١٥ عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ: **«كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَة، ثم يرجِعُ إلىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»**(١).

الشَّـرح

حديث مُعاذٍ تقدَّم بعضُه(٢)، وفيه الأمرُ بالتخفِيف، وغضب النبيِّ ﷺ، وتغليظُه القولَ لمعاذ رضي الله عنه؛ لأنَّه طوَّل في الصَّلاةِ، وقد كان مُعاذ ابنُ جبَل رضي الله عنه يُصلِّي العِشاء مع النبيِّ ﷺ ليدرِك فضلَ هذه الصَّلاة خلفَه ﷺ، والصَّلاة تفضُل في الثَّواب بزيادةِ فضلِ الإمام، وعلمِه، وورعِه(٣)، فليتحرَّ الإنسانُ من يُصلِّي وراءَه، وقد كان معاذ يُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ لهذا، ولأنَّه قد يجِدُّ جديدٌ أو ينزل الوحيُ بشيءٍ، ليتعلَّمُوا، ويحملُوا هذا الدِّين، فيُصلِّي مع رسُولِ الله ﷺ العِشاء ثم يَرجِعُ إلىٰ قومه بني سلمة «**فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**» نافِلةً، وعند الدَّارَقُطني: «**هي له تَطوُّعٌ، ولهم فرِيضَةٌ**»(٤)، وقُل مثل هذا فيمن صلَّىٰ في رَحْله ثم وجد النَّاس يُصلُّون، يُصلِّي معهم، وفريضتُه التي صلَّاها أولًا؛ لأنَّ قلب الفريضة إلىٰ نافلةٍ إنَّما يصحُّ من المنفرد قبل الفراغِ

= أنْ يصلي حتَّىٰ تطلع الشمس؛ لكون الماء بعيدًا، أو الحمام مغلوقة، أو لكونه فقيرًا وليس معه أُجرة الحمام، فإنه يتيمَّم ويصلِّي في الوقت، ولا يؤخِّر الصلاة حتَّىٰ يفوت الوقت، وأما إذا استيقظ وقد ضاقَ الوقت عن الاغتسال؛ فإن كان الماء موجودًا؛ فهذا يغتسِل ويُصلِّي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء؛ فإنَّ الوقتَ في حقِّه مِن حينِ استَيقظ، بخِلاف اليَقْظَان فإنَّ الوقتَ في حقِّه من حين طُلوع الفجر». وينظر مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٤٦٩-٤٧٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، (٧٠١)، مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، واللفظ له، وأبو داود، (٥٩٩)، والنسائي، (٩٩٧)، وابن ماجه، (٨٣٤).

(٢) ينظر: (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٦٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٢٢٦٥)، والدارقطني، (١/ ٢٧٤)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٤٨٨٤)، وصحَّحه الحافظ في الفتح، (٢/ ١٩٦).

منها، فإذا فرَغ منها استقرَّت، ولا بد أن يكون الوقت متسِعًا لفعلِها جماعة، ولذا قال في الزاد: «وإن قلَب منفرِدٌ فرضَه نفلًا في وقتِه المتَّسِعِ جازَ»(١).

والحديثُ عمدةُ مَن يُصحِّحُ صلاة المفترِض خلف المتنفِّل، ومخالفُوهم يتمسَّكُون بمثل قوله ﷺ: «**إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلِفُوا عليه**»(٢)، وأنَّ من الاختلاف عليه الاختلافَ في النيات(٣)، فعندهم لا تصِحُّ صلاةُ المفترِض خلف المتنفِّل، ولا صلاةُ من يُصلِّي الظُّهرَ خلفَ من يصلِّي العصر، ولا عكسُه؛ بل لا بُدَّ من اتِّحادِ النِّية بين الإمام والمأموم، ولكنَّهم يُصحِّحُون صلاةَ المتنفِّلِ خلفَ المفترض لحديث: «**إذا صلَّيتُما في رحَالِكما ثم أتيتُما مسجِد جماعةٍ فصَلِّيَا معهُم، فإنَّها لكُما نافِلة**»(٤)، وهذا نصٌّ في كون المتنفِّل يصلِّي خلف المفترِضِ، وحديثُ الباب يدلُّ علىٰ جواز صلاة المفترض خلفَ المتنفِّل، والتفريقُ بين الحالين يحتاجُ إلىٰ دليل تبرأُ به الذِّمَّة، ونظيرُ هذا تفريقُ من فرَّقَ بين تطهُّرِ الرَّجُل بفضْل المرأة والعكس، فالحديث نصه: «**نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن تَغتسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرَّجل أو يَغتسِلَ الرَّجُلُ بفَضْلِ المَرأةِ**»(٥)، فمِن أهل العلم من يقول: إنَّ الرَّجُل لا يغتسِلُ

---

(١) زاد المستقنع، (ص:٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، (١/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلَّىٰ في منزله ثمَّ أدرك الجماعة يُصلي معهم، (٥٧٥)، الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرَّجُل يُصلِّي وحده ثمَّ يدرك الجماعة، (٢١٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الإمامة، إعادة الفَجر مع الجماعة لمن صلَّىٰ وحده، (٨٥٨)، وأحمد، (١٧٤٧٤)، والدارمي، (١٤٠٧)، من حديث يزيدَ بن الأسود ﷺ، وصحَّحه: ابن حبان، (١٥٦٤)، والحاكم، (٨٩٢)، والنوويُّ في الخلاصة، (٧٧٠)، وابنُ الملقِّن في البدر المنير، (٤/ ٤١٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، (٨٢)، والنسائي، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضلِ الجُنب، (٢٣٨)، وأحمد، (٢٣١٣٢)، من حديث حميد الحميري عمن صحب =

بفضلِ المرأة، وأمَّا المرأةُ فلها أن تغتسِل بفضلِ الرَّجُلِ، ويستدِلُّون بهذا الحديث[١]، وهذا عجيبٌ، فإمَّا أن تؤخذ النصوص كلُّها أو تُترك كُلُّها، وأمَّا التفريقُ بين المتماثِلات -لا سيَّما التي مساقُها واحد- فتَحَكُّمٌ، ويحتاجُ مُدَّعِيه إلىٰ نصٍّ قاطعٍ للعُذر[٢].

يقول ناظم الاختيارات[٣]:

وعنـد أبـي العبَّـاس ذلـك جـائزٌ ... لفعـلِ مُعـاذ مـع صـحابة أحمـدِ

يُصـلِّي بهـم نفـلًا وهـم ذُو فَريضـة ... وقد كان صلَّىٰ الفرْضَ خلفَ محمدِ[٤]

وفيه دليلٌ - أيضًا - علىٰ جواز إعادةِ صلاةِ الفرض في اليوم الواحد مرَّتين[٥] إذا وُجِد سببٌ لهذه الإعادة، فأمَّا إذا كان مجرَّد وسواسٍ، فلا، كمن صلَّىٰ صلاة كاملة خلفَ إمام ثم يقوم فيُعيدُها منفردًا، فليس هناك مبررٌ، بخلاف مَن صلىٰ منفردًا ثمَّ وجَد جماعة، فهذا مبررٌ معتَبر[٦].

= رسول الله ﷺ، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقفْ لمن أعلَّه علىٰ حُجَّةٍ قويَّة».

(١) وهذا هو مذهبُ الإمام أحمد. ينظر: شرح الزركشي علىٰ مختصر الخِرَقي، (١/ ٣٠٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٠٠): «نقل الميموني عن أحمد أنَّ الأحاديث الواردة في منع التطهُّر بفضل المرأة، وفي جوازِ ذلك- مضطربة، قال: لكن صحَّ عن عِدَّة من الصَّحابة المنعُ فيما إذا خلَتْ به، وعُورِضَ بصحَّة الجَواز عن جَماعة من الصَّحابة، منهم ابن عباس، والله أعلم».

(٣) هو: سليمان بن سَحمان بن مُصلح الخَثْعَمي النَّجدي، تُوفِّي سنة (١٣٩٤هـ)، من مصنَّفاتِه: إرشاد الطالب إلىٰ أهمِّ المطالب، الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق. ينظر: مشاهير علماء نجد، (ص:٢٩٠).

(٤) البيتان: (٧٣، ٧٤).

(٥) يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١٤٨).

(٦) قال شيخُ الإسلام في مجمُوع الفَتاوىٰ، (٢٣/ ٢٦٠): «يُكرهُ للرجل أن يقصِدَ إعادةَ الصلاة من غير سببٍ يقتضي الإعادة» «وأمَّا حديثُ ابن الأسود: فهو إعادةٌ مقيدةٌ بسببٍ اقتضىٰ الإعادة... =



١١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ من الأرض بَسَط ثَوبهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ**»(١).

الشَّــرح

«**كُنَّا نُصلِّي مع رَسُولِ اللهِ ﷺ في شدَّة الحرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ من الأرض بَسَطَ ثوبهُ**» المتصل به؛ إذ لا يُتصوَّر أنَّ الصَّحابة ينقُلُون ثيابًا معهم غير التي عليهم «**فسَجدَ عليه**»، في هذا الحديث دليل علىٰ جواز السجود علىٰ الحائل المتصل، أما السُّجود علىٰ الحائل المنفصل؛ فلا خلاف في جوازه، فقد صلىٰ النبيّ ﷺ علىٰ الخُمْرة(٢)، وعلىٰ الحَصِير(٣)، ولكن الشَّأن في الحائل المتصل، وهذا الحديث دليلٌ علىٰ جوازه للحاجة، وتقدم حديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُد عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»(٤)، ومعلوم أنَّ الرُّكبتين تُستَران، وكذلك القدمان عند لُبس الجوارب، وأمَّا بالنسبة للوجه واليدين، فمع الحاجة إلىٰ ذلك؛ لشدَّة حرٍّ أو شدَّة

= فسببُ الإعادة هُنا حضورُ الجماعة الراتِبة، ويُستحَبُّ لمن صلىٰ ثمَّ حضر جماعةً راتبةً أنْ يُصلِّي معهم». وينظر: الأمُّ، للشَّافعيِّ، (٧/ ٢١٧)، روضة الطالبين، (١/ ٣٤٤)، المغني، (٢/ ٨٣).

(١) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب بسطِ الثَّوبِ في الصلاة للسجود، (١٢٠٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، (٦٢٠)، وأبو داود، (٦٦٠)، وابن ماجه، (١٠٣٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث مَيمُونة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يصلي علىٰ الُخمرة»، أخرجه البُخاريُّ، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة علىٰ الخُمرة، (٣٨١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة علىٰ حصِير وخُمرة، (٥١٣)، وأبو داود، (٦٥٦)، والنسائي، (٧٣٨)، وابن ماجه، (١٠٢٨).

(٣) ورد في هذا عدَّةُ أحاديث، منها حديثُ أبي سَعيد الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّه دخلَ علىٰ النبيِّ ﷺ قال: «فرأيتُه يُصلِّي علىٰ حَصِير يسجُد عليه»، أخرجه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الثَّوبِ الواحد وصِفةُ لُبسِه، (٥١٩)، وجاء من حديث أنسٍ ومَيمُونة والمُغيرة رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٦) من أحاديث العمدة.

بردٍ، فتُسترُ بحائلٍ بينها وبين الأرض يَقِيها المُؤذِي، ومثله لو كانت الفرْشُ قديمة، وينبعِثُ منها روائحُ كرِيهةٌ، ونحو ذلك(١).

والكراهة تزولُ بأدنىٰ حاجَة، لكن إذا لم تُوجد حاجةٌ، فأهلُ العلم يقولون بالكراهة، وبعضُ النَّاس يأنَف أن يسجُدَ علىٰ ما يسجُدُ عليه النَّاسُ، وهذا ليس بمُبرِّر، وهو إلىٰ الكَراهة أقرب، وبعضُ النَّاس رُبَّما سجَد علىٰ يدَيه، وجُلُّ من يفعل هذا من غيرِ المُكلَّفين، يضع يديه ويسجد عليها من شِدَّة حَرٍّ أو من شِدَّة بردٍ، وهذا صلاتُه باطلة؛ لأنَّ أهل العلم لا يختلِفون في أنَّ السُّجود علىٰ الوجْه، وهذا لم يسجد علىٰ وجهِه.

١١٧ عَنْ أَبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: **«لا يُصَلِّي أَحَدُكم في الثَّوبِ الواحِدِ ليسَ علىٰ عاتِقه منه شَيءٌ»**(٢).

الشَّـرح

«لا يُصلِّي أحدكم» (لا) نافية، يراد بها النهي، والنهي إذا جاء بلفظِ النَّفيِ كان أبلغَ، ومنهم من يقول: هي ناهية والياء للإشْباع، كما في قوله تعالىٰ في قراءة: (إنه من يتقي ويصبر)، وقول الشاعر: «أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْباءُ تَنْمِي..»(٣).

---

(١) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه، (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، وأبو داود، (٦٢٦)، والنسائي، (٧٦٩).

(٣) وعَجُزُه: بِما لاقَتْ لَبُونُ بني زِيادِ.
للشاعر الجاهلي قيسِ بن زُهير العَبْسِي، (١٠هـ)، وهذا البيتُ ممَّا استفاضتْ به كتبُ العربية. ينظر: الجُمل في النحو، (ص:٢٢٣)، الكتاب، (٣/ ٣١٦)، أمالي ابن الشجري، (١/ ١٢٦)، الحماسة البصرية، (١/ ٤٨).

وتخريجُها بأنَّها للإشْباعِ، لتمرِيرِ القواعد، وإلا فهي ياء، سواء قلنا: ياء الكلمة أو ياء إشْباعٍ[١]، وهم إذا أرادُوا أنْ يُمرِّرُوا القواعِد أعلوا بهذه التَّعالِيل، كما يقولون: منصوب علىٰ التوهم فيما هو مرفوع مثلًا[٢] لأجل أن تكون قواعدُهم منضبِطة، ولا شَكَّ أنَّ قواعِدَ النُّحاة مُنْضبِطة في الغالِبِ، وليستْ كُليَّةً.

«**في الثَّوبِ الْوَاحِد**» وجاء في حديث أبي هريرة: «**أَوَ لِكُلِّكُم ثَوْبَانِ؟**»[٣] فما كانَ النَّاسُ مُوسِرِين، وكان الثَّوبُ غايةَ ما عندَ الواحد منهم من اللِّباس، وقليلٌ مَن يملكُ ثوبين، والثَّوبان عبارة عن إِزار ورِداءٍ، فإذا صلىٰ في ثَوْبين، فواحدٌ يسترُ أسفلَه، والآخر يلتحِفُ به، فيُغطِّي عاتِقَيه، أما إذا كان واحدًا فحسب، ففي حديث جابر: «**فَإِنْ كانَ واسِعًا فالتَحِفْ بِه، وإن كان ضَيِّقًا فاتَّزِرْ بِه**»[٤].

«**ليسَ**» أي: حال كونِه ليسَ «**علىٰ عاتِقِه منه شيءٌ**»، فالكلام جُملةٌ واحدةٌ، وليس المرادُ منه النَّهيُ عن الصَّلاة في ثَوبٍ واحِد، وإنْ غُطِّيَ العاتِقُ، ففي الصحيح: «**صَلَّىٰ جَابِرٌ في إِزارٍ قدْ عَقَدَهُ مِن قِبل قَفاه، وثيابُه موضُوعة علىٰ المِشْجَبِ**»، **قال له قائل: تُصَلِّي في إِزارٍ واحِدٍ؟**، **فقال:** «**إِنَّمَا صنعتُ ذَلِكَ لِيَرَاني أحْمَقُ مثْلُكَ وأيُّنا كانَ له ثَوْبَانِ علىٰ عهْدِ النَّبيِّ ﷺ**»[٥].

واختلف أهل العلم في المراد بنوع النهي في هذا الحديث، فمنهم من حمل النهي علىٰ الكَراهة لحديث جابر: «**وإنْ كانَ ضيِّقًا فاتَّزِرْ بِه**» فظاهرُه صحَّةُ الصَّلاة

---

(١) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، (١/ ٢٦)، حاشية الصبَّان علىٰ الأشْموني، (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، (٢/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٥)، وأبو داود، (٦٢٥)، والنسائي، (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، (٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار علىٰ القفا، (٣٥٢).

معَ كشْفِ العاتِقين(١)، ومنهُم من حملَه على التَّحريم -وهو الأصلُ في النهي-، وأنَّ فاعله آثمٌ، وخرَّج حديثَ جابر على حال العُسر(٢)، وعورض بفعل جابر، فإنه لما صلَّى في ثوبٍ واحد، كان ثيابُه على المِشْجَبِ.

والروايةُ التي ذكرَها المصنِّف بالإفراد «عاتقه»(٣)، وفي الصَّحيح: «ليس على عاتِقَيه منهُ شيءٌ»، والتوفيق بين الرِّوايتين، بأنْ يُقال: العاتِقُ مفردٌ مضاف، فلا يخالفُ التَّثنِية، فيشملُ العاتِقَين، فيلزمُه حينئذٍ أنْ يستُر المنكِبَين.

١١٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ أَكَلَ ثومًا وبصلًا، فليَعتزِلْنَا أو لِيَعْتَزِلْ مسجِدَنا، وليَقْعُدْ في بيتِه»، وأُتِي بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقولٍ، فوجد لها ريحًا، فسألَ فأُخبر بما فيها مِنْ البُقُول، فقال: (قرِّبوها) إلى بَعْضِ أصحابِي، فلمَّا رآهُ كَرِهَ أكْلَها، قالَ: «كُلْ؛ فإنِّي أُناجِي منْ لا تُناجِي»(٤).

الشَّـرح

«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، ولِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» هذا الأمر باعتزال المسجد تعزير وليس رخصة، وبعضُ النَّاس قد يفرَحُ بمثلِ هذا الأمر، ويظنُّه ترخيصًا من التَّكليف بحُضور الجَماعة في المساجد، ولو اعتقد أنَّه بأكلِها يُخرج من مجالس القِيل والقال؛ لصار هذا أشَدَّ عليه من وَقْعِ السيف، ومثل هذا يدُلُّ على اختِلال في الميزان، وقِلَّةِ تعظيمٍ لشعائر الله.

---

(١) وبهذا قال الجُمهور. ينظر: البناية شرح الهداية، (٢/ ١٣٢)، الفواكه الدواني، (١/ ١٢٩)، المجموع، (٣/ ١٧٥).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، (١/ ٤١٥)، الشرح الكبير، (١/ ٤٦٠).

(٣) وهي بالإفراد - أيضًا - في طبعة الفقي، (ص: ٣٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني، (٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي مَن أكل ثُوما أو بصَلا أو كُرَّاثا أو نحوها، (٥٦٤)، وأبو داود، (٣٨٢٢).

والسببُ في أمرِه بالاعتزال: الرائحةُ الكريهة، وجاء التَّنصِيص علىٰ الكُرَّاثِ في الرِّواية الأخرىٰ، وفي حُكمها كلُّ ما لهُ رائِحةٌ كريهة، والدُّخان من بابِ أولىٰ؛ إذ لما كان هذا التعزيرُ في المباحات، فكيف بالمُحرَّمات؟!

وهذه البقُول حَلالٌ، ففي الحديث: «فقالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فبلغَ ذَاكَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «أيُّها النَّاسُ، إنَّهُ ليْسَ بي تحْريمُ ما أحلَّ اللهُ لي، ولكنَّها شجرةٌ أكْرهُ ريحَها»[1].

وقال بعضُ الظَّاهرية بتحريمِ أكلِها؛ لأنَّ الجماعة واجبةٌ، وما لا يتِمُّ الواجبُ إلا بتركِه، فتركُه واجبٌ[2]، والصَّوابُ خِلافه.

«وَلْيَقْعُدْ في بيتِه» إذا قيل لشخصٍ يرىٰ نفسه ذا مكانة: اقعُدْ في بيتك، لكان هذا عليه عظيمًا، وهنا لو كان المخاطب يَعْقِلُ مثل هذه النصوص، ما سمحت نفسُه بأن يُخالف، ولذا عَدُّوا من أبْشَعِ الهِجاء، قولَ الشاعر:

دعِ المكـــارمَ لا تَرْحَـــلْ لبُغيتِهـــا واقعُدْ فإنَّكَ أنتَ الطَّاعِمُ الكَاسِي[3]

«وأُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ» إذَا ضَمَمْتَ الخَاء، فافتح الضَّاد: خُضَرات، وإذا فَتَحْت الخاء، فاكسر الضاد: خَضِرات.

وقوله: «بِقِدْرٍ» كثيرٌ من الشُّرَّاحِ يقول: هذه تصحيفٌ، والصَّوابُ: «ببدر»؛ لأنَّ القِدرَ يُطلقُ في الغالب علىٰ ما كان به شيء مطبُوخٌ، وهذه البُقول إذا طُبِختْ زالت

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ولم يذهب ابن حزم هذا المذهب. ينظر: التمهيد، (٦/ ٤١٥)، المحلىٰ، (٢/ ٣٦٧)، (٦/ ١٢٠)، إحكام الأحكام، لابن دقيق، (١/ ٣٠٢).

(٣) ديوان الحطيئة، (ص:١١٩).

رائحتُها، بخلاف البَذْرِ، وهو الطَّبَق[١]، ويغلبُ على ما فيه أن يكون نيِّئًا[٢]، ولا يُمنع من أن تكونَ طبخت في قِدرٍ، ويكون طبخُها ليسَ كاملًا بحيث لم تذهب برائحة الخضرات؛ بدليل قوله: «**فوجَد لها ريحًا**».

«**فقال: قَرِّبُوها إلىٰ بعضِ أصْحابِي**»، وفي بعض الروايات: «**إلىٰ بعض أصحابه**» الأصل أن يقال: قرِّبوها إلىٰ فُلان وفُلان، ولعل هذا من كلام بعضِ الرُّواة[٣]، وإقراره ﷺ لأصحابِه أنْ يأكلُوها دليل جوازِ أكلِها، وإن كانت لها رائحةٌ، كما أنَّ إقراره خالدًا في أكلِ الضَّبِّ[٤] دليلٌ علىٰ أنَّه مباحٌ، والتقريرُ وجهٌ من وُجُوه السنة.

«**فلمَّا رآهُ كرِهَ أكلَها**» أي: لما رأىٰ النبيُّ ﷺ الصحابيَّ كرِه أنْ يأكلَها، بيَّن عِلَّة عدمِ أكلِه ﷺ منه، فقال: «**كُلْ، فإنِّي أُناجِي مَن لا تُناجِي**»، وأمره له بأن يأكلها مع أنَّ الصحابي مأمورٌ بأنْ يُصليَ في المسجد، ما قد يُفهم منه أنَّ أكلَها جائز، ولو لغير عُذرٍ من علاج ونحوه، فلعلَّ الوقتَ كان فيه متَّسعٌ؛ بحيث يكفي لذَهاب رائحتِها، كأن يكون بعد العِشاء أو بعد الصُّبح.

---

(١) ينظر: تاج العرُوس، (١٠/ ١٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٣٤٢).

(٣) قال الكرماني في الكواكب الدَّرَارِي، (٥/ ٢٠١): «ولفظ: «إلىٰ بعضِ أصحابِه» نقلٌ بالمعنىٰ؛ إذ الرسولُ ﷺ لم يقل بهذه العبارة؛ بل قال قربوها إلىٰ فلان مثلا، أو فيه محذوف؛ أي: قال قربوها مُشيرا أو أشار إلىٰ بعض أصحابِه». وينظر: الفتح، (٢/ ٣٤٢).

(٤) إشارة إلىٰ ما رواه ابن عبَّاسٍ عن خالدِ بن الوَليد رضي الله عنهما أنَّه دخَل مع رسُولِ الله ﷺ بيت ميمُونة، فأُتِيَ بضَبٍّ محنُوذ، فأهوىٰ إليه رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النِّسوة: أخبرُوا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أنْ يأكُل، فقالوا: هو ضَبٌّ يا رسولَ الله، فرَفَع يدَه، فقلت: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكُنْ بأرضِ قومي، فأجدُني أعافُه»، قال خالد: فاجترَرْتُه فأكلتُه، ورسُولُ الله ﷺ ينظُر». أخرجه البُخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضَّبِّ، (٥٥٣٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضَبِّ، (١٩٤٥)، وأبو داود، (٣٧٩٤)، والنسائي، (٤٣١٦)، وابن ماجه، (٣٢٤١).

١١٩ عَنْ جابر أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإنسان**»[١].

الشَّـرح

«**فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» خُصَّ الاعتِزالُ وعدمُ القُربانِ بالمساجِد مع أنَّ الرائحةَ الكريهة مؤذية في أيِّ مكان، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ التأذِّي جزءُ علَّةٍ لا يقتضي المنعَ بمفردِه، والجزء الثاني: حصولُ هذا التأذِّي في المسجد، فمَن أكَل الثُّوم في بيتِه أو في استراحةٍ أو أي مكانٍ آخر لم يؤمرْ باعتزال المكان؛ لأنَّ الأمر بالاعتزال له عِلَّةٌ مركَّبةٌ، ومجرَّدُ التأذِّي لا يستقِلُّ بالمنع، فمن أراد أنْ يصلِّيَ في المسجد، وقد أكَلَ منها، مُنعْ حتىٰ وإن لم يكن في المسجد جماعة، إذ إن المسجدية جزء العلة، وليس وجود الجماعة فيه[٢].

ويجوزُ عند الحاجة فِعلُ ما هو أشدُّ رائحةً وإيذاءً مِن الثُّومِ، كإرسال الرِّيح بصوتٍ، أو من دُونِه؛ لما يستنبط من حديث: «**فلا يَنْصرِفْ حتَّىٰ يسمَعَ صوتًا أو يجِدَ ريحًا**»[٣]، وقد يقول قائل: هذا فيما إذا غلبَه الحدَثُ، فإنَّ مجرَّدَ الحاجة إليه وهو في الصَّلاة لا يسُوغ له إرسالُه، وإبطالُ صلاتِه.

ووجه الاستنباط من الحديثِ أنَّه لو كان الحدَثُ يحرُم في المسجِد إلَّا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاذان، باب ما جاء في الثُّوم النَّيِّ والبصَل والكُرَّاثِ، (٨٥٤)، بنحوه، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثُومًا أو بصلًا أوكُرَّاثًا أو نحوها، (٥٦٤)، والنسائي، (٧٠٧)، وابن ماجه، (٣٣٦٥).

(٢) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، (٥/ ٤٩): «قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل علىٰ منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا؛ لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث».

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٣) من أحاديث العمدة.

للمُضْطَرِّ المغْلُوبِ؛ لبيَّنه النبيُّ ﷺ، وقد نصَّ علىٰ ذلك أهلُ العلم(١)، وقال ابن العربي: يجوز إرسال الفُساءِ والضُّراطِ في المسجِد إذا احتَاجَ إلىٰ ذلك(٢).

«فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ» فإن قيل: أليس من الملائكة حَفَظةٌ، لا يفارِقون العبدَ إلا في حالٍ خاصَّة، ليس منها وقتُ الأكلِ، فيتأذَّوْنَ برائحتِه؟

قال بعضُ أهل العلم: إنَّهم لا يتأذَّون، وإلا لاقْتضىٰ المنعُ من أكلِه مُطلقًا، والنبيُّ ﷺ يقول كما سبق: «ليسَ بِي تحريمُ ما أحلَّ اللهُ»(٣).

والثُّوم عِلاجٌ لكثيرٍ من الأدواء حتىٰ قال كثيرٌ من الأطبَّاء: إنَّه يقضِي علىٰ السَّرَطان(٤)، وهذا مجرَّبٌ، فأعرِفُ شخصًا قرَّر الأطبَّاء بتْرَ رِجلِه، فذهب إلىٰ طبيبٍ بمكَّةَ، فنصحَه بالمداوَمة علىٰ الثُّومِ شهرًا، ورأيتُه بعدَها قد شُفِي وعُوفِيَ، فإذا احتاج إلىٰ أكلِه شخصٌ لعلاج ونحوِه، فله أن يأكل منه ويتخلَّفَ عن الجماعة، وبعضُ النَّاس يشُقُّ عليه جدًا أن يتركَ الجماعة في المسجد، وهذا أشبهُ ما يكون بورَعِ العوام.

وقد أذِن في قُربان المسجِد لمن أكَله مطبوخًا؛ لقوله ﷺ: «فمن أكلهما

(١) اختلف أهلُ العلم في إخراج الرِّيح في المسجِد علىٰ أقوال، فذهب الشافعية إلىٰ الإباحة، وكرهه الحنابلة وبعض الحنفية، وذهب المالكية وبعض الحنفية إلىٰ الحرمة. ينظر: النهر الفائق، (١/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين، (١/ ٦٥٦)، شرح خليل، للخرشي، (٧/ ٧٢)، المجموع، (٢/ ١٧٥)، أسنىٰ المطالب، (١/ ٦٧)، كشاف القناع، (٢/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي، (٢/ ١٢٦)، وقد شدَّد النكير عليه بعضُ من جاء بعدَه من المالكيَّة. ينظر: نيل الابتهاج، (ص:٥٦).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: مجلةَّ أسيُوط للدِّراسات البيئية، العدد (٤٠)، (ص:٥٢).

فليمتهما طبخًا»[(١)]، والإمَاتة: إزَالـة حِـدَّةِ الرَّائِحـة[(٢)]؛ لأنَّ الطَّبخَ يُذهِبُ رائحَتهـا أو أكثرَه، ويلحقُ به كُلُّ ما من شأنِه أنْ يُذهِبَ الرائحَة من طِيبٍ ونحوه، أو وقتٍ طويـل يُمكن فيه أن تزولَ الرائحة؛ لأنَّ المدار علىٰ الرائحـة، فـإذا زالـتِ الرائحـةُ أو خفَّـت كثيرًا زال النهيُ.

بـاب التشهد

١٢٠ عَنْ عبْد الله بن مسعود رضي الله عنه قَـالَ: **علَّمني رسولُ الله ﷺ التشـهدَ كَفِّـي بـين كفَّيه، كما يُعلِّمُني السُّورةَ مـن القُـرآن: «التَّحِيَّـاتُ لله، والصَّـلواتُ والطَّيِّبَـاتُ، السَّـلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وَعلىٰ عِبادِ اللهِ الصالحينَ، أشـهدُ أنْ لا إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه»**.

وفي لفظ: «**إذا قعدَ أحدُكم للصَّلاة فليقُل: التحيَّاتُ لله**» وذكره، وفيه: «**فإنَّكم إذا فعلتُم ذلك فقدْ سلَّمْتُم علىٰ كُلِّ عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرضِ**»، وفيه: «**فلْيَتَخَيَّر مِن المسألة ما شَاء**»[(٣)].

الشَّـرح

«باب التشهُّد» المقصود بالتشهد الذِّكرُ المأثور عن النبيِّ ﷺ عند الجُلوس في آخر الصلاة، وفي وسطِها لغيرِ الفَجْرِ، وأُخِذ هذا اللَّفظُ من ذكر التشَهُّدِ فيه: «أشهدُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرَّاثًا أو نحوها، (٥٦٧)، والنسائي، (٧٠٨)، وابن ماجه، (٣٣٦٣)، من حديث عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونحوه من حديث معاوية بن قُرَّة عن أبيه عند أبي داود، (٣٨٢٧).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخيَّر من الدُّعاء بعد التشهُّد، (٨٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهُّدِ في الصلاة، (٤٠٢)، وأبو داود، (٩٦٨)، والترمذي، (٢٨٩)، والنسائي، (١٢٩٨)، وابن ماجه، (١٨٩٢).

أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه»؛ لأنَّها أعظمُ ما فيه، وهي الشَّهادة لله بالوَحْدانِيَّة، والشيءُ يُسمَّىٰ باسم بعضه، وهذا مستفيضٌ مشهورٌ[(١)].

«علَّمنِي رسُولُ الله ﷺ التشـهُّدَ» النبـيُّ ﷺ علَّـم ابـنَ مسـعودٍ هـذا التشـهُّدَ، وعلَّم ابنَ عباس تشهُّدًا قريبًا منه[(٢)]، وعلَّم غيرهُما كذلك، والتَّشهُّدات مرويَّةٌ علىٰ صِيغٍ متعدِّدة[(٣)]، اختلَف الأئمَّة في اختِيار إحدىٰ هذه الصِّيغ، فالحنفِيَّة والحنابلة اختارُوا تشهُّد ابن مسعود[(٤)]، وهو أصح حديث في التشهُّد، فهو من المتفَّق عليه[(٥)]، وتشهُّدُ ابنِ عبَّاسٍ في صحيح مسلم، واختاره الإمام الشافعيُّ[(٦)]، واختار مالكٌ تشهُّدَ عمر ﵁، وهو مروي في الموطَّأ[(٧)]، وكُلُّها صحيحةٌ، واختلافُها من قَبِيل اختلاف التنوُّعِ، كالاختلاف في صِيغ الاستِفتاح، والركوع، فالمسلم مُخَيَّرٌ بين

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج، (١/ ٥١٩)، عروس الأفراح، (٢/ ١٣٤).

(٢) ولفظه: عن ابن عباس أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التشهُّد كما يُعلِّمنا السُّورة من القرآن، فكان يقول: «التحيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطيِّباتُ لله، السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ عبادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدا رسولُ الله»، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٤٠٣)، وأبو داود، (٩٧٤)، والترمذي، (٢٩٠)، والنسائي، (١١٧٤)، وابن ماجه، (٩٠٠).

(٣) ينظر: الأذكار، للنووي، (ص:١٤١)، التلخيص الحبير، (١/ ٦٣٤)، وما بعدها، شرح القَسطلَّاني علىٰ البخاري، (٢/ ١٣٠).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، (١/ ٣١٤).

(٥) وينظر: سنن الترمذي، (١/ ٣٧٦)، التلخيص الحبير، (١/ ٦٣٥).

(٦) ينظر: الأم، (١/ ١٤٠)، مغني المحتاج، (١/ ٣٨٠).

(٧) روىٰ مالك في الموطأ، (٢٠٣)، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنَّه سمِع عمرَ بن الخطَّابِ وهو علىٰ المنبر يُعلِّم النَّاس التشهُّد يقول: «قولُوا: التحيَّاتُ لله، الزاكيَات لله، الطيِّباتُ الصلوات لله، السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسُولُه»، وصحَّحه: الحاكم علىٰ شرط مسلم، (٩٧٩)، والنوويُّ في الخلاصة، (١٤٠٧)، والزيلعي في نصب الراية، (١/ ٤٢٢)، وروي مرفُوعا، والصَّواب وقفُه، كما قال الدارقطني في العلل، (١٣/ ١٩٧).

أن يقول هذا أو ذاك، والأولىٰ أن يقُول هذا أحيانًا، والآخر أحيانًا، وهكذا، لكن من أرادَ أنْ يُرجِّحَ من حيث الثُّبوتِ، فأصحُّها حديثُ ابن مسعود المذكور هنا؛ لأنَّه من المتفق عليه، كما سلف.

«كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْه» هذا من باب العناية بهذا الشأن، وأنَّ ما سيعلَّمُ أمر ينبغي أن يُعنَىٰ به كلُّ مسلمٍ، فالنبيُّ ﷺ علَّمه ابنَ مسعودٍ، واعتَنىٰ به، وحرَص عليه، وابنُ مسعود ذكر ما احتفَّ بهذا التعليم من فِعْلٍ؛ ليبين أنَّه ضبطَ هذا التشهد الذي علَّمه إياه النبيّ ﷺ، فما يذكره الراوي من قِصَّةٍ أو سببٍ أو فعل بجارحَةٍ، وما أشبه ذلك ممَّا لا يتطلَّبهُ المقامُ أصَالةً إنَّما يذكرُه لبيَانِ أنَّه ضَبَطَ ما روَىٰ.

واستُدِلَّ بقوله: «كفّي بين كفَّيه» علىٰ مشروعيَّة الأخذِ عند المصافَحة بالكفَّين[1]، وهذا ليس بصَحيح؛ لأنَّ هذه ليست للتحيَّة، وإنَّما لإظهار أهميَّة ما سيُلقىٰ علىٰ ابنِ مسعُود ليعِيَه، ويعتَنِي به.

«كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ» هذا يدل علىٰ اهتمام شديد بهذا الأمر، ولهذا فالتشهُّد الأول واجبٌ، تبطُلُ الصَّلاة بتركِه عمدًا، ويجبرُه من نسِيه بسُجُود السَّهو، كما فعل النبيّ ﷺ في حديث عبد الله ابن بُحينة لما قام عن التشهُّد الأوَّل[2]، ومنهم من يقول: هو سُنَّة[3]، ولو كان سُنَّة ما احتِيج إلىٰ جَبرِه بالسُّجُود، والتشهُّد الثَّاني

(١) ينظر: التوضيح، لابن الملقن، (٢٩/ ١٠٧)، فتح الباري، (١١/ ٥٦).

(٢) ولفظه عن عبد الله ابن بُحينة رضي الله عنه أنه قال: «صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهر، فقام وعليه جُلوسٌ، فلما كان في آخرِ صلاتِه سجَد سَجْدتين وهو جالسٌ»، أخرجه البُخاري، كتاب الأذان، باب في التشهد الأول، (٨٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠)، وأبو داود، (١٠٣٤).

(٣) وهو مذهبُ المالكيَّة والشافعيَّة، خلافًا للحنفيَّة والحنابِلة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٥٨)، حاشية الصَّاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٣٢٠)، روضة الطالبين، (١/ ٢٢٣)، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٤٤٣).

رُكنٌ من أركانِ الصَّلاة لا تصِحُّ إلا به على خِلافٍ بين أهل العِلم في ذلِك[١].

«التَّحِيَّاتُ لله» التحيَّة لغة: التعظيم[٢]، فجميع ما يُلقىٰ، وما تعارَف عليه النَّاس من أنواع التَّحايا بمجموعِها لله ﷻ، و(أل) في التحيَّات للجِنس والاختِصاص، فالصِّيغة صيغةُ حصر؛ أي: التحيَّاتُ لله، لا لغيرِه، وإذا اجتمعَ الجمعُ مع (أل) الجِنْسيَّة لم يجز أن يقال لغير الله، فلا يجُوز أن تقُول: التحيَّاتُ لزيد؛ لأنَّ جميعَ أنواع التَّحايا التي لا محظورَ في لفظِها لله ﷻ، لكن إذا أفردت وقلت: التحيَّةُ لزيدٍ أو تحيَّتِي لك، فلا بأس.

«والصَّلَواتُ» المفروضاتُ والنَّوافل لله ﷻ، لا يجوزُ صرفُ شيء منها لغيره، «والطَّيِّباتُ» من الأقوالِ والأعمالِ كلُّها لله، «السَّلَامُ عليْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه» السَّلامُ عليك بكافِ الخِطاب، وهذا اللَّفظُ مما تُعُبِّد به، ولذا يقال في حياتِه وبعد مماتِه علىٰ الصَّحيح، وجاء في البُخاريِّ ما يدُلُّ علىٰ تغيير الضَّمير بعد وفاتِه ﷺ إلىٰ الغيبة، فقال ابن مسعود نفسه: **علَّمني رسولُ الله ﷺ، وكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التشهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وهُو بَين ظَهْرَانَيْنَا، فلمَّا قُبِضَ قُلنا:**

(١) ذهب الحنفِيَّة إلىٰ وُجوبِه وفَرَضيَّة القُعود له، وذهب المالكيَّةُ إلىٰ أنَّه سُنَّة، والشَّافعيَّة والحنابِلة إلىٰ أنَّه رُكنٌ. ينظر: الاختيار، (١/ ٥٨)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (١/ ٢٨٨)، منهاج الطالبين، (ص:٢٨)، كشاف القناع، (١/ ٣٨٨).

(٢) فسَّرها بهذا الكرماني والقسطلّاني، وقالا: التحيات لله: يعني أنواعُ التعظيم لله. يُنظر: الكواكب الدراري، (٥/ ١٨٢)، إرشاد السَّاري، (٢/ ١٢٩، ٣٥٢)، (٩/ ١٩١)، وفسرها أصحاب كتُب اللُّغة بالسَّلام، والبقاء، والملك. ينظر: العين، (٣/ ٣١٨)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (١/ ٦٠)، تهذيب اللغة، (٥/ ١٨٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ص: ٣٤٢)، النهاية في غريب الحديث، (١/ ١٨٣).

السَّلام -يعني[١]- علىٰ النبيِّ ﷺ[٢]، لكن المعتمَد عند كثيرٍ من أهلِ العلم أنَّ الضَّمير يبقىٰ خطابًا كما عُلِّمَه الصَّحابة؛ لأنَّه من الألفاظ المتعبَّد بها؛ ولأنَّ الفاروقَ علَّمه النَّاس مِن علىٰ المنبر[٣]، وبِحضرتِه الصَّحابة، فلم يُنكَرْ عليه، فدلَّ علىٰ أنَّه هو المقدَّم، وأنَّ قولَ ابنَ مسعُود، وما في معناه فَهْمٌ لابن مسعود، ونَسَبَه للعُموم تسمُّحًا علىٰ العادة الجارِية في الخِطاب[٤].

«السَّلامُ» اسمٌ من أسماء الله ﷻ **«عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»** أي: اسم الله ﷻ عليك أيها النبي، والسلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، وإذا حلَّ هذا الاسمُ نزلت البركاتُ، وحلَّت الخيراتُ، أو هو دعاء بالسلامة من جميع الآفات.

«أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذه كلمةُ الإسلام التي لا يَدخُل المسلمُ فيه إلَّا بها، وفيها وصفٌ للنبي ﷺ بالعُبوديَّة، وهي أشرفُ المنازل، وهي التي من أجلها خُلِق الإنسُ والجِنُّ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وتحقيقها هُو هَمُّ المسلمِ الحقيقيِّ.

والشهادة له ﷺ بالعبوديَّة تَتضمَّنُ عدمَ إطرائِه، وعدمَ الغُلُوِّ فيه، والشَّهادة له بالرِّسالة التي شرَّفه الله ﷻ بها، تتضمَّن تصديقَه فِيما أتىٰ به.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح، (٢/ ٣١٤): «كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسَّرَّاج، والجوزَقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبَيهقِيّ من طرق متعدِّدة إلىٰ أبي نعيم شيخِ البخاريِّ فيه بلفظ: (فلما قبض قلنا: السلام علىٰ النبيّ) بحذف لفظ يعني».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، (٦٢٦٥)، وينظر: المصنف، لعبد الرزاق، (٢/ ٢٠٤)، وفتح الباري، (٢/ ٣١٤).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٤٠١).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ٣٢٩).

«وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ» وذكره، وفيه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» سلَّمْتُم أي: سألتُم اللهَ ﷻ لهم السَّلامة، فإذا سلَّمتَ علىٰ جميعِ هؤلاء الصَّالحين أُجِرتَ، وهذه دعوةٌ في ظَهر الغَيب لأخِيك الصالح، والملِك يدعُو لك بمثلِ هذا[1]، فعليك أنْ تحرِص علىٰ مثلِ هذا، وبالمُقابل علىٰ المسلِم أنْ يسعَىٰ في إصلاحِ نفسه ليكون من عِباد الله الصَّالحين، لينالَه هذا الدُّعاء من جميع المُصلِّين، فإنَّ غيرَ الصالح محرومٌ منه.

«وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» ما شاءَ من أمُور الدِّين والدُّنيا، خلافًا لمن قَال: إنَّ أمور الدُّنيا لا تُطلَبُ في الصَّلاة[2]، وموطن هذا الدعاء قبل السَّلام.

١٢١ عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلىٰ قال: لقِيني كَعبُ بن عُجْرة ﷺ فقال: ألا أُهْدِي لك هَدِيَّةً؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرَج علينا، فقلنا: يا رسولَ الله! قد علَّمنا الله كيفَ نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ علَىٰ محمَّد وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجِيدٌ، وبارِكْ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، كما باركْتَ علىٰ إبراهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي الدرداء أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما مِن عبدٍ مسلمٍ يدعُو لأخِيه بظهرِ الغَيبِ إلَّا قال الملَك: ولك بِمثلٍ». أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظَهر الغيب، (٢٧٣٢)، وأبو داود، (١٥٣٤)، وابن ماجه، (٢٨٩٥).

(٢) الجُمهور علىٰ جوازِ ذلك، واستثنىٰ الحنَابلة «ما يُقصَدُ به مَلاذُّ الدُّنيا وشَهواتُها، بِما يُشْبه كلامَ الآدميِّين وأمانِيهم، مثل: اللهم ارزُقْني جاريةً حَسناء، ودارا قَوْرَاء، وطعاما طيِّبًا، وبُستانًا أَنِيقا»، وأجاز الحنفِيَّةُ الدعاءَ بالمأثُورِ، وبما يُشْبِهُه. ينظر: البناية، (٢/ ٢٧٧)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٣٣٣)، أسنىٰ المطالب، (١/ ١٦٦)، المغني، (١/ ٣٩٣)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبيّ ﷺ بعد التشهد، (٤٠٦)، والنسائي، (١٢٨٩)، وابن ماجه، (٩٠٤).

الشَّـرح

«ألا أُهْدِي لك هَدِيَّةً؟» وكلُّ ما ينفعُ في الآخِرة، ويُعِين علىٰ قِيام دِيانة الإنسان أعظَمُ ما يُهدىٰ للمُسلم.

«يا رسُولَ الله! قدْ علَّمَنا الله كيفَ نُسَلِّمُ علَيك» وذلك في قوله ﷺ: «السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه».

«فكيفَ نُصلِّي عليك؟» أي: في الصَّلاة[١]، فعلَّمهم النبيُّ ﷺ، «فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ، إنَّك حمِيدٌ مجِيدٌ، وبارِكْ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آلِ محمَّد، كما باركتَ علىٰ إبراهيم، إنَّك حمِيدٌ مجِيدٌ» والجمع بين إبراهيم وآله ثابِتٌ في الصَّحيح[٢]، وهذه الصيغة هي التي يُسمِّيها أهلُ العلم بالصلاة الإبراهيمِيَّة.

وقد أُمِرُوا بالصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ في آية الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فبيَّن لهم الصِّيغةَ التي يتِمُّ بها امتثالُ الأمرِ في الآية، لكن هل هذه الصِّيغةُ لازمةٌ في الصَّلاةِ وخارجِها، بحيثُ لا يتِمُّ الامتثالِ إلا بها؟ بمعنىٰ إذا سمِعنا ذكرَ النبيِّ ﷺ لا بُدَّ أن نقولَ الصَّلاة الإبراهيميَّة، أو هذا

(١) جاء التصريح بهذا في رواية لحديثِ عُقبةَ بنِ مسعود ﷺ، وفيها: «يا رسولَ الله! أمَّا السلام عليك فقد عرفناهُ، فكيفَ نُصلِّي عليك إذَا نحنُ صلَّينا عليك في صلاتِنا». أخرجها أحمد، (١٧٠٧٢)، وصحَّحها: ابن خزيمة، (٧١١)، وابن حبان، (١٩٩٥)، والحاكم، (٩٨٨)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٢٦٧٢)، وحسَّنها الدارقطني في سننه، (١/ ٣٥٤).

وينظر: التلخيص الحبير، (١/ ٦٣١)، نيل الأوطار، (٢/ ٣٣٠)، الفتح الرباني من فتاوىٰ الشوكاني، (٤/ ٢٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٧٠)، والترمذي، (٣٢٢٠)، من حديث كعب بن عُجْرة ﷺ.

خاصٌّ بهذا الموضِعِ، وفردٌ من أفرادِ المأمورِ به في الآية؟ الثاني؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد يُفسِّرُ العامَّ ببعضِ أفراده للاهتمامِ بشأنِ هذا الفَرْدِ، ومزيدِ العِناية به، كما فسَّر الظُّلم في آية الأنعام بالشِّرك[١]، وليس معنىٰ هذا أنَّ الذي يَظلِمُ نفسه أو يَظْلِمُ غيرَه بما دُون الشِّركِ يحصُلُ له الأمنُ التَّامُّ يوم القيامة، وكما فسَّر القُوَّةَ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠] بالرَّمْيِ، وقال: «**ألا إنَّ القوَّةَ الرَّميُ**»[٢]، فلو قلتَ: «صلىٰ الله عليه وسلم» عند ذكرِ النبيِّ تمَّ امتثالُك، والأمَّةُ علىٰ هذا قاطبةً، أما هذه الصِّيغة؛ فحملَها أهلُ العلمِ علىٰ الصلاة، وأدخلُوها في كتاب الصلاة، وأمَّا خارج الصلاة؛ فيَتمَّ امتثالُ الأمرِ بالمأمُور به، وهو الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وأمَّا إفرادُ الصَّلاةِ دون السَّلام أو العكس؛ فيُكرَهُ، ونصَّ عليه النوويُّ، واستدركَ بهذا علىٰ مسلم في مقدِّمة صحيحِه[٣]، وخصَّ ابنُ حجر الكراهةَ بِمَن كان هذا ديدَنُه، فهو عُمرَه كلَّه يصلِّي ولا يُسلِّم أو العكس[٤].

وهذا -كما كرَّرْنا- خارجَ الصَّلاة، وأما فيها؛ فلا بُدَّ من هذه الصِّيغة؛ لأنَّها توقِيفيَّة تعبُّديَّة.

---

(١) إشارةً إلىٰ حديثِ عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، حيث قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾، قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلمُ نفسَه؟ قال: «ليس كما تقُولُون ﴿لَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بِشركٍ، أوَلم تسمعُوا إلىٰ قولِ لُقمان لابنِه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾»، أخرجه البخاري، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، (١٢٤)، والترمذي، (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحثِّ عليه، (١٩١٧)، وأبو داود، (٢٥١٤)، والترمذي، (٣٠٨٣)، وابن ماجه، (٢٨١٣)، من حديث عُقْبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١/ ٤٤).

(٤) يُنظر: فتح الباري، (١١/ ١٦٧).

وأمَّا الصَّلاة علىٰ الآل خارجَ الصلاة فمن أهل العلم المتأخِّرين -ولا أعرفُ قائلًا به من المتقدِّمين- من أوجبهُ تبعًا للصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، واتهم العلماء الذين لم يكونوا يلتزمونه بأنهم كانوا يتركون الصلاة علىٰ الآل مُمالأةً للحُكَّام، قال هذا الصنعاني[1][2]، وهذه هَفْوَةٌ بلا رَيبٍ، وهَبْ هذا صحيحًا، فكيف وكثيرٌ من المصنَّفاتِ الخالِية من ذكرِ الآل إنما صنفت في زمن بني العباس، وهُم من الآل؟! ولعل هذا من أثر البِيئة التي نشأ فيها الصنعانيُّ رحمه الله.

ولا ريب أنَّ الآلَ وصيَّةُ النبيِّ ﷺ[3]، ولهم علينا حقٌّ، ولكنَّ امتثالَ الأمر يحصُلُ بكُلِّ صلاةٍ علىٰ النبيِّ؛ أي: خارجَ الصَّلاة، وإذا ذَكَر الآل فليُتبِعْهُم

---

(١) هو: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني، محدِّثٌ، فقيهٌ، أصولِّي، توفي سنة ١١٨٢هـ، من مصنفاته: سبل السلام، وتوضيح الأفكار. يُنظر: فهرس الفهارس، (١/ ٥١٣)، معجم المؤلفين، (٩/ ٥٦).

(٢) قال رحمه الله في السبل، (١/ ٢٨٨): «ومن هنا نعلم أنَّ حذْفَ لفظِ الآل من الصَّلاة، كما يقع في كتُب الحديث- ليس علىٰ ما ينبغِي؛ وكنتُ سُئِلتُ عنه قديمًا، فأجبتُ أنه قد صحَّ عند أهلِ الحديث بلا ريب كيفيَّة الصلاةِ علىٰ النبيّ ﷺ وهمُ رواتُها، وكأنَّهم حذفُوها خطًا تقية؛ لما كان في الدَّولة الأموية من يكرَهُ ذكرَهم ثم استمر عليه عملُ النَّاس متابعةً من الآخر للأوَّل، وإلَّا فلا وجه له».
وقال الشوكانيُّ في الفتح الرباني، (٤/ ٢٠٣١): «وقد اعتذر لأئمة الحديث في تركِهم للصلاة علىٰ الآل عند الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ بأعذارٍ، أحسنُها أنَّهم يجعلُون الأحاديث المقيَّدة بالصلاة علىٰ الآلِ خاصَّة بالمواضِع التي وردتْ فيها، ويجعلُون التَّقييد في غير تلك المواضعِ بمُطلَقِ الصَّلاة التي أمرَ الله بها في كتابِه، ولكن قد عرفتَ أنَّ الأَوْلىٰ أنْ يُصَلَّىٰ علىٰ الآلِ في كُلِّ مَوضعٍ يُصلَّىٰ فيه علىٰ رسُولِ الله؛ لما سلَف». وينظر: فتح القدير، (٤/ ٣٤٩)، فتح البيان، (١١/ ١٣٧).

(٣) إشارةً إلىٰ حديثِ زيدِ بنِ أرْقَمٍ رضي الله عنه حيثُ قال: قام رسولُ الله ﷺ يومًا فِينا خَطِيبا بماء يُدْعىٰ خُمًّا بين مكَّة والمدينة، فحمِدَ الله وأثنىٰ عليه، ووَعَظ وذَكَّر، ثمَّ قال: «أمَّا بعد، ألا أيُّها النَّاسُ! فإنَّما أنَا بشرٌ يُوشِكُ أنْ يأتِيَ رسولُ ربِّي فأُجِيبَ، وأنَا تارِكٌ فيكُم ثقَلَين: أوَّلُهما كتابُ الله فيه الهُدىٰ والنُّور، فخُذُوا بكتابِ الله واسْتَمْسِكُوا به، فحَثَّ علىٰ كتابِ الله ورغَّبَ فيه، ثمَّ قال: وأهلُ بَيتِي، أُذَكِّرُكُم الله في أهلِ بيتِي، أذكِّرُكُم الله في أهلِ بَيتِي، أذكِّرُكُم الله في أهلِ بيتِي»، أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بابٌ من فضائلِ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، (٢٤٠٨).

الصَّحبَ؛ فقد صار إفرادُ الآلِ بالصَّلاةِ شِعارًا لبعضِ المبتدِعة، وإفرادُ الصَّحب شِعارًا لقومٍ آخرين، وعقيدةُ أهل السُّنة تولِّي الطَّرَفين.

وعلىٰ القولِ بأنَّ الآلَ جميعُ أتباعِ النبيّ ﷺ، والصَّحابة داخلُون دُخولًا أوليًا في ذلك، يكفِي ذكرُ الآل، ولكن المرجَّح أنَّ الآل بنُو هاشمٍ وبنُو المطَّلب، والخِلافُ في تعيِينهم طويل، استوفاه ابنُ القيم في جَلاء الأفهام[1]، وعليه فيُذكر الصَّحابة.

فقال: «**قولوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ، وعلىٰ آلِ محمَّدٍ، كما صليتَ علىٰ إبراهِيمَ**»، وثبت: «**كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم**»، وفي الموضع الثاني: «**كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم**»[2]، وثبت الاقتصار علىٰ آل إبراهيم[3]، والزِّياداتُ في الألفاظِ والمُتُون، وأن يرويَ البعضُ زيادة لم يروِها الآخرُون موجودةٌ في السُّنَّة، وهي مقبولَةٌ عند أهلِ العلم، إذا صحَّت أسانيدُها، وسلِمتْ من الشُّذُوذِ.

الأصلُ أنَّ المشبَّه دُون المشبَّه به، ونحن نطلبُ صلاةً علىٰ النبيِّ ﷺ، وهو أشرفُ الخلق وأكملُهم، كصلاتِه سبحانه علىٰ خليلِه إبراهيم ﷺ، الذي هو أفضلُ الخَلق بعد نبينا ﷺ[4]، وأوَّلُ من يُكسَىٰ يوم القِيامة[5]، وفضائِله لا تُحصر، ولكنَّ

---

(١) ينظر: (ص:٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٧٠)، من حديث كَعْب بن عُجْرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾، (٤٧٩٧)، مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٠/ ٢٠٢)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، (٦/ ٢٤٣٨)، الديباج، (٥/ ٣٥١)، لوامع الأنوار، (٢/ ٣٠٠).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا وفيه: «ألَا وإنَّ أوَّلَ الخَلائقِ يُكسَىٰ يومَ القِيامة إبراهيم»، =

محمدًا ﷺ أفضلُ من أبيه إبراهيمَ إجماعًا[١]، فكيف نطلبُ لمحمَّدٍ ﷺ صلاةً مثل الصَّلاةِ علىٰ إبراهيم؟

لأهلِ العلمِ في الجَوابِ عن هذا كلامٌ كثِيرٌ، منهم من قال: من آل إبراهيم محمدٌ ﷺ، فيُطلبُ له قدرٌ زائِدٌ علىٰ ما في الصَّلاة عليه منفرِدًا، ومنهم من يقول: التَّشبِيهُ المذكور إنَّما هُو في أصلِ الصَّلاة لا في قدْرِها ولا في كيفيَّتِها، وقُل مثلَ هذا في: «وبارِكْ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ، كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ»

«إنَّك حميدٌ مجيدٌ» هذان اسمان من أسماءِ الله ﷻ، وفَعِيل صِيغةُ مبالَغة معدولة عن فاعِل أو مفعُول، (حامد أو محمود)، وهو سبحانه المحمُود علىٰ رُبُوبيَّتِه، وألوهيَّتِه، وأسمائِه وصفاتِه، ومثله مجيد، فهو سبحانه تمجَّدَ وكثُر خيرُه وفضلُه، وعبادُه يُمجِّدُونه بما يستحقُّه سبحانه.

١٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو: «اللهُمّ إني أعوذُ بك من عذابِ القَبرِ، وعذابِ النَّارِ، ومن فتْنَةِ المحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

وفي لفظ لمسلمٍ: «إذا تَشهَّدَ أحدُكم فليستعِذْ بالله مِن أرْبعٍ: يقول: اللهم إنِّي أعوذُ بِك من عذابِ جَهنَّم» ثمَّ ذكر نحوَهُ[٣].

= أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡ﴾، (٤٦٢٥)، ومسلم، كتاب الجنَّة وصفةِ نعيمِها وأهلها، باب فناءِ الدنيا وبيانِ الحشْر يوم القيامة، (٢٨٦٠)، والترمذي، (٢٤٢٣)، والنسائي، (٢٠٨٢).

(١) ينظر: الشِّفا، للقاضي عياض، (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، (١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في صلاة، (٥٨٨)، وأبو داود، (٩٨٣)، والنسائي، (٥٥٢٠)، وابن ماجه، (٩٠٩).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستَعاذ منه في صلاة، (٥٨٨)، والنسائي، (١٣١٠).

الشَّـرح

«عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من عذابِ القَبرِ» الاستِعاذةُ: طلبُ العَوْذِ، وهُو الاحتِماء بالله ممَّا يُستَعاذُ منه، ومنه عذابُ القَبر. وعذابُ القَبر ثابتٌ بالنُّصوص القطعِيَّة المتواتِرة تواتُرًا معنَويًا، ومُجمعٌ عليه عند مَن يُعتدُّ بقولِه من أهلِ العلم[١]، وخالَف في هذا بعض الطَّوائف، كبَعْضِ المعْتزِلة فلم يُثْبِتُوا عذابَ القبرِ[٢]، فالنَّاسُ يُعذَّبُون في قبورِهم بقَدْرِ مَعاصِيهم، وأكثرُ ما يكون عذاب القبر ممَّا ثبَت في النُّصوصِ، ومنها: المشيُ بالنَّمِيمة، وعدمُ الاستِنزاهِ من البَولِ[٣].

«وعذابِ النَّارِ» التي تُوعِد بها الكفَّارُ والعُصاةُ، فعلى المُسلم أن يستعِيذَ بالله من عذابِ النَّار؛ لأنَّه لا طاقةَ له بها.

«ومِن فِتنةِ المَحيَا والمَماتِ» فتنةُ المحْيَا: كُلُّ فِتنةٍ يُفتَنُ الإنسانُ بها في حياته، وقدْ يشعُرُ بها العبدُ وقد لا يشْعُرُ، والفِتنُ تكثُرُ في آخر الزَّمان، وقد أمرنا بالمبادَرةِ بالأعمالِ خشيةَ هذه الفِتن، التي تحُولُ بين العبد والصالحات أو كمالِها.

وفِتْنةُ المماتِ، قيل: فتنةُ القَبر، وقيل: كلُّ فِتنةٍ بعد الموتِ، وقيل: الفِتنةُ عند نُزولِ السَّكَراتِ؛ فإنَّ كثيرًا من الخَلْقِ يُفتَنُونَ عند الاحتِضارِ، ورُبَّما وَقَع منهم كفرٌ

---

(١) ينظر: رسالة إلى أهل الثَّغر، (ص١٥٩)، الفرْقُ بين الفِرَق، (ص:٣١٤)، التمهيد، (٢/ ٣٠٩)، مجموع الفتاوى، (١٨/ ٥١)، فتح الباري، (١٣/ ٢٨٩)، شرح القسطلاني، (٢/ ٤٦٠)، نيل الأوطار، (١/ ١٢١)، نظم المتناثر، (ص:٢٠، ١٢٤).

(٢) قال الشَّوكاني في النَّيل، (١/ ١٢١): «جاءت الأحاديثُ المتواتِرة بإثباتِه، وخلافُ بعض المعتزلة في ذلك من الأباطِيل التي لا مُستَنَد لها إلا مجرَّدُ الهَوى»، وينظر: الفصل، (٤/ ٥٥)، اعتقادات المسلمين والمشركين، (ص:٦٩)، الروح، (ص٥٨).

(٣) إشارةً إلى حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ينظر: تخريج حديث رقم (١٦) من أحاديث العمدة.



-والعياذ بالله-.

ومن الفِتنةِ أنْ يُفتنَ القلبُ، ويُمْسَخَ، وصاحبُه عنهُ في غَفلَةٍ، والمسألةُ خَطِيرةٌ، فمَسْخُ القلبِ أعظمُ من مسخ البدنِ، إذ مسخُ البدن عقُوبة، ويُرجىٰ أن تكُون كفَّارة لما حصَل من صاحبِها، لكنّ مسخَ القلب لا كفَّارة له، ولا دوَاء إلا النَّار، إلا أن يشاءَ الله.

«ومِن فتنةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ» هو الأعورُ الكذَّابُ الذي يخرُجُ في آخِر الزَّمان، ويدَّعِي الأُلوهيَّة، ويتبعُهُ أنَاسٌ لما يجْري علىٰ يديه من خَوارِق، والمحفُوظ مَن حفظه الله ﷻ، فأمرَنا أنْ نستعيذَ من هذه الفِتن في كُلِّ صلاة.

«وفي لفظ لمُسلم: «إذا تَشهَّد أحدُكم فلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِن أرْبَعٍ» اللام لامُ الأمر، وجمهورُ أهلِ العلم علىٰ الاستحبابِ(١)، وذهب بعضُ أهلِ العلم إلىٰ الوُجُوب، وهو مذهب طاوُس بن كَيسانَ(٢)، فقد أمَر ابنَه عبدَ الله(٣) بإعادةِ الصَّلاة لمَّا تركَه(٤)؛ وظاهرُ الأمرِ الوُجوبُ، وعلىٰ القولِ بوُجُوبِها فالواجبُ يُجبَر عند نسيانِه بسُجود السَّهو.

فإنْ قِيل: فما الصَّارِفُ للأمرِ مِن ظاهِرِ الوُجُوبِ إلىٰ الاستِحْبابِ؟

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ٨٩)، طرح التثريب، (٣/ ١٠٧).

(٢) هو: طاوس بن كيسان اليماني الجنَدي، أبو عبد الرحمن، ثقة، إمام حجة، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٦هـ. التهذيب، (٥/ ٨).

(٣) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٢هـ. التهذيب، (٥/ ٢٣٤).

(٤) قال مسلم في صحيحه، (١/ ٤١٣): «بلغني أنَّ طاوسًا قال لابنه: أدَعَوتَ بها في صلاتِك؟ فقال: لا، قال: أَعِدْ صلاتَك». قال النوويُّ في شرحِه علىٰ مسلم: «ولعلَّ طاوسًا أراد تأديبَ ابنِه، وتأكيدَ هذا الدُّعاء عنده، لا أنَّه يعتقِدُ وجُوبَه، والله أعلم»، وقد ذهب إلىٰ هذا الظاهرية، وبعض الحنابلة. ينظر: المحلىٰ، (٢/ ٣٠١)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٥١٨).

فالجوابُ: أنَّ الجُمهور يجعلُون الصارفَ أحاديثَ منها: حديثُ المُسيءِ صلاته، فقد ورد فيه بعد أنْ علَّمه ما يصنعُ في صلاتِه، وليس منها الاستِعاذة، قال: «**فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك، وإن انْتَقَصْتَ منه شيئًا انْتَقَصْتَ مِن صلاتِك**»[١].

١٢٣ عن عبدِ الله بن عَمرو بن العَاص، عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنَّه قال لرسُولِ الله ﷺ: عَلِّمني دعاءً أدعُو به في صَلاتي، قال: «**قل: اللهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نفسِي ظُلمًا كثيرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، فاغْفِرْ لي مَغفِرَةً من عندِك، وارْحَمْنِي، إنَّك أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[٢].

الشَّرح

«**عَلِّمني دعاءً أدعُو به في صَلاتي**» يطلبُ أبو بكرٍ رضي الله عنه من النبيِّ أنْ يُخبره بما ينبغِي أن يختارَه لنفسِه من الدُّعاء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديثِ ابن مسعودٍ أمَر بأن يتخيَّرَ من المسألة ما شَاء[٣]، فكونُه يعتمِدُ علىٰ ما يختارُه له المعصُوم أفضلُ ممَّا يختارُه لنفسه رضي الله عنه، فطلب مِن النبيِّ ﷺ أنْ يُعلِّمه دعاءً يدعو به في صلاتِه، فسمعه من النبي ﷺ ونقله إلىٰ غيره، فرواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص؛ وتناقلتْهُ الأمَّة؛ لأنَّ مثلَ هذا ممَّا ينبغِي أنْ يُشَاعَ، ومن تمام النَّصيحة لطالبِ العِلم أنَّه إذا ظَفِر بفائدةٍ يُخبر بها أقرانَه وزملاءَه، ومَن يحتاج إلىٰ مثلها.

(١) أخرجه أبو داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٨٦١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (٣٠٢)، وحسَّنه، والنسائي، (١٠٥٣)، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وصحَّحه ابن خُزيمة، (٥٤٥)، وأصلُه في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب القِراءة في كُلِّ ركعة، (٣٩٧)، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، (٨٣٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (٢٧٠٥)، والترمذي، (٣٥٣١)، والنسائي، (١٣٠٢).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٠) من أحاديث العمدة.

«قلْ: اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسِي ظُلمًا كثيرًا» هذا الصِّدِّيقُ أفضلُ الأمَّة بعد النبيّ ﷺ، ويُقال له: ادعُ بِهذا الدُّعاء، وهكذا العبدُ الصَّالحُ كلَّما ترَقَّىٰ في الصَّلاح، استَعْظَم مِن صِغار ذُنوبه، مَا لا يُبالي غيرُه بِكبارِها، فتجِدُ ممَّن يتقلَّبُون في المظالِم ليلَ نهار؛ بل بِعددِ الأنْفاسِ، ولا يُبالون بشيءٍ، وفي المقابل هناك مَن هو صالِحٌ مُصلِحٌ، ويستَعْظِمُ صغيرَ ما أجْرَمَ في حقِّ ربِّه، وهكذا النَّاسُ علىٰ طرفَيْ نَقِيضٍ.

ومثلُ هذا الحديثِ يدعُو الإنسانَ إلىٰ أن يعرفَ حقيقةَ نفسِه، ولا يُعجب بعملِه، فإذا كان هذا خيرُ الأمَّة بعد نبيِّها ظلَمَ نفسَه ظُلمًا كثيرًا، فكيف بمَن دُونه؟!

«ولا يغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ» الذنوبُ لا يغفرُها أحد إلا الله، لا نبيٌّ مرسلٌ، ولا ملَكٌ مقرَّبٌ، ولا من دونهم؛ بل هذا خاصٌّ بالله ﷻ «فاغفرْ لي مغفِرةً مِن عندِك»، فإن قيل: ما فائدةُ (من عندك)، وهل يَتصوَّر مغفرةً من غيرِه سبحانه؟

قيل: كأنَّ «المرادَ -والله أعلم- اغفرْ لي مغفرةً من عندِك لا أطلبُها بِأسبابٍ؛ لا أنَّها من عزائم المغِفرة التي يُغفرُ لصاحبها كالحجِّ، والجِهاد، ونحوه؛ بل اغفر لي مغفرةً تُوجِبُها لي، وتجُودُ بها عليَّ، بلا عملٍ يقتضِي تلك المغْفِرة»(١).

«وارْحمْني إنَّكَ أنتَ الغفُورُ الرَّحيم» هذه الجملةُ تعقيبيَّةٌ مناسِبةٌ جدًا للمغفرة والرَّحمة، لكن هل يلزَم في الدعاء أنْ يكونَ التعقِيبُ والتوسُّلُ بالأسماء الحسنَىٰ المناسِبة لما سبقَها من الدُّعاء أو لا يَلزَمُ؟

جاء في القرآن قوله تعالىٰ عن عيسىٰ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وفي آية الممتحنة: ﴿وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة: ٥] فبعضُهم يُطلِقُ ضرورةَ المناسبة، ويغفُلُ عن مثلِ هذه النُّصوص، وبعضُهم يُجيبُ عن هذه الآيات التي خرَجتْ عن قاعِدةِ التَّناسُبِ

(١) جامع المسائل، لابن تيمية، (٤/ ٦٧)، وينظر: طريق الهجرتين، (ص:٢٨٦).

عنده[١]، لكن في الآياتِ ما يدلُّ على جوازِ ذلك، والأسماءُ الحُسنى كلُّها ممَّا يُتوسَّلُ بها، وتعقِيبُ هذه الدعوة التي علَّمها النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ بهذين الاسمين مناسِبٌ جدًا.

١٢٤ **عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ بعدَ أنْ أُنزِلتْ عَليهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، إلا يقُول فِيها: «سبحانك اللهم ربَّنا وبِحمدِك، اللهمَّ اغْفِرْ لي»[٢].**

وفي لفظٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقُولَ في رُكُوعِه وسُجُوده: «سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبِحمدِك، اللهُمَّ اغْفِرْ لي»[٣].

الشَّرح

«**عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ بعدَ أنْ أُنزِلتْ عَليهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾**» لأنَّ فيها الأمرُ بالتسبيح، والنبيُّ ﷺ يمتثِلُ الأمرَ، وامتثالُ الأمرِ تأويلُه، وهو المقصودُ في قولها: «**يتأول القرآن**»[٤]؛ أي: يمتثل الأمرَ في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحۡ ﴾.

(١) ينظر: مدارج السالكين، (١/ ٥٩)، (٢/ ٣٥٩)، جلاء الأفهام، (ص:٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾، (٤٩٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، (٨١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، وأبو داود، (٨٧٧)، والنسائي، (١١٢٢)، وابن ماجه، (٨٨٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، (٨١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، وأبو داود، (٨٧٧)، والنسائي، (١١٢٢)، وابن ماجه، (٨٨٩).

«وفي لفظٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقُولَ في رُكُوعِه وسُجُوده: سبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبِحمدِك، اللهُمَّ اغْفِرْ لي» وهذا تنزِيهٌ، وتحميدٌ، وطلبٌ للمغفِرة، وطلبُ المغفِرة دعاءٌ، ولا يخالِفُ هذا قولَه ﷺ: «أمَّا الرُّكُوعُ؛ فعَظِّمُوا فِيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ؛ فَأكثِرُوا فِيه مِن الدُّعاء، فقَمِنٌ أنْ يُستَجَاب لكُم»(١)؛ لأنَّ المرادَ اجعلُوا غالِبهُ لذلك؛ بِدَليلِ طلبِ الكثْرةِ في السُّجُودِ، فهو يدُلُّ علىٰ أنَّ القِلَّةَ في الرُّكوعِ لا تُنافي التعظيم، إذًا الرُّكوعُ نُعظِّم فيه الرَّبَّ، ولا يَمنعُ أن نَدْعُوَ بدُعاءٍ ليسَ بِكثِير.

فإنْ قِيل: لم لا يُقال: إنَّ الدُّعاء داخِلٌ في التَّعظيم، فالدَّاعي لم يَدْعُ إلا مَن قام بِقلبِه تعظيمُه فيشرع الإكثار من الدعاء في الركوع أيضًا؟

قيل: المانِعُ المُقابَلة، فقد قُوبِلَ التعظيمُ الذي خُصَّ به الرُّكوعُ بِالإكثارِ من الدُّعاء في السجُودِ، فلو كانَا بمعنىٰ؛ لبطلتْ الفائدةُ من المقابَلة، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُراد التعظيمُ في الرُّكوعِ بغيرِ الدُّعاء، لكن الدُّعاء اليَسيرَ لا يُنافي التَّعظيم.

بـاب الوتـر

١٢٥ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو علىٰ المنبر: ما ترىٰ في صلاة الليلِ؟ قال: «مثْنَىٰ مَثْنىٰ، فإذا خَشِيَ أحدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّىٰ واحدةً، فَأَوْتَرَتْ له ما صَلَّىٰ»(٢)، وإنَّه كان يقول: «اجعلُوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيلِ وِتْرًا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩)، وأبو داود، (٨٧٦)، والنسائي، (١٠٤٥)، من حديث ابن عبَّاس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٩٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، (٧٤٩)، وأبو داود، (١٣٢٦)، والنسائي، (١٦٧٠)، ومالك في الموطأ، (٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب ليجْعَلَ آخِرَ صلاتِه وترا، (٩٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، (٧٥١)، وأبو داود، (١٤٣٨).

الشَــرح

«باب الوتر» الوتر: الفَرْد، ويقابلُه الشَّفْعُ[١]، فالأفرادُ تُسمَّىٰ أوْتارًا، والأزواجُ تُسَمَّىٰ شَفْعًا، والوِترُ الصَّلاةُ بعد العِشاء، ويكون بواحدةٍ أو ثلاثٍ أو بخَمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ، ويكون بإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة[٢].

وثبتَ الوِترُ بواحدةٍ عن بعضِ الصَّحابة[٣]، وبه قال جمعٌ من أهل العلم[٤]، ومنهم من يرىٰ أنَّ أقلَّ الوترِ ثلاثٌ[٥]؛ لما جاء في حديث عائشةَ رضي الله عنها: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمَضان ولا في غيرِه علىٰ إحدىٰ عشرة ركعةً، يُصلِّي أربعًا، فلا تَسَلْ عَن حُسنِهِنَّ وطُولهنَّ ثم يُصلِّي أَرْبعًا، فلا تسَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصلِّي ثَلاثًا»**[٦].

---

(١) ينظر: غريب القرآن، لابن قُتيبة، (ص:٥٢٦)، لسان العرب، (٥/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ٢٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٠٦: ١٢٠).

(٣) قال الإمام أحمد كما في مسائله من رواية ابنه صالح، (١/ ٣٣٥): «يروىٰ عن أربعة من أصحابِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أوْتَرَ بركَعَةٍ: ابنِ عبَّاسٍ، وعائشةَ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ خالدٍ». وينظر: الأوسط، لابن المنذر، (٥/ ١٧٧)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٠٦).

(٤) هو مذهبُ الشَّافعيَّة والحنابِلة، وكذلك المالكيَّة لكن مع الكراهة، ودليل الجواز حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوِترُ ركعةٌ من آخرِ اللَّيل»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقِصرها، باب صلاة الليل مَثْنَىٰ مثنىٰ، (٧٥٢)، وأبو داود، (١٤٢١)، والنسائي، (١٦٨٩)، وابن ماجه، (١١٧٥).
ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ١٧٠)، منح الجليل، (١/ ٣٤٥)، روضة الطالبين، (١/ ٣٢٨)، الكافي، (١/ ٢٦٦).

(٥) وهو مذهبُ الحنفِيَّة. ينظر: تبيِين الحقائق، (١/ ١٧٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبيِّ ﷺ في رمضان وغيره، (١١٤٧)، ومسلم، باب صلاة الليل وعددِ ركعات النبيِّ ﷺ، (٧٣٨)، وأبو داود، (١٣٤١)، والترمذي، (٤٣٩)، والنسائي، (١٦٩٧)، وابن ماجه، (١٣٥٨).

والوتر من آكد السُّننِ عند جُمهُور العلماء(١)، وجاء الأمر به في قوله: «**يا أهلَ القُرآنِ أوتِرُوا**»(٢)، وقال الحنفِيَّة بوُجُوبه(٣)، وقد واظب عليه النبيُّ ﷺ سفرًا وحَضَرًا(٤)، ولا يَعْتَادُ تركَ الوِترِ إلَّا رجُلُ سُوءٍ -كما يقولُ الإمام أحمد-(٥)، وروي عنه أنَّه قال مرَّة: ينبغِي أنْ تُرَدَّ شَهادتُه(٦)، فلا يلِيقُ بمسلمٍ تركُه، ومن باب أولىٰ طالبُ العلمِ.

«**سأَلَ رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ وهو علىٰ المنبَرِ، ما ترىٰ في صَلاةِ اللَّيلِ؟**» الرجل المُبهم قيل: هو ابنُ عمر رضي الله عنهما(٧)، وهو معروفٌ بالحرص علىٰ الخير، وقيل: أعرابيٌّ، فقد جاء في مُسلم عن عبد الله بن عمر، «**أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ، وأنا بينَه وبينَ السَّائل، فقال: يا رسول الله! كيفَ صلاةُ اللَّيل؟..**» ثم سألَه **رجُلٌ علىٰ رأسِ الحَولِ، وأنَا بذلِك المكانِ من رسُولِ الله ﷺ، فلا أدْرِي هو ذلك الرَّجُلُ أو رَجُلٌ آخرُ، فقال له مثلَ ذلك**»(٨)، ولا يترتَّبُ علىٰ تعيين المبهَمِ هُنا شيءٌ.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، (٢/ ٧٥)، المجموع، (٤/ ١٩)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (١٤١٦)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء أنَّ الوِتر ليسَ بحتْمٍ، (٤٥٣)، وحسَّنه، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر، (١٦٧٥)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (١١٦٩)، وأحمد، (٨٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وصحَّحه ابن خُزيمة، (١٠٦٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، (١١١٨)، ولم يتكلم عليه.

(٣) ينظر: نور الايضاح، (ص٦٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر، قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ علىٰ راحلتِه، حيثُ توجَّهتْ به يُومِئُ إيماءَ صلاةَ الليل، إلَّا الفرائض ويُوتر علىٰ راحلتِه»، وتقدم تخريجه.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل، (١/ ٢٦٦، ٣٣٣).

(٦) ينظر: المغني، (٢/ ١١٨).

(٧) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٤٧٨).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، (٧٤٩).

وقوله: «وهُو علىٰ المِنْبَر» أي: يخطُبُ، سواء كانت الجُمعة أو غيرها؛ لأنَّه ﷺ كان يستغِلُّ الأوقاتَ، والظروفَ، والمناسباتِ، وإذا وجد ما يُناسب الخُطبةَ خطَب ﷺ، والكلام مع الخطيب أثناءَ الخُطبة لحاجةٍ جائزٌ، فعن جابر قال: دخلَ رجلٌ يوم الجُمعة والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال: «أَصَلَّيْتَ؟»، قال: لا، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكعَتينِ»[1].

«ما ترَىٰ في صلاةِ اللَّيل؟» السؤالُ يحتملُ كونه عن العددِ أو الكيفيَّة أو الفَضْلِ، لكن الجواب جاء: «مَثْنىٰ مَثْنىٰ» فدلَّ علىٰ أنَّ الصَّلاة المُطلقة من اللَّيل مَثْنىٰ مَثْنىٰ، ولا تجوزُ الزيادة علىٰ ركعتين، ويُقرِّرُ بعضُ أهل العلم أنَّه لو قام إلىٰ ثالثة في صلاة الليل، فكأنَّما قام إلىٰ ثالثة في فجرٍ، يلزمُه الرُّجوعُ، فإن لم يرجِعْ بطلتْ صلاتُه[2].

وقوله: «مَثْنىٰ مَثْنىٰ» مطلقٌ، فله أنْ يُصلِّي من اللَّيل ما شَاء، ويستدِلُّ بإطلاقِه مَن لا يرىٰ تحدِيد العدد في صلاةِ الليل، ويحمِلُ التحديد الوارد في حديثِ عائشة من عدم الزِّيادة علىٰ إحدىٰ عشرة علىٰ الأفضليَّة، ويُستأنَس بحديث: «أَعِنِّي علىٰ نفسِك بكَثْرةِ السُّجودِ»[3]، وهو المرجَّحُ: أنَّ صلاةَ اللَّيلِ لا حدَّ لها، ويُقوِّي ذلك أنَّ الزِّيادةَ علىٰ إحدىٰ عشرة وردتْ، فثبَتَ في حديث ابنِ عبَّاس ﵄: «فصَلَّىٰ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ثم نامَ حتَّىٰ نَفَخَ»[4]، وقال بعضهم إنَّه صلَّىٰ خمسَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلىٰ ركعتين خفيفتين، (٩٣١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، وأبو داود، (١١١٥)، والترمذي، (٥١٠)، والنسائي، (١٤٠٠)، وابن ماجه، (١١١٢).

(٢) وهذا مذهب الحنابلة. ينظر: كشاف القناع، (١/ ٣٩٧)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السُّجود والحثِّ عليه، (٤٨٩)، وأبو داود، (١٣٢٠)، والنسائي، (١١٣٨)، من حديث ربيعة بن كَعب الأسلميِّ ﵁.

(٤) أخرجه البخاري، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، (٦٩٨)، ومسلم، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣).

عشرة[1]، فدلَّ علىٰ أنَّ هُناك زيادةً، وأنَّ الإحدىٰ عشرةَ هي الأكثرُ.

«فإذَا خَشِي أحدُكُم الصُّبحَ صلَّىٰ واحدةً فأوترَتْ له ما صَلَّىٰ» جعلت كلَّ ما تقدَّم وترًا، وهذا دليل من يقول إنَّ الوتر هو الركْعةُ الأخيرة، وأنَّ ما قبلها من الأشفاع لا تدخُل في الوتر؛ بل هي صلاة ليلٍ، وهذا ليس بدليل صريح، وقد تقدَّم ثبوتُ الوتر بركْعةٍ عن بعضِ الصحابة.

«وأنَّه كان يقُول: «اجْعلُوا آخِرَ صلاتِكم بِاللَّيلِ وِترًا» أي: اختِمُوها علىٰ وِتْرٍ، وهو الأفضلُ.

ومن صلَّىٰ العِشاء ثم أوتَر ونَام، ثم تيسَّر له القيامُ فقام، فلا يُوتر لقوله ﷺ: **«لا وِتْرانِ فِي ليلةٍ»**[2].

ومنهُم مَن يقُول: يُصلِّي ركعةً إذا قام من اللَّيلِ تَشفَعُ له وترَه، ويسمُّونه

(١) ينظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٢٠١)، وربما أخذ هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «... فقمت إلىٰ جنبه عن يساره، فوضع يده اليمنىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، فحوَّلَني فجعلني عن يمينه، ثم صلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتىٰ جاءه المؤذن، فقام فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلىٰ الصبح»، أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٩٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، (٧٦٣)، لكن قال أهل العلم: خمس عشرة ركعة، بإضافة ركعتي الفجر، أو ركعتي سنة العشاء إلىٰ العدد. يُنظر: إكمال المعلم، (٣/ ٨١)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٨)، العدة في شرح العمدة، (٢/ ٦٤٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٨/ ١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، (١٤٣٩)، والترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء: لا وتران في ليلة، (٤٧٠)، والنسائي، كتاب قيامِ اللَّيل وتَطوُّع النَّهار، باب نهي النبيِّ ﷺ عن الوِتْرين في ليلة، (١٦٧٩)، وأحمد، (١٦٢٩٦)، من حديث طَلَقِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه، وصحَّحهُ: ابن خُزيمة، (١١٠١)، وابنُ حبان، (٢٤٤٩)، وحسَّنه: ابنُ الملقِّن في البدر المنير، (٤/ ٣١٧)، والحافظ في الفتح، (٢/ ٤٨١).

نقضَ الوِتر[١]، وقال به جمعٌ من أهل العلم، وأُثِرَ عن بعض الصَّحابة[٢]، وهو مخالفٌ لحديث: «**لا وترانِ في ليلة**»، كما أنَّ بناء هذه الركعة المنفرِدة علىٰ تلك التي كانت في أوَّل اللَّيلِ فيه نظرٌ، وفاعل هذا سوف يُوتر ثلاثَ مرات[٣]، فتكون هذه الركعة التي صلاها منفرِدةً وترًا، والوتر الآخرُ الذي صلَّاه في أوَّل اللَّيل، وسيُصلِّي في آخر اللَّيل ركْعة!

والدليل علىٰ أن الأمر في قوله: «**اجعلوا آخرَ صلاتِكم في الليل وِترًا**» للندب- أنَّ النبيّ ﷺ صلَّىٰ بعد الوِتر ركعتين وهو جالسٌ[٤]، فدل علىٰ أنَّ الأمر للندب، وأنَّ الأَولىٰ أن يكونَ الوتر في آخرِ الصلاة، لكن إذا وقَع وقامَ مَن أوْتَر، وأرادَ التنفُّلَ، فالأولىٰ ألَّا ينقُضَ الوِتر؛ لأنَّ نقضَ الوِتر يُوقع في مخالفة حديث: «**لا وترانِ في لَيلةٍ**».

وقوله: «**لا وتران**» خبرٌ يُرادُ به النهيُ؛ لأنَّ الخبر يأتي كثيرًا مرادًا به الطلب، أمرًا كان أو نهيًا، ويكون حينئذٍ أبْلَغُ، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

(١) قال في المغني، (٢/ ١٢٠): «ومعناه أنه إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول، ثم يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ثم يوتر في آخر التهجُّد».

(٢) ورد نقض الوتر عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول إسحاق، وعن أحمد التخيير بين الأمرين؛ لأنهما مرويان عن الصحابة. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (١/ ٩٩)، سنن الترمذي، (١/ ٥٩٢)، الأوسط، (٥/ ١٩٦)، المغني، (٢/ ١٢٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٧٢)، فتح الباري، (٧/ ٤٥٢).

(٣) روي هذا عن ابن عباس ﵄، فقد أخرج عبد الرزاق، (٤٦٨٢)، عن ابن عمر ﵄: «أنه كان إذا نام علىٰ وتر، ثم قام يصلي من الليل صلىٰ ركعة إلىٰ وتره فيشفع له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته»، قال الزهري: فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه، فقال: «إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات».

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان -أي: رسول الله ﷺ- يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثمَّ يوتر، ثمَّ يصلي ركعتين وهو جالس». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل، (٧٣٨)، والنسائي، (١٧٨١).

وقال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذه أخبارٌ، يُراد منها الأمرُ بِمُقتضَاها.

١٢٦ **عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «مِن كُلِّ اللَّيلِ قدْ أَوْتَرَ رَسولُ الله ﷺ، مِن أَوَّلِ اللَّيلِ، وأَوْسَطِهِ، وآخِرِهِ، وانتَهَىٰ وِتْرُهُ إلىٰ السَّحرِ»[(١)].**

الشَّرح

هذا الحديثُ يدُلُّ علىٰ أنَّ السَّحر نهايةُ وقتِ الوِتر، وبدايتُه بعدَ صلاة العِشاء ولو كانت مجموعةً إلىٰ المغرِبِ، فإذا طلع الصُّبحُ فلا وِترَ؛ لقوله ﷺ: **«فإذا خَشِي أحدُكمُ الصُّبحَ صَلَّىٰ واحدةً»**.

فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الوتر يخرُجُ وقتُه بطلوعِ الفَجر خلافًا لمن يقول: إنَّه يُفعلُ بعد طُلوع الفجر، وقد فعله بعضُ الصحابة، فصَلَّوا الوِترَ بعد طُلوع الفَجر[(٢)]، لكن في هذين الحديثين دلالةٌ صريحةٌ علىٰ أنَّه لا وِتر بعد طُلوع الصُّبحِ، ولكن إن فات يُقضىٰ بعد ارتفاعِ الشَّمس، إلا أنه لا يُقضىٰ علىٰ هيئتِه وترًا؛ لأنَّ الوتر في الليل وليس في النَّهار، وصلاةُ النهار وترُها المغربُ، كما جاء في الحديث **«صلاةُ المغرِبِ وِتْرُ النَّهارِ»**[(٣)]، وكما أنَّه لا وِترانِ في ليلةٍ، فلا وِترانِ في يومٍ، بل يُقضىٰ الوِترُ شَفْعًا كما ثبَت من فعلِه ﷺ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، (٩٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل، (٧٤٥)، والنسائي، (١٦٨١).

(٢) نُقل هذا المذهبُ عن عليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهما، وأنهما كانا يقولان: «الوِترُ بين الصلاتين». ينظر: مصنف عبد الرزاق، (٣/ ١١)، مصنف بن أبي شيبة، (٢/ ٢٨٧)، الأوسط، لابن المنذر، (٥/ ١٦٩).

(٣) أخرجه أحمد، (٤٨٤٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وأخرج نحوه الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، (٥٥٢)، موقوفا عليه، وجاء نحوه عن عائشة رضي الله عنها موقُوفًا، صحَّحه: ابن خُزيمة، (٣٠٥)، وابن حبان، (٢٧٣٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، وفيه: «كان إذا شغلَهُ عن قيامِ الليلِ نومٌ أو مرضٌ =

١٢٧ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي من اللَّيلِ ثلاث عشرةَ ركعةً، يُوترُ من ذلك بِخمسٍ، لا يجلِسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها»[(١)].

الشَّرح

هل يتعارَضُ هذا الحديثُ مع قولها: **«ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ، ولا في غيرِه علىٰ إِحْدَىٰ عشرةَ ركعةً»[(٢)]؟**

الجواب: لا، وقد اختلفُوا في الرَّكْعتين هاتَين؛ للجمعِ بين الأحاديث، فمنهم من قال: الرَّكْعتان هما راتِبة العِشاء، ومنهم من قال: راتِبةُ الفَجر، ومنهم من قال: الرَّكْعتان بعد الوتر[(٣)]، فالمقصودُ ثبوت الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة، فدل علىٰ أنَّ قولها رضي الله عنها علىٰ الغالب، ومبلغِ فهمها، وعليه فالزِّيادة جائزة، وليست ببدعةٍ، والإكثارُ من التعبُّد سنة.

والعلماء يختلِفون في الأفضل، أهوُ تكثيرُ عددِ الرَّكْعات مع التخفِيف أم تقليلُ عدد الركعاتِ مع التَّطويلِ؟ ولكل من الصُّورتين أَدِلَّتُه، فحديث: **«أَعِنِّي علىٰ نفسك بِكَثْرةِ السُّجُودِ»** يدلُّ علىٰ أنَّ الكثرةَ مطلُوبة، وهدي النبيُّ ﷺ إطالةُ القِيام[(٤)]، ومن

= أو وجَعٌ صلَّىٰ من النهار اثنتيْ عشرة ركعة»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، (١٣٤٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، (١٦٠١)، وأحمد، (٢٤٢٦٩)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٦٤٦)، وابن حبان، (١١٦٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبيّ ﷺ، (١١٤٠)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ، (٧٣٧)، وأبو داود، (١٣٣٨)، والترمذي، (٤٥٩).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٤١٧).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، (٣/ ٨١)، طرح التثريب، (٣/ ٥٠)، فتح الباري، (٣/ ٢١).

(٤) من الأحاديث الدالة علىٰ هذا ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«أفضلُ الصَّلاة طولُ** =

وافَقَ صلاةَ النبيِّ ﷺ كيفيَّةً وكَمِّيَّةً؛ فهُو أولىٰ؛ لأنَّ الله لا يختارُ لنبيِّه إلَّا الأفضلَ، فمَن صلَّىٰ بإحدىٰ عشرة أو ثلاثَ عشرة، معَ طُولِ القراءة، وطولِ الرُّكوعِ والسُّجود، واستغرقَ مِن الوقتِ ما يَستغرِقُه من كثَّر الركعات؛ فهذا أكملُ.

وقد حُدَّ القيام في الجملة بالوقت، فقال تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل: ٢-٤] فدل علىٰ أنَّ الإنسان لو اقتدىٰ بالنبيِّ ﷺ في الكميَّة والكيفيَّة، فهو فعل الأكمل.

وينبغِي أنْ يُراعِيَ كلُّ مصلٍّ ما هُو الأنفعُ لقلبِه، والأحضرُ لخشوعِه، فمن كان التقصير أنفَعَ له، وإذا أطال سرَح ذهنُه، وما عقَل من صلاتِه شيئًا فيُقصِّر؛ لأنَّه ورد عن بعضِ الصَّحابة أنَّهم كانوا يُوجِزُون في النَّافِلة؛ يُبادِرون بها الوَسْواسَ[1]؛ أي: يقَصِّرُها؛ لأنَّه إنْ أطالَ دخلَ الشَّيطان، وصار له مجالٌ، وهذا بالنِّسبة لبعضِ النَّاسِ، أو خاصٌّ ببعضِ الأحوالِ التي يكونُ الذِّهن فيها مشغولًا بشيءٍ، وإلَّا فبعضُ النَّاس كلمَّا أطالَ تَلذَّذَ بالمناجاةِ، فالذي يتعامل مع الله ﷻ في هذه العبادة هو القلبُ، فربَّما وجدْتَ من طلبة العِلم من هو في العِشرين أو الثَّلاثين من عُمره، وعنده رغبةٌ في الخير، لكنه يَسْتَثْقِلُ الصلاة، ولديه استعدادُ الوقوف عند باب المسجد ليُكلِّم

= القُنوتِ»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، (٧٥٦)، والترمذي، (٣٨٧)، وابن ماجه، (١٤٢١).

(١) أخرج أحمد، (١٨٨٧٩)، وصحَّحه ابنُ حبان، (١٨٨٩)، «أنَّ عمَّار بنَ ياسِرٍ صلَّىٰ ركعتين فخفَّفَهما، فقال له عبدُ الرحمن بن الحارث: يا أبا اليَقظان، أراكَ قد خفَّفْتَهما؟ قال: إنِّي بادرتُ الوَسْواسَ، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُول: «إنَّ الرجل ليصلِّي الصلاةَ ولعلَّه لا يكون له منها إلا عُشرُها أو تُسعُها أو ثُمْنُها أو سُبْعُها أو سُدْسُها حتَّىٰ أتىٰ علىٰ العَدَدِ».

وأخرج ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، (٤٦٩٩)، عن أبي رَجاء، قال: «رأيتُ الزُّبير بن العَوَّام صلَّىٰ صلاةً خفِيفةً، فقلتُ: أنتُم أصحابُ رسولُ الله ﷺ أخفُّ النَّاسِ صلاةً، قال: إنَّا نُبادِرُ هذا الوَسْواسَ»، وأخرج عبد الرزَّاق في مصنفه، (٢٧٢٧)، نحوه عن طلحة رضي الله عنه.

صاحبه إلىٰ الصُّبح، وأدركنا شخصًا جاز المائة من عُمره، ويصلِّي خلفَ إمامٍ يقرأُ خمسة أجزاء في تهجُّدِه، وفي ليلةٍ من اللَّيالي، وفي آخر ركعة سمع هذا الإمام صوتَ مؤذِّنٍ، -وجرت العادةُ أنَّ المؤذِّنَ يُؤذِّنُ إذا انتهت الصَّلاة- فظن أنَّه تأخَّر علىٰ الجَماعة، فخفَّفَ الركْعةَ الأخيرة، فلما سلَّم، واجهه هذا الشيخُ الُمومأُ إليه، وقال: يا فُلان! لما جاء وقتُ اللُّزومِ تُخَفِّفُ الصَّلاة؟!

ولا ريب أنَّ مثلَ هذا الرجل تعرَّف إلىٰ الله في وقتِ الرَّخاء، والصِّحَّة، والشَّباب، فعرفَه اللهُ في وقتِ الشِّدَّة، والضَّعف، والكِبَرِ، فأعانَه، وأمدَّه بقُوَّةٍ، وحُبٍّ لعملِ الخَير، والإعانة علىٰ الخير والمداومة عليه ليستْ مسألةً سهلةً.

والصحابة ﷺ كان يُؤتىٰ بالواحدِ منهم يُهادَىٰ بين الرَّجُلين[١]، ونحنُ نتقلَّب في نِعَمِ الله، وإذا دخلْنا في الصَّلاةِ يُبادِرُ البعضُ السَّاعاتِ المعلقةَ بالجُدُرِ؛ يحسبون الوقتَ علىٰ مَضَضٍ، ولو قدرُوا علىٰ تقديمِ الوقتِ ليَغْتَرَّ به المؤذِّنُ والإمامُ لفعَلوا! والأمَّةُ علىٰ ما فيها من خير إلا أن الغالبَ نُدْرَةُ من يَتَلَذَّذُ بالمناجاةِ في هذه العبادة؛ لأنَّهم ابْتُلوا بأمورٍ غَطَّتْ علىٰ قُلوبِهم، توسَّعُوا في الدُّنيا، والتَّوسُّعُ في الدنيا مُضِرٌّ بالآخِرة، ومُؤثِّرٌ في صلاحِ القُلوب.

---

(١) إشارةً إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّه قال: «مَن سرَّه أن يَلقَىٰ الله غدًا مسلِمًا؛ فلْيحافِظْ علىٰ هؤلاء الصَّلواتِ حيثُ يُنادىٰ بهنَّ، فإنَّ الله شرَع لنبيِّكم ﷺ سُننَ الهُدىٰ، وإنَّهن من سُنن الهُدىٰ، ولو أنَّكم صلَّيتُم في بيوتِكم، كما يُصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيتِه؛ لتركتُم سنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتمُ سنَّةَ نبيِّكم؛ لضَلَلْتُم، وما مِن رجلٍ يتطهَّر فيُحسِنَ الطَّهورَ، ثمَّ يعمِدَ إلىٰ مسجِدٍ من هذه المساجِدِ، إلا كتبَ الله له بكُلِّ خَطوةٍ يخطُوها حسَنةً، ويرفعُهُ بها درَجةً، ويحُطُّ عنه بها سَيِّئةً، ولقدْ رأيتُنا وما يَتخلَّفُ عنها إلا منافِقٌ معلومُ النِّفاقِ، ولقد كانَ الرَّجُلُ يُؤتَىٰ به يُهادَىٰ بينَ الرَّجُلين حتَّىٰ يُقامَ في الصَّفِّ»، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ، (٦٥٤)، وأبو داود، (٥٥٠)، والنسائي، (٨٤٩)، وابن ماجه، (٧٧٧).

«كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيلِ ثلاثَ عشْرةَ ركعةً» والعدد بالنسبة لصلاةِ اللَّيلِ يختلِفُ فيه أهل العلم، منهم مَنْ يرَىٰ الوُقُوفَ علىٰ الإحدىٰ عشْرَةَ، ومنهم من يرىٰ الثلاثَ والعِشرين؛ لأنَّ عُمر بن الخطَّاب جمعَ الصَّحابة علىٰ أُبَيٍّ بن كَعْبٍ، فكان يُصلِّي بهم عِشرينَ ركعةً، ويُوتِرُ بِثلاثٍ[١]، ومنهُم من يرَىٰ الأرْبعِينَ، ومنهم من يَزيدُ، ومنهم من يَنقُص[٢]، وهذا الخلافُ يدُلُّ علىٰ أنَّ المسألة فيها سَعة[٣].

«يُوترُ مِن ذلك بِخمسٍ، لا يجلِسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها» وهذا لا يعارض قوله ﷺ: «صلاة الليل مثْنىٰ مثنَىٰ»؛ لأنَّ الوِتر لا يدخُل في التَّثْنية المذكورة في صلاةِ اللَّيل[٤].

وأمَّا العددُ فعِند مَن يرىٰ عدمَ الزِّيادةِ علىٰ إحدىٰ عشْرَة يقولُ بما في ذلك وِترُ اللَّيلِ، فلا يَزِيدُ؛ بل يُصلِّىٰ ثَمانِيًا ثم يوتِرُ بثلاثٍ.

ويجوز أنْ يصلِّيَ الوِترَ ثلاثًا بِسَلامٍ واحِدٍ، ويقول به الحنفيَّةُ لكن الممنُوعَ عند أهلِ العِلم أنْ تُشبَّه بالمغرِبِ.

وممَّا انْتَشَر -ولا دَليل عليه- المغايرة في كيفية صلاة التراويح، فيصلي بعضها في أول الليل مخففة، ويصلي بقيتها في آخر الليل، ويطولها باعتبار أنها تهجد مع كونها من التراويح، والأولىٰ أن يصليها جميعا بصفة واحدة، فإما أن يخففها جميعا أو يطيلها جميعًا؛ لأن ما سبق من التفريق بين المتماثلات ولا أصل له.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢/ ٣٩٢)، وما بعدها، ومالك في الموطأ، (٢٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٢٧٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٣/ ٥٥٩).

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٢٧٢): «مَن ظنَّ أنَّ قيام رمضانَ فيه عددٌ موقتٌ عن النبيّ ﷺ لا يُزاد فيه ولا يُنقصُ منه؛ فقدْ أخطأ».

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٠١).

باب الذِّكر عَقِبَ الصَّلاةِ

١٢٨ عن عبد الله بن عبَّاسٍ ﵄ **«أنَّ رفْعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حينَ يَنْصرِفُ النَّاسُ مِن المكتُوبةِ كان علىٰ عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ»**.

قال ابن عبَّاسٍ ﵄: **«كنتُ أعْلمُ إذا انصرفُوا بذلِك إذا سمعتُه»**(١).

وفي لفظ: **«ما كنَّا نعرِفُ انقِضاءَ صلاةِ رسُولِ الله ﷺ إلا بالتَّكبِير»**(٢).

الشَّرح

«باب الذِّكرُ عَقِبَ الصَّلاة» يعني: الصَّلاةَ المكتُوبة، أمَّا النَّوافِل، والجِنازة، والاسْتِسقاء، وصلاتا العِيد، والكُسُوف؛ فليسَ لها أذكارٌ مقيَّدَةٌ من تسبيحٍ، وتحميدٍ، وتَهليلٍ لكن هل يشملُها حديثُ معاذ: **«فلا تَدَعَنَّ أن تقولَ دُبَرَ كُلِّ صَلاةٍ: اللهُمَّ أَعِنِّي علىٰ ذِكرِكَ»**(٣)، أو أنَّ هذا خاصٌّ بِالصَّلاةِ المعهُودةِ الَّتِي هي الصَّلواتُ الخَمسُ؟ كلاهما محتمل، وجاء في الذِّكر بعد الوِتْر: **«سبحانَ الملِكِ القُدُّوسِ ثلاثًا»**، يمُدُّ صوتَه في الثَّالثة(٤)، وأمَّا التسبيحُ، والتحميدُ، والتكبيرُ ثم التهليل تمام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (٥٨٣)، وأبو داود، (١٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، (٥٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، (١٣٠٣)، وأحمد، (٢٢١١٩)، وصحَّحه: ابن خُزيمة، (٧٥١)، وابن حبَّان، (٢٠٢٠)، والحاكم علىٰ شرطهما، (١٠١٠)، والنوويُّ في الخلاصة، (١٥٤٨).

(٤) ورد هذا من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثا، ويرفع صوته بالثالثة. أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر، (١٧٣٢)، وأحمد، (١٥٣٥٥)، وجاء بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر، قال: سبحان الملك القدوس»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد الوتر، (١٤٣٠)، =

المائة؛ فهذه خاصَّةٌ بالصَّلواتِ الخَمسِ، كما هو الظاهر من تصرُّفِ أهل العلم.

وإذا أضاف الصحابي الفعل إلىٰ العهد النبوي؛ فله حكم الرفع(١)، فدل علىٰ أن النبيّ ﷺ وصحابته كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير بعد انقضاء الصلاة حتىٰ صار ذلك علامة علىٰ انقضاء الصلاة.

«كنتُ أعْلمُ إذا انصرفُوا بذلك إذا سَمِعتُه» وابن عباس كان صغيرًا حينئذٍ، واحتمال فوتِ الصلاة عليه واردٌ، واحتمال أن يُصلي في مؤخَّرة المسجد، فيَعرف ذلك بالتكبير، ولو كان قريبًا من الإمام لعرَف ذلك بالسَّلام.

«ما كنَّا نعرِفُ انقِضاءَ صلاةِ رسُولِ الله ﷺ إلا بالتَّكبِير» وهذا في النَّائي قليلًا، وأما القريب فيعلم انقضاءَ الصلاة بالتَّسليم، والبعيدُ الذي لا يسمع التسليم يعرفُ ذلك بالتكبير، والظاهر أن المراد بالتكبير: مطلق الذكر الذي منه التكبير، فالتكبير فردٌ من أفراده، لا أن المراد خُصوص التكبير، وإن قال به بعضُهم اتباعًا لنصِّ الحديث(٢).

وفي الحديث دليلٌ علىٰ استحبابِ رفعِ الصَّوتِ بالذِّكر عَقِب المكتُوبة، لكنه ليس جماعيًا، وإنما يذكر كُلٌّ منفرِدًا، ويسهُلُ تصوُّرُ هذا إذا تذكَّرتَ أنَّك حين تدخُل لصلاة الجمعة قبل دخُول الإمام تجِدُ الصَّوتَ مرتفِعًا بالذِّكر والتِّلاوة، والأصواتُ يَرتَجُّ بها المسجِد، وهم لا يَقرؤُون قراءةً واحدةً من سُورةٍ واحدة، وعلىٰ نَغْمة واحدة، وإنما حصل هذا باجتماعِ الأصواتِ المختلِفة، فليس في الحديث مُستمسَكٌ لمَن يقول: بالذِّكر الجَماعِي.

= وصحَّحه: ابن حبان، (٢٤٥٠)، والحاكم علىٰ شرطهما، وقال الذهبي: صحيح، (١٠٠٩)، وصححه النووي في الخلاصة، (١٩١١).

(١) ينظر: التقييد والإيضاح (ص: ٩٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ٣٩٦)، كشف اللثام، (٣/ ٥٤).

١٢٩ عَن ورَّاد مولىٰ المُغيرة بن شُعبة قال: أَمْلىٰ عليَّ المغيرةُ بنُ شُعبة في كتابٍ إلىٰ مُعاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقُول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتُوبة: «لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانِعَ لما أعْطيتَ، ولا مُعْطِي لما منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»(١).

ثمَّ وَفَدْتُ بعد ذلك علىٰ مُعاوِية فسمعتُه يأمُرُ النَّاس بذلك(٢).

وفي لفظ: «وكانَ يَنهَىٰ عَن قِيلَ وقَال، وإِضاعةِ المالِ، وكَثرةِ السُّؤالِ، وكانَ يَنْهىٰ عَن عُقُوقِ الأمَّهاتِ، وَوَأْدِ البَناتِ، وَمَنْعٍ وهَاتِ»(٣).

الشَّـرح

«أَمْلىٰ عليَّ المغيرةُ بنُ شُعبة في كتابٍ إلىٰ مُعاوية» هذا يدلُّ علىٰ اعتبارِ المكاتبة في الرواية، وأنَّها طريقٌ معتبرٌ من طُرقِ التحمُّل والأداء، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، قال: «كتبَ أبي، وكتبتُ له إلىٰ عُبيد الله بنِ أبي بكرة، وهو قاضٍ بِسِجِسْتَانَ، ألَّا تحكُم بين اثْنَين وأنتَ غَضْبانْ، فإنِّي سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «لا يَحكُمْ أحدٌ بين اثْنين وهو غَضْبانُ»(٤)، فالكتابةُ معروفةٌ بين الصَّحابة، والتابعين، ومن دونهم، وهي طريقٌ معتبرٌ عند أهلِ العلم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٣)، وأبو داود، (١٥٠٥)، والنسائي، (١٣٤١).

(٢) ينظر: البخاري، (٨/ ١٢٦)، وأحمد، (٣٠/ ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، (٦٤٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبانُ، (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غَضبان، (١٧١٧)، وأبو داود، (٣٥٨٩)، والترمذي، (١٣٣٤)، والنسائي، (٥٤٠٦)، وابن ماجه، (٢٣١٦).

(٥) ينظر: تدريب الراوي، (٢/ ٥٥)، اليواقيت والدرر، (٢/ ٣٠٢).

«أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانِعَ لما أعْطيتَ، ولا مُعْطِي لما منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» الدُبُر يحتملُ أنْ يكونَ مِن جُزءِ الشَّيءِ، ملتصِقًا به، وقبل الفرَاغِ منه، ومِنه: دُبُر الدَّابَّة، ويحتمِلُ أن يكُونَ منفصِلًا عنه، وبعد انقضائِه.

شيخُ الإسلام ﵀ يُرَجِّحُ أنَّ ما كان دعاءً فهو قبلَ السَّلام، وما كان ذِكرًا فبعدَه[1].

لكنْ يُعَكِّرُ علىٰ ضابِط شيخِ الإسلام حديثُ البَراء ﵁، حيث قال: كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحببْنا أن نكونَ عن يمينِه، يُقبلُ علينا بوجهِهِ، قال: فسمعتُه يقول: «ربِّ قِنِي عذابَك يومَ تَبْعَثُ -أو تَجْمَعُ- عِبادَكَ»[2]، فهذا دُعاءٌ[3]،

(١) اختلَف أهل العلم في مشروعيَّة الدعاء عَقِب الصلاة علىٰ قولين، فذهب شيخُ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذُه ابن القيم إلىٰ المنع، وذهب غيرُه إلىٰ الجواز، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٥١٩): «أمَّا دعاءُ الإمام والمأمُومين جميعا عقيب الصَّلاة؛ فهو بِدعة لم يكن علىٰ عهدِ النبيّ ﷺ، بل إنَّما كان دعاؤُه في صُلب الصَّلاة، فإنَّ المصلِّي يُناجِي ربَّه، فإذا دعا حالَ مناجاتِه له كان مناسِبًا، وأمَّا الدعاء بعد انصرافِه من مناجاتِه وخطابِه؛ فغيرُ مناسبٍ، وإنَّما المسنونُ عَقِب الصَّلاة هو الذِّكرُ المأثورُ عن النبيّ ﷺ، من التهليلِ والتحميدِ والتَّكبير»، ولا ريبَ في بدعيَّة دعاءِ الإمام والمأموم جميعًا أو المأمومين جميعًا، ومحلُّ النِّزاع إنما هو في دُعاء المصلِّي المنفرِد، ولمزيد من الاطلاع ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٤٩٩)، زاد المعاد، (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، (٧٠٩)، من حديث البَراء ﵁، وأخر جه الترمذي، أبواب الدعوات، باب..، (٣٣٩٩) من حديث البراء ﵁ ولفظُه: «كان رسولُ الله ﷺ يتوسَّدُ يَمِينَه عند المنام ثم يقول: رب قِني عذابَك يوم تبعثُ عبادَك»، واللَّفظُ الأخير جاء من حديث حفصة وحذيفة وابن مسعود ﵃.

(٣) ويَرِد هذا أيضًا علىٰ كلامِ ابن القيِّم في الزَّاد، (١/ ٢٥٧)، حيث قال: «وأما الدُّعاء بعد السَّلام مِن الصلاة مستَقْبِلَ القِبلةِ أو المأمُومين؛ فلم يكن ذلك مِن هَديهِ ﷺ أصلًا، ولا رُوِي عنه بإسناد =

وظاهره أنه بعد أن ينصرِف، فينخرِمُ ضابطُ شيخِ الإسْلام ﷺ، وعليه فالاحتمالُ قائمٌ في حديث مُعاذ[1] في كون الدعاء قبل السلام أو بعده.

وهل يجُوز أنْ يُقال هذا الدُّعاء قبل السَّلام وبعدَه؟

طريقة النوويُّ أنَّه إذا اختلفتْ ألفاظُ الرِّوايات حملَها علىٰ التعدُّد، وجمع بينها بهذا الجمع؛ كما في حديث أبي بكر المتقدِّم: «**إنِّي ظلمتُ نفسِي ظلمًا**..» روي بلفظي «**كثِيرًا**»[2] و«**كبِيرًا**»[3]، ومن حرصِه علىٰ الخير، يقول: «كلاهُما حسنٌ، فيَنبغِي أنْ يُجمعَ بينهما فيقال: ظلما كثيرًا كبيرًا»[4].

لكن مَن عندهُ جُرأةٌ سببُها كثرةُ العلم مثل شيخِ الإسلام، فيمكنُه البتُّ، والتقعيد، ووضع الضوابط، المستندة إلىٰ اطِّلاع واسِعٍ، وإحاطةٍ بمقاصد الشَّرع ومناسباتِه، لكنْ بعضُ النَّاس لديه جرأةٌ بلا علمٍ، فيقعُ في المهالِك، ويتفرَّد ببلايا.

= صَحيحٍ، ولا حسَن»، ومحلُّ النِّزاعِ هُو في لفظِ «دُبر»، قال ابنُ القيم في الزاد، (١/ ٣٠٥): «ودُبر الصَّلاة يحتملُ قبل السَّلام وبعده، وكان شيخُنا يُرجِّحُ أن يكون قبل السَّلام، فراجعتُه فيه، فقال: دُبُرُ كلِّ شيء منه، كدُبُرِ الحيوان»، وابن القيم لا يَنفي الدعاء عَقِب الصلاة بالكليَّة، فقد قال في الزاد، (١/ ٢٥٨) عقب ما سبق: «إلَّا أنَّ ها هنا نكتةً لطِيفة، وهو أنَّ المُصلِّي إذا فَرغ من صلاتِه، وذكَر الله وهلَّله وسبَّحه وحمِده وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة؛ استحبَّ له أن يُصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ بعد ذلك، ويدعُو بما شاء، ويكون دعاؤُه عقيب هذه العبادة الثَّانية، لا لكونه دُبَرَ الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وحمِده، وأثنىٰ عليه، وصلَّىٰ علىٰ رسول الله ﷺ، استحبَّ له الدُّعاء عقيب ذلك»، وقد نبَّه الحافظُ في الفتح، (١١/ ١٣٤)، علىٰ هذه النُّكتة فيما ذهب إليه ابن القيِّم، رحم الله الجميع.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٤٢٧)، والدعاء الذي جاء فيه: «اللهم أعنِّي علىٰ ذكرِك وشكرك...».

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٣) من أحاديث العمدة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (٢٧٠٥).

(٤) ينظر: الأذكار، (ص:٦٨).

ومن ذلك -أعني: الجرأةَ المستنِدة إلىٰ علم غَزِير- ما اختاره ابن تيميَّة في قول الرسول ﷺ: «أحابستُنا هي؟»[١]: من أن الحائض لا تحبِسُ الرُّفْقَة، فإذا اضطرَّت، تسْتَثْفِرُ وتطوفُ حائضًا[٢].

وهذا يجبُنُ عنه كثيرٌ من أهل العلم، فكيف يقول مثل هذا، والرسول يُقرِّرُ أنَّ حيضَها سببٌ للحبسِ؟

لكنه لسَعة اطِّلاعه، ونُفوذ بصيرتِه، وإحاطتِه بمقاصِد الشرع ومناسباتِه، استنَد إلىٰ علم، وقرر هنا أنَّ المشقة تجلِبُ التَّيسِير، وأنَّ الأمر إذا ضاق اتَّسع، وليس ذلك لكلِّ أحد، وعلىٰ الإنسان أن يُوازِنَ بين أمورِه، فإذا كانت إحاطتُه ومعرفتُه بالنُّصوص، ومقاصدِ الشرع لا تُؤهِّله، فليكنْ وقَّافًا محتَاطًا.

فشيخُ الإسلام قرَّرَ القاعدة السابقة، وتلقَّفَها بعض النَّاسُ عنه، وعملوا بها، وأنكرُوا علىٰ غيرِهم، والمسألةُ ليستْ من مسائل الإنكار، فالدعاء قبلَ السَّلام أو بعده يحتمله الحديث.

«**لا إله إلا اللهُ، وحدَه لا شرِيكَ له، لهُ الملكُ، وله الحَمْدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ**» في بعض رواياتِ الصَّحيح في كتاب الرِّقاق زيادة: «**ثلاثَ مَراتٍ**»[٣]، فهذا من اختلافِ النُّسخِ، وروايات الصحيح غيرُ الروايات في الصحيح، ففي هذا الموضِع اختلف الرواةُ عن البُخاريِّ في إثباتِ لفظ الثَّلاثِ[٤].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٧) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ١٧٦)، وما بعدها، إعلام الموقعين، (٣/ ٢٠)، وما بعدها.

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، (٦٤٧٣)، والنسائي، (١٣٤٣).

(٤) ذكر القسطلاني أن لفظ: «ثلاث مرَّات» في كتاب الرقاق سقط من رواية أبي ذر، وهكذا أشير إلىٰ سقط نسخة أبي ذر بوضع رمز (صح لا هـ) في طبعة اليونينية، للبخاري، (٨/ ١٠٠). يُنظر: إرشاد الساري، (٩/ ٢٧١).

وحينئذٍ نحتاج إلىٰ أن نعتمِدَ أقوىٰ الرِّوايات عن البُخاريِّ، وابن حجر يُقرِّرُ أنَّ روايةَ أبي ذرٍّ هي أوثَقُ الرِّوايات[1]، ومنهم من يرىٰ أنَّه إذا روَىٰ الحديث من طريق البُخاري، أحدُ الأئمَّة المتأخِّرين مثل: الحاكمِ أو البيهقيِّ أو غيرهم، ورجَّح إحدىٰ الرِّوايات فهي المرجَّحة؛ لأنَّ إمامًا معتبرًا رجَّحَها، وهذه فائدة يحرص عليها طالبُ العلم.

والعلماء رتبوا رُواة الصَّحيح، وجعلوا بعضهم فاضلًا، وبعضهم مفضُولًا.

وبالجملة فتبقىٰ رواية واحدة، ولا بد من الترجيح، فإنَّ مخرَجها واحدٌ.

ولم تَرِدْ في هذا الحديث: «**يحيي ويُميت**»، ولا في حديثِ المائة التي هي حِرْزٌ من الشَّيطان[2]، ووردتْ في الذِّكر بعد الصُّبح وبعد المغْربِ[3].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٧): «فليقع الشروع في الشرح والاقتصار علىٰ أتقن الروايات عندنا، وهي رواية أبي ذر... لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها».

(٢) إشارةً إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «من قال: لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهُو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ في يوم مائةَ مرَّة كانتْ له عدلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبتْ له مائةُ حَسَنة، ومُحِيَتْ عنه مائةُ سيِّئة، وكانتْ له حِرْزًا من الشَّيطانِ يومَه ذلك حتَّىٰ يُمْسِي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ به، إلَّا أحدٌ عَمِلَ أكثرَ مِن ذلِك»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٩٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩١)، والترمذي، (٣٤٦٨)، وابن ماجه، (٣٧٩٨).

(٣) إشارةً إلىٰ حديثِ عبدِ الرَّحمن بنِ غَنْمٍ ﵁ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن قالَ قَبلَ أنْ ينصرِفَ ويَثْنِيَ رجله من صلاة المغربِ والصُّبحِ: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيدِه الخيرُ، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيءٍ قديرٌ عشر مرَّاتٍ، كُتب له بكلِّ واحدة عشْرُ حسناتٍ، ومُحيت عنه عشرُ سيئاتٍ، ورُفع له عشرُ درجاتٍ، وكانت حِرْزًا من كلِّ مكروهٍ، وحرزًا من الشَّيطان الرَّجيم، ولم يحِلَّ لذنبٍ يدركُه إلا الشِّركَ، وكان مِن أفضلِ النَّاس عملًا، إلا رجلًا يَفضُلُه، يقولُ أفضلَ ممَّا قال»، أخرجه أحمد، (١٧٩٩٠)، قال الهيثمي في المجمع، (١٦٩٥٦): «رجاله رجال الصحيح غير شَهر بن حَوْشَب، وحديثُه حسَن».

وله شاهِدٌ من حديثِ عُمارة بن شَبِيب عند الترمذي، (٣٥٣٤)، بلفظ: «علىٰ إثْرِ المغرب»، وجوَّد ابنُ مُفْلح إسناده في الفروع، (٢/ ٢٣٠). =

«اللهم لا مانِعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطِي لما منَعْتَ» وفي بعضِ الألفاظ للحديث: «ولا رادَّ لِما قَضَيتَ»(١) وسندُها جيِّد(٢).

«ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» صاحبُ الحظِّ لا ينفعُه حظُّه من الله، ولا يُغنِيه من الله شيئًا.

«ثمَّ وَفَدْتُ بعْدَ ذلِك علىٰ مُعاوِيةَ فسمعتُه يأمُرُ النَّاس بذلك» فلا مندُوحةَ من العمل، والأمرِ به.

«وفي لفظ: وكانَ يَنْهَىٰ عَن قِيلَ وقَال» أي: كثرةِ الكَلَام، والحديثِ فيما لا يعنِي، وأنْ يُحدِّثَ بكلِّ ما سَمِع، وهذه أصبحت مِهنةَ كثيرٍ من النَّاس اليوم، ومثل هذا إذا جاءه الكلام النافعُ استثْقَله، وكلُّ مَن يُعمِّر وقتَه بما لا ينفَعُ من قولٍ أو فِعلٍ يَسْتَثْقِلُ ضِدَّهُ مِن النَّافعِ، ولا مَحالةَ.

«وإِضاعةِ المالِ» المالُ مالُ الله، وإضاعتُه دون فائدة دينيَّة أو دُنيويَّة لا تجوز.

«وكَثْرةِ السُّؤالِ» النهيُ عن كثرة السؤالِ يَشملُ أمورًا:

- سؤالَ النَّاسِ الدُّنيا تكثُّرًا، فمن سأل لحاجة جَاز(٣)، وأما تكثُّرًا فقد جاءت

= وشاهد آخر من حديث أبي ذر ﷺ عند الترمذي كذلك، (٣٤٧٤)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، بلفظ: «دُبُرَ صلاةِ الفجر»، وجاء بلفظ: «دُبَر صلاة الغداة» عن أبي أُمامةَ ﷺ أخرجه الطَّبَرانيّ في الكبير، (٨٠٧٥)، والأوسط، (٧٢٠٠)، قال الهيثمي في المجمع، (١٦٩٥٩): «رواه الطَّبَرانيّ في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات».

(١) أخرج هذه الزيادة عبد الرزاق في المصنف، (١٩٦٣٨)، ومن طريقه أخرجها البَيهقِيّ في الشُّعب، (٤٩٨١)، وجاءت من حديث ابن عباس عند الطَّبَرانيّ في الكبير، (١٢٧٩٦).

(٢) وصَحَّح هذه الزيادةَ الحافظُ ابن حجر في نتائج الأفكار، (٢/ ٢٥٩)، وقال السَّخاوي في المقاصد الحسنة، (١٢٦٦): «أخرجها الطَّبَرانيّ بسند صحيح... فمنْ أنكرَها؛ فهو مقصِّر».

(٣) يدلُّ علىٰ جوازِ المسألةِ لحاجة ما رواه قِبيصةُ بنُ مخارق الهِلالي ﷺ حيث قال: تحمَّلتُ حمالةَ فأتيتُ رسول الله ﷺ أسألُه فيها فقال: «أَقِمْ حتَّىٰ تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لك بها»، ثم قال: «يا قبيصةُ! =

النصوص بالوَعيد عليه(١).

- كثرةَ السؤال عن أمورِ الدنيا، والتنقيبِ عن مُجْرَياتِها، ووقائعِها، وأخبارِ أهلِها.
- كثرةَ السؤال عن الدِّين - أيضًا -، والسؤال في مسائل الدين لا يخلُو من حالين: إما أن يكون عن مسائلِ واقعة، فهذا جاء الأمر به، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] وإن كان فرضَ وقائعَ، وتشقيقَ مسائلَ لم تقعْ بعدُ أو أُغلوطاتٍ، والهدفُ منها التعنُّتُ، فهذا داخلٌ في هذا النَّهي(٢)، وقد كره السَّلفُ تشقيقَ المسائلِ، والسؤالَ عمَّا لم يقَعْ(٣)، لكن منهم من يحمِلُ النَّهيَ علىٰ وقت التَّنزيل؛ لأنَّه رُبَّما وقَع السُّؤالُ عن شيءٍ حلالٍ، فيُحرَّم بسببِه، وفي الحديث: «إنَّ أعظمَ المسلمين جُرمًا، مَن سألَ عَن شيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحَرُمَ مِن

= إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ إلا لأحَدِ ثلاثة: رجل تحمَّل حمالةً، فحلَّتْ له المسألةُ حتَّىٰ يُصيبَها، ثمَّ يُمسكُ، ورجل أصابتْهُ جائِحةٌ اجْتاحتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ حتَّىٰ يُصيبَ قِوامًا من عَيشٍ (أو قال سِدَادًا من عيش)، ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتَّىٰ يقوم ثلاثةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قومِه لقدْ أصابتْ فلانًا فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتَّىٰ يُصيبَ قِوامًا مِن عَيشٍ (أو قال سِدادًا من عيش)، فما سِواهنَّ من المسألة يا قبِيصةُ سُحتًا يأكلُها صاحبُها سُحتًا»، أخرجه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب مَن تِحُّل له المسألة، (١٠٤٤)، وأبو داود، (١٦٤٠)، والنسائي، (٢٥٨٠).

(١) منها ما رواه أبو هُريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن سألَ النَّاسَ أموالَهم تكثُّرا فإنَّما يَسألُ جَمْرًا، فَلْيَستَقِلَّ أَو لِيَسْتَكْثِرْ»، أخرجه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب كراهة المسألة للناس، (١٠٤١)، وابن ماجه، (١٨٣٨).

(٢) جاء النهي عن الأغلوطاتِ عن مُعاوية ﷺ، قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عَن الأُغْلُوطاتِ»، أخرجه أبو داود، (٣٦٥٦)، بلفظ: (الغلوطات)، وأحمد، (٢٣٦٨٨)، وصحَّحه الحافظ في الفتح، (١٠/ ٤٠٧)، وقد فسَّر الأوزاعيُّ الأغلوطاتِ بِصِعاب المسائل. ينظر: جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٢٧٤)، وأخلاق العلماء للآجري، (ص: ٩٧). وقال الخطابي في الغريب، (١/ ٣٥٤): «وهي المسألةُ التي يَعْيا بها المسؤولُ فيَغْلَطُ فيها، كُرِه أنْ يُعترَضَ بها العلماءُ فيُغالَطوا ليُسْتزَلُّوا وَيُسْتَسْقَطَ رأيُهم فيها».

(٣) ينظر: أخلاق العلماء للآجري، (ص:١٠٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٢/ ١١)، جامع العلوم والحكم، (١/ ٢٦١)، الآداب الشرعيَّة، (٢/ ٧٤)، فتح الباري، (١/ ١٤٦)، (١٠/ ٤٠٧)، (١٣/ ٢٦٣).



أَجْلِ مَسْأَلتِه»(١)، وأما بعد زمان التنزيل، ولمصلحةٍ كتمرينِ الطُّلَّابِ، وشَحْذِ أذْهانِهم لفهمِ المسائل، فالعلماءُ تتابَعُوا على تَشقِيقِ المسائلِ، وبيانِ حُكمِها.

«وكانَ يَنْهىٰ عَن عُقُوقِ الأمَّهاتِ» لِعِظَمِ حقِّهنَّ، وإلَّا فعُقُوقُ الآباءِ محرَّمٌ -أيضًا-.

«وَوَأْدِ البَناتِ» وكان عادةً في الجاهليَّة دَفْنُ البناتِ خوفًا من الفقْر والعار، وقيل: إنَّ عادتَهم أنَّهم إذا بلغتِ البنتُ ستًا أو سبعَ سنواتٍ طُلبَ مِن أمِّها أنْ تجمِّلها ليذْهبَ بها إلىٰ أقارِبها، ثم يذهب بها فيَدْفِنَها وهِي حيَّةٌ، نسأل الله السَّلامة والعافية.

«وَمَنعٍ وهَاتِ» هو الجَشَع، والشُّحُّ، يَشُحُّ بما في يده فيَمنعُ ما وَجَب، ويطلُبُ ما في يَدِ غيرِه، فيَصيرُ جمَّاعًا منَّاعًا، ليس في قاموسِه إلا «هاتِ»، أما «خُذْ»؛ فليس لها في قاموسه أصلٌ، ولا جَذْرٌ، وبعضُ النَّاس بِالعَكس.

١٣٠ عَن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن بن الحارثِ بنِ هِشامٍ، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عَن أبِي هُريرة رضي الله عنه أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلىٰ، والنَعيم المُقيمِ، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصلُّونَ كما نُصلِّي، وَيصُومون كما نصُوم، ويَتصدَّقون ولا نَتصدَّق، ويُعتِقون ولا نُعتِقُ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«أفلا أعلِّمُكُم شيئًا تُدرِكُون به مَن سبقَكَم، وتَسْبِقُونَ مَن بعدَكُم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم إلَّا مَن صنَع مثلَ ما صنعتُم؟»** قالوا: بلىٰ يا رسولَ الله، قال: **«تُسبِّحُون وتُكبِّرُون وتَحْمَدُون دُبَرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثِين مرَّة»** قال أبو صالح: فَرجَع فقراءُ المهاجرين إلىٰ رسُولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! سَمِع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعلنا ففعلُوا مثلَه، فقال رسولُ الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، (٧٢٦٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وتركِ إكثار سؤالِه عمَّا لا ضرورةَ إليه، (٢٣٥٨)، وأبو داود، (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه.

«ذلِك فَضلُ الله يُؤتِيه مَن يَشاء» قال: سُمَيٌّ[١]: فحدَّثتُ بعضَ أهلِي بهذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، إنَّما قال لك: «تُسبِّحُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين»، فرجعتُ إلىٰ أبي صالح[٢] فقلتُ له ذلك، فقال: قُل: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتَّىٰ تَبْلُغَ مِن جَميعِهِنَّ ثَلاثًا وثَلاثين[٣].

الشَـرح

«عَن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن بن الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عَن أبِي هُريرة رضي الله عنه أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلىٰ، والنَعيم المُقيم» وليس ذلك لكُلِّ مَن كان عنده مالٌ يُنفِقُ منه؛ إذا لا بد أن يكونَ المكسَبُ طيِّبًا؛ لأنَّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيِّبًا[٤]، وهذا المظنُون بالصَّحابة، فكسبُهم طيِّبٌ، فلذا ذهبَ أهلُ الدُّثورِ منهم بالدَّرجاتِ العُلىٰ، والنَّعيم المقِيم في نظر فُقراء المهاجرين.

«قال: وما ذاك؟» أي: كيف وقعَ ذلك، وما سببُه؟

---

(١) سُمَيٌّ: -بضم السين المهملة وفتح الميم-، مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة، مات سنة ثلاثين ومائة مقتُولا، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (١/ ٢٥٦).

(٢) هو: ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلىٰ الكوفة، مات سنة إحدىٰ ومائة، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (١٨٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٥).

(٤) إشارةً إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّها النَّاس! إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا، وإن الله أمرَ المؤمنين بما أمَر به المُرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون:٥١] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ ثمَّ ذكر الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفر أشْعثَ أغْبرَ، يَمُدُّ يديه إلىٰ السَّماء يَا ربِّ يا ربِّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشرَبُه حرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذِّيَ بالحَرام؛ فأنَّىٰ يُستجابُ لذلك؟!»، أخرجه مسلم، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩).



«قالوا: يُصلُّونَ كما نُصلِّي، وَيصُومون كما نصُوم، ويَتصدَّقون ولا نَتصدَّق، ويُعتِقون ولا نُعتِقُ» فالعباداتُ الَّتي نفعُها قاصِرٌ يَشترِكُ فيها الأغْنِياء والفُقَراء؛ فكُلُّ أحَدٍ -إنْ أُعِينَ بتوفيقٍ من الله- استطاعَها، لكن الصَّدقةَ، والعِتقَ في الغالب من خَواصِّ الأغنياء، فالفقيرُ لا يجِدُ ما يتصدَّقُ به أو يُعتِق.

«فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أعلِّمُكُم شيئًا تُدرِكُون به مَن سبقَكَم، وتَسْبِقُونَ مَن بعدَكُم؟» فالأغنياء سبقوهم بمَزيدٍ من الأعمال، فأرشدَهم النبيُّ ﷺ إلىٰ أمرٍ قَد يُدركُون به الأغْنياء؛ ليكونَ في مُقابل الإنْفاق، ويسبِقُون به مَن بعدَهم.

«ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم إلَّا مَن صنَع مثلَ ما صنعتُم؟» لأنَّ الفضلَ ليس للذَّواتِ، إنَّما هُو للأفعال والصفات.

«تُسبِّحُون وتُكبِّرُون وتَحْمَدُون دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثِين مرَّة» مفهومُ هذا اللَّفظِ أنَّه يجتمِعُ من الجميع ثلاثٌ وثلاثُون، إحدىٰ عشرة تسبيحةً، ومثلها تكبيرًا، وكذلك إحدىٰ عشرة تحمِيدة.

«قال أبو صالح: فَرجَع فقراءُ المهاجرين إلىٰ رسُولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! سَمِع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعلنا ففعلُوا مثلَه» وهل تمنِّي الفُقراء أنَّ الأغنياءَ ما سمِعُوا شيئًا عن هذا الذِّكر، والخير؛ لئلَّا يفضُلُوهم مرَّةً ثانيةً، من باب الحسد المذمُوم؟

الجواب: لا؛ بل هذا من الغِبْطَةِ، وحثَّ النبيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهم بشيء يُقابلون به هذا النَّقصَ، فهُم يبحثُون عمَّا ينفعُهم، وليسَ يحثُهم عمَّا يضُرُّ غيرَهم.

«فقال رسولُ الله ﷺ: ذلِك فَضلُ الله يُؤتِيه مَن يَشاء» فإذا كان الغنيُّ يأتي بجميعِ ما يأتِي به الفقيرُ، ويَزيدُ عليه بِما ليس في مَقدِرَةِ الفقير؛ فذلك فضلُ الله يُؤتِيه مَن يشاء، ومثله القويُّ في بدنِه، إذا كان يأتي بِجَميع ما يأتي به الضَّعيف في بدنِه ويزِيدُ عليه.

إلا أن من كانت له عادةٌ وعبادةٌ، فهو يُحافظ عليها، ثم حِيلَ بينه وبينها بِعارضٍ من مَرَضٍ ونحوه، كُتِبَ له أجرها كما لو عَمِلها، كما في حديث أبي موسىٰ مرفُوعًا: «إذا مَرِضَ العبْدُ أو سَافر كُتِبَ له مثلَ ما كانَ يَعْملُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١).

لكن من لم تكنْ له عادةٌ بعملٍ مَا ثم حِيلَ بينه وبينَه، فتمنَّىٰ لو كان قادرًا عليه فعَمِله، فليس له مثلُ أجْرِ العامل، ولكنه يُؤجَرُ علىٰ نِيَّتِه؛ لمقتضىٰ حديث: «إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفَرٍ، عبدٍ رزقَهُ اللهُ مالًا وعِلمًا فهو يَتَّقِي فيه ربَّه، ويصِلُ فيه رَحِمَه، ويَعلَمُ للهِ فيه حقًّا، فهذا بأفضلِ المنازِلِ، وعبدٌ رزَقهُ الله عِلمًا ولم يرزُقْهُ مالًا فهُو صادقُ النِّيَّة يقول: لو أنَّ لي مالًا لعَمِلتُ بِعَملِ فلانٍ، فهُو بنِيَّته، فأجرُهما سَواء»(٢).

وقوله: «فأجرُهُما سَواء» منهم من يرىٰ أنَّهما سواء في كامِلِ الأجْر، فيكون التَّمنِّي مع العَجْزِ بمثابةَ الفِعلِ(٣)، وهل هما سواء في المضاعفات، أو المضاعفة فقط لمن وجد منه الفعل؟

الثاني أظْهرُ، وإن كان ظاهر التَّسوية يشمل أصلَ الأجرِ ومضاعفاتِه، وهذا فضلُ الله يُؤتِيه مَن يَّشاء، وفضلُ الله لا يُحَدُّ.

وجرَتْ عادةُ أهلِ العلم عندَ شرحِهم لهذا الحديث أنْ يُعَرِّجُوا علىٰ مسألةٍ طالَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُكتب للمُسافر مثلَ ما كان يُعمل في الإقامة، (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الزُّهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد، (١٨٠٣١)، من حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ، وصحَّحه أبو عوانة في المستخرج، (٣٨٦٢).

(٣) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (٣/ ١٠٤٤): «وقد حمل قوله: (فهُما في الأجر سواء) علىٰ استوائِهما في أصل أجرِ العَمل، دون مضاعفَته، فالمضاعَفة يختصُّ بها من عَمِل العمَل دُون من نواه فلم يَعملْه، فإنَّهما لو استويا من كلِّ وجه، لكُتِب لمن هَمَّ بحسنةٍ ولم يعملها عشرُ حسناتٍ، وهو خِلافُ النُّصوصِ كلِّها».

فيها النِّزاعُ، وهي: المفاضَلةُ بين الغَنِيِّ الشَّاكرِ، والفقير الصَّابر، وقد أفاض ابنُ القيِّمِ فيها وأطالَ في عدَدٍ من كتبه، منها: «عُدَّةُ الصَّابرين»، وذكَر ما لكلِّ قولٍ، وما عليه[1].

فمنهم من يُفضِّلُ الغنيَّ الشاكر، ويستدِلُّ بهذا الحديث وأشباهِه، ومنهم من يُفضِّلُ الفقيرَ الصابر؛ لأنَّه في الغالب أسْلمُ في العاقبة، وشيخ الإسلام رحمه الله يُقرِّر أنَّ المفاضلةَ للتَّقوىٰ[2]، فإذا كان الغنيُّ أتقىٰ لله، فهو أفضلُ من الفقير، وإذا كان الفقير أتقىٰ لله، فهو أفضلُ من الغنيِّ، فالأصل أنَّ المفاضلة للتقوىٰ، وصبرُ الفقيرِ قد يصِلُ به إلىٰ دَرجاتٍ لا يُدرِكُها أحدٌ.

والغنيُّ قد يصل به غناه إلىٰ الدَّرجاتِ العُلىٰ؛ بتفريجِه الكُرَبَ عن المسلمين، وسعيِه في قَضاءِ حِوائجِ المُحتاجين، وإقامةِ ما ينفعُ الأمَّة في دِينها ودُنياها، قد يبلُغُ بها ما لا يُدركه فيها أحدٌ.

وينبغي أن يُنتبَه لأمرٍ مُهِمٍّ عند مُراجعة هذه المسألة، ودراستِها، وهو أنَّها مفروضةٌ في غَنِيٍّ شاكرٍ يجمعُ الأموال من طُرقها الشرعيَّة، ويبذُلها لمستحقِّيها علىٰ الوُجوه الشرعيَّة، لا كلِّ غنيٍّ شاكرٍ ببَذْله في طُرقِ الخَير.

«قال سُمَيٌّ: فحدَّثتُ بعضَ أهلِي بهذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، إنَّما قال: تُسبِّحُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثين» واللفظ الأول يُوحِي أنَّ المجمُوعَ ثلاثٌ وثلاثُون، واللَّفظُ الثَّاني يُوحِي أنَّ المجموعَ تِسعٌ وتسعُون.

«فرجعتُ إلىٰ أبي صالحٍ فذكرتُ له ذلك، فقال: قُل: الله أكبر، وسبحانَ الله،

---

(١) ينظر: عدة الصابرين، (١/ ٩٠: ١١٤)، طريق الهجرتين، (ص:٣٩٩)، فتح الباري، (٩/ ٥٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ١١٩).

والحمدُ لله، حتَّىٰ تَبْلُغَ مِن جَميعِهِنَّ ثَلاثًا وثَلاثين» هذا يؤيِّد اللفظ الثاني، ولو قال: من مجمُوعِهن، لأيَّدَ اللفظَ الأوَّل، ويؤيِّدُ الثاني ما جاء في بعض الروايات: **«وقال: تمامُ المائةِ لا إله إلا الله، وَحدَهُ لا شريكَ له»**[1].

وللتَّسبيحِ بعد الصَّلاة صفاتٌ ووُجوهٌ، منها:

- ثلاثٌ وثلاثُون لكُلِّ ذِكْرٍ، وتمامُ المائة التَّهليلُ.

- عشرٌ لكُلِّ ذكر، فالمجموعُ ثلاثون[2].

- إحدىٰ عشرة لكلِّ ذكر، فالمجموعُ ثلاثٌ وثلاثون[3].

١٣١ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصَةٍ لها أعْلامٌ، فنَظَرَ إلىٰ أعلامِها نَظْرَةً، فلمَّا انْصرَفَ قال: **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِه إلىٰ أَبِي جَهْمٍ، وائتُوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فإنَّها أَلْهَتْني آنِفًا عَن صَلاتِي»**[4]

---

(١) أخرجها مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٧).

(٢) دليل هذا رواية: **«تُسبِّحونَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عشرًا، وتحمَدون عشرًا، وتكبِّرون عشرًا»** من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، أخرجها البخاريُّ، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، (٦٣٢٩)، عن عبد الله بن عمرو: عن النبيّ ﷺ، قال: **«خَصْلَتان -أو خَلَّتَان - لا يحافِظُ عليهما عبدٌ مسلمٌ إلا دخَل الجنَّة، هما يَسيرٌ، ومَن يَعملُ بهما قليلٌ، يُسبِّحُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشْرا، ويحمَدُ عَشْرا، ويُكبِّرُ عشْرًا...»**. أخرجه أبو داود، (٥٠٦٥)، والترمذي، (٣٤١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي، (١٣٤٨)، وابن ماجه، (٩٢٦).

(٣) وسبق في كلام الشارح (ص:؟؟؟)، وجاء هذا في بعض روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قولِ أحدِ الرواة، أخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٣)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٥). وينظر: زاد المعاد، (١/ ٢٨٨)، فتح الباري، لابن رجب، (٧/ ٤٠٩)، فتح الباري، (٢/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في ثوب له أعلام ونظر إلىٰ علمها، (٣٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٥٥٦)، وأبو داود، (٤٠٥٢)، والنسائي، (٧٧١)، وابن ماجه، (٣٥٥٠).

الخَمِيصةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ له أعْلَامٌ، والأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ[(١)].

الشَّـرح

«عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصَةٍ لها أعْلامٌ» وجاء في بعض الرِّواياتِ ما يدُلُّ علىٰ أنَّها هَدِيَّةٌ من أَبِي جَهْمٍ، قَبِلها النبيُّ ﷺ منه، ثم ردَّها لإلهائِها له عَن صَلاته[(٢)].

والخَمِيصةُ، كما فسرها المؤلف: كِساءٌ مُرَبَّعٌ، له أعلام؛ أي: فيه خُطوطٌ، ومثل هذا يُشغِلُ المُصَلِّي، فإذا شَغَلَ هذا الكِساءُ النبيَّ ﷺ أكْمَلَ الخَلْقِ، وأعْرَفَهم، وأعْلَمَهُم باللهِ، فَلأَنْ يَشغَلَ غيرَه من باب أولىٰ، وفي بعض الرِّوايات: «فأخَافُ أنْ تَفْتِنَنِي»[(٣)] يعني: تُشْغِلَنِي عَن صَلاتي.

«فنظَرَ إلىٰ أعلامِها نَظْرَةً» نَظَرَ مجرَّدَ نظْرَةٍ، فكيف بِمن يَنْشغِلُ بما يراهُ أو يَسْتَرْسِلُ بِما يَسمَعُه مِن بِداية الصَّلاةِ إلىٰ نهايتِها؟!

بعضُ النَّاس يدخُلُ في الصلاة ثم لا يشعُرُ إلا بسَلامِ الإمام أو إذا أخْطأ الإمام، وفتَح النَّاسُ عليه أو إذا بَكىٰ الإمامُ، عرَف أنَّه في الصَّلاة، وما عدا ذلك فهو غائبُ الوَعْيِ عنه.

وفي الحديث «إذا نُودِيَ للصلاةِ أدْبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتىٰ لا يَسمعَ التَّأذِينَ،

---

(١) غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٤٣)، وينظر: تاج العروس، (٦/ ٢٢٧).

(٢) إشارةً إلىٰ حديثِ عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: أَهْدَىٰ أبو جَهْم بنُ حُذيفةَ لرسُولِ الله ﷺ خَميصةً شَاميَّة لها علَمٌ، فشَهِد فيها الصَّلاة، فلمَّا انصرَفَ قال: «رُدِّي هذه الخَمِيصة إلىٰ أبي جَهْم؛ فإنِّي نظرتُ إلىٰ عَلَمِها في الصَّلاة فكَاد يَفْتِنُني»، أخرجه مالك في الموطأ، (٢٢٠)، وأحمد، (٢٥٤٤٥)، وصحَّحه ابن حبان، (٢٣٣٨).

(٣) علَّقها البخاري، (١/ ٨٤)، بصيغة الجَزم، وينظر فتح الباري، لابن رجب، (٢/ ٤١٨)، فتح الباري، (١/ ٤٨٣)، تغليق التعليق، (٢/ ٢١٧).

فإذا قُضِيَ التأذينُ أقْبَلَ، حتَّىٰ إذا ثُوِّبَ بالصلاة أَدْبَرَ، حتىٰ إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أقْبَلَ، حتَّىٰ يَخْطِرَ بين المرءِ ونفسِه، يقول له: اذْكُرْ كذا، واذْكُرْ كذا؛ لِمَا لَمْ يكُنْ يَذْكُرُ مِن قَبلُ حتىٰ يَظَلَّ الرجلُ مَا يَدرِي كم صَلَّىٰ»[1].

ويُذكرُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنَّ رجلًا فقَد مالًا، فقال له أبو حنيفة: صلِّ ركعتين، وسَتَتَذَكَّرُهُ[2]، ولا إخال هذا يثبت عنه إذ لا يُظَنُّ بالإمام أنَّه يأمر بهذه العبادة من أجل الدنيا.

إذا كان النبيُّ ﷺ نظر نظرةً إلىٰ عَلَمٍ في لباسِه فشُغِلَ، فكيَف بما زَيَّنَ النَّاس اليوم به مساجِدَهم، فصفَّرُوها وحمَّرُوها، وعتَّقُوها، وزَوَّقُوها؛ بما يُشْغِلُ مَن لا يَنْشَغِلُ؟!

وتأثر النبي ﷺ بهذه النظرة لأن حاله ﷺ كثوبٍ أبيضَ يَبِينُ فيه أدنىٰ شيء، وأمَّا مَن كان كحالِنا سَواد فاحِم، فلا يكاد يَبِين فيه وسَخٌ، ولو كثُر.

ويُحكىٰ أنَّ شخصًا صلَّىٰ في مسجد، فلما وقَف في الصفِّ، بدأ يتأمَّلُ المسجد، وسَعَته، وحُسنَ فرشِه، وجَودةَ تكييفِه..، ولكن لا محرابَ به، فلمَحَ بعينِه غُرفةً عن يمينِ موقف الإمام، فجعلَ يُفكِّرُ هل تصلُحُ أن تُحوَّل محرابًا؟ فجعل يصلحه، ويُبلِّطُه، ويَفرِشُه، وسلَّم الإمامُ وهُو ينقُلُ العَفْشَ من الغُرفةِ إلىٰ ناحية أخرىٰ من المسجد.

«فلمَّا انصرَفَ قال: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِه إلىٰ أَبِي جَهْمٍ، وأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، (٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرَبِ الشيطانِ عند سَماعه، (٣٨٩)، وأبو داود، (٥١٦)، والنسائي، (٦٧٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الأذكياء، لابن الجوزي، (ص:٧٦).

جَهْمٍ» الأنْبِجَانِيَّةُ: كِساءٌ غَليظٌ لا نُقُوشَ فيه، ولا خُطُوطَ، ولا أعْلامَ، ومثل هذا لا يشغل القلب في الصلاة، «**فإنَّها أَلْهَتْنِي آنِفًا عَن صَلاتِي**» وكونُه طلبَ الأنْبِجَانِيَّةَ، إنَّما كان ليَجْبُرَ خاطِرَه؛ فلا يُفهَمُ أنَّه ردَّ عليه هَدِيَّتَه، وذكَر العِلَّةَ، وهذا مبرِّرٌ لرَدِّها، وإلا فرَدُّ الهديّةِ يُوقِع في نفس المُهْدِيْ شيئًا.

وهاهنا تنبيه مهم، وهو: أنَّ ما ذُكِر عن بعض العُبَّادِ من أنه إذا صلىٰ شُغِلَ عن كلِّ ما سوىٰ الصلاة، حتىٰ إن أحدهم قد تقطع رجله في الصلاة ولا ينشغل عنها، فيقال في مثل هذا: إن ما نقل هنا من حال النبي ﷺ لا يعني أن هذا ديدنه ﷺ، أو إن ما نقل عن حال السلف أن هذا ديدنهم.

وذكر المصنف هذا الحديث هنا لأنَّه من آخر ما يُذكرُ من متعلَّقاتِ الصلاة، وإلا فالأصل أنَّه يدخل في باب الخُشوع، لكن المصنف لم يخُصَّه ببابٍ.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٢ عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يجمَعُ في السَّفرِ بين صلاة الظُّهر والعصر إذا كان علىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ بَين المَغْرِبِ والعِشَاء**»[(١)].

الشَّـرح

«**باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر**» الجمعُ أَنْ تُصلَّىٰ الصلاتان الأولىٰ والثانية في وقتِ إحداهما، تقديمًا أو تأخيرًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وقال بمشروعيَّته جمهورُ أهلِ العلم[(٢)]، ولا يُجيزُه الحنفِيَّة إلَّا في النُّسُكِ في عرفة

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، (١١٠٧)، وأخرج نحوه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٥).

(٢) ينظر: المجموع، (٤/ ٣٧١)، المغني، (٢/ ٢٠١).

ومُزْدَلِفة[(١)]، ولا يجيزون ما عداه؛ لأنَّ الأصل التوقيت، وجاء التشديدُ في المحافظة علىٰ الأوقات، وأنَّ الصلاة لا تصِحُّ قبل وقتِها ولا بعدَه، فاعتمد الحنفِيَّةُ أحاديثَ التَّوقِيتِ، وحملوا ما جاء من النُّصوص الدالَّة علىٰ الجَمعِ علىٰ الجمع الصُّوريِّ، وهو: أن يؤخِّرَ الصلاةَ الأولىٰ إلىٰ آخِر وقتِها، ويُقدِّمَ الصلاة الثانية إلىٰ أوّل وقتِها، فمثلًا صلاة الظهر يؤخِّرُها إلىٰ الساعة الثالثة مثلًا ثم يؤدِّيها، وبمجرَّدِ ما يفرُغُ منها يدخُلُ وقتُ صلاة العصر فيُقيم صلاةَ العصر، هذا جمع صوريٌّ.

والجمع الصُّوريُّ فيه مشَقَّةُ تَرَقُّبِ الوقت بِدِقَّةٍ، الأمرُ الذي قد يخفىٰ علىٰ بعض الخاصَّة فضلًا عن العامة، وهذا لا يلائم الرُّخصةِ التي تفضَّلَ اللهُ بها علىٰ عبادِهِ؛ بل لو قِيل: إنَّ أداء الصَّلاة في وقتِها، أسهلُ مِن هذا الجمع لكان متَّجِهًا، فلو كُلِّفَ النَّاسُ أن يجمَعُوا جَمْعًا صُورِيًّا، لتمَنَّوا أنَّه لم يُشْرَعْ![(٢)]

وهذا الحديثُ ليس علىٰ شرطِ المؤلِّف، لكنه صحيحٌ، وثبَت في الصَّحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ جمَع جمْعَ تأخِيرٍ[(٣)]، أمَّا جمعُ التَّقديم؛ فلا يُوجد في الصَّحيح[(٤)]، ونازَعَ

---

(١) ينظر: المبسوط، (١/ ١٤٩).

(٢) قال ابن حجر في الفتح، (٢/ ٥٨٠): «إنَّ الأخبارَ جاءت صريحةً بالجمع في وقت إحدىٰ الصَّلاتين، وذلك هو المتبادِرُ إلىٰ الفَهْمِ مِن لفظِ الجَمعِ، وممَّا يَرُدُّ الحملَ علىٰ الجمعِ الصُّوريِّ جمعُ التقديم».

(٣) إشارةً إلىٰ حديث أنسٍ ﵁ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ارتحَلَ قبل أنْ تزِيغَ الشَّمْسُ؛ أخَّر الظُّهْرَ إلىٰ وقتِ العَصْرِ، ثم يجمعُ بينهُما، وإذَا زاغتْ؛ صلَّىٰ الظُّهرَ ثمَّ رَكِبَ»، أخرجه البخاريُّ، أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخِّر الظهرَ إلىٰ العصر إذا ارتحل قبل أن تزِيغَ الشَّمسُ، (١١١١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٤)، وفي لفظ: «إذا عجَّلَ عليه السَّفرُ؛ يُؤخِّرُ الظُّهرَ إلىٰ أوَّلِ وقتِ العَصْر، فيجمَعُ بينهما، ويُؤخِّرُ المغرِبَ حتَّىٰ يجمعَ بينَها وبينَ العِشاءِ حِينَ يغِيبُ الشَّفَقُ»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٤)، وأبو داود، (١٢١٩)، والنسائي، (٥٩٤).

(٤) إشارةً إلىٰ بعض روايات حديث أنس ﵁ بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سَفرٍ، فزالتِ =

الأوزاعيُّ وآخرون في جوازِ جمعِ التَّقديم(١).

وأمَّا حديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في الجمعِ في الحضَر في الذي أخرجه مُسلمٌ بلفظ: «**جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعَصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينة في غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ**»(٢)، فالعِلَّة في ذلك رفعُ الحَرَج؛ وسُئِل ابنُ عبَّاسٍ فقال: «**أرادَ ألَّا يُحرِجَ أمَّتَه**»(٣)، فكلما وُجِد الحرَجُ من أداءِ كلِّ صلاة في وقتِها جازَ الجمعُ، ولو كان في الحضَر، وفي بعض الأوقات يُتصوَّرُ الحرَجُ، ولو لم يكن سَفرٌ، ولا مَطَرٌ.

فمعَ وُجود المشقَّة، يُشرَعُ الجمع، كالمريضِ الذي لا يستطيع أن يُؤدِّيَ الصلاةَ في وقتِها يجمَعُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والمُستحاضةُ أُجِيزَ لها الجمعُ في بعضِ الصُّورِ، فالمقصودُ أنَّ الجمعَ ليستْ عِلَّتُه السَّفرَ فقط، إنَّما يجُوزُ الجَمعُ إذا وُجِدَ سببُه.

ومتىٰ يَشرَعُ المسافر في الجَمع؟ أيَشرَعُ في الجمع إذا عَزَم علىٰ السَّفر أم إذا شرَع فيه وباشَره؟

جاء من حديث محمَّدِ بن كَعْبٍ أنَّه قال: «**أتَيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رَمَضان، وهُو يُرِيدُ سَفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحلتُه، ولبِس ثيابَ السفَر، فدعا بطعامٍ فأكَل، فقلتُ له:**

= الشَّمسُ؛ صلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثمَّ ارْتَحَلَ»، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه علىٰ مسلم، (١٥٨٢)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٥٣١٢)، والصغرىٰ، (٦١٦)، وصحَّحه النووي في المجموع، (٤/ ٣٧٢).

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٨٠)، سبل السلام، (٢/ ٤١)، عون المعبود، (٤/ ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٥)، وأبو داود، (١٢١١)، والترمذي، (١٨٧)، والنسائي، (٦٠٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

سُنَّة؟ قال: سُنَّة ثمَّ ركِب»[(١)]، لكن الحديثَ مُضعَّفٌ عند أهل العلم، والرُّخَصُ عُلِّقتْ بِوصفٍ، فلا تُستباحُ هذه الرُّخَصُ إلا بعد تحقُّق الوصْفِ، والوصفُ إنَّما يتحقَّقُ بمفارَقة البلد؛ لأنَّ السفر قَسِيم للحضَر، فمادام في الحضر فلا يُطلق عليه وصفُ المقابل الذي عُلِّق عليه الترخُّص.

ومثله المطار، والمسألة مما يجِبُ الاحتياط لها، وإذا تردَّدتَ هل المطار من البلد أو ليس منها وأفتاك من أفتاك بأنَّك خرجت من البلد، فتأنَّ، واحتطْ لدينِك، فهل ترضىٰ أن تُعرِّضَ صلاتَك للبُطلان، عند من يُبْطلها بذلك؟

والسَّفرُ أصله من الإسْفار وهو البروز، ولذا قيل في المرأة التي تُبْرِزُ شيئًا من جسدها: سَافِرة[(٢)]، والسَّفر هو الخرُوج والبرُوزُ عن البَلد.

والرُّخصُ المعلَّقة بالسَّفر من القَصرِ والجَمعِ، والفِطْرِ، والمسْحِ لا تُستباحُ إلا بما تيقَّن العبد أنَّه الوصف المناسِبُ لها، والجُمهور حدَّدُوا مسافةً للسفر واعتمدُوا مدَّةً[(٣)]، والأدلة لا تنهض للتحديد في المسألتين، ولذا يرىٰ جمعٌ من أهلِ التَّحقيقِ أنَّه إذا وُجِدَ وصفُ السَّفرِ عُرفًا وُجِدَ الحُكم، وإطلاق النُّصوصِ يَدُلُّ علىٰ أنَّ السَّفر ما سمَّاه النَّاسُ سَفَرًا[(٤)]، قليلُه وكثيرُه، وأهلُ التحدِيد بالمسَافة، والزَّمنِ، لهم

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب من أكل ثمَّ خرج يريد سفرا، (٧٩٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وصحَّحه: ابن العربي في عارضة الأحوذي، (٤/ ١٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٣٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع، (٤٨٢٨): «رواه الطَّبَرانيّ في الأوسط، ورجالُه رجال الصَّحيح»، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، (٢/ ٤٤٦)، وضعَّفه أبو حاتم كما في العلل، (٦٩٩).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، (٢/ ٧١٧)، مختار الصحاح، (ص:١٤٨).

(٣) ذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلىٰ أنَّ مسافة القَصرِ مسيرةُ يومين معتدِلين، ويُساوي (٨٠كم) تقريبا، وذهب الحنفيَّة إلىٰ أنَّه مسيرةُ ثلاثة أيَّام. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٢/ ١٢٣)، بلغة السالك، (١/ ٤٧٥)، المجموع، (٤/ ٣٢٥)، حاشية الروض المربع، (٢/ ٣٨٠).

(٤) وإلىٰ هذا ذهب داود الظاهري، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني =

خلافٌ، وتفريعٌ كَثِير[١]، وأُثِرَ عن الصَّحابة القصرُ في أرْبعةِ بُرُدٍ[٢]، ويبقىٰ أنَّ الإفراطَ في العمل بإطلاقِ النُّصوص يترتَّبُ عليه تَضييعٌ لهذه العِبادات، ولذا لمَّا أُفْتي بهذه الفَتْوَىٰ في الوقتِ الحاضرِ، صار بعض الناس يَذهبُونَ إلىٰ الدِّراسةِ أربعَ سنَواتٍ أو خمسَ سنوات، ويترخَّصون، فلا يصُومون، ولا يصلُّون مع الناس.

والشيخُ ابن باز ﷺ كان أولًا يُفتِي بقول شيخِ الإسلام بالإطلاق، ثم رجع عنه إلىٰ قول الجُمهُورِ، وهو التَّحديدُ بالمسافةِ والمدَّة؛ لأنَّ فيه احتياطًا لهذه العِبادة[٣].

وعلىٰ المسلم أن يخرُجَ مِن عُهدةِ الواجِب بيقين، ولا يُعرِّض صلاتَه للبطلان علىٰ قول جمعٍ غَفيرٍ من أهل العلم؛ لأنَّ القائلين بالقولِ الآخر وهو القصْر- لا يُبْطلون الصلاة إذا صلَّاها صلاةَ مُقِيمٍ، حتىٰ عند من يوجب القَصْرَ مثل الحنفِيَّة، وإن كانوا يقولون بتأثيمه[٤].

ومن خرَج للنُّزهة وجاز المسَافة المحدَّدة للقَصْر، جاز له القصر، وبعضُهم

= وغيرهم. ينظر: المحلىٰ، (٣/ ١٩٢)، وما بعدها، المجموع، (٤/ ٣٢٥)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٤/ ٣٨)، وما بعدها، زاد المعاد، (١/ ٤٦٣)، السيل الجرار، (١/ ١٨٨)، سبل السلام، (٢/ ٤٠).

(١) ينظر: المجموع، (٤/ ٣٣٠)، وما بعدها.

(٢) قال البخاري في الصحيح، (٢/ ٤٣): «وكان ابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ ﷺ، يُقصِّران ويُفطِران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستَّة عشر فرسخًا».
وورِدَ الترخُّص محدَّدًا بمرحلتين - أيضًا -، وهو موافق لما في الأثر المذكور، فالمرحلةُ بريدان، والبريدُ أربعة فراسِخ، والفَرْسَخُ ثلاثة أميال، والميل ١.٦٨ كيلا، فالمرحلة الواحدة تكون ٤٠.٣٢٠ كيلا، واثنتان منها: ٨٠.٧٤٠ كيلا.
ينظر: تهذيب اللغة، (٥/ ٦)، المصباح المنير، (١/ ٢٢٣)، إعانة الطالبين، (٢/ ١١٣)، معجم لغة الفقهاء، (ص ٤٥١)، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، (ص ٢٥٤).

(٣) قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوىٰ، (١٢/ ٢٦٨): «وقد تقرَّر لدينا بعد الدراسة أنَّ مسافة القصْر المعتبرة هي ثَمانون كيلو تقريبا فأكثر».

(٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٢/ ١٢٨).

يخُصُّ السَّفر الذي فيه الترخُّصُ بأن يكون سفرَ طاعة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنقلْ عنه أنَّه قصر إلا في سفر طاعة(١)، لكن الشَّرعَ علَّقَ الحُكمَ بوصفٍ عامٍّ.

وهل يترخَّصُ في سَفرِ المعْصِية؟ الجمهورُ علىٰ أنَّه لا يترخَّصُ(٢)، والحنفِيَّة يرون أنه يترخص(٣)، وإلىٰ هذا القول مال شيخ الإسلام(٤)، والجُمهور يقولون: إنَّ إتاحةَ الترخُّصِ له ممَّا يُعِينه علىٰ معصيتِه، والعاصِي لا يُعان.

واستدلُّوا بأن الأكل من الميتة قيد بعدم البَغْيِ والعُدوان، فقال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فلو كان باغِيًا أو عاديًا لم يجُزْ له أن يأكلَ من الميْتَة، وكذا من بغَىٰ بِسفَرِه لا يترخَّص برُخَصِ الله وصدقتِه(٥).

باب قصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ

١٣٢ عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: **«صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ علىٰ ركعتين، وأبَا بكر، وعُمرَ، وعثمانَ كذلك»**(٦).

الشَّرح

«باب قصر الصلاة في السَّفر» أي: جَعْل الصَّلاة الرُّباعيَّة ركعَتين، وفي حديث

---

(١) حكي هذا القول عن عطاء. ينظر: الأوسط، (٤/ ٣٤٥).

(٢) وبهذا قال الثلاثة عدا الحنفية. ينظر: مواهب الجليل، (٢/ ١٤٠)، مختصر أبي شجاع، (ص:١١)، الإنصاف، (٢/ ٣١٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٩٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٤/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، (١/ ٢١٢)، المغني، (٢/ ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، (١١٠٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٩)، وأبو داود، (١٢٢٣)، والنسائي، (١٤٥٨)، وابن ماجه، (١٠٧١).

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فُرِضَتِ الصَّلاةُ ركعَتين ركعَتين في الحضَر والسَّفَر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ، وَزِيدَ في صَلاةِ الحَضَر»[1]، وعند أحمد: «إلَّا المَغْرِبَ، فإنَّها وِتْرُ النَّهارِ، وصلاةَ الفَجرِ لطُولِ قراءتِها، وكان إذا سافَر عادَ إلىٰ صلاتِه الأُولىٰ»[2] وهو حجَّةٌ للحَنَفيَّة الذين يُوجِبُون القَصْر؛ لقولها: «فُرِضتْ» أي: وَجَبتْ علىٰ هذه الحال، والجُمهور يقولون: فُرِضَتْ بمعنىٰ: قُدِّرَتْ[3]، ولا يعني هذا الوُجوب.

قوله: «صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ علىٰ ركعتين، وأبَا بكر، وعُمرَ، وعثمانَ كذلك» يعني: وصحِبت أبا بكر، وعُمر، وعُثْمان، كذلك كانوا لا يزِيدُون علىٰ ركعتين، وعثمان في آخر خلافتِه أتَمَّ بمنىٰ[4]، وتَأَوَّلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]، وأتَمَّ خلفه ابنُ مسعود، وذكر أنَّ الخِلافَ شَرٌّ[6]، وعائشة كذلك أتمَّتْ، وتأولتْ كما تأوَّلَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[7].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فُرضت الصلاة في الإسراء؟ (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٥)، وأبو داود، (١١٩٨)، والنسائي، (٤٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٧٠)، عمدة القاري، (٤/ ٥٢)، سبل السلام، (١/ ٣٨٥).

(٤) إشارةً إلىٰ حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: «صليتُ مع النبيِّ ﷺ بمِنىٰ ركعَتين، وأبي بكر، وعُمر ومَع عثمان صدرًا من إمارتِه، ثُمَّ أتمَّها»، أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىٰ، (١٠٨٢)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ، (٦٩٤)، وأبو داود، (١٩٦٠)، والترمذي، (٥٤٥)، والنسائي، (١٤٥١).

(٥) أورد الحافظُ جُملةً من التأويلات لفِعل عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وردَّها ثم قال: «والمنقولُ أنَّ سبب إتمام عثمان أنَّه كان يرىٰ القصْر مُخْتَصًّا بمَن كان شَاخِصا سائِرا، وأمَّا مَن أقامَ في مكان في أثناء سفرِه؛ فله حُكمُ المُقيم فيُتِمّ». ينظر: سنن أبي داود، (٣/ ٣٢٩)، فتح الباري، (٢/ ٥٧١).

(٦) ينظر: سنن أبي داود، (٣/ ٣٢٨).

(٧) إشارة إلىٰ ما رواه الزُّهريُّ عن عُروةَ، عن عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «الصلاةُ أوَّلُ ما فُرضتْ ركعَتين، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضَر». قال الزهريُّ: فقلتُ لعُروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ في السَّفر؟ قال: إنها تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عُثمانُ. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب =

وقول ابن مسعود ﷺ: «الخِلافُ شَرٌّ» استدَلَّ به بعضُهم علىٰ ارتكابِ بعضِ المحظُوراتِ أو المتابَعة علىٰ بعضِ البِدَعِ، فكلَّما قيل له في ذلك، قال: «الخِلافُ شر»، وهذا ليس بصحيحٍ، فالخلافُ شرٌّ في فاضل ومفضُول، أما بين حرامٍ وحلالٍ، فلا، ولا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق[١].

والقصْر أفضلُ من الإتمام؛ لأَنَّه هو الثابت عن النبيِّ ﷺ، والتوقيت أفضلُ من الجَمعِ، هكذا يُطلق أهل العلم[٢]، ولا ريب أن القصر أفضل من الإتمام، وأمَّا بالنسبة للجَمعِ؛ فالأرْفقُ بالمسافر هو الأفْضلُ، وهو المناسِب لقَصْدِ الشَّرع، فالجمع يجوزُ للنَّازل، ولمن جدَّ به السَّيرُ، ما دام الوصفُ متحَقِّقًا.

والأصلُ في قصْر الصلاة الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، أمَّا الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، ثم ارتفع الخوفُ وبقِي الحُكم صدقةً من الله علىٰ عبادِه، كما في حديث عُمر[٣]؛ لأَنَّه

= صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٥).
قال الحافظ في الفتح، (٢/ ٥٧١): «التشبيهُ بعُثمانَ في الإتمام بتأويل لا اتحادِ تأويلِهما».

(١) إشارة إلىٰ الحديث الوارد بهذا اللفظ، والذي رواه الحسن بن علي، أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٤٤٠٦)، وعمران بن الحصين ﷺ وأخرجه الطَّبَرانيّ في المعجم الكبير، (٣٨١)، وجاء من حديث علي ﷺ بلفظ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الله ﷻ»، أخرجه أحمد، (١٠٩٥)، وبلفظ: «لا طاعةَ في معصيةِ الله، إنَّما الطاعةُ في المعرُوف»، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجُوب طاعة الأمراء في غيرِ معصية، (١٨٤٠)، وأبو داود، (٢٦٢٥)، والنسائي، (٤٢٠٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٥٢٨)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٧١٣).

(٣) ولفظه: عن يعلىٰ بن أُميَّة قال: قلتُ لعُمر بن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقدْ أَمِنَ النَّاسُ، فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بِها عليكُم، فاقبلُوا صدقتَه». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، وأبو داود، (١١٩٩)، والنسائي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (١٠٦٥).

قدْ يُشرَعُ الحُكْمُ لعِلَّةٍ، فترتفعُ العلّةُ ويبقىٰ الحُكْم[١]، فالرَّمَل في الطواف شُرِعَ لِعِلَّةٍ، فعن ابن عباس ﷺ قال: «قدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكةَ، وقد وهَنَتْهُم حُمَّىٰ يَثرِبَ، قال المشركون: إنَّه يقدُمُ عليكم غدًا قومٌ قَدْ وهَنَتْهم الحُمَّىٰ، ولَقَوا منها شِدَّةً، فجلسُوا ممَّا يلي الحِجْرَ، وأمرَهم النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشْواطٍ، ويمشُوا ما بين الرُّكْنَين، ليرىٰ المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون: هُؤلاء الذين زَعَمْتُم أنَّ الحُمَّىٰ قد وَهَنَتْهُم، هؤلاءِ أجْلَدُ مِن كذا وكذا»[٢]، وارتفعت العلة، وبقي الحكم.

والحنفِيَّة -كما سلَف- يرَوْنَ القصْرَ عزِيمةً، ويُجِيبُون عن قوله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١]، بأنَّ «المذكُورَ فيها أصلُ القَصْرِ، لا صفتُه وكيفيَّتُه، والقصرُ قد يكون عن الرَّكَعات، وقد يكون عن القِيام إلىٰ القُعود، وقد يكون عن الرُّكوع والسُّجود إلىٰ الإيماء لخوفِ العدوِّ، لا بترك شطر الصَّلاة، وذلك مُباحٌ مرخَّصٌ عندنا، فلا يكون حُجَّةً مع الاحتمال، مع أنَّ في الآية ما يدُلُّ علىٰ أنَّ المراد منه ليس هو القصْر عن الركعات؛ لأنَّه علَّق القصْر بشرط الخَوفِ، وهو خوفُ فتنةِ الكُفَّار بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، والقصر عن الركعات لا يتعلَّق بشرطِ الخوفِ؛ بل يجُوز من غيرِ خوف»[٣].

وعند مسلم عن حفص بن عاصم يقول: «صحِبتُ ابنَ عُمَر» يعني: عمَّه عبدَ الله بنَ عُمر «في طريقِ مكَّة، فصلَّىٰ بنا الظُّهرَ ركعتين، ثم أقْبلَ وأقبلْنا معه حتىٰ جاء رَحْلَه، وجلس وجلسْنا معه، فحانتْ منه التِفاتةٌ نحوَ حيثُ صلَّىٰ، فرأىٰ ناسًا

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير، (٧/ ٣٢٦٩)، شرك الكوكب المنير، (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطَّواف والعُمرة وفي الطواف الأول من الحج، (١٢٦٦)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٣) بدائع الصنائع، (١/ ٩٢)، وينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٢/ ٩٨)، التجريد، للقدوري، (٢/ ٨٧٠-٨٧١١).

قِيامًا، فقال: «ما يَصْنعُ هؤلاء؟»، قلت: يُسبِّحُون، قال: «لو كنتُ مُسبِّحًا لأتممْتُ صلاتِي، يابنَ أخي! إنِّي صحبتُ رسُولَ الله ﷺ في السَّفرِ، فلم يزِدْ على ركعتين حتَّى قبضهُ اللهُ، وصحبتُ أبا بكرٍ، فلم يَزِدْ على ركعتين حتَّى قبضهُ اللهُ، وصحبت عُمرَ، فلم يَزِدْ على ركعتين حتَّى قبضهُ اللهُ، ثم صحبتُ عثمان، فلم يَزِدْ على ركعتين حتَّى قبضهُ اللهُ»[1].

وهذا بحسب عِلمِ ابنِ عمر، وإلا فقد ثبتَ عن عثمان رضي الله عنه أنّه أتَمَّ، وتأوَّل.

باب الجمعة

١٣٤ عن سهلِ بنِ سَعدِ السَّاعِديِّ رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ فكَبَّرَ، وكَبَّرَ النَّاسُ وراءَه، وهو على المنْبر، ثم رَفع فنَزَل القَهْقَرَىٰ حتَّىٰ سجَدَ في أصلِ المنْبرِ، ثم عادَ حتَّىٰ فرَغَ مِن آخِرِ صَلاتِه، ثم أقْبلَ على النَّاسِ فقال: «أيُّها النَّاسُ! إنَّما صنعتُ هَذا لِتَأْتَمُّوا بِي؛ وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي»[2]، وفي لفظ: «صَلَّىٰ عليها، ثم كَبَّر عليها، ثم رَكَعَ وهُو عليها، فنزَلَ القَهْقَرَىٰ»[3].

الشَّـرح

«**باب الجمعة**» هذا الباب مُتفرِّعٌ عن كتاب الصلاة، فالجمُعةُ صلاة، تشملُها النصوص العامَّة التي جاءت في الصلاة، والجُمُعة: بضم الجيم والميم، هذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٩)، وأبو داود، (١٢٢٣)، وابن ماجه، (١٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، (٩١٧)، وأبو داود، (١٠٨٠)، والنسائي، (٧٣٩)، كلهم بلفظ: «ثم نزل».

الأشهر، وقد تسكن الميم، وهي قراءة الأعْمش[١]، وضُبِطت بفتح الميم جُمَعة، كهمزة، ولمزة، وهزأة، وكانت العرب تسمي هذا اليوم بالعَروبة[٢].

وهذا اليوم يومٌ عظيمٌ شأنُه، واختُلِف في المفاضَلة بينه وبين يومِ عرَفة[٣]، والجُمُعة أعْظمُ أيَّامِ الأسبوع، وهو يومٌ ذخَره الله لهذه الأمَّة، وأضَلَّ عنه الأمَمَ السَّابقة، ففي الصَّحِيحين وغيرهما: «**نحنُ الآخِرونَ**» أي: بالنِّسبة للزَّمانِ «**السَّابِقونَ يومَ القِيامة، بَيدَ أنَّهم أُوتُوا الكتابَ مِن قَبْلِنا، ثم هذا يومهُم الذي فُرِضَ عليهم، فاختلفُوا فيه، فهدانا الله، فالنَّاس لنا فيه تبعٌ: اليهُود غدًا، والنصارَىٰ بعد غَدٍ**»[٤]، وعلىٰ هذا يكون أوَّلُ أيَّام الأسبوع الجمعة، والمعتَمدُ عند النَّاس أنَّ السبتَ هو الأوَّل، وباعتبار أخذ الأوليَّة من التسمية، فالأحد -وهو من الواحد- هو الأول، والاثنين هو الثاني، والثلاثاء هو الثالث.

وعلىٰ كل حال هذا اليومُ شأنُه عظيمٌ، والصلاة المفروضة فيه شأنُها - أيضًا - عظيمٌ، وجاء الوعيدُ والتشديدُ في التفريطِ فيها، فقال ﷺ: «**مَن ترَك ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا مِن غيرِ عُذْرٍ طَبَعَ الله علىٰ قلبِه**»[٥]، وأهلُ العلمِ يُقرِّرُون أنَّ ترك الجُمُعة والتساهلَ في أمرِها من باب تيْسِير العُسْرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٨/ ٥٣).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٣٢)، فتح الباري، (٢/ ٤٦٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، (٨٧٦)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، (٨٥٥)، والنسائي، (١٣٦٧).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، (٥٠٠)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (١١٢٥)، وأحمد، (١٥٤٩٨)، واللفظ له، وصححه: ابن خزيمة، (١٨٥٧)، وابن حبان، (٢٧٨٦)، والحاكم، (٦٦٢٠)، وحسنه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (٤/ ٥٨٣)، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه.

﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٨-١٠] وهي النار[(١)]، فهذا الذي ينامُ، ويتركُ الجمعة مُيَسَّرٌ للنَّار.

«عن سهلِ بنِ سَعدِ السَّاعِديِّ ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ» يعني: قامَ علىٰ المنْبر، وكان النبيُّ ﷺ قبل صُنْعِ المنبر يستَنِدُ إلىٰ جِذْعٍ، ولما اتَّخذَ المنبرَ وهَجَر الجِذْعَ، حَنَّ الجِذْعُ إلىٰ النبيِّ ﷺ[(٢)].

واتخذَ النبي ﷺ المِنْبرَ من أجل أنْ يصعَد عليه، وكان من ثلاث درَجٍ ليرىٰ، ويُرىٰ؛ لأنَّ الرُّؤية لها أثرٌ في الرَّائي، والخطيبُ إذا كان علىٰ الأرض قد يخفَىٰ أمرُه علىٰ من في آخر المسجد، فإذا كان علىٰ المنبر رأوهُ جميعًا، ولذا مَن يقرُبُ من الإمام يكون استماعُه، وإنصاتُه، وفهمُه أكثر، وكذلك من يقرُب من المعلِّم أثناء الدَّرس؛ ولهذا جاء الحثُّ علىٰ التبكير إلىٰ الجُمُعة، والدُّنُوِّ من الإمام[(٣)]، وجاء في خبر ابنِ مسعُود موقُوفًا: **«تسارَعوا إلىٰ الجُمُعة؛ فإنَّ الله ﷻ يَبْرُزُ لأهلِ الجنَّة في كلِّ**

---

(١) ينظر: تفسير البغوي، (٨/ ٤٤٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ حيث قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ إلىٰ جِذْعٍ، فلمَّا اتَّخذ المنبر تحوَّل إليه، فحَنَّ الجِذْعُ، فأتاه فمَسَح يده عليه»، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النُّبُوَّة في الإسلام، (٣٥٨٣)، والترمذي، (٥٠٥)، وجاء من حديث أنسٍ وابن عبَّاسٍ وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وأبي سعيد الخُدريِّ وجابرِ بن عبدِ الله ﷺ جميعا.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أوسِ بن أوس الثَّقفيِّ ﷺ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن غسَلَ يوم الجُمعة واغْتسَل، ثم بكَّرَ وابْتكَر، ومشىٰ ولم يرْكَبْ، ودَنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خُطوةٍ عملُ سَنةٍ، أجرُ صيامِها وقيامِها»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، (٣٤٥)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، (٤٩٦)، وحسنه، والنسائي، كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة، (١٣٨١)، وابن ماجه، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، (١٠٨٧)، وأحمد، (١٦١٧٣)، وصحَّحه: ابن حبان، (٢٧٨١)، والحاكم، (١٠٤٢)، وحسنه النووي في الخلاصة، (٢٧١٧).

جمُعة في كثِيبٍ من كافُورٍ أبيضَ، فيكونُون منه في القُرْبِ علىٰ قَدْرِ تسارُعِهم إلىٰ الجُمُعة في الدُّنيا»[١]، وفي ابن ماجه عنه مرفوعًا: «إنَّ النَّاس يجلسُونَ مِن الله يومَ القِيامة علىٰ قدْرِ رَواحِهم إلىٰ الجُمُعات، الأوَّل، والثاني، والثالث»[٢].

قال ابن القيم:

قُـــرْبٌ بِقُـــرْبٍ والمُباعِـــدُ مثلُـــه بُعْـــدٌ بِبُعْـــدٍ حِكمـــةُ الـــدَّيَّانِ[٣]

والحديث فيه كلام[٤].

ويسأل كثير من الطلاب: هل نحافِظُ علىٰ الصَّفِّ الأوَّلِ إذا كان الدرسُ في مؤخَّرةِ المسجدِ، أم نقرُب من الدَّرسِ، ويفُوتُنا الصفُّ الأول؟

لا شكَّ أنَّ مُزاحَمة العلماء بالُّركَبِ، والقُرْبَ منهم، سُنَّة المُتعلّمين، ففِي حديث جبريل: «فأسندَ رُكبتَيه إلىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيهِ علىٰ فَخِذَيْهِ»[٥]، والذي جاء في الصفِّ الأوَّل من الفَضل أكْثرُ، وعلىٰ كل حال فالقرب هو أفضل من البعد؛ كي لا يفوت شيء من العلم؛ حيث إن بعض الأمور قد لا يتبينها السمع مع غيبة الشخص، لكن إذا اجتمع السمع مع ملاحظة كيفية أداء الكلمة من الشيخ يتوافر

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، (٢/ ١٣١)، ومن طريقه الدارقطني في الرؤية، (١٦٥)، والطَّبَرانيّ في الكبير، (٩١٦٩)، وصحَّحه: ابن تيمية في الفتاوىٰ، (٦/ ٤٠٣)، والذهبي في العلو، (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التهجير إلىٰ الجمعة، (١٠٩٤)، والطَّبَرانيّ في الكبير، (١٠٠١٣).

(٣) القصيدة النونية، (ص: ٣٤٧).

(٤) ينظر: العلل، للدراقطني، (٥/ ١٣٧)، العلل، لابن أبي حاتم، (٢/ ٥٨١)، مصباح الزجاجة، (١/ ١٣١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، (٨)، وأبو داود، (٤٦٩٥)، والترمذي، (٢٦١٠)، والنسائي، (٤٩٠٤)، وابن ماجه، (٦٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

هذا علىٰ هذا، وتثبت، وكلُّ قاصدٍ خيرًا علىٰ خيرٍ.

«فكبَّر» ﷺ؛ أي: للإحرام «وكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَه وهو علىٰ المنبر» فالإمامُ إنَّما جُعِل ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر كبَّرَ الناسُ وراءه «ثمَّ رَفَع، فنَزَل القَهْقَرَىٰ» أي: بعد ركوعه، ولذا جاء في لفظ البخاري وغيره: «ثُمَّ رَكَعَ وهُو عليها، ثم نزَلَ القَهْقَرَىٰ» و«ثم» تقتضي العطف مع التَّراخِي.

«حتَّىٰ سجدَ في أصلِ المنْبرِ» يعني: عند أصلِه الذي هو أساسُه «ثُمَّ عادَ» يعني: عاد وصعَد المنبر «حتىٰ فرَغ من آخر صلاتِه» علىٰ الطَّريقة التي أدَّىٰ عليها الرَّكْعة الأولىٰ «ثُمَّ أقْبلَ علىٰ النَّاسِ فقال: «أيُّها النَّاسُ! إنَّما صنعتُ هَذا» أي: فعلتُ هذا «لِتَأْتَمُّوا بِي؛ وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي» أي: لِتَعرِفُوها فتتعلَّموها؛ لأنه القُدوة ﷺ.

«وفي لفظ: «صَلَّىٰ عليها، ثم كَبَّر عليها، ثم رَكَعَ وهُو عليها، فنزَلَ القَهْقَرَىٰ» مُقتضَىٰ العطف بالفاء أنَّه نزَل راكعًا، ولكن رواية الصحيح بـ «ثم».

وهذه الصلاة نافلةٌ كما يظهرُ، وإنما أدخل المؤلِّف الحديثَ هنا لأجل ذكر المنبر فيها، وأنَّ الجُمعة خطبتُها علىٰ المنبر.

وفي الحديث دليلٌ علىٰ جواز الحركة للحاجَة، ولو زادتْ عن ثلاث، وكما في قِصَّةِ حملِ أُمامَة[١].

١٣٥ عَن عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «مَن جاء منكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢]

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٥) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٨٩٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، (٨٤٤)، والنسائي، (١٤٠٧).

الشَـــرح

«مَن جاء منكُم الجُمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ» مفهومُه أنَّ الذي لا يجيءُ إلىٰ الجُمُعة لا يلزمُه الغُسلُ، كالنساءِ ومن لديه عُذرٌ يُبيحُ له تركَ الجُمُعة؛ لأنَّ للشَّرطِ مفهُومًا، فالغُسلُ إذًا لحضور صلاة الجُمُعة، واللام في «فليَغتسِلْ» لام الأمر، والأصل في الأمر الوُجوب، وجاء في الحديث المخرَّج في مسلم: «غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ محْتَلِمٍ»[١].

والمحتلِمُ هو المكلَّفُ، الذي بلغ الحُلُم، كما أنَّ الحائِض مَن بلغتْ الحُلُم بالحَيضِ؛ لأنَّ الحيض غالبُ ما تبلُغ به النِّساء، والاحتلام غالبُ ما يبلُغُ به الرِّجال.

وعامَّةُ أهل العلم علىٰ أنَّ غُسل الجُمُعة سنَّةٌ، وليس بواجب، ونقل بعضهم الاتِّفاق علىٰ سُنِّيَّتِه[٢]، وجعلُوا صارِفَه حديث سَمُرةَ مرفوعًا: «مَن توضَّأ يومَ الجُمُعة فبِها ونِعْمَتْ، ومن اغْتسَل فهُو أفْضلُ»[٣] صيغة الأمر «افعل» أو «فليفعل» ترِدُ لغير

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وضُوء الصِّبيان ومتىٰ يجِبُ عليهم الغُسل، (٨٥٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، (٨٤٦)، وأبو داود، (٣٤١)، والنسائي، (١٣٧٥)، وابن ماجه، (١٠٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٠/ ٧٩): «وقد أجمعَ المسلمون قديما وحديثًا علىٰ أنَّ غسل الجمعة ليسَ بفرضٍ واجبٍ»، وقال ابن قُدامة في المغني، (٢/ ٢٥٦): «وليس ذلك بواجبٍ في قولِ أكثرِ أهل العِلم».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (٣٥٤)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، (٤٩٧)، وقال: حديث حسن، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (١٣٨٠)، وأحمد، (٢٠١٧٤)، من حديث سَمُرة رضي الله عنه، وصحَّحه ابن خُزيمة، (١٧٥٧)، وحسَّنه ابن عبد البر في التمهيد، (١٠/ ٧٩)، والاستذكار، (٢/ ١٢)، والنووي كما في شرحه علىٰ مسلم، (٦/ ١٣٣)، وأُعلَّ بِعَنْعَنَةِ الحسَن والاختلافِ في إسناده. ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق، (١/ ٣٣٢)، فتح الباري، لابن رجب، (٨/ ٨٠)، وفتح الباري، لابن حجر، (٢/ ٣٦٢).

الحتْم، فإذا وُجِد ما يصرِفُ عن الأصل قُبِل.

وأما لفظُ: «واجب» في الحديث السابق، فقالوا: إنَّ الواجِبَ في لُغة العرَب يأتي بمعنىٰ المتأكِّد، فإذا قيل: حقُّك عليَّ واجبٌ، فمعنىٰ هذا أنَّه متعيَّنٌ ومتأكِّد، لا أنه يأثم إذا لم يؤده، فلا اتِّحاد بين الحقيقة اللُّغوية والحقيقة الشرعيَّة أو الاصطلاحيَّة. وإذا قيل: لفظُ الوجوب صَريحٌ في المُراد، والنبيُّ ﷺ أفْصحُ الخلق، وأنْصحُ الخلق، وأعرفُ بمراد ربِّه، وبِلُغَة قومِه؛ قيل له: هذا صحيح، ولكن الحقائقَ اللُّغويَّة قد تختلفُ عن الحقائق الاصطلاحيَّة، فإذا اختلفت الحقائِقُ، فمَن حمل لفظًا في الشَّرعِ علىٰ حقيقةٍ لُغَويَّةٍ مثلًا، لا يعد مُحادًّا.

فكلمة واجب مدلولها اللغويُّ غيرُ مدلولِها الاصطلاحيِّ، وعامَّةُ أهلِ العلم علىٰ السُّنِّيَّة، وأنَّ معنىٰ واجب: متأكِّد، ويُقوُّونَ هذا بحديث سَمُرَةَ السَّابق، وبقِصَّة عُثمان، فعن أبي هُريرة، قال: «بينما عُمرُ بنُ الخطَّابِ يخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعة، إذْ دَخَل عُثمانُ بنُ عفَّان، فعَرَّض به عُمر، فقال: ما بال رجالٍ يتأخَّرون بعد النِّداء؟ فقال عثمان: يا أميرَ المؤمنين! ما زِدْتُ حينَ سمعتُ النِّداءَ أنْ توضَّأْتُ ثم أقْبلتُ، فقال عمر: والوُضُوءَ - أيضًا -، ألَمْ تسمعُوا رسولَ الله ﷺ يقُول: «**إذا جاء أحدُكُم إلىٰ الجُمُعة فَلْيَغْتَسِلْ**»[1].

والغُسل يكون للصَّلاة، والظاهريَّة الذين أوْجبُوا الغُسْلَ جعلُوهُ لليوم[2]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء، (٨٧٧)، ومسلم، أول كتاب الجمعة، (٨٤٤)، والترمذي، (٤٩٢)، والنسائي، (١٣٧٦)، وابن ماجه، (١٠٨٨)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) وذهب إلىٰ هذا - أيضًا - محمدُ بن الحسن والحسنُ بن زِياد من الحنفِيَّة وبعضُ الشافعيَّة. ينظر: المحلىٰ، (١/ ٢٦٦)، النهر الفائق، (١/ ٦٨)، البيان، (٢/ ٥٨٤).

وعلىٰ هذا لو اغتَسل بعد طُلوعِ الفَجر(١) أو عصر الجمعة كفاه، ونازَعوا بمثلِ قولِه: «غسل يوم الجُمُعة»(٢)، حيث إن الغسل فيه أُضِيفَ إلىٰ اليوم(٣)، والأَصلُ أنَّ الاغتِسالَ تهيُّؤٌ لهذا الاجتِماع، ولهذا العِيد، فإذا اجتمعَ النَّاس علىٰ غير اغتسال ونظافة، ربَّما انبعثتْ منهم روائحُ كريهة، سيَّما في البلاد الحارَّة.

١٣٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعة، فقال: «**صَلَّيتَ يا فُلانُ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتينِ**»(٤)، وفي رواية: «**فَصَلِّ رَكَعَتَينِ**»(٥).

الشَّـرح

«**وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعة**» فجلسَ والنبيُّ ﷺ رآه لما دخل من باب المسجد وجلس «**فقال: صَلَّيتَ يا فُلانُ؟**» من باب العَرْضِ؛ لئلَّا يُحْرِجَه أمامَ النَّاس، ويأمُرَهُ بالأمرِ المباشِر، وهذا أسلوبٌ مِن أساليبِ التَّوجِيه، فإذا لاحظْتَ علىٰ شخصٍ شيئًا، وأتيتَ به علىٰ سبيلِ الاستِفهامِ، فإنَّه أدْعَىٰ لقبُوله حتىٰ مع الكبار، كأن كنت سمعتَ فتوىٰ عن شخصٍ،

---

(١) مذهب الجُمهور الإجزاء إن اغتسلَ بعد طُلوع الفجر، خلافًا لمالك الذي اشترط أن يكون الرواح للجُمعة عقبه. ينظر: البيان، (٢/ ٥٨١)، المجموع، (٢/ ٢٠١)، الشرح الكبير، (٢/ ٢٠١)، الخرشي، (٢/ ٨٥)، كشاف القناع، (١/ ١٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٤٥٨).

(٣) هناك بعض الفروع تنبني علىٰ هذا الخلاف. ينظر: النهر الفائق، (١/ ٦٨)، حاشية ابن عابدين، (١/ ١٦٩)، البيان، (٢/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأىٰ الإمام رجلا جاء وهو يخطب، (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٨٧٥)، وأبو داود، (١١١٥)، والترمذي، (٥١٠)، والنسائي، (١٤٠٩).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، (٩٣١)، وابن ماجه، (١١١٢).

ثم تأتي فتسألُه عن حُكم المسألَة: ما حكْمُ كذا؟ أما المواجهة بالانتِقاد؛ فلا تثمر غالبا؛ لأن هذا ثقيلٌ علىٰ النَّفْس.

«قال: قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتينِ» تحيَّةَ المسجد، ومن دخل المسجدَ والإمام يخطُبُ، فيصلي ركعتين يتجوَّزُ فيهما عند الحنابلة والشافعيَّة[١]، ومنَع من ذلك المالكيَّة والحنفِيَّة[٢]، قالوا: لكي يَشتَغِلَ باستماعِ الخُطبة، فإذا كان قد نُهِيَ عمَّا هو أقل من ذلك كمَسِّ الحصَىٰ في قوله ﷺ: «مَنْ مسَّ الحَصىٰ فقدْ لَغا»[٣]، وقوله ﷺ: «إذا قُلتَ لصاحبِكَ: أَنْصِتْ يومَ الجُمُعة والإمامُ يَخطُبُ فقد لَغَوْتَ»[٤]، وهي كلمةٌ لا تَستغرِقُ أكثر من ثوانٍ، فكيف بمن يأتي بركعتين تحتاجان إلىٰ وقت أطول؟!

نقول: ما دام جاء النصُّ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، قال: «قُمْ فارْكَعْ رَكَعَتين» فدل علىٰ أنَّ هذا مخصُوصٌ، وأنَّ تحيَّة المسجد لا تَسقُطُ باستماع الُخطبة، ولا يُعفَىٰ عنها، وإن كان عامَّةُ أهلِ العلم علىٰ أنَّ تحيَّةَ المسجد سُنَّةٌ، وليست بِواجبة[٥].

وقال بعضُ مَن لم يُوجب تحيَّة المسجدِ، إنَّ النبيّ ﷺ أمرَهُ بالرَّكعتين ليراه النَّاسُ؛ وكان محتاجًا، فإذا رآه النَّاس فَطِنُوا له وتصدَّقوا عليه، هذا جواب المالِكيَّة[٦].

وفي الحديث ما يدلُّ علىٰ أنَّ تحية المسجد لا تسقُط بالجلوس، ومن أهل

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٢/ ٢٢٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٦٣)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٦٥).

(٣) هو قِطعةٌ من حديث أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمَع وأنصَتَ في الخُطبة، (٨٥٧)، وأبو داود، (١٠٥٠)، والترمذي، (٤٩٨)، وابن ماجه، (١٠٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (١٣٨) من أحاديث العمدة.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ١٧٣)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٥)، المجموع، (٤/ ٥٢)، كشاف القناع، (١/ ٤٢٣).

(٦) ينظر: منح الجليل، (١/ ٤٤٨)، الفواكه الدَّواني، (١/ ٢٦٦).

العلم من يقول: هِي سُنَّةٌ، فإذا جلس فاتَ محلُّها[١]، لكن هذا يقال بالنِّسبة لمَن عرَف الحُكم، وتركه عامدًا، أمَّا الجاهل الذي لا يعرِفُ الحُكم، فيكون حينئذٍ عملُه بالنَّصِّ من وقتِ بلوغِه إياه.

١٣٧ عن جابر رضي الله عنه قال: «كانَ رسُولُ الله ﷺ يخْطُبُ خُطْبَتَين وهو قائِمٌ، يَفْصِلُ بينَهُما بِجُلوسٍ»[٢].

الشَّـرح

هذه روايةٌ بالمعنَىٰ، وهي رواية النَّسائي وغيره[٣]، وليس لفظُ الصَّحِيحَين كالمُثبَتِ.

يُشترَطُ لصِحَّة صلاةِ الجُمُعة: تقدُّمُ خُطْبَتين، يَفصِلُ بينهما بِالجُلوس، والأصلُ أن تكون الخُطبةُ مِن قِيام، وفعلُه ﷺ المستمِرُّ، وفعلُ الخُلفاء مِن بعدِه دليلٌ علىٰ هذا.

---

(١) ذهب الشافعيَّةُ إلىٰ أنَّ تحيَّة المسجِد تفُوتُ بالجلوسِ الطَّويل سهوًا، وكذا القَصِير إذا كان عامِدا عالما، وبِطُولِ الوُقُوف، خلافًا للحنفيَّة والمالكيَّة. ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص:٣٩٤)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٠٣)، مغني المحتاج، (١/ ٤٥٦).

(٢) اللفظَ الذي أوردهُ المصنِّفُ لا يُوجَد في الصحيحين، فهو نقلٌ بالمَعنىٰ، أخرجه مسلمٌ، كتاب الجُمعة، باب ذكر الخُطبتين قبلَ الصَّلاة وما فيهما من الجَلْسَةِ، (٨٦٢)، من حديث جابر بنِ سَمُرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثم يَجْلِسُ ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا...»، وجاء من حديثُ ابن عُمر – وهو مثبت في بعض طبعات الكتاب– وأقربُ لفظٍ له في الصحيحين ما أخرَجهُ البخاري، كتاب الجمعة، باب ذكر الخُطبتين قبل الصلاة، (٨٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطْبَتَين يقعُدُ بينهُما»، وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، (٨٦١)، من حديثه بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ يوم الجُمُعة قائما، ثمَّ يجلِسُ، ثُمَّ يقومُ قال: كما يفعَلُون اليوم»، وأبو داود، (١٠٩٢)، والترمذي، (٥٠٦)، والنسائي، (١٤١٦)، وابن ماجه، (١١٠٣).

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، (١٤١٦)، والدارمي، (١٥٩٩).

وهاتان الخُطْبَتان شَرطٌ لصِحَّةِ صلاة الجُمعة علىٰ الصَّحيح مِن أقوال أهلِ العِلْمِ[(١)]، ولا بُدَّ مِن أنْ يَتضمَّنَا ما يُسَمَّىٰ خُطبةً، فيتقدَّمها الحمدُ، والثَّناءُ علىٰ الله ﷻ، والصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، ويقرأُ فيها بعضَ الآياتِ[(٢)].

وجاء في وصفِ خُطبةِ النبيِّ ﷺ بأنَّه كان «إذا خطَب احمرَّتْ عيناهُ، وعلا صوتُه، واشتَدَّ غَضبُه حتىٰ كأنَّه مُنذِرُ جَيشٍ يقُول: «صبَّحَكُم ومسَّاكُم»، ويقول: «بُعِثتُ أنا والساعة كهَاتين»، ويَقرِنُ بينَ إصبَعَيه السَّبابَة، والوُسْطَىٰ، ويقول: «أمَّا بعد، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرُ الهُدىٰ هُدىٰ محمَّد، وشَرُّ الأمُورِ محدثَاتُها، وكلُّ بِدْعةٍ ضَلالة»[(٣)]، وعند النَّسائي: «وكُلُّ ضَلالةٍ في النَّار»[(٤)].

وهذا أبلغُ في التَّأثير بالنِّسبة للسَّامِع.

وأمَّا إيرادُ الشِّعرِ في الخُطْبة، فيُبْطِلُها عند بعضِ أهلِ العِلم، ومنهم من يرىٰ أنَّها لا تُبْطِلُ إلَّا إذا غلَب الشِّعرُ عليها[(٥)].

---

(١) قال في المغني، (٢/ ٢٢٤): «الخطبة شرطٌ في الجُمُعة، لا تصِحُّ بدونها، ولا نَعلمُ فيه مخالِفًا إلا الحسَن». وينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٦٢)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٦٠)، تحفة المحتاج، (٢/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٥٥٢)، كشاف القناع، (٢/ ٣٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، وأبو داود، (٤٦٠٧)، وابن ماجه، (٤٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) النسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، (١٥٧٨).

(٥) اختلف أهل العلم في حكم إنشاد الشِّعر في خُطبة الجمعة، فذهب بعضهم إلىٰ المنع من ذلك، بدليل أنه لم يُوجَد في السنة النبويَّة ما يدلُّ علىٰ إنشادِ النبيِّ ﷺ الشِّعر في خطب الجمعة، كما لم يُنقل من فعل الصحابة والتابعين من بعدهم، وذهب بعضُهم إلىٰ جواز ذلك مستدلِّين بثناء النبي ﷺ علىٰ بعض الشِّعر، وأنَّ منه ما هو حِكمة، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، (٦١٤٥)، من حديث أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِن الشِّعرِ حِكْمَةً»، واختار المذهب الأول الشيخ بكر أبو زيد، والثاني الشيخ ابن باز ﷺ. يُنظر: مغني المحتاج ١/ ٢٩٠، تصحيح الدعاء، (ص: ٩٩)، جريدة المدينة، العدد ٩١٧٠، الثلاثاء ٢٢/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

١٣٨ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا قُلتَ لصَاحِبكَ: أَنْصِتْ يومَ الجُمُعة والإمامُ يخطُبُ فقد لغَوْتَ»**(١).

الشَّـرح

«إذا قُلتَ لصَاحِبِكَ» الصُّحبةُ تكونُ بأدنَىٰ قرْبٍ، ومُلابَسة، والمراد بالصَّاحِب هُنا: المجاوِرُ لَك أو القَريبُ منك في المسجِد، والنبيُّ ﷺ قال لأمَّهات المؤمِنين: **«إنكُنَّ صواحِبُ يُوسُف»**(٢)، وسمِّيت النِّسوةُ المُراوِداتُ ليُوسُفَ عليه السلام صواحِبَ؛ لملابستِهن لمراوَدتِه، فالصُّحبة تكون لأدنىٰ مناسَبة ومُلابَسة.

«أَنْصِتْ يومَ الجُمُعة» حال خُطبة الإمام **«فقد لغَوْتَ»** أي: قلت كلاما لا فائدة فيه، وفي حديث آخر زيادة: **«ومَن لَغا فلا جُمعةَ له»**(٣)؛ أي: فات الثَّوابِ المرتَّبِ علىٰ الجُمعة، وإلا فالصَّلاة صحيحة، ومُسقِطةٌ للطَّلبِ، وهذا يدل علىٰ أن الاستماعَ إلىٰ الخَطيبِ واجبٌ، وكلّ ما يحُولُ بين العبدِ وبين هذا الواجب فهو حرامٌ، ولا يجُوز؛ وما لا يتِمُّ أداء الواجبِ إلا بتركِه، فتركُه واجب(٤)، ومن ذلك:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٨٥١)، وأبو داود، (١١١٢)، والترمذي، (٥١٢)، والنسائي، (١٤٠٢)، وابن ماجه، (١١١٠).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب حدِّ المريضِ أن يشْهَد الجَماعة، (٦٦٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استِخلافِ الإمام إذا عرَض له عُذْرٌ، (٤١٨)، والترمذي، (٣٦٧٢)، وابن ماجه، (١٢٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٥٤٢٠)، وجاء من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «ومَن قالَ يومَ الجُمُعة لصاحبِه: (صَهْ) فَقَد لَغَا، ومَن لَغَا فليسَ لهُ في جُمعتِه تلكَ شيءٌ»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (١٠٥١).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير، (٥/ ٢٢٣٥).

تحريم مسِّ الحصَىٰ حال الخُطبة، ففي الحديث: «**وَمَن مسَّ الحصَىٰ فقَدْ لَغا**»[١]، وهذا لأنَّ مسَّ الحصَىٰ يظهرُ منه صوتٌ كما يظهر من المتكلِّم صوتٌ[٢]، ولأنَّه يحول بين الماسِّ والاستماعِ للخطبة؛ سيما إذا استرسل فيه.

ولا بد أن تكون الخُطبة بالعربيَّة، وأجاز بعضُ أهلِ العلم كالحنفِيَّة أن تكون بغيرها[٣]، والجُمهور علىٰ أنَّها لا تُجزئُ[٤]، ولو ترجمت بعد الصلاة لغير العرَبِ، فحسنٌ.

١٣٩ عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن اغْتَسَل يومَ الجُمُعة ثم راحَ فكأنَّما قَرَّبَ بدَنةً، ومَن راحَ في السَّاعة الثانية فكأنَّما قرَّبَ بقرَةً، ومَن راحَ في الساعة الثالِثة، فكأنَّما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنَّما قرَّبَ دجاجةً، ومَن راحَ في الساعةِ الخامسةِ، فكأنَّما قرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خرَجَ الإمامُ، حضَرت الملائِكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْر**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل مَن استمعَ وأنْصتَ في الخُطبة، (٨٥٧)، وأبو داود، (١٠٥١)، والترمذي، (٤٩٨)، وابن ماجه، (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: كشف المشكل، (٣/ ٥٥٦).

(٣) وهو وجهٌ للشَّافِعية. ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص:٥٠٩)، المجموع، (٤/ ٥٢٢).

(٤) ذهب الحنابلة إلىٰ اشتراط العربيَّة عند القُدرة، وإلا فتُجزِئُ بغيرها، وقال كذلك الشافعيَّة عند عدم التمكُّن من التعلُّمِ، أمَّا إن أمكن تعلُّمُها فيجِبُ علىٰ الجميع تعلُّمها علىٰ سبيل فرض الكِفاية، فيكفي في تعلُّمِها واحدٌ منهم، فإن لم يفعلْ واحدٌ منهم عَصَوا ولا جُمعة لهم، ويُصلُّون ظُهْرا، وذهب المالكيَّة إلىٰ أنَّه عندَ العَجزِ عن الإتيانِ بها بالعربيَّة لا تلْزَمُهم الجُمعة. ينظر: حاشية الدسوقي، (١/ ٣٧٨)، المجموع، (٤/ ٥٢١)، مغني المحتاج، (١/ ٥٥٢)، كشاف القناع، (٢/ ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٥٠)، وأبو داود، (٣٥١)، والترمذي، (٤٩٩)، والنسائي، (١٣٨٨).

الشَّـرح

«مَن اغْتَسَل» فالثواب المرتَّبُ في هذا الحديث، وفي غيره من الأحاديث مثل: «مَن غَسَل واغْتسَل، وبكَّرَ وابْتكَر»(١) لا بد للحصول عليه من توافر جميع الشروط المذكورة في الأحاديث؛ لأنَّه قد يتعدَّدُ فعلُ الشَّرِط؛ ويكون الجواب والجزاءُ واحدًا.

الغُسل علىٰ ما تقدَّم في قول عامَّة أهل العلم مستحبٌّ استِحبابًا مُتأكِّدًا(٢).

«يومَ الجُمُعة» ظرفٌ منصوبٌ بالفِعل «اغتسل» واليومُ عند أهلِ الشَّرع يبدأ من طُلوع الفَجر، وعند الفلكيِّين مِن طُلوعِ الشَّمسِ(٣)، وغسلُ الجُمعة يبدأ وقتُه من ارتفاعِ الشَّمسِ؛ لأنَّ ما قبله من الوَقت مستغرَقٌ بصلاة الصُّبح، والانتظار بعدها إلىٰ ارتفاع الشَّمس، وكان النبيُّ ﷺ يَفْعلُه(٤)، فالصَّلاة التي تليها يكونُ الرَّواحُ إليها بعد هذا الوقت، وسبقَ ذكرُ الخِلاف(٥).

«ثُمَّ رَاحَ» الرَّواحُ الأصلُ أنَّه يُقابِلُ الغُدُوَّ، فالغُدوُّ في أوَّلِ النَّهار، والرَّواح في آخرِه، ويُطلق علىٰ مُطلق الذَّهاب دون التقيُّد بوقتٍ، وهو المقصود هنا، فإذا أُطلِقَ الرَّواحُ مِن غير اقتران بالغُدوِّ شَمَلَ الوقتين أوَّل النهار، وآخره، أما إذا جاء مقرُونًا بالغُدُوِّ، فيُحملُ الغُدوُّ علىٰ معناه الخاص، والرَّواحُ علىٰ معناه الخاص.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: (١/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري، (٦/ ١٧٢)، عمدة القاري، (٦/ ١٧٢).

(٤) إشارة إلىٰ جابر بن سمرة ﷺ: «أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ الفَجرَ جلَس في مُصلَّاه حَتَىٰ تطلُعَ الشَّمسُ حَسْنَاء»، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضِع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصَّلاهُ بعد الصُّبح، (٦٧٠)، وأبو داود، (٤٨٥٠).

(٥) ينظر: (١/ ٤٥٩-٤٦٠).

وهذه هي السَّاعةِ الأُولَىٰ، وتبدأُ مِن ارتفاعِ الشَّمسِ. والأوقات المذكورة في هذا الحديث تشمل ما بين ارتفاعِ الشَّمسِ إلىٰ دُخولِ الإمام، فإذا كانتْ الشَّمْسُ ترتفِعُ في الخامِسة والثُّلث مثلًا، والإمام يدخل في الثَّانية عشرة، فيقسم هذا علىٰ خَمسة، وقد تكون الساعةُ موافِقةً للساعة الفَلَكية، التي هي سِتُّون دقيقة، وقد تكُون أقَلَّ، وقد تكُون أكثرَ؛ لأنَّ المُرادَ بِالسَّاعة مِقدارٌ من الزَّمان، ومن أهلِ العلم، كالإمام مالك من يرىٰ أنَّ هذه الساعات ساعاتٌ لطيفةٌ، تبدأُ بعدَ الزَّوالِ عمَلًا بأصلِ لفظِ الرَّواحِ[1]، وكثيرٌ من المتَساهِلين في التبْكير إلىٰ الجُمعة حتىٰ من طلَّاب العلم، يَستَرْوِحُون إلىٰ هذا القول.

«فكأَنَّما قرَّبَ» وفي رواية: «كمَثَلِ الَّذي يُهْدِي بَدَنَةً»[2]، والبدنة: المراد بها في هذا الحديث: واحدةُ الإبل، وإن كان الإطلاق يشمل البقر، لكن لما كان البقر منصُوصًا عليه في الحديث نفسه، عُلِم أنَّ المراد تخصيصُ البُدْنِ بالإبل.

وإذا اشترك جماعةٌ في المجيءِ في السَّاعة الأولىٰ، فجاء بعضُهم في أولها، وبعضُهم في آخرها، فهم يشتركُون في البَدَنة، لكن البُدْنَ لا تستوي، فالذي يأتي في أولها له بَدَنة نفِيسة، والذي يأتي في آخرها له بدَنةٌ أصغرُ.

«ومَن راحَ في السَّاعة الثانية فكأَنَّما قرَّبَ بقرَةً» في الحديثِ ما يدُلُّ علىٰ أنَّ إهداءَ البَدَنَة أفضلُ من إهداءِ البقَرة؛ لأنَّه لا يَستوِي من جاء في السَّاعة الأولىٰ، ومَن جاء في السَّاعة الثانية، ولكن قد جُعلت البدنةُ عَن سبعة، والبقَرة كذلك في الهَدْيِ، والأضَاحيِّ[3]، فدل علىٰ تساويهما في هذا الباب، وفي باب الغنائم هي متفاوِتة؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٣٦٩)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلىٰ الخطبة، (٩٢٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر قال: «خرجْنا مع رسُول الله ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشترِكَ في الإبلِ والبَقرِ كلُّ سبعةٍ منَّا في بَدَنة»، وفي رواية: «نحَرْنَا مع رسُولِ الله ﷺ عام الحُديبيَة =

البدنة عُدِلَتْ بعشرٍ من الغنَمَ، والبقرةُ عُدِلتْ بِسبعٍ[١]، فلِكلٍّ بابٍ ما يخصُّه.

«**ومَن راحَ في السَّاعة الثالِثة، فكأنَّما قرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ**» ويدُلُّ علىٰ أنَّ الذَّكَر أفضلُ من الأُنْثَىٰ، والأقْرَنُ أفضَلُ من الأَجمِّ[٢].

«**ومَن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنَّما قرَّبَ دجَاجةً**» وفي رواية: «**كالَّذِي يُهدِيْ دَجَاجَةً**»[٣].

والدَّجاجةُ بفتح الدَّال وكسرِها[٤]، ورجَّح بعضُهم أنَّ الأعْلىٰ للأعلىٰ، والأسفَلَ للأسفل، فالفتحُ للذَّكر، والكَسْر للأُنثىٰ[٥]، مثل: الماتِح، والمايِح[٦]، وغيرها كثير[٧].

= البَدَنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، (١٣١٨)، وأبو داود، (٢٨٠٧)، والترمذي، (٩٠٤)، وابن ماجه، (٣١٣٢).

(١) إشارة إلىٰ حديث رافع بن خَدِيجٍ ﷺ، قال: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُليفة مِن تِهامة، فأصبْنا غنَما وإبلا، فعَجِل القومُ، فأَغْلَوا بها القُدُورَ، فجاء رسُولُ الله ﷺ، فأمرَ بها، فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عشرًا مِن الغَنَم بِجَزُورٍ...»، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنَم بجَزُورٍ في القسم، (٢٥٠٧)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٩٦٨). وتنظر الحاشية السابقة.

(٢) الأقْرَنُ: الذي له قَرْنٌ، والأجَمُّ: الذي لا قرنَ له. وينظر: لسان العرب، (١٢/ ١٠٤)، التوضيح، لابن الملقن، (٧/ ٣٩٧).

(٣) أخرجها أحمد، (١٠٥٦٨).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٦٥٤).

(٦) المايح -بالتحتانية-: هو الذي ينزِلُ إلىٰ أسفل البئر فيملأ الدَّلْوَ، ويرفعُها إلىٰ الماتِح -بالفوقانية-: وهو الذي ينزِعُ الدَّلو. ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٥٤٤)، المسائل البصريات، للفارسي، (١/ ٣٩٧)، تاج العروس، (٧/ ١٠٧).

(٧) ومنه: (الجَنازة) قيل: بفتح الجيم للميت، وبالكسر النعش، و(ملَك) بفتح اللام لواحد الملائكة، وبكسرها أحدُ ملوك الأرض. ينظر: تهذيب السنن، لابن القيم، (٧/ ٢٨٧)، مع عون المعبود، الكليات، (ص:٣٦٥).

والدَّجَاجَة لا تُهدَىٰ، والمراد بذلك كأنَّما تَصدَّق بكذا.

فإن قال قائل: قد جاء في حديث عُقبةَ بن عامِر، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أيُّكُم يحبُّ أن يغدُو كلَّ يوم إلىٰ بَطحانَ أو إلىٰ العَقيقِ، فيأتيَ منه بناقتَين كَوْماوَين[1] في غير إثمٍ، ولا قطْعِ رَحِمٍ؟»، فقلنا: يا رسول الله، نحِبُّ ذلك، قال: «أفَلا يَغدُو أحدُكم إلىٰ المسجد فيُعلِّمُ أو يَقرأُ آيتين من كتاب الله ﷻ، خيرٌ له من ناقَتَين، وثلاثٌ خيرٌ له مِن ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له من أربعٍ، ومن أعدادِهن مِن الإبل»[2].

فإن قيل: كيف يكون في تعلُّمٍ أو قراءةِ آيتين ناقتَان، والمبكِّرُ إلىٰ الجُمعة في الساعة الأولىٰ له ناقةٌ واحدة؟

قيل: فرقٌ بين أن يتَقرَّبَ لله بها، وأنْ يأخُذَها ثم الذي يتعلَّمُ أو يقرأُ، ثوابُه خيرٌ مِن مثلهِنَّ من النُّوقِ، ولا ريب أنَّ ثوابَ الآخرة خيرٌ من متاعِ الدُّنيا.

«ومَن راحَ في السَّاعةِ الخامسةِ، فكأنَّما قرَّبَ بَيْضَةً» وانتهىٰ الحديثُ إلىٰ ذكر الخامِسة، وفي رواية النَّسائي: «المُهجِّرُ إلىٰ الجُمُعة كالمُهدِي بدَنةً، ثم كالمُهدِي بقرةً ثم كالمُهدِي شاةً، ثم كالمُهدِي بطَّةً، ثم كالمُهدِي دجاجةً، ثم كالمهدِي بيْضَةً»[3] وفي لفظ: «فالنَّاسُ فيه كرَجُلٍ قدَّم بدَنةً، وكرجل قدَّم بقرَةً، وكرجل قدَّم شاةً، وكرجل قدَّم دجاجةً، وكرجلٍ قدَّم عُصْفورًا، وكرجُلٍ قدَّم بيضةً»[4] ويُوافِقُها حديث جابِرِ

(١) الكَوْمَاء: الناقة عظيمة السَّنام. ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، (٨٠٣)، وأبو داود، (١٤٥٦).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلىٰ الجمعة، (١٣٨٥)، وأحمد، (٧٥١٩).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التبكير إلىٰ الجمعة، (١٣٧٨)، وأحمد، (١١٧٦٩)، قال النوويُّ في الخُلاصة، (٢/ ٧٨٣)، عن هذه الرواية والتي قبلها: «هاتان الرِّوايتان وإنْ صَحَّ إسنادُهما، فقد يقال: هما شاذَّتان؛ لمخالفتِهما الرواياتِ المشهُورة».

مرفُوعًا: «يوم الجُمُعة اثْنَتَا عَشْرَةَ ساعةً»(١)؛ لأن الزَّوالَ إلىٰ السَّادسة.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الأصل في ضبطِ الوقتِ من بداية النَّهار، لا من نصفِه، فإذا طلعت الشَّمسُ تبدأُ الساعة الأولىٰ بمقتضىٰ هذا الحديث، وفي عصرنا تبدأ الساعاتُ من الزَّوال: وقتُ الصِّفر الذي هو الزَّوال، ثم تبدأ بعده الواحدةُ، إلىٰ أن يصل إلىٰ الثانية عشرة ليلًا، وهي آخرُ الليل في عصرنا، ثم يقولون: الواحدة صباحًا، هكذا يردِّدُونه في إذاعات العالم كلِّها! وبالجملة فالمسألةُ اصطلاحيَّة.

«فإذا خرَجَ الإمامُ»، المقصودُ به: خرَج علىٰ المصلِّين ليَخْطُبَهم، والدُّخُول والخُروج أمران نسبيان.

«حضرتِ الملائكةُ» تركَتِ الكتابةَ «يستَمِعونَ الذِّكْرَ» فالكتابةُ انتهتْ بخُروجِ الخَطيبِ، وانتهاءِ الكِتابة بالنِّسبة لهؤلاء الملائكة، وإلا فالحفَظَةُ يكتبُون أعمالَ بني آدم.

١٤٠ عن سَلمةَ بن الأَكْوَعِ -وكانَ مِن أصحابِ الشَّجَرةِ- ﷺ قال: «**كُنَّا نُصلِّي مَعَ رسُولِ الله ﷺ الجُمُعة ثم نَنْصَرِف وليسَ للحِيطانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به**»(٢).

وفي لفظٍ: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسُول الله ﷺ إذا زالتِ الشَّمسُ ثم نرجِعُ فنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، (٢٠٧)، النسائي، كتاب الجمعة، وقت الجمعة، (١٣٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وصحَّحه الحاكم، (١٠٣٢)، وحسَّن الحافظ إسناده في الفتح، (٣/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٦٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (٨٦٠)، وأبو داود، (١٠٨٥)، والنسائي، (١٣٩١)، وابن ماجه، (١١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (٨٦٠).

الشَّـرح

«عن سَلمةَ بن الأَكْوَعِ -وكانَ مِن أصحابِ الشَّجَرةِ- رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصلِّي مَعَ رسُولِ الله ﷺ الجُمُعة» وكنَّا: تدُلُّ علىٰ الاستِمرار، هذا الأصل، وقد ترِدُ لغير ذلك بقرينةٍ، «ثُمَّ نَنْصَرِفُ» يعني: منها «وليسَ للحِيطانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به» نفيٌ للظِّلِّ الموصُوفِ بأنَّه يُستظلُّ به، لا مُطلقَ الظل، وهذا لا يقتَضِي أن تكونَ الصلاة وقعتْ قبل الزَّوال؛ بل بعدَه، ولكن الظِّلَّ بالنسبةِ لجميعِ مَن خرَج من المسجِد دفعةً واحدة، لا يستوعبُهم، فهؤلاء يحتاجُون إلىٰ ظلٍّ واسِعٍ، ولا يعني أنَّه لا يُوجد ظِلٌّ مطلقًا.

«وفي لفظٍ: كُنَّا نجمعُ مع رسُول الله ﷺ إذا زالتِ الشَّمسُ» وهذا اللفظ الثاني يدُلُّ علىٰ أنَّ الجُمُعة تكون بعد الزوال، فيزُولُ التعارُضُ المظنُون بينهُما، والتعارُض يحصُل لو قال: «وليسَ للحِيطانِ ظِلٌّ» ووقف.

وعليه فتتَّفق الرواياتُ، وتكون صلاة الجُمُعة بعد الزَّوال، والحِيطانُ لها ظِلٌّ، لكن ليس بالظلِّ الكثير، الذي يُظِلُّ النَّاسَ كلهم، وهذا النفيُ نظيرُ النفيِ في قوله تعالىٰ: ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] فهذا نفيٌ للعَمَد المرْئِيَّة، لا مُطلَقَ العَمَد[١]، وإن كان اللَّفظُ في الآية محتملًا، والأعظم في القُدْرة، كونُها موجودةً لكنَّها لا تُرىٰ.

وأداء صلاة الجُمعة قبل الزَّوال محلُّ خِلافٍ بين أهل العلم، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّ وقتَ صلاة الجُمعة وقتُ صلاة الظُّهر[٢]، وعند الحنابِلة أنَّه يصِحُّ

(١) ذهب إلىٰ هذا التفسير ابن عباس ومجاهد، وعُزِيَ القولُ بنفي العمَد بالكلية إلىٰ الجُمهور. ينظر: تفسير الطبري، (١٦/ ٣٢٣)، المحرر الوجيز، (٤/ ٤٠١).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص:٥٠٩)، مواهب الجليل، (١/ ٣٨٨)، المجموع، (٤/ ٥١١)، المغني، (٢/ ٢٦٤).

فعلُها قبل الزَّوال لهذه النُّصوصِ، وغيرِها[١] والمرجَّحُ قولُ الجُمهورِ، وأدلةُ مخالِفيهم يمكنُ الجوابُ عنها.

«ثمَّ نرْجعُ فنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ» الفَيءُ هو الظِّلُّ، فهناك ظِلٌّ يَتَتَبَّعُونه؛ لقِلَّته، ولو كان كثيرًا منْتشرًا ما تَتَبَّعُوه، فإذا كان الشيء قليلًا لا يَستوعِبُ الجميع كان لا بُدَّ من تَتَبُّعِه، وقصدِه، ولا كذلك إنْ كان واسِعًا منتَشِرًا.

١٤١ **عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأُ في صلاةِ الفجر يومَ الجمعة﴿ الٓمٓ ① تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾»[٢].**

الشَّـرح

المناسبة في اختيار هاتين السورتين ظاهرة؛ لأنَّهما يشتمِلان علىٰ ذكر بداية خلق الإنسان، وكان خلقُه يوم الجُمعة، وعلىٰ ذكر القِيامة وتكون يومَ الجُمعة.

وفيه دليلٌ علىٰ استِحباب قراءةِ هاتين السُّورتين في صلاةِ الفجر مِن يَوم الجمعة.

فكان يُديمُ ذلك، ولا يُخِلُّ به إلا نادرًا، وهذه السُّنَّة تكاد تكونُ مهجورةً في كثيرٍ من المساجد، لا سيَّما والنَّاسُ قد رُبُّوا علىٰ تخفيفِ الصَّلواتِ بما فيها صلاةُ الفجْرِ الَّتي قال الله عنها: ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: تشهدُهُ الملائِكة[٣].

(١) ينظر: كشاف القناع، (٢/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب الجُمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفَجر يوم الجمعة، (٨٩١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، (٨٧٩)، وأبو داود، (١٠٧٤)، والترمذي، (٥٢٠)، والنسائي، (٩٥٦)، وابن ماجه، (٨٢١).

(٣) إشارةً إلىٰ حديثِ أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تفضُلُ صلاةُ الجَميعِ صلاةَ أحدِكم وحْده، بِخمسٍ وعشرين جُزءًا، وتجتَمِعُ ملائكةُ اللَّيلِ وملائِكةُ النَّهارِ في صلاةِ الفجرِ»، ثمَّ =

ولا بُدَّ من تعليم العامَّة السُّننَ، لكن المستحبَّاتُ ينبغي ألَّا يُداوَمَ عليها؛ لئلَّا تُشبَّه بالواجبات، فيظنُّها العامَّة واجبةً، وفي عصر خلَا قبل نحو خمسين سنة، وقفَ رجالُ الحِسْبة علىٰ عُمَّال يعملون في بُستان، قُبيلَ زوال الشَّمس يوم الجُمُعة، فلمَّا نُوقِشوا، قالوا: ليس اليوم جُمعة؛ لأنَّ الإمام في صَلاة الفجر لم يقرأْ بهاتَين السُّورتين!

باب صلاة العيدين

١٤٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر يُصلُّونَ العيدين قبل الخُطبة**»(١).

الشَّرح

«باب صلاة العيدين» العيدانِ تثنيةُ عِيد، وهو: اسمٌ لما يعُودُ ويتكرَّرُ في وقتٍ معيَّن، وفي الإسلام عيدان: الأضحىٰ الذي يقع في أثناء مناسك الحجِّ، والفطر الذي يعقُبُ رمضان، وليس للمسلمين في السَّنة عيد ثالثٌ غير هذين العيدين، فعيد الفطر من رمضان، إنَّما شُرِعَ لشُكرِ النِّعمة، وهي التَّوفيق لإتمامِ هذا الرُّكن العَظيم من أركان الإسلام، وقُل مثلَه في عيد الأضحىٰ، الذي تتقدَّمه تسعٌ عظيمة، تجتمع فيها أُمَّاتُ العبادات، فشُرِعَ بعدها العيد شكرًا لله ﷻ علىٰ التوفيق لأداء هذه العبادات.

= يقول أبو هريرة: فاقْرءوا إن شئتُم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (٦٤٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٩)، والنسائي، (٤٨٦)، وأخرجه الترمذي، (٣١٣٥)، وابن ماجه، (٦٧٠)، بلفظ: «عن أبي هريرةَ، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: تشهدُه ملائكةُ الليلِ وملائكة النهار».

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، (٩٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٨)، والترمذي، (٥٣١)، والنسائي، (١٥٦٤).

والعيد يوم فرحٍ، وأُنْس، وفُسْحةٍ، وليس معنىٰ هذا مزاوَلة المحرَّمات؛ لأنَّ من زاول المحرمات في هذين اليومين يكون قد استعملهما في ضِدِّ ما شُرعا له، فقد شرعا لشكر الله ﷻ، وإظهار الفرح والأنس بتمام العبادات.

«عن عبدِ الله بنِ عُمر ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر يُصلُّون العِيدين قبْلَ الخُطْبةِ» هذا دَيْدنُ النبيِّ ﷺ وأبي بكر، وعُمر، وهو أنهم كانُوا يقدِّمون الصَّلاة علىٰ الخُطبة، ثم بعد ذلك في عصر بني أُميَّة قُدِّمت الخُطبة علىٰ الصَّلاة؛ لأنَّهم - كما يقول بعض أهل العلم- أحْدَثُوا في الخُطَب أمورًا، فكان بعضُهم لا يحضُرها؛ بل إذا صلَّىٰ انصرف، فأراد الوُلاة أن يُلزِموهم بحضُور الخطبة، فلم يجدوا إلا تقديم الخُطبة؛ لأنَّ مسلمًا لن يَدعْ صلاةَ العِيد[1]، فتقديم الخُطبة بدعةٌ ممَّن جاء بها؛ لأنَّها خلافُ ما جاء عن النبيّ ﷺ، فالعبادات توقِيفيَّة.

وصلاة العيد اختلف أهل العلم في حُكمها، فمنهم من يقول: بسُنِّيتها كالمالكيَّة والشافعيَّة[2]، وعند الحنابلة هي فرضُ كفاية[3]، ويرىٰ الحنفِيَّة أنها واجبةٌ علىٰ الأَعْيان[4].

واستدلَّ مَن قال بِسُنيَّتِها بأحاديث منها:

حديث: **«خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلـةِ». فقـال: هـل علـيَّ غيرُهـا؟ قـال: «لا،**

---

(١) وأول من بدأ بهذا الفعل هو مروان بن عبد الملك. ينظر: ما أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير مِنبر، (٩٥٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والترمذي، (٢١٧٢)، وابن ماجه، (١٢٧٥). وينظر: إكمال المعلم، (١/ ٢٨٨)، (٣/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (٢/ ١٨٩)، مغني المحتاج، (١/ ٥٨٧).

(٣) وكذلك بعض الشافعيَّة. ينظر: مغني المحتاج، (١/ ٥٨٧)، الإقناع، (١/ ١٩٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٧٥)، الهداية، (١/ ٨٤).

إلا أنْ تَطَوَّعَ».. قال: فأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهو يقُول: واللهِ لا أَزِيدُ علىٰ هذا ولا أَنْقُصُ، قال رسولُ الله ﷺ: **أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ**»[1] فأثبتَ لهُ الفَلاح، فدل علىٰ أنَّه لا يجبُ غيرُ الخَمسِ.

والذين يقولون: إنها فرضُ كفاية كالحنابلة يقولون: هي شِعار للدِّين، فعله النبيُّ ﷺ، وواظَب عليه، وفعله خلفاؤُه من بعده، فلا يجوز تعطيلُه، وهو علامةٌ علىٰ هذا اليوم العظيم.

أما الحنفِيَّة فاستدلُّوا بأدِلَّة، منها: قوله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] قالوا: المرادُ بالصَّلاة هذه صلاة العيد، كما استدلوا بحديث أمِّ عطيَّة الآتي: «**أُمِرْنا بإخْراجِ العَواتِقِ والحُيَّضِ وذَواتِ الخُدُورِ**»[2]، والأصلُ في الأمر الوُجوبُ، وشيخُ الإسلام ؒ يُرجِّحُ أنَّها واجبةٌ علىٰ كلِّ مُستطِيع[3]، وكأنَّه من حيث النظر أقوىٰ دليلًا.

١٤٣ عن البراء بن عازب ؓ قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يوم الأضحَىٰ بعد الصَّلاة، فقال: «**مَن صلَّىٰ صلاَتَنا، ونَسَك نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسك، ومَن نَسَك قبل الصَّلاة فلا نُسُك له**» فقال أبُو بُردة بنُ نِيار -خالُ البراء بن عازب-: يا رسولَ الله! إنِّي

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٤٦) من أحاديث العمدة. وينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٧٥)، الهداية، (١/ ٨٤).

(٣) قال ؒ: «وأما يوم العيد؛ فليس فيه صلاةٌ مشروعةٌ غيرَ صلاة العيد، وإنَّما تُشرعُ مع الإمام، فمن كان قادرًا علىٰ صلاتِها مع الإمام من النِّساء والمسافِرين فعلوها معه، وهم مشروعٌ لهم ذلك، بخلاف الجُمُعة، فإنهم إن شاءوا صلَّوها مع الإمام، وإن شاءوا صلَّوها ظُهرا؛ بخلاف العيد، فإنهم إذا فوَّتُوه؛ فوَّتُوه إلىٰ غير بدل، فكان صلاة العيد للمُسافر والمرأة أوْكدَ من صلاة يوم الجمعة». مجموع الفتاوىٰ، (٢٤/ ١٨٢).

نَسَكْتُ شاتِي قبل الصَّلاة، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأحبَبْتُ أنْ تكُونَ شَاتِي أوَّلَ ما يُذْبحُ في بيتِي، فذبحتُ شاتِي، وتغذَّيتُ قبلَ أنْ آتي الصَّلاةَ، قال: «**شاتُك شاةُ لحمٍ**» قال: يا رسول الله! فإنَّ عِندنا عناقًا هي أحبُّ إلينا من شاتَين، أفَتَجزِي عنِّي؟ قال: «**نعمْ، ولنْ تَجْزِيَ عَن أحَدٍ بعدَك**»(١).

الشَّرح

«**خطبَنا النبيُّ ﷺ يوم الأضْحىٰ بعد الصَّلاة**» فيه من الدلالة مثل ما في الحديث السابق، وأنَّ صلاةَ العيد لها خطبة، وتكون بعد الصلاة.

«**فقال: مَن صلَّىٰ صلاتَنا، ونَسَك نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسك**» يعني: صلَّىٰ صلاةَ العيد، ونسَك -أي: ذبح- بعد الصَّلاة، فقد أصاب النُّسك المشروع، «**ومَن نَسَك قبل الصَّلاة فلا نُسُك له**» مَن ذبَح أُضحِيَّتَهُ قبل الصلاة، فلا تُعدُّ أُضْحِيةً في حقِّه.

وهل الشرطُ المركَّبُ من جمُلتين -كما هنا- «**من صلَّىٰ صلاتَنا، ونسَك نُسُكَنا**» يدل علىٰ أنَّ الجواب لا يتحقَّق إلا بتحقُّقِ ما رُكِّب من الشَّرط كلِّه، فالذي لم يصل صلاة العيد لم يُصِب النُّسُكَ، وإن ذَبح؟

وقريبٌ منه حديث عُروةَ بنِ مُضَرِّسٍ: «**مَن شَهِد صلاتَنا هذِه، ووَقَف معنا حتَّىٰ نَدْفَعَ، وقَد وقفَ بِعرَفَة قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا، فقدْ أتَمَّ حَجَّه، وقضَىٰ تَفَثَهُ**»(٢) فمن

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، (٩٥٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦١)، وأبو داود، (٢٨٠٠)، والنسائي، (١٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٥٠)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فِيمنْ أدركَ الإمام بِجَمعٍ، (٨٩١)، والنسائي، فِيمن لم يُدْرِكْ صلاةَ الصَّبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٤١)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتىٰ عرفَةَ قبل الفجر ليلة جَمْعٍ، (٣٠١٦)، وأحمد، (١٦٢٠٨)، من حديث عُروةَ بن مُضرِّسٍ ﷺ، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٨٢٠)، وابن حبان، (٣٨٥٠)، والحاكم، (١٧٠١)، وقال: «هذا حديث=

أهل العلم من يرىٰ اشتراطَ إدراكِ الحاجِّ للوُقُوف بمُزْدَلِفَةَ، والصلاةِ بها، وإلا فما تمَّ حجُّه؛ إعمالًا لجميع أجزاء الشَّرطِ المركَّب[١].

فهنا هل تقدُّمُ الصَّلاة من المضحي نفسه شرطٌ لصِحَّة النُّسك، أو لا؟ قيل بشرطِيَّتِه؛ لظاهِر هذا الخبر، لكنه قولٌ غيرُ مُعْتبرٍ عند أهل العلم.

وهل المقصودُ الصَّلاةُ ذاتُها أو وقت الصلاة، فيذبح ولو لم يصل الناس لتأخر الإمام في الخروج إليهم؟

الظاهرُ أنَّ المعتبَر وقتُ الصَّلاة، ويُؤَوَّلُ الحديثُ: «**وَمَن نَسَك قبلَ الصَّلاةِ فلا نُسُكَ لَه**» ويُقدَّر «ومَن نسَك قبل وقْتِ الصَّلاة» أو «قَبل زَمَنٍ تُؤدَّىٰ فيه الصَّلاةُ فلا نُسُك».

«**فقال أبُو بُردة بنُ نِيار -خالُ البراء بن عازب-: يا رسولَ الله! إنِّي نَسَكْتُ شاتِي قبل الصَّلاة، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ، وأحببْتُ أنْ تكُونَ شَاتِي أوَّلَ ما يُذْبحُ في بيتِي، فذبحتُ شاتِي، وتَغذَّيتُ قبلَ أنْ آتي الصَّلاةَ**» أبو بُردَةَ لم يكن عالمًا بالحكم ومع هذا لم يُعذر؛ لأنَّ الجاهِلَ بالحُكم أو النَّاسي له يُعذَرُ في باب المنهيَّاتِ، ولا يُعذَرُ في باب المأمُوراتِ[٢].

= صحيحٌ علىٰ شرطِ كافَّة أئمةِ الحديث»، وقال الهيثمي في المجمع، (٥٥٥٦): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(١) ذهب إلىٰ هذا: عَلْقمةُ والشعبيُّ والنخعيُّ وابن خُزيمة والطبَرِيُّ، وقال أكثرُ الفقهاء: إن فاتَه المبِيتُ بالمزدلِفة والوقُوفُ بها؛ أجزأَهُ وعليه دَمٌ. ينظر: معالم السنن، (٢/ ٢٠٨)، البيان، (٤/ ٣٢٣).

(٢) قال ابن دقيق العيد: «المقصود من المأمُوراتِ، إقامةُ مصالحها، وذلك لا يحصُل إلَّا بفعلِها، والمنهيَّاتُ مزجُورٌ عنها بسببِ مفاسدِها امتحانًا للمكَّلفِ بالانكفافِ عنها، وذلك إنَّما يكون بالتعمُّد لارتكابِها، ومع النِّسيانِ، والجَهلِ لم يَقصِد المكلَّفُ ارتكابَ المنهيِّ، فعُذِرَ بالجَهْلِ فِيه». شرح العمدة، لابن دقيق العيد، (١/ ٣٤٣).

والقاعدةُ أنَّ الجَهلَ مثلُ النِّسيانِ، يُنزِّلُ الموجودَ منزلةَ المعدُوم، ولا يُنزِّلُ المعدُومَ منزلةَ الموجُود، فلو نَسِي أنْ يُضحِّي لا يُعذر بالنِّسيان علىٰ القول بوُجوبها؛ لأنَّها من باب المأمُورات، وهذه النسيكة التي جهل أمرَها جاءت علىٰ خلافِ ما جاء عن النبيِّ ﷺ، فهي مردُودةٌ عليه.

وكذلك لو نَسِي أنْ يُسمِّيَ عند ذبحِه، لا يُعذَرُ؛ للتَّعليلِ ذاتِه.

«قال: شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ» ذبيحةٌ توافرتْ الشُّروطُ في حِلِّ أكلِها فتُؤكلُ، لكنها لا تَجْزِي عن الأُضْحِيَّة، «قال: يا رسول الله! فإنَّ عِندنا عَناقًا» أنثىٰ صغيرة من المِعْزىٰ، لم تُتِمَّ الحَوْلَ، والسِّنُّ المطلُوبُ في الضَّأْنِ جَذَعٌ[1]، وثَنِيٌّ فيما سواه[2].

«هي أحبُّ إلينا من شاتَين» أي: أفضل عندنا من شاتين «أفَتَجزِي عنِّي؟ قال: نعمْ، ولنْ تَجْزِيَ عَن أحَدٍ بعدَكَ» لو اقتَصر علىٰ قوله: «نعم» صارت له ولغيرِه ممَّن يُشْبِهُ حالَه، فلما قال: «ولنْ تَجزِيَ عَن أحَدٍ بعدَكَ» عُلِمَ أنَّ هذا خاص به، لا يتعدَّاه إلىٰ غيرِه.

وفيه دليل علىٰ أنَّ الخِطاب للواحِد خطابٌ للجَميع إلا ما خُصَّ بدليلٍ.

١٤٤ عَن جُندبِ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ ﷺ قال: صلَّىٰ النبي ﷺ يومَ النَّحرِ ثمَّ خطَب، ثم ذبح وقال: «مَن ذبَحَ قبلَ أنْ يُصلِّيَ فلْيَذْبحْ أُخرَىٰ مَكانَها، ومَن لم يَذبحْ فليَذْبحْ باسمِ الله»[3].

---

(١) وهو ما استكمل ستة أشهر. ينظر: المغني، (٩/ ٤٤٠).

(٢) الثَّنِيُّ مِن المَعْزِ ما اسْتكْمَل سنةً، وثَنْيُ الإبل ما كَمُلَ له خمسُ سنين، ودخل في السادسة، ومن البقر ما له سنَتَان، هذا مذهبُ الحنابلة، وفيها خلاف بين المذاهب الأربعة. ينظر: اللباب، (ص:٣٥١)، الرسالة، (ص:٧٩)، المجموع، (٥/ ٤١٧)، (٨/ ٣٩٣)، المبدع، (٣/ ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، (٩٨٧)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦٠)، والنسائي، (٤٣٦٨)، وابن ماجه، (٣١٥٢).

الشَّـرح

«صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ يوم النَّحرِ ثُمَّ خطَب ثم ذبح وقال: مَن ذبَحَ قبلَ أنْ يُصلِّيَ فلْيَذْبحْ أخرىٰ مكانَها» استُدِلَّ بالأمر علىٰ وجُوب الأضحية، وقد مر الكلام في هذا، ومنهم من يحمِلُه علىٰ الأضحيَّة المعيَّنة؛ فلمَّا تعيَّنت الأُضْحِيَّة، وجبتْ بالتَّعيِين.

«ومَن لم يَذبحْ فليَذْبحْ باسمِ الله» أي: قائلًا: بسم الله، وليكُنْ ذبحُه مقترنًا باسمِ الله، والتسمية شرطٌ لحِلِّ الذَّبيحة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإذا تُركت التَّسميةُ صارت الذَّبيحةُ مَيتةً لا تحِلُّ.

وأهذا يدُلُّ علىٰ وُجوب الذَّبحِ، أم علىٰ وُجُوب التسمية؟

الأمر لا يتَّجِه إلىٰ الذَّبح؛ بل إلىٰ الذَّبحِ المقترِن بقوله: بِسم الله، كما قيل في قوله: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، فليس طلبًا للوَفاةِ، إنَّما طلبٌ للوفاة المقترِنة بالإسلام.

ووقتُ الأُضْحيَّة من بعد صلاة العيد إلىٰ غُروب شمسٍ آخر أيام التشريق[(١)]، ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ الذَّبح ثلاثةُ أيام يومُ العيد ويومان بعده[(٢)]، ومنهم من خصَّه بيوم العيد[(٣)]، وفي الحديث الصحيح: «وكُلُّ أيَّامِ التَّشريقِ

(١) هذا مذهبُ عطاءٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذُه ابن القيم. ينظر: مغني المحتاج، (٦/ ١٣٠)، المغني، (٩/ ٤٥٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٣٥٨)، زاد المعاد، (٤/ ٢٠٢).

(٢) هذا مذهب الحنفِيَّة والمالكيَّة والحنابلة. ينظر: الهداية، (٤/ ٣٥٧)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٣/ ١٠٤)، المغني، (٩/ ٤٥٣).

(٣) وعُزِي إلىٰ ابن سيرين وداود، وذهب ابن حَزمٍ إلىٰ أنَّه إلىٰ آخر ذي الحجة. ينظر: المحلىٰ، (٦/ ٤٢)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ١١١)، المجموع، (٨/ ٣٩٠)، سبل السلام، (٢/ ٥٣٣).

ذَبْحٌ»(١)، وأيام التشريق ثلاثة، وهذا الرَّاجِحُ بالنسبة للأضاحي، وأما الهدي، فهل يجوز الذَّبح قبل الصَّلاة؟ فيه خلافٌ، والأحْوطُ إلحاق الهدْيِ بالأضَاحي في هذا.

وقوله: «فلْيَذْبحْ» أمرٌ بعدَ حَظْرٍ، ومثله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، و: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]، فهل يُقال بِوُجُوب الانتِشارِ بعد صلاةِ الجُمُعة، ووجوبِ الاصطِياد بعد الإحْلال؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه للإباحة، وقال آخرون: للندب وليس للوجوب، وذهب فريق ثالث إلىٰ أن الأمرُ يعودُ إلىٰ ما كان عليه قبل المنع(٢).

١٤٥ عن جَابر رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مع النبي ﷺ يومَ العِيد، فبدأ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبة بلا أذَانٍ ولا إقامةٍ، ثم قامَ مُتَوكِّئًا علىٰ بلالٍ، فأمَر بتقوَىٰ الله تعالىٰ، وحثَّ علىٰ طاعته، ووَعَظَ النَّاسَ وذَكَّرَهُم ثم مضَىٰ حتَّىٰ أتَىٰ النِّساء فوَعظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، وقال: «**يا معشر النساء، تَصدَّقْنَ فإنَّكُنَّ أكثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**» فقامتِ امْرأةٌ مِن سِطة النِّساءِ، سَفْعاءُ الخَدَّينِ، فقالت: لـمَ يا رسولَ الله؟ قال: «**لأنَّكُنَّ تُكثِرْنَ الشَّكاة، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**» قال: فجَعَلْنَ يَتَصدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوبِ بِلالٍ مِن أَقْراطِهِنَّ، وخَواتِيمِهِنَّ(٣).

---

(١) هذه قطعةٌ من حديث أخرجه أحمد، (١٦٧٥١)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصحَّحه ابن حبان، (٣٨٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع، (٥٥٤٠): «رواه أحمد، ورجاله موثَّقون».

(٢) ينظر: كشف الأسرار، (١/ ١٨٢)، التحبير شرح التحرير، (٥/ ٢٢٤٦)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ١٩)، تيسير التحرير، (١/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥)، والنسائي، (١٥٧٥)، وجاء نحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائضِ الصَّوم، (٣٠٤)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نُقصان الإيمان بَنقص الطاعات، (٧٩)، وأبو داود، (٤٦٧٩)، مختصرا، وابن ماجه، (٤٠٠٣).

الشَّرح

فيه أنَّ الصَّلاة قبل الخُطبة، ويُنوِّهُ الرواةُ من الصَّحابة على هذا الأمر؛ لأنَّ التغيير -وهو تقديم الخطبة على الصلاة- حصَل في عَهد بعضِ الصَّحابَة[١]، فصار كلُّ من روى صلاةَ النبيِّ ﷺ يُؤكِّدُ على أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى قبلَ أنْ يخْطُبَ.

«**بلا أذَانٍ ولا إقامةٍ**» إعلامُ النَّاس بصلاةِ العيدِ بِدعةٌ؛ لأنَّه لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أذَّن لها، وما يختارُه بعضُ أهلِ العلم مِن قياسِه على صلاة الكُسُوف، والمناداة له ب «الصلاة جامعةٌ» لا أصل له؛ لأنه لا قِياس في العِبادات، ولوُجُود الفارِقِ، فالكُسُوفُ يكونُ في الغالِب وقتَ نومِ النَّاس، وغفلتِهم، بخلافِ العيد.

«**ثمَّ قامَ مُتَوكِّئًا على بلالٍ، فأمَر بتقوَى الله تعالى، وحثَّ على طاعته، ووَعَظَ النَّاسَ**» أي: الرِّجالَ، «**وذكَّرهم**» أي: خطبَهم خُطبةً بعد صلاة العِيد، والنِّساء لبُعدِهِنَّ عن الرجال لم يسْمَعنَ وَعْظَهُ لهم، «**ثم مضى حتَّى أتى النِّساء فوعظهُنَّ، وذكَّرهُن**»، وإلا فالأصل أنَّ ما يُوجَّه للرِّجال يُوجَّه للنِّساء إلا ما دلَّ الدَّليلُ على اختصاصِهم به.

وقد شكا النسوة إلى رسول الله فقُلن: «**غَلبَنا عليكَ الرِّجالُ، فاجعلْ لنا يومًا من نفسِك، فوعدَهُنَّ يوما لقِيَهُنَّ فيه، فوعَظَهُنَّ وأمرَهُنَّ**»[٢].

فالنِّساء لهُنَّ حقٌّ في الموعظة، والتذكير، والتَّعليم، ولسْنَ على مستوى الرجال، ولذلك وعدهُنَّ يومًا، ولم يعدهن ثلاثةَ أيَّام أو أربعةَ أيَّام في الأسبوع.

«**فقال: «يا معشر النساء، تَصدَّقْنَ فإنَّكُنَّ أكثرُ حَطَبِ جَهنَّمَ**» وتخصيصُ الصَّدقة من بين الأعمال، دليلٌ على أن لها أثرًا في دَفْع البلاء، وعذابِ النَّار، وفي الحديث:

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ٢١، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاريُّ، كتاب العلم، باب هل يجعلُ للنِّساء يومٌ على حدة في العِلم، (١٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

«صَدقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»[١].

ومذهب الجُمهور -وحُكِي إجماعًا[٢]- أنَّ العيد خطبتان، كالجُمعة، يجلِسُ بينهما[٣]، وجاء في سنن أبي داود ما يدلُّ علىٰ أنَّها خُطبةٌ واحدة[٤]، والخُطبة لا يتِمُّ نظرُ المأمومين فيها مع كثرتِهم للإمام إلا أن يكُونَ علىٰ شيءٍ مُرتفِعٍ، فيَخْطُبُ علىٰ مِنْبر، ونحوِه، وما لا يتِمُّ المستحَبُّ إلا به فهُو مُستحَبٌّ، وكونُه ﷺ اعتمد متوكئًا علىٰ بلالٍ وخَطَب لا يَنفي خُطبتَه للرِّجال علىٰ شيءٍ مُرتَفِع، فهذا لا ينفي مشروعية المنبرُ، إذ يحتملُ أنَّه ﷺ كان في مكانٍ مرتفِعٍ بحيثُ يرونه.

«فقامتْ امْرأةٌ مِن سِطة النِّساءِ» بكسر السِّين: يعني من وسَطهن في المجلس[٥]، وقال عِياض وغيره: من خيارِهن؛ لأنَّ الوسَط العدلُ الخِيار[٦]، والمرجَّح عند كثيرٍ من الشُّراحِ أنَّها قامت من وسَطِهن في المكان.

«سَفْعاءُ الخَدَّينِ» السَّفَعُ: التغيُّر والسَّواد، ففي خدَّيْها لونٌ يخالِفُ لونَ بَشَرتِها،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، (٦٦٤)، بلفظ: «إنَّ الصدقةَ لتُطْفِئُ غَضبَ الرَّبِّ، وتَدْفَعُ مِيتةَ السُّوءِ» من حديث أنسِ بن مالك ﷺ، وصحَّحه ابنُ حبان، (٣٣٠٩)، وجاء بزيادة كلمة: «السرّ» من حديثِ عبدِ الله بن جَعْفر بن أبي طالب ﷺ صحَّحه الحاكم، (٦٤١٨)، ومن حديثِ أبي أُمَامة ﷺ أخرجه الطَّبَرانيّ في الكبير، (٨/ ٢٦١)، وقال الهيثمي في المجمع، (٤٦٣٧): «إسنادُه حسَنٌ».

(٢) ينظر: المحلىٰ، (٣/ ٢٩٣)، المغني، (٢/ ٢٨٥).

(٣) وبه قال الحنفِيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابِلة وابن حَزْم. ينظر: نور الإيضاح، (ص:٨٦)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ١٠٤)، المجموع، (٥/ ٢٢)، المغني، (٢/ ٢٨٦)، المحلىٰ، (٣/ ٢٩٣).

(٤) إشارة إلىٰ الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في الشاةِ يُضحَّىٰ بها عن جماعةٍ، (٢٨١٠)، عن جابرِ بن عبد الله، قال: «شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الأضحىٰ بالمُصلَّىٰ، فلما قضىٰ خطبتَه؛ نزلَ من مِنبَرِه، وأُتِي بكبشٍ فذبَحه...». وأخرجه الترمذي، أبواب الأضاحي، باب (١٥٢١)، وصححه الحاكم، (٧٥٥٣).

(٥) ينظر: كشف المشكل، (٣/ ٢٠)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٧٥).

(٦) ينظر: إكمال المعلم، (٣/ ٢٩٤)، نيل الأوطار، (٦/ ٢٣).

واستدلَّ به من يرىٰ جواز كشْفَ المرأةِ وجهَها عند أمْنِ الفِتنة[١]، ولأهل العلم عن هذا أجوبة، منها:

- أنَّ هذا النصَّ محتمِلٌ ومشتبِهٌ، فيُرَدُّ إلىٰ النُّصوصِ المُحكمةِ الآمِرة بالحجابِ، وتغطيةِ الوجْه، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فالحجابُ أمرٌ مفروضٌ مُحْكَمٌ، فيُردُّ إليه كل مشتبِه.
- أنَّ هذه القصَّة كانت قبل نُزول الأمر بالحِجاب.
- أنَّها من القواعد اللاتي رُخِّصَ لهنَّ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غيرَ مُتبَرِّجَاتٍ بِزِينَة، ويُرجِّحُ هذا القولَ ابن الجوزي[٢].

«فقالتْ: لمَ يا رسول الله؟» فبين السبب: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاة، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ» وعبَّر بِالمُضارِعِ؛ لإرادةِ التَّكثيرِ والتجدُّدِ، وأنَّ هذا غالبُ حالهنَّ- إلَّا مَن رَحِم- فما جلس في الغالبِ امرأتان إلا وشَكَتْ إحداهما علىٰ الأخرىٰ، وقليلٌ مِن النِّساء مِن تستغِلُّ الوقتَ فيما ينفعُها في أمر دينِها، ودنياها، ومن اتَّصف بهذا الوصف من الرِّجال فقد شَابه النِّساء.

والعَشِير فعيل؛ أي: المعاشر، وهو الزَّوجُ، يَكْفُرْنَ نعمتَه عليهِنَّ إذا رأتْ إحداهُن -ولو مرَّة واحدة- خللًا في مُعاملة أو في نَفَقة نَفتْ كُلَّ ما تقدَّمَ من خَيرِ الزَّوجِ، وقالتْ كما في حديث ابن عبَّاس الآخر: «وَيَكْفُرنَ الإحْسانَ، لو أحْسَنْتَ إلىٰ إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رَأتْ مِنْكَ شَيْئًا، قالتْ: ما رأيتُ مِنكَ خيرًا قَطُّ»[٣].

(١) ينظر: المبسوط، (١٠/ ١٥٣)، جلباب المرأة المسلمة، (ص:٦٠).

(٢) قال في كشف المشكل، (٣/ ٢١): السفعاء: التي قد تغير لونها إلىٰ الكمودة والسواد؛ من طول الأيمة، كأنه مأخوذ من سفع النار، ومنه الحديث الآخر: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة»، يعني أن تلك المرأة حبست نفسها علىٰ أولادها تربيهم، وتركت التزين والتصنع والتعرض للأزواج.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، (٢٩)، والنسائي، (١٤٠٣).

«فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ» خِفن؛ لأنَّـه ذكـر أشياءَ موجـودةً تقتضِي حُلول الوَعِيـد، وهو كونُهن أكثرَ حَطَبِ جهنَّم، وذكر كفَّارَته أو ما يدفعُه، وهو الصَّدَقة، فاسْتَجَبْنَ، وفي هـذا مـا كـان عليـه الصحابيَّات مِن المسَارعة إلىٰ الخير، وبَذْلِ مـا تُكَفِّرُ بـه الذُّنُوبَ والخَطايا.

«مِن حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوبِ بِلالٍ مِن أَقْراطِهِنَّ، وخَواتِيمِهِنَّ» والأقراط: ما يُعلَّقُ في الأُذُنِ من الحُلِيِّ، والخَواتِيم: جمع خاتَم، وهو ما يُلبَسُ في الأصابع، وفيه دليلٌ علىٰ صِحَّة تصرُّفِ المرأة في مالها، ولو بغيرِ إذنِ الزَّوج، وفي المسند، وسنن أبي داود -وهو حديث قابلٌ للتَّحسين-: «لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ، إلَّا بإذنِ زوجِها»[1]، ولعلَّ النهيَ عمَّا كان في إعطائه ضررٌ عليها أو علىٰ زوجِها، وولدِها، وما سواه فالأصلُ أنَّها تتصرَّفُ فيه ولو بغيرِ إذْنِ زوجِها[2].

١٤٦ عن أمِّ عطيَّة نُسَيبة الأنصارية ﵂ قالت: «أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَينِ العَوَاتِقَ، وذَواتِ الخُدُورِ، وأَمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المُسْلِمِينَ»[3].

وفي لفـظٍ: «كُنَّـا نُـؤْمَرُ أَنْ نَخْـرُجَ يَـومَ العِيـدِ حتـىٰ نُخْـرِجَ البِكْـرَ مِـن خِـدْرِها،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب عطيَّةِ المرأةِ بغيرِ إذنِ زوجِها، (٣٥٤٦)، والنسائي، عطيَّة المرأة بغير إذنِ زوجِها، (٢٥٤٠)، وابن ماجه، أبواب الهِبات، باب عطيَّةِ المرأة بغير إذن زوجِها، (٢٣٨٨)، وأحمد، (٦٦٨١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، وجاء نحوُ هذا من حديث: واثِلة بن الأسْقَعِ، وخَيْرَةَ امرأةِ كعبِ بن مالك، وعُبادة بن الصامت، ولا تخلُو جميعُها مِن ضَعفٍ، وقد صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٢٩٩).

(٢) ينظر: طرح التثريب، (٤/ ١٤٦)، عمدة القاري، (٢/ ١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، (٨٩٠)، والترمذي، (٥٣٩)، والنسائي، (١٥٥٨)، وابن ماجه، (١٣٠٨).

وحَتَّىٰ تَخْرجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتكْبِيْرِهِم، ويَدْعُون بِدُعائِهم، يَرجُون بَرَكَةَ ذلك اليومِ، وَطُهْرَتَه»[١].

الشَّرح

«أَمَرَنَا رسول الله ﷺ» وفي اللفظ الآخر: «كُنَّا نُؤْمَرُ» والأمر لا يتَّجِهُ إلَّا لمن له الأمرُ والنَّهيُ في أحكام الشَّرعِ، وهو النبيُّ ﷺ، فهو مرفُوعٌ عند الجمهور[٢] مُساوٍ لصريحِ الأمر؛ أي: لقوله ﷺ: «أَخْرِجُوا».

وقال داودُ الظَّاهريُّ[٣] وبعض المتكلِّمين: إنَّه لا يدُلُّ علىٰ حقيقة الأمر حتَّىٰ يُنقلَ اللفظُ النَّبويُّ؛ لأنَّ الصحابيَّ قد يسمعُ كلامًا يظنُّه أمرًا أو نهيًا، وليسَ كذلك في نفسِ الأمر[٤].

وهذا مردودٌ؛ لأنَّ الصحابة إذا لم يعرفوا مدلُولاتِ الألفاظِ الشرعيَّة، فمَن يعرفُها؟! وإذا تطرَّق مثلُ هذا الاحتمال إلىٰ النُّصوص، حصل فسادٌ كبيرٌ، وسقطتْ الثِّقةُ بالنُّصوصِ!

«أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَينِ العَوَاتِقَ» العَواتِقُ: جمع عاتِق، وهي التي عُتِقَت من امتهانِها في الخِدْمة ببُلوغِها أو بمقاربتِها البُلوغ[٥].

«وذَواتِ الخُدُورِ» هي العَذْراءُ الملازِمةُ لخِدرِها، من الحَرائر المكنُونات.

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منىٰ، (٩٧١).

(٢) ينظر: تدريب الراوي، (١/ ١٨٨).

(٣) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام مذهب الظاهرية، توفي سنة (٢٧٠هـ)، من مؤلفاته: «إبطال القياس»، «الإجماع». ينظر: تاريخ بغداد، (٨/ ٢٦٦)، وفيات الأعيان، (٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة، (١/ ١٣٧)، النكت، لابن حجر، (٢/ ٥٢٢).

(٥) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٢٣٤)، فتح الباري، (١/ ١٥٣).

«وأَمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المُسْلِمِينَ» فالمرأةُ الحائضُ لا تدخُل المصلَّىٰ؛ علمًا بأنَّ أحكامَ مُصلَّىٰ العيدِ أخفُّ من أحكامِ المسجدِ، فإذا أُمِرتْ باعتزال المصلَّىٰ، فلأَن تُؤمَرَ باعتزال المسجدِ من باب أولىٰ، فظاهر الخبر منع الحائض من دخول المسجد، ومنهم من يقول: المراد بمصلَّىٰ المسلمين المكان الذي تُؤدَّىٰ فيه الصلاة، فتُؤمرُ بالابتعاد عنه؛ لئلَّا تَضِيقَ علىٰ المصلِّين أو لئَلَّا يوجد مِن بينِ المصلِّين مَن لا يُصلِّي فيُساءُ الظنُّ به، كما أنَّ مَن صلَّىٰ في رَحْله، إذا دخل المسجد يصلي مع المسلمين؛ لئَلَّا يُساءَ به الظنُّ[1].

«فيُكَبِّرْنَ بِتكْبِيْرِهِم، ويَدْعُون بِدُعائِهم، يَرجُون بَرَكَةَ ذلك اليومِ» وفي لفظ آخر: «يَشْهَدْنَ الخَيرَ، ودَعوةَ المُسلِمِين»[2] فالكلُّ يخرُجُ حتىٰ الشَّوابُّ من النساء، ولكن يخرُجْنَ تَفِلاتٍ[3]، لا علىٰ هيئةٍ يَفتَتِنُ بِهِنَّ الرِّجالُ، وهذا في سائرِ الصَّلواتِ[4]، إلا أنه إذا خشيت الفِتنة وعمَّ البلاءُ؛ فدَرْءُ المفاسدِ مُقَدَّمٌ علىٰ جَلْبِ المَصالِح.

ويكونُ النِّساءُ في مكان مُنفَصِلٍ، غيرِ قَريبٍ من الرِّجال، وعليه يدُلُّ ذهابُ النبيِّ ﷺ إليهنَّ، وخُطبتُهُنَّ؛ إذْ لو كُنَّ في مكانٍ واحدٍ مع الرِّجال، ما احتِيج إلىٰ وعْظهنَّ موعظةً أُخرىٰ.

---

(١) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٢/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، (١٦٥٢)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٦)، والنسائي، (٣٩٠)، وابن ماجه، (١٣٠٨).

(٣) أي: غير متطيِّبات. ينظر: لسان العرب، (١١/ ٧٧).

(٤) إشارةً إلىٰ حديثِ أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجِدَ الله، ولكنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٍ»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٥)، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، (٥٧٢٥)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (١٦٧٩)، وابن حبان، (٢٢١٤)، والنووي في الخلاصة، (٢٣٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير، (٥/ ٤٦).

فإذا توفَّرتْ هذه الشُّروطُ، فإخراجُ النِّساءِ إلىٰ صلاةِ العِيد سُنَّةٌ عند الجُمهور(١)، وأوجبهُ بعضُهم لظاهر الأمر(٢)، ولا يَبعُدُ القولُ بالوُجُوبِ بالشُّروط والضَّوابطِ المذكورة.

باب صلاة الكُسُوف

١٤٧ عن عائشة رضي الله عنها **«أنَّ الشَّمسَ خَسَفتْ علىٰ عهد رسُول الله ﷺ فبَعَثَ مُناديًا يُنادي: «الصلاةَ جَامِعةً» فاجتمِعُوا، وتقدَّم فكَبَّر وصلَّىٰ أرْبعَ ركَعاتٍ في رَكْعَتين وأرْبَع سَجْدَاتٍ»**(٣).

الشَّرح

«**بابُ صلاة الكُسُوف**» من إضافةِ الشَّيءِ إلىٰ سببِه، والكُسُوف: مصدرٌ كالخُسوف، ويُطلقان معًا علىٰ ذهابِ ضوءِ أحد النَّيِّرَين أو بعضِه(٤)، يقال: كَسَفت الشمسُ وخسَفت، وكسَف القمرُ وخسَف، فورَد في الحديث «**لا يَنكَسِفان**»(٥)، وثبت - أيضًا -: «**لا يَنخَسِفان**»(٦)، ومنهم من خصّ الكُسُوف بالشَّمس، والخسُوف

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ٤٢٤)، واستثنت المذاهب الأربعة من الاستحباب الشابة؛ لما في خروجها من الفتنة. ينظر: العناية، (١/ ٣٦٥)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٦٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٢٥٥)، الفروع، (٢/ ٤٢٢).

(٢) وروي هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما. ينظر: المغني، (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (١٠٦٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأبو داود، (٢/ ٣٩٢)، والنسائي، (١٤٦٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٩/ ٢٩٨).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي مسعود رضي الله عنه، ينظر: تخريج حديث رقم (١٤٨) من أحاديث العمدة.

(٦) إشارة إلىٰ رواية أخرىٰ للحديث السابق أخرجها مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأخرج نحوها النسائي، (١٤٩٠)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

بالقَمر، ومنهم من عكَس(١)، والأمر واسِعٌ(٢).

وأهلُ الهيئةِ يرُدُّون حدُوثَهما إلىٰ سببٍ اعتياديٍّ يُدرِكُونه بحسابِهم، ويقولُون في خسُوف القمر: إنَّ سببَه حيلُولةُ الأرض بين القمرِ والشَّمسِ، وفي كسوف الشمس: إن سببَ ذلك حيلولةُ القمرِ بينها وبينَ الأرض(٣).

ولكن كيف يحُولُ القمرُ دونها، ويحجُبُ نورَها وهو أصغرُ منها، ويستمِدُّ نورهُ منها؟

فابنُ العربيِّ(٤) يستبعِدُ صحَّة هذا، وأنَّ الصَّغير -وهو القمرُ- يحجُب الكبيرَ! ويرُدُّ هذا القول بقُوَّة(٥)، وليس هذا أمرًا مستغرَبًا، فلو وضعتَ ورقةً صغيرةً علىٰ مسافة معيَّنةٍ دون الباب -وهو أكبرُ منها بكثير- حالتْ دُون رؤيتِه، ونسبة الورقةِ إلىٰ البابِ صغيرةٌ جدًا؛ ولكن نظرًا لقُربها من الرَّائي حجبتْ عنه الرُّؤيةَ، لا ضَوءَ المرئيِّ في نفسِه!

وبعضُ أهل العلم يرىٰ أنَّ ادِّعاء أهلِ الحسابِ العلمَ بوقت الكُسُوف من ادِّعاء علم الغَيب أو من الكَهانة(٦)، والواقعُ يُثبت خلافَ هذا، وأنَّ هذا شيء مُطَّرِدٌ، وكثيرٌ من أهل الحساب ثِقات لا يستخدِمون شيئًا محرَّمًا للوصول إلىٰ هذه الحقائق، لكن

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٩/ ٢٩٨)، القاموس المحيط، (ص١٠٣٩)، فتح الباري، (١/ ١١١).

(٢) وأعلىٰ ما ورد في ذلك من المأثور ما أخرجه مسلم، (٢/ ٦٢٥)، (١٣- ٩٠٥)، عن عروة قوله: «لا تقل: كسَفَت الشمسُ، ولكن قل: خسَفَت الشمس».

(٣) ينظر: عارضة الأحوذي، (٣/ ٣٧)، مفتاح دار السعادة، (٢/ ٢٠٦).

(٤) هو: أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي، الفقيه، القاضي، الراوية، توفي سنة (٦١٧هـ)، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي». ينظر: شجرة النور الزكية، (١/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذي، (٣/ ٣٧).

(٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٢٥٩).

إخبار النَّاس بوقتِه يُفوِّت الحكمة الشرعيَّة من حُدوثه، وهي تخويفُ العِباد: «يخوِّفُ الله بِهما عِبادَه»(١)، فبسبب هذا الإخبار صار الكُسُوف عند النَّاس أمرًا مُعتادًا، كطُلوع الشمس وغِيابها، والنبيُّ ﷺ لمَّا حدثَ الكُسُوف في عصرِه خرَجَ يجُرُّ رداءَه يَظُنُّ أنَّها السَّاعة(٢)؛ من شِدَّة الخَوْفِ من اللهِ ﷻ.

ومن حِكم الخُسوف والكُسُوف أنْ يتذكَّر الإنسانُ ما سيقعُ في القِيامة؛ فيَرْعَوِي، ويُراجِعَ نفسَه ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١]، ﴿وَخَسَفَ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]، فإذا حصل لها شيء من التغير تذكَّرنا بذلك التغيُّر الأكبر.

وهل ذهابُ ضوئِهما ذهابٌ لحَقِيقة الضَّوْء أو هو ذهابٌ بالنسبة للرَّائي؟ الثاني؛ لقوله في الحديث الذي سيأتي: «حتَّىٰ تنجَلي»(٣)، ومن فقَد نورَه ثمَّ عاد لا يُقال: انْجلىٰ(٤).

«عن عائشة ﵂ «أنَّ الشَّمسَ خَسَفتْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يومَ مات ابنُه إبراهيم، فقال النَّاسُ: خسَفَت الشَّمسُ لموتِ إبراهيم، وكان عند أهلِ الجاهليَّة اعتقادٌ سائدٌ أنَّ الشَّمسَ إنَّما تنكسِفُ إذا ماتَ عظيمٌ، فقال النبيُّ ﷺ علىٰ ما سَيأتي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، من حديث عائشة ﵂، وأخرجه مسلم - أيضًا -، كتاب الكسُوف، باب ذكر النِّداء بصلاة الكسُوف الصلاة جامعة، (٩١١)، من حديث أبي مسعودٍ ﵁.

(٢) إشارة إلىٰ حديثِ أبي بكرة ﵁ حيثُ قال: كنَّا عند رسُول الله ﷺ فانكسَفَتْ الشَّمسُ، فقام النبيُّ ﷺ يجُرُّ رِداءَه حتَّىٰ دخَل المسجد، فدخلْنا، فصلَّىٰ بنا ركَعتين حتىٰ انجلت الشمس، فقال ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفان لموتِ أحدٍ، فإذا رأيتُموهما، فصَلُّوا، وادْعُوا حتَّىٰ يكشفَ ما بكم»، أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، (١٠٤٠)، والنسائي، (١٤٩١).

(٣) سيأتي تخريجه (١/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع، (٢/ ٥٢٥).

مـن قولـه ﷺ: «**إنَّ الشَّـمسَ والقَمـرَ آيتـانِ مِـن آيـاتِ اللهِ، لا ينْكسِـفانِ لمـوتِ أحَـدٍ ولا لحَياتِـه**» فبَـيَّن النبـيُّ ﷺ الحِكمـة مـن حُـدوث ذلِـك، وأنَّ هـذا غيـرُ مقـترنٍ بِمـوتِ أحـدٍ ولا حياتِـه، «**فبَعَـث مُناديًـا يُنـادي: الصَّـلاةَ جَامِعـةً**» بنصـب «الصـلاةَ» علىٰ الإغراء و«جامعةً» علىٰ أنها حال، ويروىٰ بضمهما (الصلاةُ جامعةٌ) علىٰ أنهما مبتدأ وخبر[1].

ومِن الحكم في النِّداء لها، وعدمِه في العِيد والاسْتِسْقاء أنَّ صلاةَ العيد، وصلاة الاستسقاء يُستَعدُّ لها قبلُ، ويُعرف أنَّها تقع في وَقتٍ محدَّدٍ، أما الكُسُوف؛ فهو يحصُلُ علىٰ غِرَّةٍ، والناسُ في أعمالهم أو مضاجِعِهم، فيُناديٰ لها ليجتمِع النَّاسُ.

«**فاجْتمِعُوا، وتقدَّم فكَبَّرَ وصلَّىٰ أرْبعَ رَكْعاتٍ**» أي: رُكُوعاتٍ، ويأتي تفصيلها في الأحاديث اللَّاحقة، «**فِي رَكْعَتَينِ وَأَربَعِ سَجْدَاتٍ**» الأصلُ أنَّ صلاةَ الكُسُوف ركْعتان في كُلِّ رَكَعةٍ ركوعان وسَجْدَتان؛ أي: أربعُ رُكُوعات، وأربعُ سَجْدات.

١٤٨ عـن أبـي مسـعُود عُقبـةَ بـن عمـرو الأنصـاريِّ البـدري ﷺ قـال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتان مـن آيـاتِ الله، يُخوِّفُ الله بهمـا عبـادَه، وإنَّهما لا ينخسِفانِ لموتِ أحدٍ من النَّاس، فإذا رأيتُم منها شيئًا فصَلُّوا وادْعُوا حتَّىٰ يَنكَشِفَ ما بِكُم**»[2].

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٧٥)، فتح الباري، (٢/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، (٣٢٠٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، (٩١١)، والنسائي، (١٤٦٢)، وابن ماجه، (١٢٦١).
وجاء نحوه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أخرجه البخاري، (١٠٤٣)، ومسلم، (٩١٥)، ومن حديث أبي بكرة ﷺ أخرجه البخاري، (١٠٤٠)، والنسائي، (١٤٥٩).

الشَّرح

«عن أبي مسعود عُقبةَ بن عمرو الأنصاري البدريِّ»، منسوب إلىٰ بدر المكان؛ لأنه نزلها، ولم يشهدْ بدرًا الغزوةَ المعروفة، عند الجُمهور[١]، وذكره البخاري فِيمَن شهِدها[٢].

«إن الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ» أي: علامتان من العلاماتِ التي يُخوِّفُ الله بهما عباده «وإنهما لا يَنْخسِفان لموتِ أحدٍ من النَّاس» وكانوا يزعُمُون في الجاهليَّة أنَّهما ينكسِفان لموتِ عظيمٍ، فنفاهُ النبيُّ ﷺ وبالَغَ في نفيِه حتَّىٰ ألحقَ الحياةَ بالموتِ، كما في بعض الروايات: «ولا لحياته»[٣] وإلَّا فلا يُوجد من قال: إنَّهما ينكِسفان لولادة عظيمٍ![٤]

ونظيرُه قولُ أنس رضي الله عنه: «فكانُوا يستَفْتِحُون بِـ الحمدُ لله ربِّ العالمين، لا يذكُرونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخرِها»[٥]، فلا يُسمِّي أحدٌ في آخر القِراءة، وإنَّما هذا مبالَغةٌ في النَّفي[٦].

«فإذَا رأيتُم مِنها شَيْئًا» علَّق الصَّلاةَ بِالرُّؤيةِ لا بالتَّوقُّعِ، ولا بالظنِّ، «فصَلُّوا»

---

(١) ينظر: الاستيعاب، (٤/ ١٦٥٧)، أسد الغابة، (٦/ ٣٠١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، (٥/ ٨٣)، التاريخ الكبير، (٦/ ٤٢٩)، خلاصة تهذيب الكمال، (١/ ٢٦٩).

(٣) وهو الحديث القادم في الباب.

(٤) قال الصَّنعاني في سبل السلام، (١/ ٤٤٠): «وفي قوله: (لحياتِه) مع أنَّهم لم يدَّعُوا ذلك، بيانٌ أنَّه لا فرقَ بين الأمرين، فكما أنَّكم لا تقُولون بكسُوفِهما لحياةِ أحدٍ، كذلك لا ينكسِفانِ لموتِه أو كأنَّ المرادَ من حياتِه: صِحَّتُه من مرضِه ونحوه». وينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٢٨).

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٤) من أحاديث العمدة.

(٦) ينظر: سبل السلام، (١/ ٢٥٦).

والأمرُ للوجوبِ، وقد نقل النوويُّ وغيره الإجماعَ علىٰ أنَّ صلاةَ الكُسُوف سُنَّةٌ(١)، وترجَم أبُو عوانة في صَحيحِه «بابُ وجوبِ صلاةِ الكُسُوف»(٢).

والتعقيب بالفاء في قوله: «فصَلُّوا» يقتِضي وقوع الصلاة أوَّلَ ما يُرىٰ شيءٌ منها في أيِّ وقت كان، ولو كان وقتَ نهي، فأما علىٰ القول بوُجوبها، فلا تعارُض بينها وبين أحاديثِ النهيِ عن الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهيِ؛ لأنَّ النهيَ عن النوافلِ لا عنِ الواجبات، وأمَّا علىٰ القولِ بِاستحبابِها؛ فمن يقول إنَّ أوقاتَ النَّهيِ لا يُفعلُ فيها شيءٌ من النَّوافِلِ مُطلقًا، وهم الحنفِيَّة والحنابِلة يطَّردُ مذهبُه، فيقول: لا تُصلَّىٰ صلاة الكُسُوف في وقتِ النَّهي(٣)، وأما الشَّافعيَّة؛ فهم يُجوِّزون فعلَها في وقت النهي بناء علىٰ جوازِ فعل ذواتِ الأسبابِ في أوقات النَّهي(٤)، والمسألةُ فرعٌ من المسألة السابقة الكبيرة التي بحثناها مرارًا، وهي فعلُ ذوات الأسباب في أوقات النَّهي، وأنَّه يُفرَّقُ بين وقِت النهي المُغَلَّظِ -وهو قصير- فتُؤَخَّرُ الصَّلاةُ احتِياطًا، ووقتِ النَّهي الموسَّعِ -وهو طويل- فيُصلَّىٰ فيه ذواتُ الأسباب(٥).

وأهلُ العِلمِ يذكُرُون مسألة وهي: «إِنِ اسْتَتَرتْ الشَّمسُ والقَمرُ بالسَّحابِ، وهما مُنكسِفان صُلِّي؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الكُسُوفِ، وإنْ غابت الشَّمسُ كاسِفةً أو طلعت علىٰ القمر وهو خاسِفٌ، لم يُصلَّ؛ لأنَّه قد ذهب وقتُ الانتفاع بنُورِهما»(٦).

---

(١) ينظر: شرح النوويِّ علىٰ مسلم، (٦/ ١٩٨).

(٢) مستخرج أبي عوانة، (٢/ ٩٢).

(٣) أما المالكيَّة؛ فالمذهبُ أنَّ وقتَها كوقتِ صلاة العيد؛ أي: من حلِّ النافلة إلىٰ الزَّوال. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٨٤)، مواهب الجليل، (٢/ ٢٠٢)، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٠٣)، المغني، (٢/ ٩٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٥٩٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، (١/ ٣٣٧)، تحفة المحتاج، (١/ ٤٤٢).

(٥) ينظر: (١/ ١٩٢) وما بعدها.

(٦) المغني، لابن قدامة، (٢/ ٣١٦).

١٤٩ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**خسَفَتِ الشَّمسُ علىٰ عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فصلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ، فأطالَ القِيامَ، ثم ركَعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثم قام فأطالَ القِيامَ، وهو دُون القِيام الأوَّل، ثم ركَعَ فأطالَ الرُّكوعَ، وهو دُون الرُّكوعِ الأول، ثم سجَد فأطالَ السُّجود، ثم فعَل في الرَّكْعة الأُخرىٰ مثلَ ما فعَل في الرَّكْعة الأولىٰ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشَّمْسُ، فخطَبَ النَّاسَ فحمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه ثُمَّ قال: «إن الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله وكبِّرُوا وصلُّوا وتصدَّقُوا» ثمَّ قال: «يا أمَّة محمَّد، واللهِ ما مِن أحدٍ أَغْيَرُ مِن الله أنْ يَزْنِيَ عبدُهُ أو تَزْنِيَ أمَتُه، يا أُمَّةَ محمَّد، والله لو تعلمُون ما أعلمُ لَضَحِكْتُم قَليلًا ولبَكَيْتُم كَثِيرًا**»[(١)]، وفي لفظٍ: «**فاسْتكْمَلَ أرْبعَ رَكْعاتٍ وأرْبعَ سَجْدَاتٍ**»[(٢)].

الشَّرح

«خسَفتِ الشَّمسُ علىٰ عهدِ رسُولِ الله ﷺ» العلماءُ يُقرِّرُونَ أنَّ الشَّمسَ لْم تُخسفْ في عهدِ النبيِّ ﷺ إلا مرَّةً واحدةً، واقترنَ خسُوفُها بموتِ إبراهيمَ، قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة: «والصَّوابُ أنَّه لم يُصلِّ إلا برُكُوعين، وأنَّه لم يُصلِّ الكُسُوفَ إلا مرَّةً واحدةً يومَ ماتَ إبراهيمُ، والأحاديثُ التي فيها الثَّلاثُ والأربعُ، فيها أنَّه صلَّاها يومَ ماتَ إبراهيمُ، ومعلومٌ أنَّه لم يَمُتْ في يَومَيْ كسُوفٍ، ولا كانَ له إبراهِيمانِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، والنسائي، (١٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأبو داود، (١١٨٠)، والنسائي، (١٤٦٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، (١/ ٢٥٦)، وينظر منه: (١٨/ ١٧).

وصلاة الكُسُوف جاءت في النُّصوصِ علىٰ صفات متعدِّدة:

- ركعتان في كل رَكْعَةٍ ركُوعان، وهذا متَّفق عليه.
- ثلاثُ ركُوعاتٍ في كُلِّ رَكْعةٍ(١).
- وأربعُ رُكُوعاتٍ، وهذا وما قبله في مسلم(٢).
- خمسُ رُكُوعاتٍ، وهذا عند أبي داود(٣).

فمنهُم مَن يحكُمُ بما اتَّفقَ عليه الشَّيخانِ، فيجعلُه المحفُوظَ، وما عداه شَاذًّا(٤)، ومنهُم من يحمِلُ التعدُّدَ في الصِّفاتِ علىٰ تعدُّدِ وقوعِ القِصَّة(٥)؛ يريدُ بذلك صِيانةَ الثِّقاتِ من الرُّواة، وحمايةَ جَنابِهم من أنْ يُخدَشُوا بِوَهْمٍ أو يُنسبوا لخَطأٍ، وما دامتِ الرِّوايةُ في الصَّحيحِ، فلا مانِع -عنده- مِن أَنْ تُثْبِتَ الصُّورَ كُلَّها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأبو داود، (١١٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم، (٩٠٤)، وأبو داود، (١١٧٨)، من حديث جابرٍ رضي الله عنه، والترمذي، (٥٦٠)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنَّه ركَع ثمانِ ركَعاتٍ في أرْبعِ سَجْدات، (٩٠٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، (١١٨٢)، وأحمد، (٢١٢٢٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وصحَّحه الحاكم، (١٢٣٧)، وفي إسناده أبو جعفر الرازيُّ، وفيه مقال. ينظر: نصب الراية، (٢/ ٢٢٧)، البدر المنير، (٥/ ١٢٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١/١/٢٥٦)، وعدم جواز الزيادة علىٰ ركوعين هو مذهب مالك والشافعي، أمَّا مُعتمدُ مذهبِ أحمدَ؛ فهو أفضليَّةُ الصلاة برُكوعينِ، فإنْ أتىٰ في كُلِّ رَكعةٍ بثلاثِ رُكوعاتٍ أو أربعٍ أو خمسٍ؛ جاز. وينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ١٠٦)، المجموع، (٥/ ٤٨)، مغني المحتاج، (١/ ٥٩٨)، زاد المعاد، (١/ ٤٥٥)، الإنصاف، (٢/ ٣١٣)، زاد المستقنع، (ص٦٥).

(٥) وذهب إلىٰ هذا إسحاقُ بن رَاهويه، وابن خُزَيمة، والخطَّابي، واستَحْسَنهُ ابنُ المنذِر. ينظر: زاد المعاد، (١/ ٤٥٥).

والحنفِيَّة يقولون: صلاة الكُسُوف ركعتان مثل الصُّبح، واستدلوا بإطلاق لفظِ الصلاة عند رُؤية الكُسُوف، وقالوا: ومُطلق اسم الصلاة ينصرِفُ إلىٰ الصلاة المعهودة[١]، وبحديث: «**فإذا رأيتُمُوها فَصَلُّوا، كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِن المكتُوبة**»[٢] قالوا: والكُسُوف الذي حصلَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وقَع في وقت الضُّحَىٰ، وأحدثُ صلاةٍ مكتوبة صُلِّيَتْ قبلَهُ صلاة الصُّبح[٣]، لكن ماذا لو كان الكُسُوف بعد الظُّهر؟ يلزم علىٰ قولهم أن يُصَلُّوا الكُسُوف أربعَ ركعات.

ودليلهم ضَعيفٌ[٤] لا يُقاوِم ما ثبَت في الصحيحين وغيرهما، والعَجَب من جوابِهم عن الأحاديث الصَّريحة التي تخالِف ما ذهبُوا إليه، منها أنهم يقولون: «إنمَّا رفَع رأسَه ﷺ؛ لرُؤية الشَّمس هل انْجَلتْ أم لا، فلما لمْ يرَها انْجلَتْ رجَع إلىٰ ركوعه، ففَعَل ذلك مرَّةً أو مِرارًا، فظنَّه بعضُ مَن رآهُ يفعلُ ذلِك رُكوعًا زائدًا»[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٨١)، تبيين الحقائق، (١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، (١١٨٥)، والنسائي، كتاب الكسوف، نوع آخر، (١٤٨٦)، وأحمد، (٢٠٦٠٧)، من حديث قبيصة الهلالي، والنسائي، كتاب الكسوف، نوع آخر، (١٤٨٥)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ، وصحَّحه الحاكم في المستدرك، (١٢٣٨)، والنووي في خلاصة الأحكام، (٣٠٥٠).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٥٤٣).

(٤) حكم عليه بذلك جمعٌ من أهل المعرفة، منهم: الشافعيُّ، وأحمد، والبخاري، والبَيهقِيّ، وعبد الحق الإشبيلي، وابن عبد البر، وغيرهم. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٦٣٣٥، ٦٣٣٨)، التمهيد، (٣/ ٣٠٥)، الأحكام الوسطىٰ، (٢/ ٨٨)، زاد المعاد، (١/ ٤٥٣).

(٥) فتح الباري، (٢/ ٥٣٢)، وينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٢٢٩)، وقد تأوَّلَ الحنفِيَّةُ أحاديثَ تعدُّدِ الركوع في صلاة الكسُوف علىٰ عدَّة تأويلاتٍ هذا أحدها، ومنها: «أنَّه ﷺ طوَّل الرُّكوع فيها فإنَّه عُرِضَ عليه الجنَّةُ والنَّارُ، فمَلَّ بعضُ القوم، فرفعُوا رءوسَهم، أو ظنُّوا أنَّه ﷺ رفَع رأسَه فرفعُوا رءوسَهم، أو رفعُوا رءوسَهم علىٰ عادَة الرُّكوع المعتادِ، فوجدُوا النبيَّ ﷺ راكعا فركعُوا، ثمَّ فعلوا ثانيًا وثالثًا، وكذلك ففعل من خَلفَهم كذلك ظنًّا منهم أنَّ ذلك من النبيِّ ﷺ، ثمَّ روَىٰ كلُّ واحد منهم علىٰ ما وَقع في ظنِّه». تبيين الحقائق، (١/ ٢٩٩)، وينظر: المبسوط، (٢/ ٧٥)، البدائع، (١/ ٢٨١)، العناية، (٢/ ٨٦)، حاشية الطحطاوي، (ص٥٤٤).

«فقامَ فصَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ، فأطالَ القِيامَ» وفي حديث ابن عباسٍ «فقامَ قِيامًا طَويلًا نحوًا من سُورةِ البَقَرة»(١) فأخذ بعضُ أهلِ العلم من قوله: «نحوًا» أنَّ صلاة الكُسُوفِ سِرِّيَّةٌ؛ إذ لو كانت جهريَّةً لصرَّحَ بالمقرُوء، ولم يَحتجْ إلىٰ التَّقديرِ(٢).

وأجيبَ باحتمال كونِ ابن عباس لم يَتبيَّن القِراءة؛ إمَّا لبُعدِه أو لمانِعٍ آخر(٣).

والمُثْبِتُ مُقدَّمٌ علىٰ النَّافي، فكيف إذا كان النَّفيُ ضِمْنيًا لا صريحًا؟!

«فأَطالَ القِيامَ، ثمَّ ركَعَ فأطالَ الرُّكوعَ» قام قيامًا طويلًا ثم ركع فأطال الركوع، «ثُم قامَ فأطالَ القيامَ، وهو دُون القيامِ الأوَّلِ» والاتِّفاق حاصلٌ علىٰ أنَّ القِيام الأوَّلَ يُقرأُ فيه بالفاتحةِ وسُورةٍ طويلةٍ، والقيامُ الثاني بعد الرُّكُوع يُقرأُ فيه القرآنُ؛ لأنَّه تابعٌ للقيامِ الأوَّلِ، لكن هل تُقرأُ الفاتحةُ فيه؟

الجُمهورُ علىٰ أنَّها تُقرأُ كالقِيام الأوَّل(٤)، وبعضُ أصحابِ مالكٍ يقول: يُكتفىٰ بقراءةِ الفاتحة في القيامِ الثاني؛ لأنَّه قيامٌ تابعٌ للقيامِ الأوَّل؛ ولأنَّها ركعةٌ واحدةٌ

(١) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، (١٠٥٢)، مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف، (٩٠٧)، وأبو داود، (١١٨٩)، والنسائي، (١٤٩٣).

(٢) ذهبَ الحنابلة ومالك في رواية وبعضُ الحنفيَّة إلىٰ استحبابِ الجَهر بالقِراءة في صلاة الخُسُوف؛ لحديث عائشة: «أنَّ النبيّ ﷺ جهَر في صلاة الخُسُوف بقِراءته»، أخرجه البخاري، أبواب الكسُوف، باب الجهر بالقراءة في الخسُوف، (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسُوف، باب صلاة الكسُوف، (٩٠١)، واللَّفظ له.
وذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة إلىٰ الإسرار في صلاة الكسُوف لأدلَّة، منها الحديث الذي ذكره الشارح، ينظر: الهداية، (١/ ٨٧)، الذخيرة، (٢/ ٤٢٨)، منح الجليل، (١/ ٤٧٠)، مغني المحتاج، (١/ ٥٩٩)، المغني، (٢/ ٣١٣)، فتح الباري، (٢/ ٥٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٥٠).

(٤) ينظر: منح الجليل، (١/ ٤٧٠)، روضة الطالبين، (٢/ ٨٣)، زاد المستقنع، (ص٦٤).

فلا تُكرَّر فيها الفاتحة(١).

«وهو دُون القِيام الأوَّل» القيامُ الثاني من الرَّكْعة الأولىٰ أقْصرُ من القيام الأول، والقيام الثَّاني مع رُكوعه قدرٌ زائدٌ علىٰ أصلِ الصَّلاة؛ فلا تُدرك بهما الركْعة.

«ثمَّ سَجَد فأطَالَ السُّجُودَ» وعند بعض الشافعيَّة أنَّ السُّجودَ لا يُطوَّل؛ وكأنَّه لم يثبُت عندهم؛ لأنَّ الشافعي لم يذكرْه في الأم(٢)، لكن الحق أحق أن يتبع، والعبرة بما صح عن النبيّ ﷺ؛ ولذا قال بعض الشافعيَّة بأنه يطوّل؛ طردًا لقول الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي»(٣) وقد صح الحديث بذلك(٤).

«ثمَّ فعَلَ في الرَّكعة الأُخرىٰ مثل ما فَعَل في الرَّكعة الأُولىٰ» وفي رواية: «فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دُون القِيام الأول، ثم رَكَع رُكوعًا طويلًا، وهو دُون الرُّكوعِ الأوَّل، ثم رَفَع، فسَجَد، ثم قام، فقام قيامًا طويلًا، وهو دُون القِيام الأوَّلِ، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دُون الرُّكوعِ الأوَّل، ثم قام قِيامًا طويلًا، وهو دُون القِيام الأوَّل»(٥)، وهُنا يأتي البحثُ في الأوَّليَّة، وأهي أوَّليَّة نسبِيَّة أم أوَّليَّة مُطلَقة؟

إذا قلنا: أوَّليَّةٌ مُطلقة، فالقيام في المواضِع الثلاثة -الثاني والثالث والرابع- سواءٌ في الطُّول، فإذا قرأ في القيام الأوَّل بسورة البقرة، فيقرأ في الثَّاني بآل عِمران، وفي الثَّالث بالأعراف؛ لأنَّها بقدر آل عِمران ثم يكون القيام الرابع بسورةٍ قدرَها.

---

(١) ينظر: منح الجليل، (١/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: الأم، (١/ ٢٧٧)، مغني المحتاج، (١/ ٥٩٩).

(٣) سير أعلام النبلاء، (١٠/ ٣٥)، الجواهر والدرر، (١/ ٧٩).

(٤) ينظر: شرح مشكل الوسيط، (٢/ ٣٧٠)، المجموع، (٥/ ٥٠).

(٥) أخرجها البخاري، أبواب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، (١٠٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ونحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا قلنا: إنَّ الأوليَّة نِسبيَّة، فالأوَّل طويلٌ جِدًا، والذي يليه طويلٌ، لكنَّه دونه، والثالثُ دون الثاني، والرَّابع دون الثالث، فيكونُ الأوَّل بالنِّسبة لما بعده لا مطلقًا، فالثَّاني أول بالنسبة للثَّالث، والثالثُ أوَّلُ بالنِّسبة للرَّابع.

«**ثُمَّ انْصرَفَ وقدْ تجلَّتْ الشَّمْسُ**» لإطالتِه ﷺ الصَّلاةَ، ولو انصرفُوا ولم تتجَلَّ الشَّمسُ، اشتغَلُوا بالذِّكر والدُّعاء حتَّىٰ تَنْجَلي.

«**فخطَبَ النَّاسَ وحمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليه**» استدلَّ بهذا من يقولُ: إنَّ لِصلاة الكُسُوفِ خُطبةً راتبة[١]، وهو صريحٌ في الدَّلالة علىٰ ذلك، وجُمهور أهل العلم علىٰ أنَّه ليس لها خُطبةٌ راتِبة[٢]، وإنَّما قد يعرِضُ داعٍ إلىٰ الموعِظة أو إزَالة وهَمٍ أَوْ شُبهةٍ أو تَنْبِيه علىٰ مخالَفة، فتُستحبُّ، كما وجد في عصره ﷺ فإنَّهم قالوا: كُسفتْ لموتِ إبراهيم، فأراد النبيّ ﷺ كشْفَ هذه الشُّبهة، ولم يقصد الخطبةَ لذاتِها.

«ثـم قـال: «**إن الشَّـمسَ والقَمـر آيتـانِ مـن آيـاتِ الله، لا يَنْخسِفان لموتِ أحـدٍ ولا لحياتِه، فإذَا رأيتُم ذلك فادْعُوا اللهَ وكَبِّروا وصَلُّوا وتصَدَّقُوا**» الصَّدقة علىٰ ما تقدم في بـاب صـلاة العيـد[٣]، تـدْفَعُ مثـل الأُمُـورِ المُخوِّفـة، وَتُطْفِـئُ غضَـبَ الـرَّبِّ[٤]،

---

(١) ذهب الشافعيَّةُ إلىٰ أنَّه يُستحبُّ بعد صلاة الكسُوف خُطبتين كخُطبة الجمعة في أركانهما وسننهما. ينظر: البيان، (٢/ ٦٦٨)، مغني المحتاج، (١/ ٦٠٠).

(٢) ذهب المالكيَّة إلىٰ أنَّه إذا فرَغ الإمامُ من الصلاة ذكَّر النَّاس ووعظَهم من غير خُطبة مرتَّبة، لفِعله ﷺ، وذهب الحنفِيَّة والحنابلة إلىٰ أنَّه لا خطبة لصَلاة الكسُوف؛ لأنَّه ﷺ أمر بالصلاة دون الخُطبة، وحملوا حديثَ عائشةَ ﵂ علىٰ أنه ﷺ قال ذلك ليردَّهم عن قولهم: إنَّ الشمس كَسَفت لموتِ إبراهيم بنِ النبيّ ﷺ. ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٢٢٩)، المعونة، (ص٣٣١)، مواهب الجليل، (٢/ ٢٠٢)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨٠٦).

(٣) ينظر: (١/ ٤٨١).

(٤) إشارة إلىٰ حديثِ أنسِ بن مالك ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصدقةَ لَتُطْفِئُ غضبَ الربِّ، وتَدْفَعُ مِيتةَ السُّوءِ»، أخرجه الترمذي، كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، (٦٦٤)، وقال: «هذا =

فمناسَبتُها مع انعقادِ أسبابِ الغضَب الربانيِّ واضحة، وهي مع الذِّكر، والدُّعاء، والاستغفار، من أقوىٰ الأسبابِ الشرعيَّة لرفْعِ العُقوبات بعد نزولها، ودفعِها قبل حُلولها.

«ثم قال: «يَا أُمَّةَ محمَّد! واللهِ مَا مِن أحدٍ أغيرَ» أو أغيرُ -كلاهما جائزان- و(من) زائدة لتأكيد النفي، (وأحد) اسم (ما) التميمية، مجرورٌ لفظًا مرفوعٌ محلًا، وخبرُها (أغيرُ) وإن كانت (ما) حجازية تعمل عمل ليس، فـ (أغيرَ) خبرُها منصوب[1].

والله ﷻ يُوصَفُ بالغيرة علىٰ ما يَليقُ بجلالِه وعظَمَته.

«أنْ يَزْنِيَ عبدُه أوْ تَزْنِيَ أَمَتُه» خصَّ الزِّنا لعِظَم جُرمِه، وأنَّه من أعْظم جَوالِب العذابِ العامِّ، والزِّنا شأنه خطيرٌ، فلا بُدَّ من وضعِ الاحتياطاتِ الكفيلة بمنع هذه الفاحشة «يا أمَّةَ محمَّد! والله لو تعلمُون ما أَعلمُ» يعني: ما عند الله ﷻ من العذاب للعُصاةِ والمخالِفين، والثوابِ للمُطيعين «لضَحِكتم قليلًا ولبَكَيتُم كثيرًا» فالواجبُ علىٰ الإنسانِ في حالِ صِحَّته تغليبُ جانبِ الخَوف، وحال كثير من الخَلق اليومَ مُحْزِنٌ، ومجالسُهم مَعْمورةٌ بالطرائف والمُضحِكات، ورُبَّما بالمُخْتلَقات الَّتي لم تقَع، وإنَّما ليُضْحِكَ بها أهْلَ المجْلِسِ، والنبيُّ ﷺ يقول: «ويلٌ للَّذِي يُحدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِه القَومَ، وَيلٌ لهُ، وَيْلٌ له»[2].

= حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه»، وصحَّحه ابنُ حبان، (٣٣٠٩)، وأخرجه الطَّبَرانيّ في الكبير، (٨٠١٤)، من حديث أبي أُمامة ﷺ بلفظ: «صَنائِعُ المعروفِ تَقِي مصارِعَ السُّوءِ، وصَدقةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غضبَ الرَّبِّ»، قال الهيثمي في المجمع، (٤٦٣٧): «رواه الطَّبَرانيّ في الكبير، وإسناده حسن».

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الكذب، (٤٩٩٠)، والترمذي، أبواب الزهد، باب فِيمن تكلَّم بكلمةٍ يُضحك بها النَّاس، (٢٣١٥)، وحسَّنه، وأحمد، (٢٠٠٢١)، من حديث بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الحافظ في بلوغ المرام، (١٥١٦): «إسنادُه قويٌّ».

١٥٠ عـن أبـي موسـىٰ الأشـعريِّ ﵁ قـال: خسَـفتِ الشَّـمس علـىٰ زمـانِ رسولِ الله ﷺ، فقَام فزِعًا يخْشَىٰ أن تكونَ السَّاعةُ حتىٰ أتَىٰ المسجِدَ، فقام فصَلَّىٰ بأطْولِ قيامٍ وسُجودٍ، ما رأيتُه يفعلُه في صلاته قَطُّ، ثم قال: **«إنَّ هذِهِ الآياتِ الَّتي يُرسلُها الله ﷻ لا تكُونُ لموتِ أحَدٍ ولا لحياته، ولكنَّ الله يُرسِلُها يُخَوِّفُ بها عبادَه، فإذا رأيتُم منها شيئًا فافْزَعُوا إلىٰ ذِكْرِ الله، ودُعائِه، واستِغْفَارِه»**(١).

الشَّـرح

«فقَام فزِعًا يخْشَىٰ أن تكونَ السَّاعةُ» جاءه ما أذهَله، وإلا فالساعة مسبُوقة بعلاماتٍ لم تقع بعد في زمانه ﷺ، **«حتَّىٰ أتَىٰ المسجِدَ، فقام فصَلَّىٰ بِأطْولِ قيامٍ»** وتقدم أنَّه نحو من سُورة البقَرة، **«ثم قال: «إنَّ هذِه الآياتِ»** ومنها الشَّمسُ والقمرُ، **«لا تكونُ لموت أحدٍ، ولا لحياتِه، ولكنَّ الله يُخَوِّفُ بها عباده»**، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩] **«فإذَا رأيتُم مِّنْها شَيئًا»** (شيئًا) نكرة في سِياقِ الشَّرطِ فتَعُمُّ جَميعَ الآياتِ، وذهب إلىٰ هذا جمعٌ من أهل العلم، ورأوا أنَّ الآياتِ كُلَّها -كالزَّلازِلِ الشديدة، والظُّلمةِ في النهار أو النُّور الشَّديد في الليلِ أو تساقُطِ النُّجوم بكثرةٍ أو ما أشْبه ذلك من الآيات المُخَوِّفَة- يُصلَّىٰ لها مثلُ صلاة الكُسُوف(٢)، وصلىٰ ابنُ عبَّاسٍ ﵄ لِزَلزَلة وقعتْ بالبَصرة(٣)، وليس في المسألة إلَّا

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسُوف، (١٠٥٩)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسُوف: الصلاة جامعة، (٩١٢)، والنسائي، (١٥٠٣)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﵁.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، (٤٩٢٩)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٣/ ٤٧٨)، وقال: «هو ثابت عنه»، وقال ابن رجَبٍ في الفتح، (٩/ ٢٤٩): «وله طرقٌ صحيحةٌ، عن عبدِ الله بن الحارث، عن ابن عبَّاس»، وقد ذهب الحنابلةُ إلىٰ مشرُوعيَّة صلاة الكسُوف للزَّلزَلةِ دونَ غيرها من الآيات. ينظر: الروض المُربع مع حاشية ابن قاسم، (٢/ ٥٣٣).

العُمومُ[١] ومثل هذه الآثار.

«فَافْزَعُوا إلىٰ ذكرِ اللهِ، وإلىٰ دُعائِه، واستِغْفارِه» فالدعاءُ، والذكرُ، والاستغفار، من أعظمِ ما يَدفعُ الأمُورَ المُخَوِّفة، وهذا عامٌّ في رُؤيةِ كُلِّ مُخوِّفٍ، وأمَّا الصَّلاةُ؛ فهي خاصَّةٌ بالشَّمسِ والقَمر على المرجَّحِ عند كَثيرٍ من أهلِ العلم[٢].

باب الاسْتِسْقاء

١٥١ عن عبدِ الله بن زيد بن عاصِمِ المازنيِّ قال: «**خرَجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فتَوجَّه إلىٰ القِبلة يدعُو، وحوَّل رِداءَه ثمَّ صلَّىٰ ركعتين جهَر فيهما بالقِراءة**»[٣]، وفي لفظٍ: «**أتَىٰ المُصلَّىٰ**»[٤].

الشَّرح

«**باب الاستسقاء**»: السِّين والتاء للطَّلب، والمعنىٰ: طلبُ السُّقيا من الله ﷻ عند قيام سببِه من جَدْبِ الأرض، وقَحْطِ المطر[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ٢٤٥-٢٥٣).

(٢) وهو مذهب المالكيَّة والشافعيَّة، وكذلك الحنفِيَّة في كسُوف الشمس خاصَّةً. ينظر: النهر الفائق، (١/ ٣٧٥)، مواهب الجليل، (٢/ ٢٠٠)، روضة الطالبين، (٢/ ٨٩).
قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، (٩/ ٢٥٠): «واعلم أنَّ الشُّغْلَ بالصلاة في البيوتِ فُرادىٰ عند الآياتِ أكثرُ النَّاس علىٰ استحبابِه، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابه، كما يُشرعُ الدُّعاء والتضرُّع عند ذلك؛ لئَلَّا يكونَ عند ذلك غافِلا».

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الاسْتِسْقاء، باب الجهر بالقراءة في الاسْتِسْقاء، (١٠٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة الاسْتِسْقاء، (٨٩٤)، وأبو داود، (١١٦١)، والترمذي، (٥٥٦)، والنسائي، (١٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، باب استقبال القبلة في الاسْتِسْقاء، (١٠٢٨)، ومسلم، كتاب صلاة الاسْتِسْقاء، (٨٩٤)، وأبو داود، (١١٦٦).

(٥) ينظر: لسان العرب، (١/ ٣٦٣)، المصباح المنير، (ص:٢٨١).

والنبيّ ﷺ استسقىٰ علىٰ وجوه منها:

١. ما في هذا البابِ ممَّا فيه صلاةٌ وخُطبة خاصَّة، وهو المُراد عند إطلاق الاسْتِسْقاء.

٢. ومنها الدُّعاء بالسُّقيا في خُطبة الجُمعة، كما سيأتي في الحديث الثاني.

٣. ومنها أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ في إحدىٰ الغزَوات لما سبقهُ المشركُون إلىٰ الماء[1].

«عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ»، هو راوي قصَّة الوضُوء، بخلاف عبدِ الله بن زيد بن عبدِ ربِّه راوي حديث الأذان رضي الله عنهم جميعًا.

«قال: «خرَج النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي» دل علىٰ أنَّ صلاة الاستسقاء يُخرجُ لها خارج البلد، وتكونُ في الصَّحراء كصلاة العيد، فإن وُجد ما يمنع من الصلاة في الصحراء، فلا مانِع منها في مساجِد البلد، والأصل أنْ يعِدهم يومًا يَسْتَسْقُون فيه، ثم يخرجُون إلىٰ الصحراء.

«فتَوجَّه إلىٰ القِبلةِ يَدعُو، وحَوَّلَ رِداءَهُ، ثم صَلَّىٰ رَكعَتين جَهَر فِيهِما بالقِراءة» وفي بعضِ الرِّوايات: «كما يُصَلِّي في العِيدِ»[2].

وفيه أنَّ الصَّلاة بعد الدُّعاء والخُطبة، وجاء ما يدُلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاة قبل

---

(١) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٤٥٦).

(٢) سُئِل ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن صَلاة رسُول الله ﷺ في الاسْتِسْقاء فقال: «خرج النبيُّ ﷺ متبذِّلًا مُتواضِعا مُتضرِّعا حتَّىٰ أتىٰ المصلَّىٰ، فلمْ يخطُبْ خُطبَكم هذه، ولكن لم يزلْ في الدُّعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ ثم صلَّىٰ ركعتين كما يُصلِّىٰ في العِيد».
أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاسْتِسْقاء وتفريعها، (١١٦٥)، والنسائي، كتاب الاسْتِسْقاء، كيف صلاة الاسْتِسْقاء، (١٥٢١)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاسْتِسْقاء، (١٢٦٦)، وأحمد، (٣٣٣١)، من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وصحَّحه: ابن خزيمة، (١٤٠٥)، وابن حبان، (٢٨٦٢)، والحاكم، (١٢١٩).

الخُطبة[(١)]، وفي الأمر سَعةٌ[(٢)]، وبعضُهم يجمعُ بين ما اختلف من الرِّوايات: بأنَّه يبدأُ بدُعاء خَفيفٍ، ثم يُصلِّي الركعتَين، ثم بعد ذلك يخطُبُ الخُطبةَ المتَضَمِّنةَ للدُّعاء المُفصَّل[(٣)].

وفي قوله: «صلَّىٰ ركعَتين جهَر فِيهما بالقِرَاءةِ» دليلٌ علىٰ أنَّ صلاةَ الاسْتِسقاء يُجهرُ فيها بالقِراءة كالجُمعة وإن كانت نهاريَّة[(٤)].

١٥٢ عن أنس بن مالك ﵁ أنَّ رجلًا دخَل المسجِد يومَ الجمُعَة من بابٍ كان نحوَ دار القَضاء، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائِما، ثمَّ قال: يا رسولَ الله! هلكَتِ الأموالُ، وانقَطَعتِ السُّبلُ، فادعُ الله تعالىٰ يُغِيثنا، قال

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن زيد حيث قال: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلىٰ واستسقىٰ، وحوَّل رداءه حين استقبل القِبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القِبلة فدعا» أخرجه أحمد (١٦٤٦٦).

(٢) اختلف أهلُ العلم في تقديمِ الخُطبةِ علىٰ صلاة الاسْتِسْقاء، فذهب المالكيَّةُ والشافعيَّةُ والحنابلةُ والصاحبانِ من الحنفية إلىٰ تقديم الصَّلاة علىٰ الخُطبة، وذهب أحمدُ في رواية واللَّيث وابن المنذِر وآخرون إلىٰ تقديم الخُطبة علىٰ الصَّلاة، وذهب أحمد في رواية ثالثة إلىٰ التَّخيير، واختارها بعضُ أصحابه، وذهب بعضُ الحنابلة إلىٰ أنَّ الأولىٰ للإمام أن يختارَ الأرْفقَ بالناس في كلِّ وقتٍ، وعن أحمد رواية رابعةٌ أنَّ الإمام لا يخطُبُ، ولكن يدعُو، أمَّا أبو حنِيفة؛ فلم يَر للاسْتِسقاء صلاةً مَسنُونةً في جَماعة.
ينظر: الهداية، (١/ ٨٧)، منح الجليل، (١/ ٤٧٥)، روضة الطالبين، (٢/ ٩٢)، المغني، (٢/ ٣٢١)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨١٨)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ١٩٨).

(٣) ذهب إلىٰ هذا الحافظ ابن حجر، قال في الفتح، (٢/ ٥٠٠): «ويمكن الجمعُ بين ما اختلفَ من الرِّوايات في ذلك بأنَّه ﷺ بدأَ بالدُّعاء، ثمَّ صلَّىٰ ركعتين، ثُمَّ خطَب فاقْتصَر بعضُ الرُّواة علىٰ شيءٍ، وبعضُهم علىٰ شيءٍ، وعبَّر بعضُهم عن الدُّعاء بالخُطبة، فلِذلك وقعَ الاختلاف».

(٤) ذهب الأئمةُ الثلاثة والصاحبان إلىٰ الجَهر في صلاة الاسْتِسْقاء، بل حكاه ابن بطَّال إجماعًا، وقال ابنُ رجب: «لا اختِلاف بين العُلماء الذين يرَونَ صلاةَ الاسْتِسْقاء أنَّه يجهر فيها بالقِراءة». ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:٥٩)، التاج والإكليل، (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج، (١/ ٦٠٧)، المغني، (٢/ ٣٢٠)، فتح الباري، لابن رجب، (٩/ ٢٠١)، فتح الباري، (٢/ ٥١٤).

فرَفَع رسولُ الله ﷺ يدَيه، ثُمَّ قال: «**اللهمَّ أغِثْنا، اللهم أغِثْنا، اللهم أغِثْنا**»، قال أنس: فلا والله ما نرىٰ في السَّماء مِن سَحاب ولا قَزَعةٍ، وما بينَنا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دَار، قال: فطلعتْ من ورائِه سَحابةٌ مثلُ التُّرْسِ، فلمَّا توسَّطَت السَّماءَ انتَشرتْ ثُمَّ أَمطَرتْ، قال: فلا واللهِ ما رأينَا الشَّمسَ سَبْتًا، قال: ثُمَّ دخَل رجلٌ من ذلِك البابِ في الجُمُعة المُقبِلة، ورسولُ الله ﷺ قائِمٌ يخطُبُ الناس، فاستقبَلَهُ قائمًا فقال: يا رسُولَ الله! هلكَتِ الأموالُ، وانقطَعتِ السُّبلُ، فادعُ الله أن يُمسِكها عنَّا، قال: فرفَع رسولُ الله ﷺ يديه، ثمُّ قال: «**اللهم حَوالَيْنا، ولا عَلينا، اللهمَّ علىٰ الآكامِ، والظِّرابِ، وبُطُونِ الأودِيةِ، ومنابِتِ الشَّجَرِ**» قال: فأقْلَعتْ، وخَرجْنا نَمْشِي في الشَّمسِ. قال شريكٌ: فسألتُ أنسَ بنَ مالك: أهُو الرَّجُلُ الأوَّلُ؟ قال: لا أدْرِي»[1].

الظِّرابُ: الجِبالُ الصِّغارُ.

الشَّـرح

«**كان نحوَ دار القَضاء**» دارُ القضاء: المتبادِرُ من اللَّفظ أنَّها المكانُ المعدُّ للقضاءِ، وفصْل الخصُومات بين الناس لكنها ليست كذلك، وإنما عُرفت بهذا الاسم؛ لأنها كانت لعُمر ﵁، فأوصَىٰ أنْ تُباع في قضاء دينه[2]، وجملةُ «**ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ**» حاليَّة، «**فاسْتقبلَ رسُولَ الله ﷺ قائمًا**» أي: استقبلَ الرجُلُ النبيَّ ﷺ، يعني: وجهًا لوجْهٍ، ليَراه.

«**فقال: يا رسولَ الله!**» اختلف أهل العلم في تعيين هذا الرَّجل، فقيل: أبو سُفيان،

(١) أخرجه البخاري، أبواب الاسْتِسْقاء، باب الاسْتِسْقاء في خُطبة الجمعة غير مستقبِل القِبلة، (١٠١٤)، ومسلم، كتاب صلاة الاسْتِسْقاء، باب الدعاء في الاسْتِسْقاء، (٨٩٧)، والنسائي، (١٥١٥).

(٢) ذكر ابن شَبَّة في تاريخ المدينة، (١/ ٢٣٣) أنَّ عُمرَ ﵁ «أوصَىٰ ولدَيه: عبدَ الله وحفصةَ أنْ يبِيعاها عند وفاتِه في دَينٍ كان عليه، فباعُوها من معاوية ﵁». وينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٠٢)، ومعجم البلدان، (٢/ ٤٢٢).

وقيل: غيره[١]، ولا يترتَّب علىٰ معرفة عينِه فائدة.

«هلَكَت الأموالُ» من القَحْطِ والجدْبِ؛ إذ عيشُها بالكلأِ والعُشْبِ، فإذا عُدم - لقحْط الأمطار - هلَكَت الأموالُ من ذوات الأرْواح، من الدَّوابِّ والمواشي.

«وانقَطَعتِ السُّبلُ» يعني: الطرُق؛ لأنَّها صارت مفاوِزَ مُهلِكة، لا ماءَ فيها، ولا ظِلَّ، فيُؤدِّي هذا إلىٰ انقطاعِها.

«فادع الله يغيثنا» بإثبات الياء؛ أي: فهو يغيثنا، كما قيل في قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ - ٦] بضم الثاء[٢]، أو تكونُ الكسرةُ أُشْبِعتْ فصارت ياء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠][٣]، وفي بعض الروايات: «يغثنا» مجزومة في جواب الطلب[٤].

«قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمَّ قال: اللهمَّ أغِثْنا، اللهم أغِثْنا، اللهم أغِثْنا» ثلاثا، «وكان إذا دعَا دعَا ثَلاثًا»[٥]، «وإذا تكلَّم بكلِمةٍ ردَّدَها ثلاثًا، وإذا أتَىٰ قومًا فسَلَّم عليهِم سَلَّمَ ثلاثًا»[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٠٢).

(٢) قرأ الجُمهور برفع الفعل، فتكون الجملة صفة لـ «وليًّا»، وقرأ أبو عمرو والكسائي بالجَزم علىٰ أنَّه جوابُ الطلب، و«يرِثُ» عطفٌ علىٰ «يرِثُني». ينظر: التبيان في إعراب القرآن، (٢/ ٨٦٦)، المحرر الوجيز، (٤/ ٦)، النشر في القراءات العشر، (١/ ٤٥٢).

(٣) قرأ ابنُ كثير بإثبات الياء في: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] وصلًا ووقفًا. يُنظر: الحجة للقراء السبعة، (٤/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٢/ ٥٠٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابنِ مسعُودٍ ﷺ في حادثة دُعاء النبيّ ﷺ علىٰ كُفَّار قُريش، وفيه: «وكان إذا دعَا دعَا ثلاثًا، وإذا سألَ سألَ ثلاثًا»، أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقِي النبيُّ ﷺ من أذىٰ المُشْركين، (١٧٩٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم عنه، (٩٤)، والترمذي، (٢٧٣٢)، وأحمد، (١٣٢٢١)، واللفظ له من حديث أنس ﷺ.

«قال أَنَسٌ: فلا واللهِ ما نَرىٰ فِي السَّماءِ مِن سَحابٍ ولا قَزَعةٍ» ليس في السماء سحابٌ متَّصلٌ بعضُه ببعضٍ، ولا متفرِّقٌ؛ لأنَّ القزَعة المتفرِّقُ من كُلِّ شيء(١)، ومنه القزَعُ في رأسِ الصبيِّ، وهو حَلْقُ بعضِ شَعره وتركُ بعضه.

«وما بينَنا وبين سَلْع» وهو جبل بالمدينة(٢) «مِن بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطَلَعتْ مِن ورائِه» أي: من وراء الجَبل «سحابةٌ مثلُ التُّرْسِ» أي: قدْرَ التُّرسِ «فلمَّا توسَّطَت السَّماءَ انتَشرتْ ثُمَّ أَمطَرتْ، قال: فلا واللهِ ما رأيْنا الشَّمسَ سَبْتًا» يعني: أُسبوعًا؛ من إطلاقِ البعضِ وإرادة الكُلِّ، ويُطلق علىٰ الأسبوع - أيضًا - جمعة.

«ثُمَّ دخَل رجلٌ من ذلِك البابِ في الجُمُعة المُقبِلة، ورسولُ الله ﷺ قائِمٌ يخطُبُ فاستقبَلهُ قائمًا فقال: يا رسُولَ الله! هلكَتِ الأموالُ» وهلاكُ الأموالِ بالجدْبِ ظاهرٌ، وتهلك أيضًا بكثرةِ المطر؛ لأنَّه يجتحِفُها، ويُغرِقُها إنْ كثُر.

«وانقطعت السبل» لأن المطر يحول بين النَّاس وبين سلوكها.

«فادعُ الله أن يُمسِكها عنَّا» في رواية «يمسكها»، بدون «أن» فتكون علىٰ الوجهين السابقين، ويقال فيها ما قيل في: «يغيثُنا ويغثْنا».

«فرفَع رسولُ الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حَوالَيْنا ولا عَلينا» أي: اجعلْه علىٰ ما حولنا من البَراري والقِفار التي لا يتضَرَّرُ به فيها أحدٌ، فهو ما دعا بانقِطاع المطرِ عن جميعِ الأرض؛ لأنَّه نافعٌ علىٰ كلِّ حال، لكن دعا بارتفاعِ ضررِه فقط، وبقاءِ نفعه.

«اللهم علىٰ الآكَامِ» جمع أكَمَة، وهي أعلىٰ من الرَّابِية ودون الهَضبة(٣)،

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ٥٠٧)، لسان العرب، (٨/ ٢٧١).

(٢) ينظر: معجم البلدان، (٣/ ٢٣٦)، فتح الباري، (٢/ ٥٠٣).

(٣) وقيل: هي الرابية، وقيل: دون الرَّابية، وقيل: ما ارتفَع من الأرض، وقيل غير ذلك. ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٢٠)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٩٣)، فتح الباري، (٢/ ٥٠٥).

«والظِّرابِ» وهي الجِبال الصغار -كما يقول المصنِّف-، جمع ظَرِبٍ بوزن: كَتِف[1] «وبُطونِ الأَوْدِيَةِ، وَمنَابِتِ الشَّجَرِ» حيث يُحتاج إليه في هذه المواضِع، ولا يحصُل بكثرتِه واستمرارِه ضررٌ.

«قال: فأَقْلَعَتْ» أي: توقَّفتْ، «وخرَجْنا نَمشِي فِي الشَّمْسِ» كرامةً لنبيِّه ﷺ، دعا فأُغِيثُوا، ودعا فتوقَّفَ المطَر.

«قال شَرِيكٌ: فسألتُ أنسَ بنَ مالك: أَهُو الرُّجل الأوَّل؟ قال: لا أدري» وجاء في بعضِ الروايات: «فقام ذلك الرَّجلُ»[2] وفي رواية: «فأتىٰ الرجُل»[3] والاسم إذا نُكِّر ثُمَّ أُعيد معرَّفًا كان الثاني عينَ الأول[4].

وشَرِيك هو ابنُ أبي نَمِر[5] راوي حديثِ الإسراءِ في الصَّحيحين[6]، ونص الإمام مسلم أنَّه زاد فيه ونَقَص، وقدَّم وأخَّر[7]، وله بعضُ ما ينكر[8].

---

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث، (٢/ ٣٧٥)، لسان العرب، (١/ ٥٦٩)، مطالع الأنوار، (٣/ ٣٠٤)، فتح الباري، (٢/ ٥٠٥).

(٢) أخرجها البخاري، أبواب الاسْتِسْقاء، باب الاسْتِسْقاء علىٰ المنبر، (١٠١٥).

(٣) أخرجها البخاري، أبواب الاسْتِسْقاء، باب رفع النَّاس أيديهم مع الإمام في الاسْتِسْقاء، (١٠٢٩).

(٤) ينظر: مغني اللبيب، (ص٨٦١).

(٥) هو: شرِيكُ بنُ عبدِ الله بن أبي نمر المدني، صدوقٌ يخطئ، مات في حدود أربعين ومائة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي أخرج له في الشمائل، وهو غير شريك بن عبد الله النخعي، نسبة إلىٰ النخع، وهي قبيلة يمانية، ولي قضاء الكوفة، وتوفي ٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٦/ ١٥٩)، الكاشف، (١/ ٤٨٥)، تقريب التهذيب، (ص:٢٦٦).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبيُّ ﷺ تَنام عيناه ولا يَنام قلبُه، (٣٥٧٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراءِ برسولِ الله ﷺ إلىٰ السَّمواتِ وفرضِ الصَّلواتِ، (٧٤)، من طريق شريكٍ عن أَنَس رضي الله عنه.

(٧) أخرج الإمام مسلمُ إسنادَ الحديث فقط، ولم يُخرج قصَّة المِعراج، وقال عقبه: «وساق الحديث بقصَّته نحو حديث ثابت البُناني، وقدَّم فيه شيئًا وأخر، وزاد ونقَص».

(٨) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٣/ ٢١٢)، سير أعلام النُّبلاء، (٦/ ١٥٩)، فتح الباري، (١/ ٣٨٣).

بـاب صـلاة الخـوف

١٥٣ عن عبدِ الله بن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهما قال: «صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوفِ في بعضِ أيَّامِه، فقامتْ طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصلَّىٰ بالذِين معَه ركعةً ثمَّ ذهَبُوا، وجاء الآخرُون فصلَّىٰ بهم ركعةً، وقضتِ الطائفتان ركعةً ركعةً»(١).

الشَّـرح

«باب صلاة الخوف» الخَوفُ: الفَزَعُ والإشْفاقُ من أمْرٍ مُتوقَّعٍ(٢).

والإضافة في صلاة الخوفِ، من إضافةِ الشيءِ إلىٰ سَببِه؛ أي: الصَّلاةُ التي سببُها الخوفُ(٣).

وصلاةُ الخَوفِ مشْروعةٌ عند وجُود سببِها وهو الخوف، خلافًا لأبي يوسف الذي يقُول: إنَّها مرتبطةٌ بوُجودِ النبيِّ ﷺ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢](٤).

وجمهورُ أهلِ العِلم علىٰ أنَّها له ولغيرِه من بعدِه(٥)، وقد فعلها الصحابة

(١) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، (٩٤٢)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٣٩)، والنسائي، (١٥٤٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٩/ ٩٩)، ومدارج السالكين، (١/ ٥١٢).

(٣) وترْجَم البخاريُّ، وغيرُه بـ «باب صدقة الفطر»، قال في الفتح: «وَأُضِيفَتِ الصدقةُ للفِطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان». يُنظر: فتح الباري، (٣/ ٣٦٧).

(٤) قال في المبسوط، (٢/ ٤٥): «فقد شرَط كونه فيهم لإقامةِ صَلاة الخَوف، ولأن النَّاس كانوا يرغبُون في الصَّلاة خلفَه ما لا يرغبُون في الصَّلاةِ خلْفَ غيره، فشرَعَ بصِفة الذَّهابِ والمجِيء لينال كُلُّ فريقٍ فضِيلةَ الصَّلاةِ خلفَه، وقد ارتفَعَ هذا المعنىٰ بعدَهُ، فكلُّ طائفَةٍ يتمكَّنُون من أداء الصَّلاة بإمام علىٰ حِدة». وينظر: العناية، (٢/ ٩٨).

(٥) ينظر: الهداية، (١/ ٨٨)، مواهب الجليل، (٢/ ١٨٥)، روضة الطالبين، (٢/ ٤٩)، المغني، (٢/ ٢٥٠).

-رضوان الله عليهم- من بعدِه[١]، وهي مشرُوعةٌ في السَّفر والحضَر علىٰ الصَّحيح.

فإن قيل: النبيُّ ﷺ في غَزوةِ الخَندقِ لم يُصلِّ صلاةَ الخوف؛ بل أخَّرَ الصَّلوات إلىٰ أن غَرَبتِ الشَّمسُ[٢]، ولو شُرِعتْ في الحضَر لصَّلاها، وبهذا يستدِلُّ من يقولُ: إنَّ صلاةَ الخوفِ لا تُفعل في الحضَر، وهذا بناء علىٰ أنَّ غزوةَ ذات الرِّقاع التي صلىٰ فيها صلاةَ الخَوف قبل الخَنْدَق، والصَّحيحُ أنَّ الخَنْدَق متقدِّمةٌ علىٰ غزوة ذاتِ الرِّقاعِ، وأنَّ ذاتَ الرِّقاع في السنة السابعة، كما ذهب إليه الإمام البخاري[٣]، ورجَّحه ابنُ القيم[٤]، فيكون تأخيرُه للصَّلواتِ منسُوخًا[٥].

«عن عبد الله بن عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهما قال: صلَّىٰ بنَا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ في بعضِ أيَّامِه». وهذه الصَّلاة بِعُسفَان بين مكَّة والمدينة[٦].

---

(١) ورَد هذا عن عِدَّةٍ من الصَّحابة، منهم:
١. عليُّ بن أبي طالب كما في السُّنن الكبرىٰ للبيهقي، (٨٨٠٤).
٢. أبو موسىٰ الأشعريُّ كما في مصنَّفِ ابن أبي شيبة، (٨٣٥٩)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي، (٥٨٠٢).
٣. عبد الرحمن بن سَمُرة، كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي، (٥٨٠٣).
٤. حُذيفةُ رضي الله عنه، كما في سُنن أبي داود، وسيأتي لفظُه وتخريجه (١/ ٥١٢).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٨) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، (٥/ ١١٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد، (٣/ ٢٢٤).

(٥) وذهب آخرون إلىٰ أنَّ التأخير كان نِسْيانًا، واستُبعِد أن يقَع ذلك من الجَميع، ومذهبُ الجُمهور أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاة عن وقتِها، ولو في شِدَّة القِتال، وتأوَّلوا حديثَ الخنْدَق، وذهبَ الحنفِيَّةُ إلىٰ جوازِ تأخير الصَّلاة في حالِ اشتدادِ القِتال، كما أخَّر النبيُّ ﷺ يوم الخَنْدَق، وذهبَ أحمدُ في رواية إلىٰ أنَّه يُخيَّرُ بين تقديمِها والصَّلاة علىٰ حسَب حالِه وبين تأخيرِها حتَّىٰ يتَمكَّنَ مِن فعلِها.
ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١٣٠)، فتح الباري، (٢/ ٦٩، ٤٣٦)، نيل الأوطار، (٢/ ٣٧)، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٩٥)، مواهب الجليل، (٢/ ١٨٨)، مغني المحتاج، (١/ ٥٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٣٠١)، زاد المعاد، (٣/ ٢٢٤).

(٦) ينظر: معجم البلدان، (٤/ ١٢١).

«فقَامتْ طائفةٌ معهُ» يعني: صَلُّوا خلفَه، «وطائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ» أي: في مُواجَهَتِهم، ومثلُ هذه الصِّفة تُفعلُ إذا كان العدُوُّ في غير جِهة القِبلة، «فصلَّىٰ بِالَّذين معهُ ركعةً ثُمَّ ذَهبُوا» من غير إتمامِ صلاتِهم، ذهبُوا وصلاتُهم لم تتِم، «وجاء الآخرُون» الذين هُم في الحِراسة بإزاءِ العَدُوِّ «فصَلَّىٰ بهم رَكعةً، وقَضَت الطائِفتان ركعةً ركعةً» كلا الطائفتين قضَتْ ركعةً، بعد أنْ سَلَّمَ النبيُّ ﷺ.

وصفةُ صلاةِ الخوفِ جاءت علىٰ أوجُهٍ ستَّةٍ أو سبعةٍ كلُّها صحيحةٌ ثابتةٌ، وأيُّها فعَل الخائفُ أجْزأهُ[1]، لكن علىٰ الإمام أنْ يَلحظَ الأحْفظَ للصَّلاة، والأقلَّ حركةً، والأبلغَ في الحِراسةِ.

وإذا كان العَدوُّ في جِهة القِبلة فلها صُورٌ، وإذا كان في غير جهتِها فلها صُورٌ.

١٥٤ عن يَزيدَ بن رُومانَ عن صالحِ بنِ خَوَّاتِ بن جُبَيرٍ، عمَّنْ صلَّىٰ معَ رسُولِ الله ﷺ صلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفَ: «أنَّ طائفةً صفَّتْ معه، وطائفةً وِجاه العدُوِّ، فصَلَّىٰ بالذين معه ركعةً، ثم ثبتَ قائمًا فأتمُّوا لأنفسِهم، ثم انصرَفُوا فصَفُّوا وُجاهَ العَدُوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأُخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الركعةَ الَّتي بَقِيتْ، ثم ثبتَ جَالسًا وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم سَلَّم بهم»[2]..

الرجُل الذي صلَّىٰ مع رسُولِ الله ﷺ هو سهلُ بنُ أبي حَثْمَة.

الشَّرح

«عن يزيدَ بن رُومانَ عن صَالحِ بنِ خَوَّاتِ بن جُبير عمَّن صلَّىٰ معَ رسُولِ الله ﷺ» ومن صلَّىٰ معَ رسول الله ﷺ صحابيٌّ، فلا تَضُرُّ جهالةُ عينِه، وسواء كان خَوَّاتَ بنَ

(١) ينظر: زاد المعاد، (١/ ٥٣١)، فتح الباري، (٢/ ٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غَزوةِ ذاتِ الرِّقاع، (٤١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٢)، وأبو داود، (٢/ ٤٢٥)، والنسائي، (١٥٣٧).

جُبيرٍ، والدَ صالح أو سهلَ بنَ أبي حَثْمةَ كما صُرِّحَ به في بعضِ الرِّوايات(١)، فالأمرُ سِيَّانِ، فالصَّحابة كلُّهم ثِقاتٌ عُدولٌ.

«صلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ» سُمِّيتْ بذلِك؛ لأنَّ أقدامَهم نقبتْ(٢) من الحَفاءِ(٣)، فلَفُّوا عليها الرِّقاعَ، وقيل غير ذلك(٤).

«صلاةُ الخَوفِ» وصِفتُها «أنَّ طائِفةً صَفَّتْ» مع النبيِّ ﷺ «وطائفةً وِجاه العدُوِّ» يعني: بإزاءِ العَدوِّ؛ لأنَّ العدوَّ في غير جهة القبلة «فصَلَّىٰ بالَّذين معهُ ركعةً» يعني:

---

(١) اختُلِفَ في تعيينِ الصَّحابيِّ المبهَم، فقيل: إنَّه سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ؛ لأن القاسمَ بن محمد روىٰ حديثَ صلاة الخَوْفِ عن صالحِ بن خوَّاتٍ، عن سَهل بن أبي حَثْمة، وهذا هو الظاهرُ من رواية البخاري، (٤١٣١)، ومسلم، (٨٤١)، لكن رجَّحَ الحافظُ في الفتح، (٧/ ٤٢٢)، أنَّه أبوه خوَّاتُ بنُ جُبير؛ لأنَّ أبا أُويسٍ روىٰ هذا الحديث عن يَزيد بنِ رُومانَ شيخِ مالكٍ فيه فقال: عن صالحِ بن خوَّاتٍ، عن أبيه، أخرجه ابنُ مَنْدَهْ في معرفة الصحابة، (ص:٥٢٧)، وكذلك أخرجه ابنُ خُزيمة في صحيحه، (١٣٦٠)، والبَيهقِيُّ في الكبرىٰ، (٦٠١٠)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسِم بن محمد، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عن أبيه، لكنَّ عُبيدَ الله ابن عُمر هو المكبَّر ضعيفٌ، في حفظِه شيءٌ كما في التقريب، (٣٤٨٩)، والميزان، (٤/ ١٥١)، لكن تابعه عبدُ الرحمن بن القاسِم كما في النَّسائي، (١٥٣٦)، وابنِ خُزيمة، (١٣٥٩)، قال الحافظ في الفتح، (٧/ ٤٢٢): «يحتمِلُ أنَّ صالحًا سمِعه من أبيه، ومن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، فلذلك يُبْهِمُه تارةً ويُعيِّنه أخرىٰ، إلا أنَّ تَعيين كونها كانت ذاتَ الرِّقاع إنَّما هو في روايتِه عن أبيه، وليسَ في روايةِ صالحٍ عن سهلٍ أنَّه صلَّاها مع النبيِّ ﷺ». وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم، (٢/ ٥١، ٢٥١)، التمهيد، (٢٣/ ٣٠)، الأربعين المتباينة السَّماع، (ص:٣٤).

(٢) نقَبتْ أقْدامُهم؛ أي: رَقَّتْ جلُودُها، وتنفَّطَتْ من المَشْيِ. ينظر: لسان العرب، (١/ ٧٦٥)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٢/ ١٩٧).

(٣) الحَفَاء: المشيُ بلَا نَعْلٍ أوْ خُفٍّ. ينظر: مختار الصحاح، (ص:٧٧).

(٤) ذاتُ الرِّقاعِ: هي غزوةٌ كانتْ سنةَ خمسٍ، وقيل: أربع من الهِجرة بأرضِ غطَفانَ من نجدٍ، سُمِّيت بهذا الاسم لما ذكره الشَّارحُ، وقيل: سُمِّيتْ لجبلٍ هُناك يقال له: الرِّقاعُ؛ لأنَّ فيه بياضًا وحُمرةً وسَوادا، وقيل: سُمِّيتْ بشجرةٍ هناك يقال لها: ذاتُ الرِّقاعِ، وقيل: لأنَّ المُسلمينَ رقَّعُوا راياتِهم، ويحتملُ أنَّ هذِه الأمور كلَّها وُجِدتْ فيها. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٢٨)، فتح الباري، (١/ ١٢٠)، الروض الأنف، (٣/ ٤٠٠).

مثل ما جاء في حديث ابن عُمر ﷺ السابق، إلا في بعض ما سيأتي «ثُمَّ ثَبتَ قائمًا» يعني: في الركعة الثانية، «فأتمُّوا لأنفُسِهم، ثم انْصَرفُوا فصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ» للحِراسة، مكانَ الطائفة الأخرىٰ «وجاءتِ الطَّائفةُ الأُخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الركعةَ الَّتي بَقِيتْ، ثُمَّ ثبتَ جَالسًا» أي: بعد أنْ أتَمَّ الركعةَ الثانيةَ «وأتمُّوا لأنفُسِهم» وهذا من تمامِ عدلِه ﷺ بين الطائفتين «ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» فعدَلَ بين الطَّائفتين، الطائفةِ الأولىٰ أدركتْ معه تكبيرةَ الإحرام وهي رُكنٌ، والثانية تميَّزُوا عن الطَّائفةِ الأولىٰ بالتَّسليم وهو رُكنٌ - أيضًا -، وصلَّىٰ بكُلِّ طائفةٍ ركعةً.

ثُمَّ قال المؤلِّفُ: «الرَّجُلُ الذي صَلَّىٰ مع رسُولِ الله ﷺ هُو سهلُ بنُ أبِي حَثْمَةَ» وفي بعضِ الرِّوايات أنَّه: خَوَّاتُ بنُ جُبَير.

ومن صِفاتِ صلاةِ الخَوفِ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ ركعتين، وصلَّتْ كُلُّ طائفةٍ ركعةً، ولم يَزيدُوا علىٰ ذلك، فصار للنبيِّ ﷺ ركعتَان، ولهم ركعةٌ ركعةٌ[1].

---

(١) ورد في هذه الصورة عدة أحاديث:

الأول: حديثُ ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: «فرضَ اللهُ الصلاةَ علىٰ لسانِ نبيِّكُم ﷺ في الحضَر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخَوف ركعةً»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٧)، وأبو داود، (١٢٤٧)، والنسائي، (٤٥٦).

الثاني: حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ بذِي قَرَد -من أرض بني سليم- وصف النَّاسُ خلفه صفَّين، صفًّا خلفه، وصفًّا موازِيَ العدوِّ، فصلىٰ بالذين خلفَه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلىٰ مكانِ هؤلاءِ، وجاء أولئك فصَلَّىٰ بهم ركعةً، ولم يقضُوا». أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٣٣)، وأحمد، (٣٣٦٤)، وصحَّحه: ابنُ خزيمة، (١٣٤٤)، وابن حبان، (٢٨٧١)، والحاكم، (١٢٤٦).

الثالث: حديث حُذيفة ﷺ، وهو عن ثَعلبةَ بنِ زَهْدَم، قال: «كُنَّا مع سَعيد بن العاص بِطبرِسْتانَ فقال: أيُّكم صلَّىٰ مع رسُولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوفِ؟ فقال حُذيفة: أنَا، فصَلَّىٰ بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، ولم يقْضُوا». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يُصَلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً ولا يقْضُونَ، (١٢٤٦)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٣٠)، وصحَّحه: ابنُ خُزيمة، (١٣٤٣)، وابنُ حبَّان، (١٤٥٢).

=

ومنها: أنَّه صلَّىٰ بكُلِّ طائفةٍ ركعَتين، صلَّىٰ بالطائفةِ الأُولىٰ صلاةً كامِلة، وسلَّمَ وسلَّمُوا، وهو مفترِضٌ فيها، وصلَّىٰ بالطائفةِ الثانية ركعتَين وهو مُتنَفِّلٌ فيها[1].

وهذا من أقْوىٰ الأدِلَّةِ علىٰ وجُوبِ صلاةِ الجَماعة، فإذا تأكَّدتِ الجماعةُ في مثل هذا الظَّرْفِ، وتُنُوزِلَ عن بعضِ ما يُبطِلُ الصلاةَ وجودُه أو عدمُه في السَّعةِ لأجلها، فهذا لأنَّ الجماعةَ أمرٌ حَتْمٌ لا بُدَّ منه.

١٥٥ عن جابرِ بنِ عبد الله الأنصاريِّ ﷺ قال: «شَهِدتُّ مع رسُولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوفِ، فصَفَفْنا صَفَّينِ خَلْفَ رسُولِ الله ﷺ، والعَدُوُّ بينَنا وبينَ القِبلةِ، وكَبَّر النبيُّ ﷺ وكَبَّرنا جميعًا، ثم ركَع وركعْنا جميعًا، ثم رفَعَ رأسَه من الرُّكوعِ ورفَعْنا جميعًا، ثم انْحَدَر بالسُّجودِ والصَّفُّ الذي يَليه، وقام الصفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلما قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجودَ، وقام الصَّفُّ الذِي يليه انْحَدَرَ الصفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجودِ وقامُوا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ وتأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، ثم ركَعَ النبيُّ ﷺ وركعْنا

= الرابع: حديث زيدِ بن ثابتٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ مثلَ صلاةِ حُذَيفة، هكذا أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٣١).

(١) وردَ في هذه الصُّورة عدة أحاديث:

الأول: حديثُ جابرِ بن عبد الله ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بطائفةٍ من أصحابِه ركعتين ثم سَلَّم ثم صلَّىٰ بآخرين - أيضًا - ركعتين ثم سَلَّم»، أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرِّقاع، (٤١٣٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٣)، النسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٥٢)، واللفظ له، وأحمد، (١٤٩٢٨).

الثاني: حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّىٰ في خوفِ الظُّهر، فصفَّ بعضُهم خلفَه، وبعضُهم بإزَاءِ العَدوِّ، فصلىٰ ركعتين ثمَّ سلَّم، فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفَوا موقِفَ أصحابِهم، ثم جاء أولئك فصَلُّوا خلفَه، فصلَّىٰ بهم ركعتين ثمَّ سلَّم، فكانت لرسولِ الله ﷺ أربعًا، ولأصحابِه ركعَتين ركعَتين. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يُصلِّي بكُلِّ طائفةٍ ركعتين، (١٢٤٨)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٥١)، وأحمد، (٢٠٤٩٧)، وصحَّحه: ابنُ حبَّان، (٢٨٨١)، وابنُ الملقِّن في البدر المنير، (٥/ ٨).

جميعًا، ثم رفع رأسَه من الرُّكُوعِ فرَفَعْنا جميعا، ثم انحَدرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يَليه الذي كان مُؤخَّرًا في الركعة الأولىٰ، فقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحْرِ العَدُوِّ، فلما قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجودَ والصَّفُ الذي يَليه انحَدَرَ الصفُّ المُؤخَّرُ بِالسُّجُودِ فسَجَدُوا، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسَلَّمْنا جَمِيعًا».

قال جابِرٌ: «كما يَصْنَعُ حَرَسُكُم هؤلاءِ بِأُمَرائِهم» ذكره مُسلمٌ بتمامه[1]، وذكر البخاريُّ طَرَفًا منه، وأنَّه «صلَّىٰ صلاةَ الخوفِ معَ النبيِّ ﷺ في الغَزوةِ السَّابعةِ، غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ»[2].

الشَـرح

«عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: شَهِدْتُ مع رسُولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف والعَدُوُّ بينَنَا وبينَ القِبلةَ» هذه الصُّورة فيما إذا كان العَدوُّ بينهم وبين القِبلة، وفي هذه الحالة لا يحتاج إلىٰ أن يُقسَّمَ النَّاس إلىٰ قسمين: قِسمٌ يُصلِّي، وقِسمٌ يَحرُسُ؛ بل كلُّهم يَدخُلُ في الصَّلاة معه، ويجعلُون صفَّين.

«وكبَّر النبيُّ ﷺ وكبَّرْنا جميعًا» يُكبِّرُ الإمام، ويكبِّرُ الصفُّ الأول والثاني جميعًا «ثمَّ ركَعَ» النبيُّ ﷺ «وركعْنا جميعًا» الصف الأول والثاني؛ لأنَّ مشاهدةَ العَدُوِّ في حال القيامِ مُمكنَةٌ، وفي حال الرُّكوعِ - أيضًا - ممكنةٌ «ثمَّ رفَعَ رأسَه من الرُّكوع ورفَعْنا جميعًا» يتفقون إلىٰ هذا الموضع «ثمَّ انْحَدَر النبيُّ ﷺ للسُّجودِ والصَّفُّ الذِي يلِيه» و«الصف» معطوف علىٰ ضمير الرفع المتصل المستَتِر، وجاز العطف علىٰ ضمير الرَّفع المتَّصل دون تأكيد بالضَّمير المنفصِل لوجود الفاصل:

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٠)، والنسائي، (١٥٤٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٥).

وَإِنْ عَلَىٰ ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ....[1]

«والصَّفُّ الذي يَليه» الصف الأول «وقام الصَّفُّ المؤخَّرُ في نَحْر العَدُوِّ»؛ أي: أن المصَلين في الصفّ الثَّاني استمرُّوا قِيامًا بعد رفعِهم من الرُّكوعِ للحراسة.

«فلما قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجودَ وقام الصَّفُّ الذِي يليه، انْحَدَرَ الصفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجودِ» سجد الصفُّ الثاني الذي كان في نحر العدو «وقامُوا ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ» ليتِمَّ العدلُ بين الصفين «ثمَّ ركَعَ النبيُّ ﷺ وركعْنا جميعًا، ثم رفع رأسَه من الرُّكُوع ورَفَعْنَا جمِيعًا» مثل ما حصَل في الركعة الأولىٰ «ثمَّ انْحَدرَ بالسُّجودِ والصفُّ الذي يَليه الذي كان مُؤخَّرًا في الرَّكْعةِ الأولىٰ» وصار مقدمًا «وقامَ الصفُّ المؤخَّرُ في نحْرِ العَدُوِّ» الذي كان في الصفِّ المُقدَّم في الرَّكعة الأولىٰ.

«فلما قضَىٰ النبيُّ ﷺ السُّجودَ والصَّفُ الذي يَليه، انحَدَرَ الصفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجُودِ» الذي كان مقدمًا في الركعة الأولىٰ «فسَجَدُوا ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسَلَّمْنَا جَمِيعًا» وهذا من تمام عدلِه ﷺ.

«قال جابرٌ» مُصوِّرًا مَا حصلَ من قيامِ بعضِ المأمُومِين، والحال أنَّ الإمام مع بعض المأمُومين لا يزالُ ساجدًا أو جالسًا: «كما يَصْنَعُ حَرَسُكُم هؤلاءِ بأُمَرائِهم» يقومون علىٰ رؤوسِهم لحِراستِهم، وهذه حالةُ ضرُورةٍ، وإلا فالأصلُ في مثل هذه الصُّورة المنعُ لوجُود المشابَهة، كما جاء في حديث: «وإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعِين»[2].

(١) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك، (٣/ ٢٣٦).
(٢) أخرجه مسلم، أبواب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، والترمذي، (٣٦١)، وابن ماجه، =

«وذكر البخاريُّ طَرَفًا منه، وأنَّه صلَّىٰ صلاةَ الخوفِ مع النبيِّ ﷺ في الغَزوةِ السَّابعةِ» في السنة السابعة، وهذا اختيارُ البُخاريِّ كما سلَف، وأنَّها بعد خَيْبَر، وبهذا يُستدلُّ علىٰ أنَّ صلاة الخوف تُفعلُ في الحضَر والسَّفر، خلافًا لمنْ منَع من ذلك[1]، والله أعلم.



= (١٢٣٨)، من حديث أنسِ بن مالكٍ ﷺ، وصحَّ - أيضًا - من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه مسلم، أبواب الصلاة، باب النهي عن مبادَرة الإمام بالتكبير ونحوه، (٤١٧)، وأبو داود، (٦٠٣).

(١) ذهب الجُمهور إلىٰ مشروعية صلاة الخوف في الحضَر خِلافا لما نُقل عن مالك. ينظر: البناية شرح الهداية، (٣/ ١٦٦)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٦٨)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٩٣)، الإقناع، للشربيني، (١/ ١٩٦)، حاشية الروض المربع، (٢/ ٤١٢).



كتاب الجنائز

١٥٦ **عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَعَىٰ النبيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، وخرَجَ بهم إلى المصَلَّىٰ، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ أرْبعًا»**(١).

الشَّرح

«كتاب الجنائز» أي: الجامعُ لمسائلِ الجَنائز وما يتعلَّق بها، والجنائِزُ: جمع جَنازة وجِنازة، والفتح للميِّتِ، والكسرُ للنَّعْشِ الذي هو السَّريرُ، أو السَّرير وعليه الميِّتُ، الأعلىٰ للأعلىٰ والأسْفل للأسْفل(٢).

«نَعَىٰ النبيُّ ﷺ النجَاشِيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه» النَّعيُ هنا يراد به الإعلام، والإخبارُ بأنَّ فلانًا قدْ مات؛ ليتحقَّقَ بذلك مصالح، مثل: الإسراعِ بتجهيزِه، وقضاءِ دُيونِه، وكثرةِ المصلِّين عليه، وجاء النهيُ عن النَّعي(٣)، والمرادُ به ما كانت عليه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل يَنعىٰ إلىٰ أهلِ الميِّت بنفسِه، (١٢٤٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير علىٰ الجنازة، (٩٥١)، والترمذي، (١٠٢٢)، والنسائي، (١٩٧٢).

(٢) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ١٧٧)، لسان العرب، (٥/ ٣٢٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث حُذيفةَ بن اليَمان ﷺ أنه قال: «إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بي، إنِّي أخافُ أن يكونَ نعيًا، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النَّعيِ»، أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، (٩٨٦)، وحسَّنه، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، (١٤٧٦)، وأحمد، (٢٣٤٥٥)، وحسنه الحافظ في الفتح، (٣/ ١١٧).

وجاء عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إيَّاكم والنعْيَ، فإنَّ النعيَ من عملِ الجاهليَّة». أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، (٩٨٤)، وقال: «حديثُ عبد الله حديثٌ غريبٌ»، وأخرجه الترمذي، (٩٨٥)، عن ابن مسعود موقوفًا، قال الدارقطني في العلل، (٥/ ١٦٦): «والموقوفُ أصحُّ».

الجاهليةُ من اقتران الإخبار برفعِ الأصوات، وتَعداد محاسِن الميِّت، وإظهار الجَزَعِ عليه، مع انتفاءِ المصالح، فيبعثُون في السِّككِ والمجامع من يُنادي: ألا إنَّ فلانَ بن فلان قد مات، الفاعِل، التارِك، فهذا النعْيُ منهِيٌّ عنه.

والنَّجاشيُّ لقبٌ لكُلِّ من ملك الحبشة، كما أنَّ مَن ملَك مصر يقال له: فِرعونُ، ومن ملَك الرُّومَ يقال له: قَيصرُ، ومن ملكَ الفُرسَ يُقال له: كِسْرىٰ، ومَن ملَك اليمنَ يقال له: تُبَّعٌ(١).

والنَّجَاشِيُّ الذي نعَاهُ النبيُّ ﷺ هو الذي آوَىٰ المُسلمين لمَّا هاجرُوا إلىٰ الحبَشة في المرَّة الأولىٰ والثَّانية، وهو رجلٌ صالحٌ، لمَّا قُرِئتْ عليه سورةُ مريم، ورأىٰ الحقَّ المطابِقَ لما عندهم ممَّا لم يَدخلْه التحريفُ، أسْلمَ وصارَ ردءًا نافِعًا للمُسلمين؛ لذا نعاهُ النبيُّ ﷺ في اليومِ الذي مات فيه.

وهذا علَمٌ من أعلام النُّبوَّةِ؛ حيثُ أخْبرَ عن موتِه في اليومِ الذي ماتَ فيه، والخبرُ لا يصِلُ من الحبَشة إلىٰ المدينةِ إلا في مُدَّةٍ طَويلة.

«وخرَجَ بهم إلىٰ المُصَلَّىٰ» (ألـ) في «المصلىٰ» عَهديَّة، وهو مصَلَّىٰ الجنائزِ المعروفِ بالجَبَّانَة(٢)، وهي خارج البلد، وعلة هذا أن يكثُرَ الجَمعُ، ويحصلَ الأجرُ العَظيم لهذا الرجل الصَّالحِ، ولا يعني هذا أنَّ الصلاةَ علىٰ الميِّتِ في المسجد لا تجوز، فقد صلىٰ النبيّ ﷺ علىٰ سُهيل بنِ بيضاءَ في المسجد(٣)، وصُلِّيَ علىٰ أبي

(١) ينظر: البداية والنهاية، (٢/ ١٥٩)، فتح الباري، (١٠/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: يُنظر: مشارق الأنوار، (١/ ١٦٩)، المغرب في ترتيب المعرب، (ص: ٧٤)، لسان العرب، (١٣/ ٨٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سُهيلِ بن البَيْضاء إلَّا في المسجِد»، أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد، (٩٧٣)، وأبو داود، (٣١٨٩)، والترمذي، (١٠٣٣)، والنسائي، (١٩٦٧)، وابن ماجه، (١٥١٨).

بكر وعُمرَ في المسجد[١]، ومِن أهل العلم من يستدِلُّ بهذا الحديث بما لا دلالة فيه علىٰ قوله، فيقول: الصلاة علىٰ الميِّت في المسجد لا تجُوز؛ لأنَّ الميِّتَ قد يلوِّث المسجد؛ ولذا خرج النبيّ ﷺ بهم إلىٰ المصلَّىٰ، وليس في قصة النجاشِّي ميِّتٌ يُلوِّثُ المسجد، فهي صلاةُ غائبٍ، وغايةُ ما هنالك أنَّ النبيَّ ﷺ خرج بهم؛ لكي يكثُرَ الجمعُ.

«فصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّرَ أَرْبَعًا» أي: أربع تكبيرات يقرأُ بعد الأولىٰ بسُورةِ الفاتحة، وبعد الثانية يُصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ، وبعد الثَّالثة يدعُو للمَيِّتِ، وبعد الرابعة يُسَلِّمُ تسلِيمةً واحِدَةً، هذه هي صِفةُ الصلاة علىٰ الجِنازة[٢]، واستقرَّ القولُ علىٰ أربعِ تكبِيراتٍ[٣]، وجاء أنَّه ﷺ كبَّر علىٰ بعضِ الصَّحابة خمسًا[٤]، وعلىٰ حمزةَ تسعَ تَكبيراتٍ[٥]، وجاء عن بعضِ الصَّحابة أنَّه كبر سِتًّا[٦]، وسَبْعًا[٧].

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (١٢٠٩٢)، وما بعده.

(٢) ينظر: النهر الفائق، (١/ ٣٩٣)، تحفة المحتاج، (٣/ ١٣١)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ١١٧)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٣٦١).

(٣) وعليه المذاهبُ الأربعة. ينظر المصادر السَّابقة.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنَّه قال: «كان زيدُ -يعني: ابن أرقم ﷺ- يُكبِّرُ علىٰ جنائزِنا أربعًا، وإنَّه كبَّر علىٰ جِنازةٍ خمسًا، فسألتُه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُها»، أخرجه مسلم، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٧)، وأبو داود، (٣١٩٧)، والترمذي، (١٠٢٣)، وابن ماجه، (١٥٠٥).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بنِ الزُّبير ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَر يوم أُحدٍ بحمزةَ فُسُجِّيَ بِبُردِهِ، ثمَّ صلىٰ عليه، فكَبَّر تسعَ تكبيراتٍ، ثمَّ أُتِيَ بالقتْلىٰ يُصَفُّون، ويُصلِّي عليهم وعليهِ معهم. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٨٨٧).

(٦) من هذه الآثار ما ورَد عن عليٍّ ﷺ أنَّه كان يكَبِّرُ علىٰ أهلِ بدرٍ ستًّا، وعلىٰ أصحاب رسُولِ الله ﷺ خمسًا، وعلىٰ سائرِ النَّاس أربعًا. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، (١١٤٥٤)، وشرح معاني الآثار، (٢٨٥١)، والدارقطني، (١٨٢٣)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٦٩٤٤).

(٧) من هذه الآثار أنَّ عليًّا كبَّر علىٰ أبي قتادة سبعًا وكان بدريًّا. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٨٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٩٤٣).

قال ابنُ عبد البرِّ: «اختلفَ السَّلفُ في عدد التكبير على الجِنازة، ثمَّ اتفقوا على أربعِ تكبيراتٍ، وما خالفَ ذلك شُذوذٌ يُشبِهُ البدعةَ والحَدَث»(١).

وصحَّةُ انعقادِ الإجماع بعدَ وجُود خِلافٍ، وأن الأقوالَ تموت بموتِ أصحابِها- مسألةٌ معروفةٌ عند أهل العلم(٢).

وفي الحديث دليلٌ على صحَّةِ الصلاةِ على الغائبِ، فالنَّجاشِيُّ مات في أرض الحبَشة، وبه يستدِلُّ الشافعيَّة والحنابلة(٣)، وأما المالكيَّة والحنفِيَّة فيمنعُونَ منها(٤)، ويقولون: ما أُثِرَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على غائب غيرِ النَّجاشيِّ، فهذه قضيَّةُ عينٍ تعترِيها احتمالاتٌ، وما عدا ذلك فيبقَى الحُكْمُ في حَيِّزِ المنعِ.

ومنهم من يقول: إن كان الميِّتُ قد صُلِّيَ عليه في بلده، فلا يُصلَّى عليه، وإن كان الميِّتُ لم يُصلَّ عليه في بلدِه، شُرِعت الصلاةُ، كما في هذا الحديث(٥).

ومنهم من يقول: إذا كان الميِّتُ قد عُلم بموتِه في اليومِ الذي مات فيه، كما في هذا الحديث أوما يقاربه صُلِّيَ عليه غائبًا، وإذا عُلم بعده لم يُصل عليه(٦)، وهذا جُمودٌ على ظاهرِ اللَّفظِ.

---

(١) التمهيد، (٦/ ٣٣٤)، وردَّ هذا القول جماعة من أهل العلم، منهم ابن حَزْمٍ في المحلَّى، (٣/ ٣٤٧ - ٣٥١)، وابنُ القيِّم في الزَّادِ، (١/ ٤٨٩)، وقال: «وهذه آثارٌ صحيحةٌ، فلا موجِبَ للمنعِ منها، والنبيُّ ﷺ لم يمنعْ ممَّا زادَ على الأربعِ، بل فعَلَه هو وأصحابُه من بعدِه».

(٢) ينظر: الفُصول في الأصول، (٣/ ٣٤٣)، البحر المحيط، (٣/ ٥٥٣)، الحاوي الكبير، (١٦/ ١١٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، (٢/ ١٣٠)، حاشية الروض المربع، (٣/ ١٠٢).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ١١٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٩٩).

(٥) هذا القولُ روايةٌ عن أحمد اختارَها شيخ الإسلام وتلميذُه ابن القيم، وذهب إليه بعضُ الشافعيَّة. ينظر: زاد المعاد، (١/ ٥٢١)، فتح الباري، (٣/ ١٨٨).

(٦) ينظر: فتح الباري، (٣/ ١٨٨)، وحكاه عن بعض أهل العلم، ولأحمد روايةٌ أنَّه يُصلى على من كانَ مِن أهل الصَّلاح. ينظر: الفتاوى الكبرى، (٥/ ٣٦٠).

ومنهم كابنِ حبَّانَ من يرىٰ أنَّه يُصلَّىٰ علىٰ الغائبِ إذا كان في جِهة القِبلةِ، أمَّا إذا لم يكُنْ في جِهة القِبلة فإنَّه لا يُصلَّىٰ عليه، إذ كيف تجعلُ الميِّتَ وراء ظهرِك، أو عن يمينِك، أو عن شمالِك، وتُصلِّيَ عليه؟![1]

والمُرجَّحُ قولُ من يقولُ بِصحة الصَّلاة علىٰ الَغائب، لا سيَّما مَن له أثرٌ في الدِّين، أو لهُ مِيزةٌ تقتضِي ذلك، وأما سائرُ النَّاسِ ممَّنْ صلَّىٰ عليهم بعضُ المسلمين؛ فَلا يصلىٰ عليهم.

١٥٧ عنْ جَابر رضي الله عنه **أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صَلَّىٰ عَلىٰ النَّجَاشيّ فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثَّالث**[2].

الشَّرح

«عنْ جَابر رضي الله عنه **أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صَلَّىٰ عَلىٰ النَّجَاشيّ**» يعني: بعد أن نعاه في اليومِ الَّذي ماتَ فيه، وخرجَ بهمْ إلىٰ المُصَلَّىٰ، وصفَّ بهم صفوفًا، وكبَّر أرْبعًا، يقول جابر: «**فكُنْتُ في الصفِّ الثَّاني أو الثالث**» ففيه دليل علىٰ مشروعيةِ تكثيرِ الصُّفوف، وإلا فالصَّحراء تستوعبُهم في صفٍّ واحد، وقد جاء في هذه المسألة حديث: «**منْ صلَّىٰ عليه ثلاثةُ صُفوفٍ فقدْ أَوْجَب**» وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرطِ مسلم[3]، فيُستحبُّ أن تكونَ الصُّفوفُ ثلاثةً فصاعدًا.

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان، (٧/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من صفَّ صفَّين أو ثلاثة علىٰ الجنازة خلف الإمام، (١٣١٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير علىٰ الجنازة، (٩٥٢)، والنسائي، (١٩٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصُّفوف علىٰ الجنازة، (٣١٦٦)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة علىٰ الجنازة والشَّفاعة للميت، (١٠٢٨)، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلىٰ عليه جماعة من المسلمين، (١٤٩٠)، من حديث مالك ابن هبيرة رضي الله عنه، وصحَّحهُ الحاكم، (١٣٤١).

١٥٨ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قَبرٍ بعد ما دُفِن فَكَبَّرَ عليه أرْبعًا[(١)].

الشَّـرح

«عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قَبرٍ» هو قبرُ امرأةٍ سوداءَ، أو رجُلٍ كان يقُمُّ المسجِد ماتَ في اللَّيل، ولم يُخبروا النبيَّ ﷺ به، كأنَّهم تَقالُّوا شأنَه أو شأنَها، فصلُّوا عليه ودفنُوه باللَّيل، فلما أصبحَ النبيُّ ﷺ سأل عنها أو عنه فأخبرَ بذلك، ثمَّ صلىٰ علىٰ قبرِها[(٢)].

ورُوِيَ أنَّه صلَّىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ قَبرِ أمِّ سعدِ بن عُبادةَ بعد شَهرٍ[(٣)]، وصلَّىٰ علىٰ قتلىٰ أُحُد في آخر حياتِه كالمُودِّع لهم[(٤)]، وإلا فالأصلُ أن الصَّلاة علىٰ الشَّهيدِ غير مشرُوعةٍ[(٥)]، واختلَف أهلُ العلم في المرادِ بالصَّلاة، هلْ هِي صلاةٌ حقيقيَّة ذاتُ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، (١٣٤٠)، ومسلم، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٤).

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه أبو هُريرة رضي الله عنه أنَّ امرأةً سوداءَ كانت تقُمُّ المسجدَ -أو شَابًّا-، ففَقَدَها رسولُ الله ﷺ، فسأل عنها -أو عنه- فقالوا: مات، قال: «أفلا كُنتُم آذَنْتُمُونِي؟»، قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرَها -أو أمره-، فقال: «دُلُّونِي علىٰ قبرها»، فدَلُّوهُ فصَلَّىٰ عليها، ثُمَّ قال: إنَّ هذه القبور مملوءةٌ ظُلمةً علىٰ أهلها، وإن الله ﷻ يُنوِّرُها لهم بصَلاتي عليهم. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كَنْسِ المسجِدِ والتقاطِ الخِرَقِ والقَذا والعِيدان، (٤٥٨)، ومسلم، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٦)، وأبو داود، (٣٢٠٣)، وابن ماجه، (١٥٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة علىٰ القبر، (١٠٣٨)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٦٨١٢)، عن سعيد بن المسيب مرسلا، قال البَيهقِيّ: «وهو مرسلٌ صحيحٌ»، ومثله قال ابن حجر في التلخيص، (٤/ ٥١٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عُقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ قتلىٰ أُحُدٍ بعد ثماني سِنين كالمودِّع للأحياء والأموات. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (٢٢٩٦)، وأبو داود، (٣٢٢٣).

(٥) هذا مذهب الجُمهور، وذهب الحنفِيَّةُ إلىٰ وجوبِها، وذهب أحمد في رواية اختارها ابنُ القيم إلىٰ =

تكبيراتٍ، أو مجرَّدُ دعاء؟ الثَّاني هو المرجَّحُ عند جمعٍ من أهل العلم[(١)].

فيُصلِّي علىٰ القبر من لم يصلِ عليه قبل، ولا مانع من إعادة الصلاة، فقد جاء ما يدُلُّ عليها[(٢)]، فلو ماتَ لك قريبٌ، أو عَزِيزٌ عليكَ وأنتَ خارجَ البلدِ، ثمَّ عَلِمْتَ بعدَ ذلك، فصلَّيتَ علىٰ قبرِه، فلا بأسَ.

والسُّنَّةُ رفعُ اليدينِ مع التَّكبيرِ، وهذا الثابتُ عن ابنِ عُمر[(٣)]، وجاء ما يدُلُّ علىٰ أنَّ الرفعَ لا يكُون إلا في تكبيرةِ الإحرام، ولا يَسْلَمُ مِن مَقال[(٤)].

= التخيير بين الصَّلاة عليه وتركِها جمعًا بين الأحاديث. ينظر: الهداية، (١/ ٩٢)، منح الجليل، (١/ ٥١٨)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٣)، الإقناع، (١/ ٢١٣)، تهذيب سنن أبي داود مع العون، (٨/ ٢٨٤).

(١) حمل الحنفِيَّة ومن وافقهم الصَّلاة هنا علىٰ صلاة الجنازة، وأجاب الجُمهور بأجوبة: الأول: الدعاء، وليس المرادُ صلاةَ الجنازة المعهودة، والثاني: أنَّها مخصوصَةٌ بشُهداء أُحُد، والثالث: أنَّ هذا خاصٌّ به ﷺ. ينظر: المغني، (٢/ ٣٩٤)، طرح التثريب، (٣/ ٢٩٥)، فتح الباري، (٣/ ٢١١).

(٢) هذا مذهبُ الشافعيَّة والحنابلة محتجِّين بحديث المرأةِ التي كانتْ تقُمُّ المسجِد، وذهب الحنفِيَّة إلىٰ كراهة الصلاة علىٰ قبر الميِّت إذا كان قد صُلِّي عليه، وذهب المالكيَّة إلىٰ الكراهة إنْ صُلِّيتْ أوَّلًا جماعةً، فإنْ صُلِّيتْ أفذاذًا نُدِب إعادتُها جماعةً، هذا في حقِّ مَن لم يُصلِّ علىٰ الميِّت أوَّلا، أمَّا مَن صلَّىٰ؛ فيُكره التكرارُ علىٰ المعتمَد من المذاهِب الأربعة. ينظر: البدائع، (١/ ٣١١)، منح الجليل، (١/ ٥١١)، المجموع، (٥/ ٢٤٥)، المغني، (٢/ ٣٨١)، التمهيد، (٦/ ٢٧٨)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٣/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه عنه البخاري في صحيحه معلَّقًا بصيغة الجَزم، (٢/ ٨٧)، ووصلَه في جزء رفع اليدين في الصلاة، (١٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١١٤٩٨)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٦٧٨٤)، وروي عنه مرفوعا، ولا يصح كما قاله الدارقطني في العلل، (١٢/ ٣٤٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: كبَّر علىٰ جنازةٍ، فرفعَ يديه في أول تكبيرةٍ، ووضَع اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ. أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين علىٰ الجنازة، (١٠٧٧)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجْه»، زاد الدارقطني، (٢/ ٧٥): «ثُمَّ لا يعُود»، وضعَّفه في العلل، (٩/ ١٥٠)، وابنُ القطَّان في بيان الوهم والإيهام، (٣/ ٤٢)، والنوويُّ في خلاصة الأحكام، (٢/ ٩٨٤)، وأخرج الدارقطني في السنن، (٢/ ٧٥)، نحوه =

والقراءةُ فيها سِرِّيَّةٌ، وإنَّما جهَر ابنُ عباسٍ ﷺ لأجلِ أن يتعلَّم الجاهلُ(١)، كما فعل النبيُّ ﷺ في الجَهر بالآيَة أحيانًا(٢)، وإذا عَرف النَّاسُ أنَّها سُنَّةٌ انتَهت الحِكمةُ من الجَهر.

١٥٩ عَنْ عائِشة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثلاثةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يمانيةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ(٣).

الشَّـــرح

«**عن عائشة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ**» التَّكفِين: هو إدْراجُ الميِّت في كفنِه وأثوابِه «**فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابِ بيض**» من السنة أن يكون الكفن أبيض، وفي الحديث:

= عن ابن عبَّاس ﷺ، قال الحافظ في التلخيص، (٢/ ٣٣٣): «وإسنادُهما ضعيفَان، ولا يصِحُّ فيه شيءٌ، وقد صحَّ عن ابن عبَّاس أنَّه كان يرفعُ يديه في تكبيراتِ الجنازة».
وينظر: التمهيد، (٢٠/ ٧٩)، نصب الراية، (٢/ ٢٨٥)، نيل الأوطار، (٤/ ٧٧)، تحفة الأحوذي، (٤/ ١٦٣).

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاريُّ، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب علىٰ الجنازة، (١٣٣٥)، وأبو داود، (٣١٩٨)، والترمذي، (١٠٢٧)، والنسائي، (١٩٨٧)، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوفٍ قال: صَلَّيتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ علىٰ جِنازةٍ فقرَأ بفاتحة الكتاب قال: «لِيَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ»، ولفظ رواية النسائي: فقَرَأ بفاتحةِ الكتاب وسُورةٍ، وجهَر حتَّىٰ أسمَعَنا، فلما فرَغ أخذتُ بيدِه، فسألتُه فقال: «سُنَّةٌ وحقٌّ»، وصحَّحه ابن حبان، (٣٠٧١)، دون لفظ: «وسورة».

(٢) إشارة إلىٰ حديث الحارثِ بن رِبْعِيٍّ ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ كان يقرأُ بأُمِّ الكتابِ وسُورةٍ معَها في الركعتين الأُولَيَيْن من صلاة الظُّهر وصلاةِ العَصر، ويُسمِعنا الآيَةَ أحيانًا، وكان يُطيلُ في الرَّكعةِ الأولىٰ. أخرجه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية، (٧٧٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥١)، وأبو داود، (٧٩٨)، والنسائي، (٩٧٥)، وابن ماجه، (٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثِّيابِ البِيض للكَفَن، (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفَنِ الميِّت، (٩٤١)، وأبو داود، (٣١٥١)، والترمذي، (٩٩٦)، والنسائي، (١٨٩٨)، وابن ماجه، (١٤٦٩).

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ»[١]، ومن أهل العلم من يَستحِبُّ التكفينَ بالمخطَّطِ الذي هو الحَبَرَةُ؛ ويستدلون بأنَّ النبيَّ ﷺ سُجِّيَ بِبُرْدِ حَبَرَةٍ[٢]، والتَّسْجِيةُ غيرُ التَّكفِين، فالتَّسْجِية لا مانِع من أن تكون بأيٍّ لونٍ من الألوان.

«يمانيةٍ» بتخفيف الياء نسبةً إلىٰ اليَمن، والألفُ عِوضٌ عن الياء الثانية، ولذا خُفِّفتْ[٣]، ولو قيل: يمنيَّة، لشُدِّدت؛ لأنَّ ياء النسب يجب تشديدُها، قال ابنُ مالك:

ياءً كيَا الكرسيِّ زادُوا للنَّسبْ   وكلُّ ما تلِيه كسرُهُ وجَب[٤]

«لَيْسَ فِيهَا» أي: في الأثواب الثلاثة التي كُفِّنَ بها «قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»، ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّه يُشرَعُ التَّكفِينُ في القَمِيص والعَمامة، فيقول: «لَيْسَ فِيهَا» ليس في الثَّلاثة الموصُوفة بأنَّها بِيضٌ يمانية قميصٌ ولا عَمامة؛ بل القَميصُ والعَمامة قدرٌ

---

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض (٢٨١٠)، النسائي، كتاب الجنائز، أيُّ الكفَن خَيرٌ، (١٨٩٦)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس البياضِ من الثِّياب، (٣٥٦٧)، وأحمد، (٢٠١٥٤)، من حديث سَمُرة ﷺ، وأخرجه أبو داود، كتاب الطِّبِّ، باب في الأمر بالكُحْلِ، (٣٨٧٨)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يُستحَبُّ من الأكْفَان، (٩٩٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يُستحَبُّ من الكفن، (١٤٧٢)، وأحمد، (٢٢١٩)، من حديث ابن عبَّاس ﷺ، وصحَّحهُ: ابنُ حبَّان، (٥٤٢٣)، والحاكم، (١٣٠٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ «أنَّ رسُولَ الله ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّيَ بِبُردِ حَبَرَةٍ»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، (٥٨١٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب تسجِية الميِّتِ، (٩٤٢)، وأبو داود، (٣١٢٠)، والنسائي، (١٨٤١).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٣/ ٤٥٨)، تاج العروس، (٣٦/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، (٤/ ١٥٢).

زائِد علىٰ الثَّلاثة[١]، ويستدل بأنَّ النبيّ ﷺ كفَّنَ عبدَ الله بن أبيٍّ في قميصِه[٢]، فالظاهرُ أنَّ التكفين في القميصِ كان معروفًا، فيصيرُ مجموعُ الكفَنِ خمسةَ أثْوابٍ.

وإنَّما كَفَّن ابنَ سَلُولٍ مكافأةً له حينما كسَا العبَّاسَ لمَّا جاءه مُهاجرًا، وجبرًا لخاطرِ ولده عبد الله الرَّجُلِ الصَّالح الصحابيِّ الجَليل[٣].

١٦٠ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا أوْ خَمْسًا أوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رأيتُنَّ ذلك بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الأخيرةِ كافُورًا -أوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإذَا فَرغْتُنَّ فآذِنَّنِيْ» فلمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حقْوَهُ، فقال: «أشْعِرنَها إياه» يعني: إزارَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أوْ سَبْعًا»[٤]، وقال: «ابْدَأنَ بِمَيَامِنِها وَمَوَاضعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» وأنَّ أُمَّ عطيَّةَ قالتْ: «وَجَعَلْنا رَأْسَهَا ثَلاثَة قُرُونٍ»[٥].

---

(١) وبهذا قال الحنفية والمالكية. ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٣٠٦)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٨٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديثِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ لمَّا تُوفِّي، جاء ابْنُه إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطِني قميصَك أُكَفِّنُه فيه، وصلِّ عليه، واستغفرْ له، فأعطاه النبيُّ ﷺ قميصَه...»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ ومَن كُفِّن بغيرِ قمِيص، (١٢٦٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، (٢٤٠٠)، والترمذي، (٣٠٩٨)، والنسائي، (١٩٠٠)، وابن ماجه، (١٥٢٣)، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري، (١٢٧٠)، ومسلم، (٢٧٧٣)، والنسائي، (١٩٠١)، وابن ماجه، (١٥٢٤)، وجاء من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أخرجه أبو داود، (٣٠٩٤).

(٣) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سَلُول الأنصاري الخَزْرَجِي، وكان أبُوه رأسَ المُنافقين، شهِدَ غزوةَ بدرٍ وما بعدَها، واستُشْهِدَ في معركة اليَمامة ١٢هـ. ينظر: الإصابة، (٤/ ١٥٥).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، (١٢٥٤)، وأبو داود، (٣١٦٤)، والنسائي، (١٨٨٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٢)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨١)، وابن ماجه، (١٤٨٩).

الشَّرح

«قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيتْ ابنتُه» زينب، وجاء عند ابن ماجه وغيره أنَّها أمُّ كلثُوم(١)، والصحيح أنها زينب(٢)، ولا يمنعُ أن تكون أمُّ عطِيَّةَ شاركتْ في غسلِ البِنْتَين، وروتْ مرَّةً تَغْسِيلها لِزَينبَ، وأُخرىٰ لأمِّ كُلثُوم.

«فقال: اغْسِلْنَها ثَلاثًا» من غسلات «أَوْ خَمْسًا» من غسلات «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ» وَفِي الرِوَايةِ الأخرىٰ «أَوْ سَبْعًا» وهل بعد السَّبعِ أكثرُ من ذلك؟ ليس في الحديثِ ما يدلُّ عليه، فإذا أنْقَتِ الثَّلاثُ اكْتُفِيَ بها، وإذا أنْقَتِ الأربعُ زيد خامسة؛ ليُقطعَ علىٰ وِتْرٍ، «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ» مردُّه إلىٰ الحاجَة والمصْلحةِ لا إلىٰ التشهِّي، يعني: إن رأيتُنَّ الأمرَ يقتضِي ذلك، فيُزاد علىٰ حسب الحاجة «بِماء وَسِدْرٍ» والسِّدر هُو النَّبَقُ، ويُغْسَلُ الميِّتُ بالماءِ والسِّدرِ لكونِه أشدَّ في التنظِيف، وهو دليلٌ علىٰ طُهوريَّةِ الماء المتغيِّر بطاهرٍ؛ لأنَّ السِّدرَ سيُغَيِّرُ لونَ الماء حتمًا، ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ الماءَ إذا خُلِط بالسِّدْرِ تغيَّر به، وحينئذٍ ينقلِبُ من كونه طَهورًا إلىٰ طاهِرٍ(٣)، ويُشْكِلُ هذا الحديثُ علىٰ مذهبِه هذا!، ولكن قدْ يُجاب بأنَّه لا يلزَمُ من هذا أن يُخْلطَ الماءُ بالسِّدْرِ، ولو سُلِّمَ فلو خُلِّطَ في غَسْلةٍ، وأُزيل في الثانية أو الثالثة، لما تمَّ الاستدلالُ علىٰ جوازِ رفعِ الحدَثِ به، علىٰ أنَّ تغسيلَ الميِّتِ ليس عن حدَثٍ، وإنَّما هو تعبُّدٌ، ولكن يضعُفُ التعبُّدُ كونُه زاد عن الثَّلاثِ، ووكَله ﷺ إلىٰ رأيهنَّ.

«وَاجْعَلْنَ فِي الأخيرةِ كافُورًا» الكافورُ نبْتٌ طيِّبُ الرائحة يَطرُدُ الهَوامَّ، ويساعِدُ علىٰ بقاء القوَّة في الجسم، فلا يُسرعُ إليه الفَساد «أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» لا يختلِف

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (١٤٨٥).

(٢) ينظر: نصب الراية، (٢/ ٢٥٨)، فتح الباري، (٣/ ١٢٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٣/ ١٢٦).

الأمرُ إلا أنَّنا إذا قلنا: شيئًا من كافُور، فيكفِي منه أي جزء يسير، ولا يَلزَم التكثير، والمقصود منه تطيِيبُ الرائحة وما ذكر.

فيبدأ بالسِّدرِ في أوَّل غَسْلةٍ، والكافُور في الأخيرة، من أجل أن يأتيَ الماء علىٰ إزالةِ ما بقِي من رَغْوةِ السِّدر وثُفْلِه[١]، ولو كان طاهرًا[٢].

«فَإِذَا فَرَغْتُنَّ» يعني: من الغسل «فَآذِنَّنِي» فأعلِمْنَنِي وأخبرنَنِي، «فلمَّا فرَغْنَا» مِن الغَسْل «آذَنَّاه» أعلمناه وأخبرناه «فَأَعْطَانَا حَقْوهُ» الحَقْوُ أصلُه معقِدُ الإزار؛ أي: المحلُّ الذي يُعقَدُ فيه الإزارُ من البدن، ثُمَّ أُطلِقَ علىٰ الإزارِ نفسِه من باب إطلاق المحلِّ وإرادة الحال[٣] «فقَالَ: أَشْعِرنَها إياه» أي: اجعلنَه شعارًا لها، والشِّعار: ما يلي البدنَ من الثِّياب، والدِّثارُ: ما فوق الشِّعار[٤]، وجاء في فضائل الأنصار «الأنصارُ شِعارٌ، والنَّاسُ دِثَارٌ»[٥] كنايةً عن قربِهم منه ﷺ.

«وقال: ابْدأنَ بِمَيَامِنِهَا» يعني: الجهة اليمنىٰ، فتُغسل اليدُ اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، والرِّجل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، والشِّقُّ الأيمن عمومًا قبل الشِّق الأيسر «ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» العطف علىٰ نية تكرار العامل، فكأنَّ الحديث جاء بلفظ: «ابدأن بميامِنها، وابدأن بمواضِع الوضوء منها» فهل تتفق الجُملتان أو بينهما تعارض؟

مقتضىٰ الجملة الأولىٰ: «ابْدأنَ بِمَيَامِنِهَا» أن تُغسل الرِّجلُ اليمنىٰ قبل اليد

(١) الثُّفْل: بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه، ما سَفُل من كلِّ شيءٍ، وهو ما استقرَّ تحته من كدرِه. جمهرة اللغة، (١/ ٤٢٩)، مختار الصحاح، (ص:٤٩).

(٢) ينظر: المبدع، (٢/ ٢٣١)، الشرح الكبير، (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: المخصص، (٥/ ٢١)، سبل السلام، (١/ ٤٧١).

(٤) ينظر: غريب الحديث، لابن سلام، (١/ ٣١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم علىٰ الإسلام وتصبُّر من قَوِي إيمانه، (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

اليسرىٰ، ومقتضىٰ الجملة الثانية: «ابْدأنَ بِمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» أن تُغسل اليد اليسرىٰ قبل الرجل اليُمنىٰ، فكيف ندفع هذا التعارض؟

نقول: الوضوء مستقلٌّ عن الغُسل، فهو علىٰ صورتِه الشرعيَّة كما يصنعُ الحيُّ، وهُنا يُفصلُ الوضوءُ عن الغُسل، فيُوضَّأ الميِّتُ قبل أن يُغْسل، ففي الوضوء يُبدأ بمواضِع الوُضوء، وفي سائر الغَسْلاتِ يُبدأُ بالميامِن قبل المياسِر(١).

«**وأنَّ أُم عَطيَّةَ قالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**» يعني: ضَفَّرنا رأسَها وجدَّلناه وجعلناه ثلاثة قرون، وفي بعض الروايات: «**وأَلْقيناه خَلْفَها**»(٢) وهل هذا بأمره ﷺ؟ إذ لم يرد أنَّه ﷺ قال: اجعلنَ رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ كما قال: «**اجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا**»؟

اختار الأحناف أنَّه من تصرف النسوة من غير علمه ﷺ، ولذا لا تشرعُ الضفائر الثلاث عندهم، وأن شعرها يُجعل ضفيرتين علىٰ صدرِها(٣).

ولكن الغالب أنَّه بعلمه، وأنَّ رأس الميِّت يُضفَّرُ بعد تغسِيله، ويجعل ثلاثة قُرونٍ، ويُلقَىٰ خلفَه رجلًا كان أو امرأة، فكأنَّه كان شيئًا مشهورًا.

ويُؤخذ من مقتضىٰ كونِ الشعر يُجعل قرونًا أنه يُمشَّطُ، كما أنه ورد لفظ التَّمشيطِ في بعضِ روايات حديثِ أمِّ عطيَّةَ هذا(٤).

ولا بأسَ بأنْ يُؤخذَ من شَعره ما زاد عن المُعتاد، وكلُّ ما يُزال من أجل

---

(١) ينظر: المغني، (٢/ ٣٤١)، فتح الباري، (٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب يُلقىٰ شعرُ المرأة خلفَها، (١٢٦٣)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨٥).

(٣) ينظر: الاختيار، (١/ ٩٣)، كنز الدقائق، (ص:١٩٧).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُستحبُّ أن يُغْسل وِترا، (١٢٥٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩٣)، وأبو داود، (٣١٤٣)، والنسائي، (١٨٨٥).

التنظيف في حق الحيِّ، يُزال بالنسبة للميِّت؛ لأنَّ المقصود تنظيفُه.

وفي قوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا» أمرٌ، والأصلُ في الأمر الوجوبُ، فيجب الغُسل وتُستحبُّ الثلاث، ونكونُ حينئذٍ قد استعْملْنا اللَّفظَ الواحِد في معنيَيْه، فالغُسلُ فرضُ كفايةٍ، وغَسلُه ثلاثًا إن احتاج مستحبٌّ(١)، واستعمالُ اللَّفظ الواحد في أكثرَ من معنىً لا يجوز عند الجُمهور(٢)، وأجازه الشافعيَّة(٣).

وعلىٰ مذهب الجُمهور، نحتاجُ إلىٰ صارفٍ يصرِفُ الثلاثَ من الوُجوبِ، والصَّارفُ أمران:

الأول: ردُّ ذلك إلىٰ رؤيتِهن من جِهة، ولو وَجب لما رَدَّ إليهن.

الثاني: أنَّ غُسلَ الحيِّ وهو عن حدَثٍ يُكتَفىٰ فيه بتعميمِ الماء، فالميِّتُ من باب أولىٰ، وقد يُجاب بأنَّ هذا تعبُّدٌ، ويُعكِّرُ علىٰ كونه تعبُّدًا أنَّ التعبُّدَ لا يُوكَلُ إلىٰ رأيِ النَّاس(٤).

١٦١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَة إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحلته فوقصَتْه، أَوْ قَالَ: فأَوْقصَتْه، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

---

(١) يُوضِّحُ هذا ما نقله الحافظ في الفتح، (٣/ ١٢٨)، عن ابن دَقِيق العيد بتصرُّفٍ يسير: «لكن قوله: «ثلاثا» ليس للوجوب علىٰ المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقَّفُ الاستدلال به علىٰ تجويز إرادة المعنيَين المختلِفَين بلفظٍ واحد؛ لأن قوله: «ثلاثا» غيرُ مستقلٍّ بنفسِه، فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر، فيُراد بلفظِ الأمر الوُجوبُ بالنِّسبة إلىٰ أصل الغَسل، والنَّدبُ بالنسبة إلىٰ الإيتار» قال ابن حجر: «وقواعدُ الشافعيَّة لا تأبَىٰ ذلك». ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٣٦٧)، نيل الأوطار، (٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: جلاء الأفهام، (ص١٦٠)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ١٩٢)، إرشاد الفحول، (١/ ٦١).

(٣) ينظر: المستصفىٰ، (١/ ٢٤٠)، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣/ ١٨٩)، شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع مع حاشية العطار، (١/ ٣٨٤)، إرشاد الفحول، (١/ ٦١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، (١/ ٣٤٣).

وَكَفِّنُوهُ في ثوْبيه، ولا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخمِّروا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلبيًا»[١]، وفي رواية: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ»[٢].

قال ﷺ: الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُق.

الشَّـرح

«عنْ عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ ﷺ قال: بَيْنَما رَجلٌ واقفٌ بعرفَةَ» في حجَّة الوداع «إذْ وَقعَ عن راحلته» أي: سقط عنها «فوقصَتْه» أي: كسرَت عُنقه، والضميرُ في الفعلِ يحتمل أن يعودُ علىٰ الناقة أو علىٰ الوقعة.

قال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل أن يكون فاعلُ (وقصته) الوَقْعَةُ، أو الرَّاحلةُ بأن تكونَ أصابتْه بعد أن وَقَع، والأوَّلُ أَظْهَرُ، وقال الكِرْماني: (فوقَصتْه)؛ أي: راحلتُه، فإن كان الكسرُ حصَل بسبب الوُقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلة بعد الوقُوع فحقيقة»[٣].

«وفي رواية: «فأَوْقَصَتْهُ»، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ» فدل علىٰ أن المحرم يغسل كما يغسل غير المحرم إذا مات «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» فالأمرُ متَّجه إلىٰ الغَسْل بالماء والسِّدرِ، والسِّدرُ ليست فيه رائحةٌ، فلا محظور أن يُغْسَلَ به الميِّتُ وإن كان مُحرِمًا، «وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ» ويُكتفىٰ بالثَّوبين وإن كانت الثلاثة أفضلُ علىٰ ما تقدَّم في صفة كفنِ النبيِّ ﷺ، فإن احتاج إلىٰ زِيادةٍ زِيد عليهما ما يستُره، واخْتِير هذان الثوبان؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكَفَن في ثوبين، (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، وأبو داود، (٣٢٣٨)، والترمذي، (٩٥١)، والنسائي، (٢٨٥٣)، وابن ماجه، (٣٠٨٤).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، النسائي، كتاب مناسك الحج، تخمير المحرم وجهه ورأسه، (٢٧١٤)، وابن ماجه، (٣٠٨٤).

(٣) فتح الباري، (٣/ ١٣٦).

لأنَّ المحرِمِ باشَر بهما نُسُكه، فاستحبَّ التكفينَ بهما.

«**وَلا تُحَنِّطُوهُ**» الحَنوط: أخلاطٌ فيها أطيابٌ وروائح طيِّبة[1]؛ ولذا مُنِع منها المحرِمُ «**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» لأنَّ المحرم لا يجُوز أن يغطِّيَ رأسَه، «**فإِنَّه يُبعثُ يوم القيامة ملبِّيًا**» هذه هي علة النَّهي عمَّا تقدَّم، من كونه لا يُحنَّط، ولا يُغطَّىٰ رأسُه؛ لأنَّ إحرامَه مستمرٌّ إلىٰ أنْ يُبعث، فيُبعث يوم القيامة حال كونه ملبيًا «**وفي رواية: وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ**» منهم من حكَم علىٰ زِيادة الوجه بالشُّذوذ[2]، لكنها في الصَّحيح، فلا يتَّجه هذا الحُكم، وعلىٰ هذا فإحرامُ الرَّجُلِ في رأسِه ووجهِه.

ومنهم من يقول: إنَّ عدمَ تغطِية المُحرِمِ لوجهِه من بابِ الاحتياط؛ لأنَّه إذا غطَّىٰ وجهَه احتمل أنْ يُغطِّي رأسَه، فاتقاءً للشُّبهة نُهي عن أن يُغَطِّيَ وجهَه[3]، والصَّوابُ أنَّ الوجه - أيضًا - مشمولٌ بالنَّهي عن تغطِيتِه[4].

---

(١) ينظر: المخصص، (٣/ ٢٦٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٣٠).

(٢) قال البيهقي عن حديث ذكر الوجه: «رواه مسلم في الصحيح... وهو وهْمٌ من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا»، ثم ساقه بإسناده وقال: «رواهُ البخاري في الصحيح عن قتيبة، وهذا هو الصحيح، عن منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متْنِه: «ولا تُغطُّوا رأسه»، ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه علىٰ شكٍّ منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشُكُّوا، وساقوا المتْن أحسن سياقةً- أولىٰ بأن تكون محفوظةً، والله أعلم». السنن الكبرىٰ للبيهقي، (٣/ ٣٩١: ٣٩٣).
وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وفي كل ذلك نظرٌ، فإنَّ الحديثَ ظاهرُهُ الصِّحَّة، ولفظُه عند مسلمٍ من طريق إسرائيل عن منصور، وأبي الزُّبير، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاسٍ، فذكر الحديث، قال منصور: «ولا تُغطُّوا وجْهَهُ»، وقال أبو الزُّبير: «وأنْ يكشِفُوا وجْهَه»، وأخرجه النَّسائِيُّ من طريقِ عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبير بلفظ: «ولا تُخمِّروا وجهَهُ ولا رأسَهُ». فتح الباري، (٤/ ٥٤)، وينظر: نصب الراية، (٣/ ٢٨)، البدر المنير، (٥/ ٢١٠)، التلخيص الحبير، (٢/ ٢٥٣).

(٣) وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٢٨)، النجم الوهاج، (٣/ ٣٦)، الكافي، (١/ ٣٦١).

(٤) وإلىٰ هذا ذهب أحمد في رواية. ينظر: الكافي، (١/ ٣٦١).

هذا ما يخص الرجال، وأما النساء؛ فأكثرُ أهلِ العلم يقولون: المرأةُ إحرامُها في وجهِها[(١)]، وليس في المرفُوع ما يدلُّ عليه، فعائشة ﵂ تقول: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[(٢)].

ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ المُحرِم إذا مات فهو كغيرِه يُغطَّىٰ رأسُه ووجهُه؛ لأنَّه ليس كُلُّ مُحرِمٍ يُبعثُ ملبِّيًا، وأما هذا الصحابيُّ؛ فعلِم النبيُّ ﷺ أنَّه يُبعث ملبِّيًا، فدلَّ علىٰ أنَّ إحرامَه مستمِرٌّ، ومن عداه لا أحد يشهدُ له أنَّه يبعثُ يوم القيامة ملبِّيًا، فيُنازِع في عموم العِلَّةِ، ويقول: هذه العِلَّةُ خاصَّةٌ بهذا الرجُل الذي شَهِد له النبيُّ ﷺ[(٣)].

لكنَّ القولَ بعُموم العِلَّةِ هو المتَّجهُ، فكلُّ من مات محرِمًا بُعث يوم القيامة ملبِّيًا، ونظيرُه الشَّهيدُ الذي يأتي يوم القِيامة، واللَّونُ لونُ الدِّم، والرِّيحُ ريحُ المِسك[(٤)]، فهو عامٌّ في كُلِّ شَهيدٍ، وليس خاصًّا برجلٍ معين.

---

(١) علىٰ هذا المذاهب الأربعة، وروي الجواز عن أسماء وعائشة. ينظر: الاستذكار، (٤/ ١٥)، طرح التثريب، (٥/ ٤٦)، بدائع الصنائع، (٢/ ١٨٦)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٩)، البيان، (٤/ ١٥٤)، المغني، (٣/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل (٣/ ٢٣٤)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب المحرمة تُسدِلُ الثوبَ علىٰ وجهها، (٢٩٣٥)، وأحمد، (٢٤٠٢١)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٨٨٣٢)، من حديث عائشة ﵂، وأخرجه ابن خزيمة معلقا، (٢٦٩١)، وقال: «وقد روي يزيد بن أبي زياد - وفي القلب منه... وذكره»، وصحَّح ابنُ خزيمة، (٢٦٩٠) والحاكم، (١٦٦٨)، من حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄، (٢٦٩٠): «كُنَّا نُغَطِّي وجُوهَنا من الرِّجال، وكنَّا نَمْتَشِطُ قبل ذلك».

(٣) ذهب إلىٰ هذا أبو حنيفة ومالك. ينظر: بدائع الصَّنائع، (١/ ٣٠٨)، الذخيرة، (٢/ ٤٥٦)، المغني، (٢/ ٤٠٠).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُه المسلمُ في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهَيئتِها إذ طُعِنتْ، تُفجِّرُ دمًا، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والعَرفُ عَرْفُ المِسْكِ»، أخرجه البخاري، =

١٦٢ عـنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ الأَنْصَـارِيَّةِ رضي الله عنها قالـتْ: «**نُهِينَـا عَـنْ اتِّبَـاعِ الْجَنَـائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»(١).

الشَّرح

«قالت: **نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**» مجرَّد اتِّباع ولو لم تدخُل المقبرةَ، «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» أي: لم يُشدَّدْ علينا فيه، فيدُلُّ علىٰ أنَّ النهيَ ليس للتَّحريم، وإنَّما هو للكَراهة، وأنَّ النَّواهي متفاوِتةٌ، منها النَّهيُ الشَّديد، ومنها النهيُ الخفِيف، وجاء ما يدُلُّ علىٰ التحريم الشَّديد، ففي حديث فاطمة «**وبَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جدُّ أَبِيك**»(٢)، وهذا يدلُّ علىٰ تحريم اتِّباع الجنازة(٣).

وأمَّا دخولُ المقابِر وزيارتُها بالنِّسبة للنِّساء؛ فجاء فيه اللَّعنُ الصَّريحُ «**لَعَنَ الله زَوَّاراتِ القُبورِ**»(٤)، فالنساء ممنوعاتٌ منها(٥)، لكنَّ المرأةَ إذا صلَّتْ علىٰ جنازة

= كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والترمذي، (١٦٥٦)، والنسائي، (٣٠٠٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، (٩٣٨)، وأبو داود، (٣١٦٧)، وابن ماجه، (١٥٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعزية النِّساء وكراهة بلوغِهن إلىٰ القُبور، (٣١٢٣)، النسائي، كتاب الجنائز، باب النَّعي، (١٨٨٠)، وأحمد، (٦٥٧٤)، وصحَّحه: ابن حبان، (٣١٧٧)، والحاكم، (١٣٨٢)، وحسَّنه أحمد شاكر في تخريجه للمسند، (٦/ ١٤٥).

(٣) ذهب إلىٰ هذا القولِ الحنفِيَّةُ، وذهب الشافعيَّةُ والحنابلةُ إلىٰ الكراهة، وأجازه المالكيَّة لكبيرة السِّنِّ والشَّابة التي لا يُخشىٰ فتنتُها، أمَّا مَن يُخشَىٰ فتنتُها؛ فيحرُم خروجُها مطلقا. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٣٢)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (١/ ٥٦٤)، روضة الطالبين، (٢/ ١١٦)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (١٠٥٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، (١٥٧٦)، وأحمد، (٨٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أي: نهي حرمة، وبهذا قال أحمد في رواية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: مغني المحتاج، =

فلها مِن الأجرِ مثل ما للرَّجُل، فالاتِّباعُ غيرُ الصَّلاة، وغير الزِّيارة ودُخول المقابر.

وإذا صحَّ حديثُ فاطمة فيُجمع بينه وبين هذا الحديث بأنْ تفاوُتَ النَّهي تبعٌ لتفاوُتِ النِّساء، ففاطمةُ لعِظم مقامِها تُمنع بأشَدَّ ممَّا يُمنع منه غيرها[١].

١٦٣ عَنْ أبي هُرَيْرة رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فإنها إنْ تكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[٢].

الشَّــرح

«**عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**» يعني: بمجرَّد خُروجِ الرُّوحِ، والتيقُّنِ من الموت، باشِروا أسبابَ الدَّفن، فتُغسَّل، وتُكفَّن، ويُصلىٰ عليها، وتُدفَن، هذا مقتضىٰ الأمر بالإسراع، مالم يكن في التأخير -والمراد به اليسير، الذي لا يصِلُ إلىٰ تغيُّر رائحة الميِّت- مصلحةٌ، مثل قُدومِ من يُرجىٰ قُدومه في مدَّةٍ معقُولةٍ مقبُولة، كأنْ يُؤخَّر من صلاة الفجر إلىٰ صلاة الظُّهر مثلًا، أو من الظُّهر إلىٰ العصر، فالأمر فيه سَعة ولله الحمد، فالصحابة تأخروا في دفن النبيِّ ﷺ[٣]، فدلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ بالإسراع للاستحبابِ لا للوُجُوب[٤]، شريطة ألَّا يتغيَّر الميِّتُ،

= (٢/ ٥٧)، الإنصاف، (٢/ ٥٦٢).

(١) ينظر: الإحكام لابن دقيق العيد، (١/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، (٩٤٤)، وأبو داود، (٣١٨١)، والترمذي، (١٠١٥)، والنسائي، (١٩١٠)، وابن ماجه، (١٤٧٧).

(٣) الجُمهور من أهل العلم علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ دفن ليلة الأربعاء، واستدلُّوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «تُوفِّي النبيُّ ﷺ يوم الإثنين، ودُفِن ليلةَ الأربعاء»، أخرجه أحمد، (٢٤٩٧)، وصحَّحه ابنُ عبد البر في التمهيد، (٢٤/ ٣٩٦)، ونقل ابن كثير في البداية والنهاية، (٥/ ٢٧١)، عن مكحول أنهم تأخروا ثلاثة أيام، وقال: «فقوله: إنه مكث ثلاثة أيام لا يدفن- غريب»، وينظر: تاريخ الطبري، (٣/ ٢١٧)، إكمال المعلم، (٣/ ٤٣٧).

(٤) قال في المغني، (٢/ ٣٥٢): «لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة». وينظر: =

فالإسراعُ في تجهيزِ الميِّتِ والإسراعُ بدفنِه هو السُّنَّة، لكن إن ترتَّب علىٰ التأخيرِ اليسيرِ مصلحةٌ راجحةٌ فلا مانِع منه، والعِلَّةُ من الإسراعِ: «**فإنها إنْ تكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**» فعَجِّلوا بها إلىٰ الخير الذي ينتظرُها «**وَإِنْ تكُنْ سِوَىٰ ذلِكَ**» يعني: غير صالحة «**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» وفيه أنَّ صُحبةَ الأشْرارِ وَبالٌ، سواء كانوا أحْياءً أم أمواتًا.

١٦٤ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قالَ: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ رسُول الله ﷺ علىٰ امْرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا فقَامَ في وَسطِهَا**»[(١)].

الشَّرح

«**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ** ﷺ **قال: صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا**» أي: في زمن الولادة، فالمرأةُ يُصلَّىٰ عليها كالرَّجُل، والأدلَّة في ذلك مُستفِيضةٌ، وكذلك النُّفَساء يُصلَّىٰ عليها، وإن كانت علىٰ ما جاء في الأخبار شهيدةً حُكمًا؛ أي: شهيدةً في الآخِرة، لا في أحكام الدُّنيا؛ لأن الشُّهداء ثلاثةُ أنواع:

الأول: شَهيدُ الدُّنيا والآخِرة: وهُو من ماتَ في الجِهاد مخلِصًا، مُقبلًا غيرَ مدبر ولا غالٍّ، ولا يُشهدُ لأحدٍ بعينِه بذلك، إلا مَن شهِد له الرسولُ ﷺ، وأما غيرُه؛ فيُرجىٰ له، ولا يُقطَعُ له بها.

الثاني: شَهيدُ الدُّنيا فقط: وهو من ماتَ في المعركة، وكان مُرائيًا، أو غالًّا، فلا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليه، وليس له من الأجرِ شيءٌ في الآخرة.

= حاشية الطحطاوي، (ص٦٠٤)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٠)، مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٨٩٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ النفساء إذا ماتت في نفاسها، (١٣٣٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، (٩٦٤)، وأبو داود، (٣١٩٥)، والترمذي، (١٠٣٥)، والنسائي، (٣٩٣)، وابن ماجه، (١٤٩٣).

الثالث: شَهيدُ الآخرة فقط دُون الدُّنيا: مثل من مات مبطونًا أو حرقًا أو غرقًا، والنُفَساء، وكل من جاء النصُّ بأنَّهم شُهداء ولم يمُوتُوا في معركة.

«فَقَامَ فِي وَسطِهَا» وهذه هي السُّنة في موقف الإمام من جِنازة المرأة، وأما الرَّجُلُ فعِند رأسِه، والحِكمةُ من الوقُوف وسَط المرأةِ؛ ليكون ساتِرًا لوسطِها - محلِّ عورتِها- عن اطِّلاع الرِّجال المصلِّين عليه[1]، إذْ لا يُعدم أنْ يُوجد مَن في قلبِه شيءٌ من المرضِ، وشَهوةُ تأمُّلِ مفاتِنِ النِّساء، حتَّىٰ في مثلِ هذه المواطِن. وكم نُقِلت من وَقائِعَ ومحظوراتٍ في هذه المواطن، والقُلوبُ متفاوِتة!

وأما حديث: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»[2]، فعلَّل بأنَّ من كان حديثَ عهدٍ بالنِّساء، يبقىٰ في قلبِه شيءٌ من التعلُّقِ بهنَّ، بخلافِ بعيدِ العَهدِ بالمقارَفة، فإنَّه يكونُ قد نسِي ما يتعلَّق بذلك[3]، ومع ذلك فهي قضيَّةُ عينٍ تَعترِيها احتمالاتٌ.

١٦٥ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[4].

قالَ ﷺ: الصَّالِقة: التي ترفَعُ صوتَها عند المُصِيبة.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٢٠١).

(٢) هذا جزء من حديث عن أنس بن مالك ﷺ أنَّه قال: شَهِدنا بنتَ رسُولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ علىٰ القبر، فرأيتُ عينيه تدْمَعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِفِ الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزِلْ في قبرِها»، فنَزلَ في قبرِها فقَبرَها. أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب مَن يدخُل قَبر المرأة، (١٣٤٢).

(٣) ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، (٣/ ٢٩٦)، وفتح الباري، (٣/ ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهىٰ عن الحَلْقِ عند المُصيبة، (١٢٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضربِ الخُدود وشَقِّ الجُيُوب، (١٠٤).

الشَـرح

«عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ» الأشعري «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئٌ» أي: تَبَرَّأَ، فهو في حُكم قوله: «لَيْسَ مِنَّا»، فالمذكورُ بعدهُما من كبائر الذُّنُوب، فتبرَّأ «من الصَّالِقةِ» وهي التي ترفعُ صوتَها عند المُصِيبة، والأصلُ فيه السِّينُ وأُبدِلت صَادًا، كما قال تعالىٰ: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾، «والحَالِقةِ» التي تَحلِقُ شعرَها بسببِ المُصيبة، «والشاقَّةِ» التي تشُقُّ ثوبَها عند المُصِيبة، ويكثُر هذا في النِّساء؛ لجزَعِهنَّ وعدم صبرهن، وإذا وُجِد في الرِّجال مَن يرفعُ صوتَه، أو يحلِقُ شَعره، أو يَلْطِمُ خدَّه وصدرَه، أو يَشُقَّ ثوبَه عند المُصيبة؛ فالحكمُ واحِدٌ، وفي هذا وَعِيدٌ شديدٌ علىٰ مَن فعل هذه الأفعال، فهو متوعَّدٌ بالبراءة منه، وإنِ استحَلَّ ذلك فأمرُه أشدُّ وأخْطَرُ.

١٦٦ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنها بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ -وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ- فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «**أُولَئِك إذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِك شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[١].

الشَـرح

«عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ» في مرضِ موتِه الأخير «ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ» وجاء التصريحُ بأمِّ سلَمة وأمِّ حبِيبة بعدُ، وهُنَّ ممَّن هاجَر إلىٰ الحبَشَة «كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا» في بعض الروايات: «رأَتَاها»[٢]، تعني: أم سلمة وأم حبيبة «بأرْض الْحَبشَةِ»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تُنْبَشُ قُبورُ مُشركِي الجاهليَّة، (٤٢٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٢٨).

(٢) أخرجها النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٧٠٤).

التي هاجرن إليها، «يقال لها» أي: للكَنِيسة: «مارِيةُ، وكانت أمُّ سلمة وأمُّ حبِيبة أَتَتا أرضَ الحبَشةِ، فذكرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا» وهكذا الكنائس ودُورُ عبادةِ أهلِ الكتاب، يُعتَنىٰ فيها من النَّاحية الجماليَّة والرُّسومِ الفنِّية؛ لأنَّ هذا حظُّهم منها، ينشغِلُون بها عن لُبِّ العِبادة، وهذا من شُؤْمِ المخالَفة، فإذا واقَعَ الإنسانُ المخالَفاتِ، وتعدَّىٰ الحُدودَ، عُوقِبَ بما يَسْلُبُه لُبَّ ما يحتاجُ إليه.

ولذا نُهِيَ المسلمون عَن زَخْرَفةِ المساجِدِ[1]؛ لئَلَّا يكون سببًا في ذَهابِ خشُوعِ المصلِّي، فكيفَ إذا كانتْ صُورًا؟! فهذه مُحرَّماتٌ لا تجوزُ سيَّما في أماكنِ العِبادة.

«فرفع رسول الله ﷺ رأسَه وقال: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ منهمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ» ظلماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، صُورٌ وتماثيلُ في مكانِ العبادة، و- أيضًا - مساجِدُ علىٰ القُبور، فأنَّىٰ يقبل لهؤلاء عمل؟! إضافة إلىٰ أنَّهم حرَّفُوا وبدَّلُوا، فالمقصود أن مثل هؤلاء صنعوا ما صنعوا وقلَّدهم من قلدَّهُم من المسلمين، وجعلوا القُبور في المساجد، أو المساجِد علىٰ القبور، وزخرفُوا المساجد، فهؤلاء فيهم شبه من شرار الخلق عند الله تعالىٰ.

وقد يكون الدافِعُ في أوَّل الأمر في بناء مسجد علىٰ قبر تذكُّر صاحب القبر؛ ليكون معينًا لهم علىٰ النَّشاط في العبادة، فإذا تذكروا هذا العبد الصالح نشِطُوا، ثمَّ

---

(١) ورَد عنه ﷺ ما يُفهم منه المنع والكراهة، وثبت النهيُ فيه عن الصحابة، فممَّا يستدلُّ به في هذا الباب من الأحاديث المرفوعة ما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (٤٤٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيد المجالِس»، وفيه: «قال ابنُ عباس: لتُزَخرِفُنَّها كما زَخرفَتِ اليهودُ والنَّصارىٰ»، ومنه ما علَّقه البخاري جزمًا في كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد، (١/ ٩٦)، أن عمرَ ﵁ أمر ببِناء مسجد، وقال: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ»، ثم أتبعَهُ بقول أنس ﵁: «يَتَباهَون بِها، ثُمَّ لا يعمُرونها إلا قليلا».

بعد ذلك يخلُفُ خلُوفٌ، فيأتيهم الشيطان فيقول: ما وُضِعَ هذا القبرُ في هذا المسجد إلا لتُطلب منهُ الحاجات؛ لأنَّه رجلٌ صالح، أو ليصلىٰ عنده، وتحصل البركة بجِواره، فيُعبُدُ من دونِ الله!

وقد وقَع هذا في هذه الأزمِنة في كثيرٍ من الأقطار، وتتَابع النَّاس عليه في الشَّرق والغرب إلىٰ أن قيَّض الله لها في هذه العصُور المتأخرة الإمامَ المجدِّدَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﵀، فانبرىٰ لهذه المسألة العظيمة، ودعا إلىٰ التوحيدِ الخالِص، وجاهَد القبورِيِّين وأهلَ الإشراك، وحصَل بفضلِ دعوتِه الخيرُ الكثير الذي لا يَخفىٰ.

١٦٧ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» قالت: ولولا ذلك أُبْرِزَ قبره؛ غير أنَّه خشِي أن يُتَّخذ مسجدًا(١).

الشَّـرح

«**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ**» اللَّعنُ هو الطَّردُ والإبعاد عن رحمة الله تعالىٰ، ولعنُ اليهودِ ظاهر؛ لأن لهم أنبياء كثرًا، اتخذوا قبورَهم مساجدَ، وأمَّا النصارىٰ؛ فليس لهم نبيٌّ غيرُ عيسىٰ ﵇، وعيسىٰ لم يُقْبَر، فكيف يقال: إنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؟

هنا جوابان: إما أنْ يُقال: إنَّ أنبياء اليهود أنبياءٌ للنَّصارىٰ؛ لأنَّ دينَ عيسىٰ ﵇ مُكمِّلٌ لما جاء به موسىٰ ﵇، فيكون اليهودُ والنصارىٰ اتخذوا قبورَ الأنبياء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، (١٣٩٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٢٩)، والنسائي، (٧٠٣).

مساجد، أو يقال كما في الرواية الأخرىٰ: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وصالحيهم مَسَاجِدَ**»(١) فاتخاذ قبور الصالحين مساجد بالنسبة للنصارىٰ.

«**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» اتخاذُها مساجِد بمعنىٰ: أنْ يُصلَّىٰ عندها وإليها، وقد جاء النهيُ عن الصَّلاة إلىٰ القُبور في قوله ﷺ: «**لا تصَلُّوا إلىٰ الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»(٢).

«**قَالَتْ عَائِشَة** ﵂: **وَلَوْلا ذَلِكَ أُبرِزَ قبرُه**» فالنبيّ ﷺ **دُفِنَ** في بيتِ عائشة ﵂، ولم يُبرَزْ قبرُه خَشيةَ أنْ يُتَّخَذَ مسجِدًا، فلو كان بارزًا للناس لجاء من جاء وبنَىٰ عليه مسجدًا، «**غير أَنَّه خشِي أنْ يُتَّخذَ مسجِدًا**»، فدُفِن في بيتِ عائشةَ ﵂، وكانت حجرةُ عائشةَ منفصِلةً عن المسجد، وبينَها وبينَه جدارٌ فيه باب، كان يخرُجُ منه النبيُّ ﷺ إلىٰ المسجد، ثمَّ بعد ذلك احتِيج لزِيادة المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨هـ تقريبًا فأُدْخلتْ حجرةُ عائشةَ في المسجد، وأَنكر عليه ذلك مَن أنكر ممَّن وُجِد من التابعين(٣)، لكن تتَابَع النَّاس علىٰ ذلك، وتداوَلَه الأئمَّة عن الأئمَّة، ولم يَقُلْ عالم قطُّ ببُطلان الصَّلاة في المسجِد النبويِّ؛ لأنَّه لم يُبنَ علىٰ القبر.

وهذا مِن تحقيقِ إجابةِ دعوةِ النبيِّ ﷺ بقوله: «**اللهم لا تجعلْ قَبريْ وَثنًا يُعْبَدُ**»(٤) يقول ابنُ القيِّم ؒ:

---

(١) أخرجها مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصِيص القبر والصلاة عليه، (٩٧٢)، والنسائي، (٧٦٠)، من حديث أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ ﵁.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، (٩/ ٧٥).

(٤) أخرجه أحمد، (٧٣٥٨)، من حديث أبي هُريرة ﵁، وأعلّه بعضُهم، وأخرجه مالك، (٤١٤)، عن زيد بن أسلم مُرسلا. ويُنظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (١/ ١٤٣)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، (١/ ٥٩٥)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، (١/ ٢١٧).

فأجـــابَ ربُّ العـــالمينَ دُعـــاءَه فأحاطَـــهُ بِثَلاثـــةِ الْجـــدْرانِ(١)

ويُقرِّرُ ذلك جمعٌ من أهل التَّحقِيق، فإنْ قيل: أليس وُجِد مَن يَسجُدُ إلىٰ القبر وظهرُه إلىٰ الكعبة، ومثل هذا لا شكَّ أنَّه ساجدٌ للقبر؟ قيل: بلىٰ قد يُوجد، ولكن كونُه مسجدًا صِبْغَتُه صِبغةُ المسجد، أو عيدًا يرتادُه النَّاس في كلِّ وقت من أجل أن يُصَلُّوا إليه، فهذا لم يحصُلْ، ووجودُ بعضِ العِبادةِ من أفرادٍ للقَبرِ الشَّريفِ لا يعني أنَّ الدَّعوةَ لم تُجب.

وأما إذا دُفِنَ ميِّتٌ في المسجد، أو بُنِي مسجد علىٰ قبر، فالحكم للسابِق منهما، فإن كان الميِّتُ دُفِن في المسجد فيُنْبَشُ القبرُ ويُخرجُ، وإنْ كان المسجد بُنِيَ علىٰ القبر يُهدمُ، وبهذا يَظهرُ الفرقُ بين المساجِد التي بُنيت علىٰ القُبور، أو قُبر فيها، وبينَ مسجدِ النبيّ ﷺ.

١٦٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوىٰ الْجاهِلِيَّةِ**»(٢).

الشَّـرح

«**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا**» أي: ليسَ علىٰ طريقتِنا، وهدْيِنا؛ بل هديُه مخالفٌ لطريقتِنا وسُنَّتِنا «**مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**» بسبب المُصِيبةِ، «**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**» وتقدَّم معنىٰ الشَّاقَّة، وأنَّ النبيَّ ﷺ بريءٌ منها، «**وَدَعا بِدَعْوىٰ الْجاهِلِيَّةِ**» كقولهم: واسَنداهُ، واظَهْراهُ، واسَيِّداهُ، ونحو ذلك ممَّا كان معرُوفًا عند أهل الجاهليَّةِ إذا ماتَ لهم ميِّتٌ، فهذه دَعاوَىٰ الجاهليَّة، يَدْعُون بالوَيلِ

(١) نونية ابن القيم، (ص:٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، (١٢٩٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضَربِ الخدُود وشَقِّ الجُيوب، (١٠٣)، والنسائي، (١٨٦٢)، وابن ماجه، (١٥٨٤).

والثُّبورِ بسببِ هذه المُصِيبة التي وقَعتْ بهم، وكلُّ هذا يدُلُّ علىٰ أنَّ هذه الأفعالَ من كبائر الذُّنوبِ، وأمَّا إذا استحلَّ ذلك؛ فهذا كفرٌ، والعِياذ بالله.

١٦٩ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»**[(١)]**، وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»**[(٢)].

الشَّـرح

«مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا» يعني: حضرَها، وفي بعض الروايات: **«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً»**[(٣)] يعني: من بيتِ أهلها **«حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»** المقصود أنَّ القِيراط مرتَّبٌ علىٰ الصَّلاة، **«وَمَنْ شَهِدَهَا»** يعني: من الصلاة **«حتَّىٰ تُدفنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»** فالمجموعُ قِيراطان لا ثلاثةٌ؛ أي: لما تقدَّم من الصَّلاة والدَّفنِ **«قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العظيمين»** تمثيلٌ للعمَل العظيم بالجِرْم العَظيم **«ولمسلم: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»** فليتصَوَّر المحرومُ والمفَرِّطُ هذا، وهو أن يُوضَعُ في كِفَّةِ حسناتِه مثلُ جبلِ أُحُد بسببِ صلاةٍ واحدة علىٰ جِنازة، أو شُهود جِنازة واحدة، ولو صلَّىٰ علىٰ عِدَّة جنائز صلاةً واحدةً، فله بِكُلِّ جِنازة قِيراطٌ، وقد فرَّطنا في قَراريطَ كثيرةٍ كما قال ابنُ عمر[(٤)]، ومن أهل الفضل من يتتبع الجنائز في مواطنها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتَّىٰ تُدفن، (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعِها، (٩٤٥)، والنسائي، (١٩٩٥)، وابن ماجه، (١٥٣٩).

(٢) مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتِّباعها، (٩٤٥)، وأبو داود، (٣١٦٨)، والترمذي، (١٠٤٠).

(٣) أخرجها البخاري، باب فضل اتباع الجنائز، (١٣٢٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، (٩٤٥)، وأبو داود، (٣١٦٨)، والترمذي، (١٠٤١).

(٤) ينظر: البخاري، (٢/ ٨٧)، ومسلم، (٢/ ٦٥٢)، والترمذي، (٢/ ٣٤٩).

ويشهدها، ويصلي عليها، طلبًا لهذه الأجور العظيمة، والحرص علىٰ هذا من علامات التوفيق، وفي مقابله من علامات الحرمان والخذلان أن يوجد الإنسان في مسجد يصلىٰ فيه علىٰ جنازة ويدع الصلاة عليها، وهذا يحصل كثيرًا في الحرمين، وقلت مرة لرجل لم يصل علىٰ الجنازة: لماذا لم تصلِ علىٰ الجنازة؟ قال: أنا صليت علىٰ جنازة أمس، وأحد الشباب لما قيل له: لماذا لا تصلي علىٰ الجنازة؟ قال: لئلا يظن وجوبها.

فليحرص الإنسان علىٰ هذه الأعمال جهده، فهو بأَمَسِّ الحاجة إلىٰ الحسنات التي تكون في مقابل بحار السيئات التي يتخوض فيها النَّاس -نسأل الله السلامة والعافية- وهم لا يشعرون.





كتاب الزَّكاة

١٧٠ عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمُعاذ بن جَبَل - حين بعثَه إلى اليمن: **«إنَّك ستأتي قومًا أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فادعُهم إلى أنْ يشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم فتُردُّ على فقرائِهم، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فإيَّاك وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم؛ فإنَّه ليس بينها وبين الله حِجَابٌ»**[1].

الشَّرح

«**كتاب الزَّكاة**» سبق التعريف بالكتاب لغةً واصطِلاحًا، فهو: مصدر كتب، يكتب، كتابًا، وكتابةً، وكتبًا، وأصل المادة من الجمع، ومنه: تكتَّب بنو فلانٍ؛ أي: اجتمعُوا، وجماعةُ الخيل يقال لها: كَتِيبة[2]، والمراد بالمصدر هنا: اسم المفعُول؛ أي: المكتوب، مثل: الحمل، يراد به المحمُول، فالكتاب هو المكتوب الجامع لمسائل الزَّكاة، والكتاب، والكتابة، يقول أهل العلم: إنها من المصادر السَّيَّالة التي تحدُث شيئًا فشيئًا، فالكتاب إنما يحدُث تدريجيًا باجتماع الحروف والكلمات،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٤٣٥)، وابن ماجه، (١٧٨٣).

(٢) ينظر: الصحاح، (١/ ٢٠٩)، لسان العرب، (١/ ٦٩٨).

ولا يحدُث دَفعةً واحدة كالقيام مثلًا.

والزَّكاة لغة: النّماء والتطهير(١)، جاء في زكاة الفطر أنها طُهْرةٌ للصائم(٢)، وفي زكاة الأموال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فالزَّكاة في الأصل الطهارة: تطهِّر المال، وتزكِّيه، وتُنمِّيه، وتُطهِّر صاحبَ المال من الأوصاف الذَّميمة، من البُخل، والشُّحِّ، وفي الحديث: «ما نقصَ مالٌ من صدَقة»(٣)، والملاحَظُ أن الذين يُخرجُون الزَّكوات، وأنواع الصدقات تزِيد أموالُهم.

فإن قيل: كيف تُنمِّي الصدقة المالَ، والنقْصُ محسُوسٌ؟ فألف ريال لو أخرج منه خمسة وعشرين ريالًا، نقص وصار الباقي تسعمائة وخمسة وسبعين ريالًا. نقول: لا بد أن ينظر إلىٰ العاقِبة، فكم من شخصٍ تصدَّق بشطْر ماله، أو بأضعافٍ مُضاعَفة من مالِه، وأمواله تنمُو، وتزيد، والواقع يشهد بذلك، وكم من شخص شَحَّ بالزَّكاة المفروضة، وبخل بها، فاضْمَحلَّ ماله، ولم يستفدْ من مالِه لا في دينِه، ولا في دُنياه؛ بل بعضهم صار مالُه وَبالًا عليه.

والزَّكاة ركن من أركان الإسلام بالإجماع(٤)؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٣٥٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللَّغو والرَّفثِ، وطُعمةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصَّدقات». أخرجه أبو داود، كتاب الزَّكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، (١٦٠٩)، وابن ماجه، أبواب الزَّكاة، باب صدقة الفطر، (١٩٢٧)، وصحَّحه: الحاكم، (١٤٨٨)، وابن الملقِّن في البدر المُنير، (٥/ ٦١٨).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥)، وأحمد، (١٨٠٣١)، من حديث أبي كَبْشَةَ الأنمارِيِّ، وله شاهد أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، (١/ ١٩١)، المغني، (٢/ ٤٢٧).

قال: «**بُني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان**»[١]، ومن جحَد وجوبَها كفَر إجماعًا؛ لأنَّ وجوبها معلومٌ بالضَّرورة من دين الإسلام، ومن أقرَّ بوجوبها ومنَعها، فقد أتى مُوبِقةً من الموبِقات، وعظيمةً من عظائم الأمور، والجُمهور على أنَّه لا يكفُر بذلك[٢]، والقولُ بكُفره قولٌ مشهورٌ عند أهلِ العلم[٣]، والقول بكفر تارك أحد الأركان العملية عمومًا قول مشهور، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان[٤]. ومن منعها أخذت منه قهرًا، وقُوتل عليها، فالصديق ﷺ وجميع الصحابة في عهده قاتلوا الذين منعوا الزَّكاة، وأقسم بالله ليقاتلِنَّ من فرَّق بين الصلاة والزَّكاة[٥]، فشأنُها عظيمٌ، وهي قرينةُ الصَّلاة في كثيرٍ من النُّصوص.

«**عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل**»، ابن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبيّ: «بني الإسلام على خمس»، (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، (١٦)، والترمذي، (٢٦٠٩)، والنسائي، (٥٠٠١).

(٢) ينظر: الاختيار، (١/ ١٠٦)، مواهب الجليل، (٢/ ٢٥٥)، مغني المحتاج، (٢/ ٦٢)، المغني، (٢/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، (٢/ ٢٥٥)، المغني، (٢/ ٤٢٨).

(٤) (ص:٢٠٣).

(٥) إشارة إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لما توفي وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتلُ الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها؛ فقد عصَم منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه على الله، فقال: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزَّكاة، فإن الزَّكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عَنَاقا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتُهم على منعها، قال عمر ﷺ: «فوالله ما هو إلا أن قد شرَح اللهُ صدرَ أبي بكر ﷺ، فعرفتُ أنَّه الحق. أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب وجوب الزَّكاة، (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، (٢٠)، وأبو داود، (١٥٥٦)، والترمذي، (٢٦٠٧)، والنسائي، (٢٤٤٣).

عباس رضي الله عنهما حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة، ابـن عـم النبـيِّ ﷺ، أخبـارُه ومناقبه شَهيرة. ومعاذ بن جبل من جِلَّة الصَّحابة، وأعلمهم بالحلال والحرام.

وهذا القول من النبيِّ ﷺ كان حين بعث معاذًا إلىٰ اليمن معلمًا وداعيًا إلىٰ دينِ الإسلام، وذلك سنة ثمانٍ، أو تسع، أو عشر علىٰ خلافٍ بين أهلِ العلم(١)، ومكَثَ فيها يدعُو النَّاس إلىٰ الدِّين، ويعلِّمُهم الأحكام، إلىٰ أن قدِم بعد وفاة النبيِّ ﷺ.

«إنك ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ» «أهل» بدل من «قومًا». قال له هذا الكلام ليستعد لمن أمامه، فكل إنسان يهتم لمن سيواجِه ويُحاجُّ بقدر مستواه العلمي، فالذي يُلقي كلمةً عند عوامٍّ لا يهتمُّ ويحتاط لنفسه مثل من يُدرِّس طلابَ علم، والذي يدرس المنتهِين يهتمُّ أكثر ممن يدرِّس المبتدئين، فالذي أمامك هو مَن يُحدِّد اهتمامك، والاحتياط في مخاطبة مثل هؤلاء -أهل الكتاب- الذين عندهم شيء من العلم، أشد من الاحتياط لمن ليس كذلك، من عبَدة الأوثان الذين لا علم عندهم.

والأصل أنَّ أهل الكتاب: اليهود والنصارىٰ، واليمن آنذاك كان فيها يهود، وجهة نَجْران وما والاها فيها نصارىٰ، وكان اليهود - أيضًا - موجودين في المدينة، وخيبر وغيرهما.

«فإذا جئتَهم»، يَرسُم النَّبيُّ ﷺ منهجًا للدعاة، وهذا المنهج يتمثَّل في الاهتمام بالأهم فما دونه، فيجعل الداعية الأهمَّ في العناية الدرجةَ الأولىٰ، ثمَّ الذي يليه، ثمَّ الذي يليه، **«فادعُهم إلىٰ الإسلام»**، ادعهم إلىٰ أن يشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأهل الكتاب هُم مَن نزل القرآنُ وهم موجودون في الأرض آنذاك، كمن بعث إليهم معاذ، وكمن هم في المدينة النبوية، وفي غيرها من أقطار الأرض، وسُمُّوا أهل كتاب في القرآن مع أنَّ عندهم شركًا، فالنصارىٰ يقولون:

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٣٥٨).

المسيح ابن الله، واليهود يقولون: عُزيرُ ابنِ الله- تعالىٰ الله عما يقُولون عُلوًّا كبيرًا- وتختلف معاملتُهم عن معاملة المشركين، ولهم أحكام تخصُّهم، يختلفون بها عن سائر طوائف الكفر من المشركين وغيرهم، منها: حِلُّ ذبائحِهم، ونكاحُ نسائِهم، بخلاف طوائف الكُفر من غير أهل الكتاب.

ويُقرِّر جمعٌ من أهل العلم أنَّهم ليسُوا مشرِكين، وإن كانوا كفَّارًا بالإجماع، ومن شكَّ في كُفرِهم كفرَ إجماعًا[١]، لكن هل يقال: إنَّهم مُشرِكون لوُجود الشِّركِ فيهم؟ أو يقال: فيهم شِركٌ؟ الجوابُ الثاني، كما قرَّر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله[٢]، ففرقٌ بين أن تقول: مشركٌ، وفيه شركٌ، ومنافِق وفيه نفاقٌ، وجاهليٌّ وفيه جاهليَّة، ولذا يرَىٰ جمعٌ من أهل العلم أنَّه لا يحتاج في نِساء أهل الكتاب إلىٰ مخصِّصٍ يُخرجُهن من قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأنَّهن لسْنَ بمُشركاتٍ، فيدخُلْنَ في الآية، إنَّما فيهنَّ شِرْكٌ.

ومن يقولُ هم من ضِمن طوائفِ المُشركين، وشركُهم لا يقِلُّ عن شِركِ غيرهم، يقول: الآيةُ خُصِّصتْ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥][٣].

---

(١) ينظر: الانتصار على القدرية، (٣/ ٨١٤)، مراتب الإجماع، (ص:١١٩)، مجموع الفتاوىٰ، (٣٥/ ٢٠١)، مغني المحتاج، (٥/ ٤٣٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٢٨١).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، (١/ ١٤٢-١٤٣)، بعد أن نقل أنَّ ابنَ قُتيبة يختارُ الفرق بين إطلاق لفظ الكفر وبين إطلاق اسم الكافر: «وقريبٌ منه: قول من قال: إن أهل الكتاب يقال: إنهم أشركوا وفيهم شرك، كما قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، ولا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق؛ بل يفرق بينهم وبين المشركين كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] فلا تدخل الكتابية في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقد نص علىٰ ذلك الإمام أحمد وغيره».

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص، (٢/ ١٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي، (٣/ ٢٩)، أضواء البيان، (٣/ ١٥٠).

وبكلِّ حالٍ فهم كفَّارٌ إجماعًا، وكفرُهم أكبر، لكن إذا قلنا: إنَّهم مُشركون، فيعاملُون معاملةَ المشركين في سائر الأحكام، وإذا قلنا: إنهم كفار وفيهم شِركٌ، فيُستثْنون في بعضِ المسائل، وقد جاء استثناؤُهم في بعض نُصوصِ الكتاب والسنَّة.

«فادعُهم إلىٰ أنْ يشهَدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله» هذا الذي يَدخلُ به المرء في الإسلام، كما في الحديث: **«أمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاس حتَّىٰ يقُولُوا: لا إله إلا الله»**[1]، فلا بد أن يوحدوا الله، ويفردوه بالعِبادة، وقد يقول قائل منهم: إنَّهم يعترِفون بأنَّه لا إله إلا الله، وأنه هو الخالق، الرازق، وإن صرفُوا لخلقه شيئًا من أنواع العبادة، كما يقعُ من بعض المنْتسِبين إلىٰ الإسلام، فبعض من ينتسِب إلىٰ الإسلام تجدُه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، ويطُوف علىٰ قبرٍ، وقد يذبحُ لغير الله، وقد يُزاوِل الشِّرْكَ الأكبر، وهو يدَّعِي الإسلام!

ولا بُدَّ مع ذلك أن يشهَدُوا أنَّ محمدًا رسُولُ الله؛ لأنَّ هذا هو الأمرُ الذي لا يدَّعونه، فهم يدَّعون أنَّهم يشهدُون أن لا إله إلا الله، باعتبار أنَّهم أهلُ كتاب، وأنَّهم أتباعُ رسُولٍ من الرُّسلِ، لكن لا يمكنُ أن يدَّعوا أنَّهم يشهَدُون أنَّ محمدًا رسولُ الله.

ولذا يُقرِّرُ أهلُ العلم أنَّ من كفَر بشيءٍ لا يدخُل في الإسلام، ولا يُحكم بإسلامه حتىٰ يقِرَّ بما كفر بسببِه، فلو أنّ شخصًا يُؤمن بالله، وبملائكته، وكتُبه، ورسُله، ولا يؤمن باليومِ الآخر لم يصحّ إسلامه، ولا يقبل منه حتىٰ يُقِرَّ ويؤمِن باليوم الآخر، وقل مثل هذا في بقيَّة الأركان، ومن كفر بجَحده وجُوب الزَّكاة، لا يُقبل منه الدخول في الإسلام ولو نطقَ الشهادتين ليل نهار؛ حتىٰ يُقرَّ بما جحد، ومثل هذا في جميع شرائع الدين التي يكفُر جاحدُها.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٥٤٧).

وقدم الدَّعوة إلىٰ الشَّهادة؛ لأنَّها المفتاح، ومن ليس معه مفتاحٌ لا يستطيعُ دخُولَ الباب، ولو صنَع ما صنع، فالشَّهادتان هما المفتاحُ، ثمَّ بعد ذلك إذا فتح الباب ودخل، قيل له: هذه أركانُ المدخُول إليه، فهي مراتب، إذا تجاوزُوا المرتبة الأولىٰ بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، وأقرُّوا، واعترفُوا بمضمونِها، انتقلوا إلىٰ المرحلة الثانية.

«فإن هم أطاعُوا لك بذلك فأخبرهم» مفهومُه أنَّهم إذا لم يطيعُوا لك بذلك فلا تخبرْهم، فإذا لم يأتِ بالشَّهادتين هل هو مطالبٌ بالصَّلاة أو غيرُ مطالَبٍ؟ هذه هي مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، ولأهل العلم فيها قولان، وهذا النص محتمل لهما، فمن يذهب إلىٰ أن الكفار مخاطبُون بفُروع الشَّريعة يقول: إنَّما نُهي عن عدم إخبارِهم بالصَّلاة؛ لا لعدم مخاطبتِهم بها، ومحاسبتِهم عليها، ولكن لعدم قبولها منهم والحالُ أنَّهم كُفَّار، ولأنَّ الغالب علىٰ من لم يُطِعْ بالإتيانِ بالشَّهادتين أن يمتنِعَ عن الصلاة وغيرها، فصار إخبارُه بها عبثًا.

ومن يذهب إلىٰ عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة يقول: إن المفهوم أنهم إذا لم يشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله فلا تخبرهم بالصلاة؛ لأنها لم تفرض عليهم حينئذ، والاحتمالُ الأوَّل هو الرَّاجحُ، وأنهم إذا لم يُطيعوا لك بذلك، ولم يشهَدُوا فلا تخبرْهم بالصلاة، وإن كانَ اللهُ قد فرَض عليهم خمسَ صلواتٍ، لعدم الفائدةِ من إخبارِهم؛ وهذا بناء علىٰ ترجيح قول الجُمهور من أن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة، خلافًا للحنفيَّة[1]، حيث رأوا أنه لا فائدةَ من

---

(١) لا خِلافَ بين أهل العلم أنَّ الكفَّار مخاطبُون بالإيمان، واختلفُوا في الأحكام العمليَّة علىٰ أقوالٍ، أشهرُها: قولُ الجمهور، وقولُ الحنفيَّة، وذهب فريقٌ إلىٰ أنهم مخاُطبون بالنواهي دون الأوامر. ينظر: أصُول السَّرخْسي، (١/ ٧٣)، تخريج الفروع علىٰ الأصول، للزِّنجاني، (ص:٩٩)، البحر المحيط، (١/ ٣٣٣)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٥٠٠)، إرشاد الفحول، (١/ ٣٤).

تكليف الكفار بفُروع الشريعة، وشرطُ قبولِ العمل غيرُ متحقَّقٍ، وهو الإيمان.

والجُمهور يستدلُّونَ بمثل قوله ﷻ عن الكفَّار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤] فذكروا فروعًا، ولولا أنَّهم مخاطَبُون بها ما عُذِّبُوا عليها.

واحتج الحنفية بأن الشَّرط -وهو الإسلام- غيرُ موجُود، فكيفَ تطلُبُ مشروطًا وشرطُه معدومٌ؟ وهنا رتَّب مطالبتَهم بالصَّلاة علىٰ دخُولهم في الإسلام، ومفهومُ هذا أنَّهم إذا لم يدخُلوا في الإسلام لم يُطالَبوا بالصَّلاة.

والجُمهور يقولون: إنهم لا يُطالَبون بالصَّلاة حالَ كُفرهم، ولا يؤمرُون بقضائِها إذا أسلموا، والفائدة من تكليفهم -والحال ما سبق- الزِّيادة في عذابِهم علىٰ مجرَّدِ ترك الإيمان، فهم يعذَّبون علىٰ ترك الإيمان، وتركِ الصلاة، والزَّكاة، والحجِّ، وسائر فرائِض الدين، وعلىٰ ارتكاب ما حرَّم الله ﷻ.

فهُم مطالبون بالصَّلاة وسائرِ الفُرُوع، وإنْ لم يتحقَّقْ شرطُها، كما أنَّ من رأىٰ من يلهُو وقتَ الصلاة يطالبه بالصَّلاة، وإنْ لم يتحقَّق شرطها وهو الطهارة.

«أنَّ الله قدْ فرَض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة» فالصلاة هي الرُّكن الثاني من أركان الإسلام، وشأنها في الدين عظيمٌ عند أهل التَّحقيق، والصحابة كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركُه كفرٌ إلا الصلاة[1]، والنبيّ ﷺ يقول: «**العهدُ الذي**

(١) إشارة إلىٰ أثر عبد الله بن شقيق، حيث قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢٢)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك، (١٢)، من قول أبي هريرة ﷺ، قال الذهبي: «إسناده صالح»، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام، (٦٦٠).

بينَنا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»(١)، وهي خمس صلوات في كل يوم وليلة، وجاء في الصحيح «هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا إلا أنْ تطوَّع»(٢)، فيَستدلُّ بهذا من يرىٰ عدمَ وُجوبِ أيِّ صلاةٍ من الصَّلوات غير الخَمس، فالوترُ وصلاةُ العيد والجَنازة، والكُسُوف كلها ليست فرائض بدلالة هذا الحديث، وأُجيب عنه بأجوبةٍ منها: أنَّ المقصودَ فيه فَرْضُ اليوم والليلة، ولا تَعرُّض فيه بوُجوبٍ ولا عدَمه لما كان في غيرِ اليوم والليلة، كالجُمعة كلَّ أسبوع، والعيد في العام، والكُسُوف عند وجود سببه، ولا ما زيد بعد ذلك كصلاة الوتر(٣).

«فإنْ هُم أطاعوا لك بِذلك» يعني: شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، واعترفوا بوُجوب الصلوات.

«فأخبرهم أنَّ الله قد فرَض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم فترُدُّ علىٰ فقرائِهم» وهي الزَّكاة، فدلَّ علىٰ أنَّ الصدقة تُطلَقُ ويراد بها الزَّكاة المفروضة؛ وسميت الزَّكاة صدقة؛ لأنَّها تُبرهِن علىٰ صدق إيمان باذِلها، وحُسنِ ثقتِه بربه، فمن النَّاس من هو مستعِدٌّ أن يصليَ في اليوم والليلة ألفَ ركعة، فإذا سئل مالًا قليلًا تكَعْكَعَ(٤) وبَخَلَ،

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٤٦٣)، وابن ماجه، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٩٧)، وأحمد، (٢٢٩٣٧)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﵁، وصحَّحه: ابن حبان، (١٤٥٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزَّكاة في الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٩١)، والنسائي، (٤٥٨)، من حديث طلحة بن عُبيد الله ﵁.

(٣) ذهب الحنفِيَّة إلىٰ وجوب صلاة الوتر، وأن قوله ﷺ «لا إلا أنْ تَطَوَّعَ» «لا يدُلُّ علىٰ عدم وجوب الوتر؛ لأنَّه كان أوَّل الإسلام، ثمَّ وجَب الوِترُ بعده». حاشية الطحطاوي، (ص:٣٧٤).

(٤) تكعكع: جبن. ينظر: الصحاح، (٣/ ١٢٧٧).

فإذا عمل ببدنه، وأنفَق من ماله دلَّ علىٰ صدقِه، وهذا من عظمة هذا الدين، ومن رحمة الله ﷻ بهذه الأمَّة أنْ جعل العبادات متنوِّعة، بدنيةً محْضَة، وماليَّة محْضَة، ومشتركة، فجاءت الزَّكاة لتُبرْهِنَ علىٰ أنَّ هذا الباذِل لزكاته يتعبَّد لله ﷻ علىٰ مراده -سبحانه-، وهواهُ تبعٌ لما جاء عن الله، وعن رسوله.

«**تُؤْخَذُ من أغنيائِهم، فتردُّ علىٰ فقرائِهم**» إنما شُرعت الزَّكاة لدفعِ حاجةِ المحتاج، وليُواسي المجتمع بعضُه بعضًا، وليَسْعَد الجميع، فالغنيُّ سعيد بإنفاقه وجُوده، والفقير سَعيد بما يأخذه مما يَسُدُّ به حاجته، وبعض الأغنياء الذين شرح الله صدورهم للإنفاق في سبيله يجِدون لذَّةً في الإنفاق لا تُتخيَّل[1]، فبعضهم قد يكون مُقِلًا وإذا أكرم ضيفَه طرِب وارتاح، وربما كانت ضيافتُه بالقرْضِ! إنها سعادةٌ لا يُدرِكُها إلا من زاوَلها، وبعضُهم علىٰ العكس تجده يتبرَّمُ من الإنفاق، ويتحيَّل لأجل الإسقاط، حتىٰ روي عن بعض المنافقين في زمن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في الزَّكاة: إنما هي جِزْية، أو أخْتُ الجِزْية[2]، والشحِيح المانع للواجِب كثيرًا مَّا يُبتلىٰ إمَّا بأولادٍ سُفَهاء يُفرِّقُون أموالَه وهو ينظُر، أو بِزوجةٍ لا تنتهِي مطالبُها، فتذُوبُ أموالُه بين يديه كذَوَبان الثَّلج، أو يجمُعها؛ ليصرِفها أبناؤه بعد وفاته، يتمتَّعون بها وهو الذي حرَم نفسه منها، والحياة كلها دروسٌ وعِبرٌ، فمن هؤلاء القومِ شخصٌ عُرِف

(١) وقد أكثر النَّاس من ذكر هذا المعنىٰ في وصف الأجواد، نظمًا ونثرًا، فانظر علىٰ سبيل المثال لا الحصر: عيون الأخبار، لابن قتيبة، (١/ ٤٥٤- ٤٦٨)، محاضرات الأدباء، للراغب، (١/ ٦٨١).

(٢) رويت هذه الجملة في قصة ثعلبة بن حاطب الصحابي، أخرجها ابن جرير، (١٤/ ٣٧٠)، وابن أبي حاتم، (٦/ ١٨٤٧)، وغير واحد من أهل التفسير، عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه تفسير ابن جرير: «وهو ضعيفٌ كلَّ الضعف، ليس له شاهدٌ من غيره، وفي بعض رواتِه ضعفٌ شديد»، وقال القرطبي في تفسيره، (٨/ ٢١٠): «وثعلبة بدريٌّ أنصاري وممن شَهِد الله له ورسوله بالإيمان، فما رُوي عنه غير صحيح»، وأجاد ابن حزم في إبطال نسبة هذه القصة إلىٰ ثعلبة في المحلىٰ، (١٢/ ١٣٧).

بأنَّه من الأثرياء الكبار، كان عنده مئاتُ الملايين، وكانَ يُضيِّق علىٰ نفسِه وعلىٰ من ولَّاه الله أمرهم تضيِيقًا لا يكاد يتصوَّرُه عاقِلٌ، تجدُه في الشَّوارع يلتقِطُ ما رُمي؛ من أجل أنْ يُطعِم دوابَّه، ويمْشِي حافيًا أحيانًا، وإن انتَعَل فبنعل مُقطَّعَةٌ، ولا يأكُل شيئًا من الطعام إلا بقدر ما يُقيم صُلبه، ولما توفِّي لم يمضِ علىٰ ورثتِه إلا نحو سنتين حتَّىٰ صرفُوا كلَّ هذه الأموال، وممَّا يُناسِبُ ذكره من القِصصِ الواقعيَّة للعِظة والعِبرة أنَّ اثنين من الشَّباب جمعتهُم إشارةٌ مُروريَّةٌ، واحدٌ منهم يركَبُ سيَّارةً جديدة فاخرةَ كان يبلغ سعرُها آنذاك نحوًا من مائتي ألفٍ، والآخر يركب سيارةً قديمة لا تُساوي قيمتُها إلا القليلَ من الآلاف، وكان صاحب السيَّارة القديمة معه أبوه في السيَّارة، وهو - أعني: الأب- من الأغنياء الكِبار البُخلاء، فالتفت صاحبُ السيَّارة القدِيمة وقال: ما شاء الله، يتعجَّب من حُسنِ السَّيَّارة الأخرىٰ، ومدحَها، فقال له صاحبُها: مات الوالد واشتريتُها، فسمعها الأبُ الشَّحيح، وكانت سببًا لتغيُّر حياتِه مع نفسِه، وأهله، وبنىٰ مساجِد كثيرة، وكفَل أُسرًا كثيرة، وإذا أراد الله بعبدِه خيرًا، يسَّر له مثل هذه المواقف المُذَكِّرة.

«**تُؤخذُ من أغنيائِهم فترَدُّ علىٰ فقرائِهم**» ففيها مساواةٌ، وعدل، ورحمة، وسعادةٌ، ومثل هذا يبعث علىٰ التواصل والمودَّة، والشَّفقة من الغنيِّ للفَقير، والتقدير والاحترام من الفَقير للغني، وهكذا يعِيش المجتمعُ الإسلامي في أُلْفَةٍ ومَوَدَّةٍ، وتراحُم وتعاطُفٍ.

وقوله ﷺ: «**تُؤخذُ من أغنيائِهم**» يستدِلُّ بهذا من يقول: إنَّ من يملِك النِّصاب لا يجوز له أخذُ الزَّكاة، ومنهم من يقول: من يملِك نصابًا يُزَكِّي هذا النصاب، ويأخذ إن احتاج منها ما يَكفيه؛ لأنَّه جعل النَّاس فريقين، فريقًا دافعًا، وفريقًا آخذًا، فهل يُتصوَّر أن يكونَ الشخص الواحد دافعًا آخذًا في آنٍ واحد؟ نعم، فنِصاب الفضة

كما سيأتي خمسُ أوَاقٍ «ليسَ فِيما دُون خمسةِ أوَاقٍ صَدَقة»[1]، وهي مِائتا دِرْهَمٍ، وبالرِّيال العربِّي نصاُب الفضةِ ستة وخمسون ريالًا فضيًّا، وتساوي من العملة الورقية اليوم قرابة الألفين من الريالات، فمن ملك هذا المبلغ وحال عليه الحول زكىٰ، لكن هذا النصاب لا يكفيه في السَّنة، ولهذا يجب عليه دفع ما وجب عليه من زكاة، ويجوز أن يأخذ بقيَّة كفايته.

والنِّصاب بين الذَّهبِ والفضة متفاوِتٌ، فنصاب الذهبِ عشرون مِثقالًا، وتساوي أحدَ عشر جُنيهًا ذهبيًّا سُعوديًّا، وثلاثة أسْباع الجُنَيهِ[2]، وتساوي حاليًا خمسة آلاف ونصف تقريبًا، ونصاب الفِضَّة أقلُّ كما مرَّ، وما تقدم من أثمان لنصابي الذهب والفضة ليس لازمًا في كل زمان ومكان، وإنما هو بحسب زمن معين وقد ترتفع قيمته -كما هو الغالب- أو تنخفض.

والضمير في «فُقرائِهم» يعود علىٰ فُقراء أهل بلد الأغنِياء، وبهذا الظَّاهر يستدِلُّ من لا يُجوِّزُ نقل الزَّكاة من بلد إلىٰ آخر، فتؤخذ من أغنِياء البلد وتُرَدُّ في فُقَراءِ البلدِ نفسِه[3]، وأُجيب بأن المراد: الأغنياء من حيثُ إنَّهم مُسلِمون، لا من حيثُ إنَّهم من أهل اليمن، وكذلك الرَّدُّ علىٰ فقرائِهم[4].

وإذا وُجدت الحاجة لنقلِها؛ فلا بأس -إن شاء الله تعالىٰ-، كقريبٍ للغنيِّ محتاجٍ مثلًا في بلد آخر، فالصدقة علىٰ القرابة صدقة وصلة، وكذا إذا وجد من هو

(١) سيأتي تخريجه، (١/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٩/ ٢٥٥).

(٣) وإلىٰ هذا ذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة، وذهب الحنفِيَّة إلىٰ الكراهة. ينظر: اللباب، (ص:٧٩)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٤٦)، مغني المحتاج، (٢/ ١٢٩)، كشاف القناع، (٢/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٣٧٦).

أشد حاجة في بلد آخر، فتنقل إلىٰ هذا البلد لمَسِيسِ الحاجة[١].

«**فإنْ هُم أطاعُوا لك بذلِك فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم**» هذا تحذيرٌ من أخذ الكرائم، وهي: نفائِس الأموال، وأفضلها، والزَّكاة شُرعت مواساةً، والشرع الحكيم لا يُراعي طرفًا علىٰ حساب الطرف الآخر أو الإضرار به، فالفقير الآخِذُ له حقٌّ، والدافع - أيضًا - له حق، فمراعاةُ الطرفين من مميِّزات هذه الشَّريعة المطهَّرة.

فمنع السَّاعي من أن يأتي إلىٰ أفضل ما عند الغنيِّ من الأغنام مثلًا فيأخذه زكاةً، أو من الإبل، أو البقر؛ بل يأخذُ من المتوسِّط؛ لأنَّ ديننا دينُ اعتدال، ثمَّ بيَّن السبب، وأشار إلىٰ أنَّ أخذ كرائم الأموال ظُلم من الساعي.

«**واتَّقِ دعوةَ المظلومِ**» لأنه إذا أخذ كرائم الأموال ظلَمَ الغنيَّ، وإذا أخذ الأردأَ والأرْذلَ ظلم الفُقَراء، وهو معرِّضٌ نفسَه للدعاء عليه من قِبلِ من ظَلمه، فيجب علىٰ الساعي أن يتحرَّىٰ أوساطَ المال، فلا يظلِم المتصدِّقَ، ولا يظلِم الفقير، وبهذا يتَّقي دعوةَ المظلوم التي «**ليسَ بينها وبين الله حِجَابٌ**»؛ فهي مقبولة، لا مانِع يمنعها.

وفي عطفِ جملة الدعاء علىٰ «فإيَّاكَ وكرائِم أموالهم» إشارة إلىٰ أن من تعدَّىٰ ما ذكر فهو ظالم، ومستحِقٌّ لإجابة الدَّعوة عليه، ونظيرُه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فهذا البيت يستوي فيه العاكِفُ المقيمُ فيه، والبادي الأعرابيُّ الذي يأتي يُؤدِّي نُسكَه ويرجع، فلو تقدَّم الطارئ علىٰ الحرم إلىٰ المكان الذي يلي الإمام فهو

---

(١) أجاز الحنفِيَّة نقل الزَّكاة للقرابة القريبة، كما أجازوا هم والمالكيَّة نقلها لقوم هم أحوج من أهل بلد الزَّكاة، وذهب شيخ الإسلام إلىٰ جواز نقل الزَّكاة وما في حكمها لمصلحةٍ شرعيَّة. ينظر: اللباب، (ص:٧٩)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٤٦)، إحكام الأحكام، (١/ ٣٧٦)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٣٧٠).

أحق به، فقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قد يُوهِم لأوَّل وَهْلةٍ عدمَ ارتباطه بما سبق، فالذي يعتدي علىٰ من سبقه إلىٰ أيِّ مكان في الحرَم بدعوىٰ أنَّه أحق؛ لكونه من العاكِفين، المقِيمين فيه، يقال له: هذا ظُلْمٌ، وإلحادٌ -أي: ميلٌ عن الحق- في الحرَم.

ولهذا فحَجزُ الأماكن في المسجد الحرام لا يجُوز، وداخل في هذا التَّحذير، والتشديد، وهو إلحادٌ في الحرَم، وليس كُلُّ إلحادٍ خروجًا من الدين، فالإلحاد لغةً: الميل عن الطريق السَّويِّ[1]، وهذا حادَ عن الحقِّ والعدلِ بظُلمه، وقد رُتِّبَت عليه عقوبةٌ عظيمة، وأنَّه بمجرد الهمِّ بالإلحاد والظُّلمِ فيه، يُذِيقهُ الله من عذاب أليم، فدل علىٰ أنَّ الجُملتين بينهما ارتباطٌ وثِيقٌ، كما أنَّ الجُملتين في الحديث بينهما هذا الارتباطِ الوثيق.

أمَّا الأماكن الأُخرىٰ؛ فالعُقوبةُ مرتَّبةٌ علىٰ الفعل، لا علىٰ مجرَّد الهمِّ[2]، وممَّا يُؤسَفُ له أنَّ أُناسًا يَظُنُّونَ أنَّهم يبحثُون عن الأجُور والمضاعَفات في هذا المكان الشَّريف المعظَّم؛ لأن الصَّلاة في مكَّة بمائة ألفِ صَلاة[3]، ثمَّ يرتكبُون من الأمور المحظوراتِ ما الله به عليمٌ، وهناك أُجَراء يحجِزُون للنَّاسِ الأماكن، ويحصلُ بسببِه

(١) ينظر: لسان العرب، (٣/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: الهداية إلىٰ بُلوغ النهاية، (٧/ ٤٨٧٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابرٍ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلُ من مائة ألفِ صلاةٍ فيما سِواه»، أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصَّلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، (١٤٠٦)، وأحمد، (١٤٦٩٤)، وصحَّحه: المنذري في الترغيب والترهيب، (٢/ ١٣٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة، (٢/ ١٣).

واختلف أهل العلم في المراد بالمسجد الحرام علىٰ أقوال، أشهرها: مسجد الكعبة، مكة، الحرم كله. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٥٢٥)، مغني المحتاج، (٢/ ١٩٠)، حاشية الروض، (٣/ ٤٨٢).

الخلافُ، والشِّقاق، والنزاعُ، ومن أراد أن يعرف حقيقة هذا الأمر، فلينزِلْ إلىٰ صحنِ الحرم في العشر الأواخر من رَمَضان، وأحيانًا تصل إلىٰ حدِّ المقاتَلة، ومثل هؤلاء لم يسْتَشْعِرُوا حقِيقة العبادة، وحقيقةَ المكان والزَّمان.

وحديث مُعاذ هذا، اقتصر فيه علىٰ ذكر الشهادتين، والصلاة، والزَّكاة، وبقي من الأركان الخمسة: الصَّومُ، والحجُّ فلم يُذكرا، والصوم فُرِض في السنة الثانية، ومُعاذ بُعِث في السَّنة الثامنة أو بعدها، وتقدَّم الخلافُ فيه، ومثله الحجُّ علىٰ القول المرجُوحِ أنَّه فُرِض في السنة السادسة، أمَّا علىٰ القول الراجح، أنه فُرِض في التاسعة[1]، فلا يحتاج إلىٰ الجواب؛ لأنَّه بعد مبعثِه، والجواب: أنَّه اكتفي بالأركان الثلاثة: الشَّهادة، والصلاة، والزَّكاة؛ لأنَّ كلمة الإسلام هي الأصلُ، لا إسلام بدونها، والصلاة تتكرَّر في كل يوم وليلة خمسَ مرات، فالذي تسمحُ نفسُه بفعل هذه العبادةِ -رغم تكرُّرِها- لنْ يشُقَّ عليه إذا أُمِرَ بصيامِ شهرٍ في العام أنْ يصومَه، وإذا جادَ بالمال الذي جُبلتِ النفوسُ علىٰ محبتِه، والتعلُّقِ به، فلأنْ يجُودَ بالحج من باب أولىٰ.

١٧١ عن أبي سَعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فِيما دُون خمسِ أوَاقٍ صدَقةٌ، ولا فِيما دُون خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فِيما دُون خَمسة أوْسُقٍ صَدَقةٌ»[2].

الشَّرح

«لَيسَ فِيما دُونَ خَمسِ أوَاقٍ صَدَقةٌ» هذا نِصابُ الفِضَّة، وواحِدُ الأوَاقِيِّ: أُوْقِيَّةٌ،

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، (٢٣/ ١٧١)، إكمال المعلم، (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب ما أدىٰ زكاته فليس بكنز، (١٤٠٥)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، (٩٧٩)، وأبو داود، (١٥٥٨)، والترمذي، (٦٢٦)، والنسائي، (٢٤٧٤)، وابن ماجه، (١٧٩٣).

والأُوْقِيَّةُ: أربعون درهمًا، فنِصابُ الفِضَّة مائتا درهم «**ولا فيما دونَ خمسٍ ذَوْدٍ صدقةٌ**» وهذا نصابُ الإبل، والذَّوْدُ: بفتح الذال وسكون الواو، من الإبل من الثلاثة إلىٰ العشرة، ولا واحد له من لفظِه، وهل هي (خمسٍ ذودٍ) بالقطع، أم (خمسِ ذودٍ) بالإضافة، رُوي بهما، والثَّاني هو الأشهر[١].

«**وليسَ فيما دُونَ خَمسة أَوْسُقٍ صدقةٌ**»، الوَسَقُ: سِتُّون صاعًا، فنِصابُ الحبُوبِ الموسَّقة ثلاثُمائةِ صاعٍ، وهذا دليل علىٰ اشتراط النِّصاب لوجوب الزَّكاة، وأنَّ ما دونه لا تجبُ فيه زكاة، وهو قول الجمهور[٢]، وذهبت الحنفِيَّة إلىٰ العمل بالعمومات في الخارج من الأرض خاصَّة، واستدلوا بمثل: «**فِيما سَقِتِ السَّماءُ العُشر**»[٣]، وهو عام يتناول القليلَ والكثير؛ أي: ما بلغ خمسةَ أوسُقٍ وما لم يبلُغ؛ لأن (ما) من صيغ العموم، لكنَّ الجمهور يقولون: هذا عام مخصوصٌ بمثل حديث الباب، والعملُ بالنصوص كلِّها أولىٰ من إهمالِ بعضِها، فالشارع الحكيم يُلاحظ حال الدَّافع، ولا يُجْحِفُ بالناس ويُكلِّفهم إخراجَ زكاةٍ من كُلِّ أموالهم ولو كانت قليلة، فالمرجَّحُ هو قولُ الجُمهور، وهو أنَّ النِّصابَ مُعتبرٌ، وأنَّه شرطٌ لوُجوب الزَّكاة، وجاء في بعض الروايات عند البخاري: «**ليسَ فِيما دونَ خمسة أوسُقٍ من التَّمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسٍ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ**»[٤]، وهذا تصريحٌ بِما هو مجرَّدُ توضيح.

---

(١) ينظر: الاستذكار، (٣/ ١٢٥-١٢٦)، فتح الباري، (٣/ ٣٢٣)، شرح المشكاة للطيبي، (٥/ ١٤٨٦)، شرح سنن أبي داود للعيني، (٦/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٣٢٧)، روضة الطالبين، (٢/ ٢٣٣)، الإقناع، (١/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٥٠٦).

(٤) كتاب الزَّكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (١٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، (٩٨٠)، والنسائي، (٢٤٧٤).

١٧٢ عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المُسلم في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ»[١]، وفي لفظ: «إلَّا زكاةَ الفِطرِ في الرَّقِيق»[٢].

الشَّرح

هذا يدُلُّ على أنَّ ما يُتَّخذ للقُنْية ليس فيه زكاةٌ، فلا زكاة في العبدِ الذي يُستعمل للخدمة، أو الفرَس -وفي حكمه السيَّارة- التي تستعمل للحاجة، أو البيت الذي يسكُنه الإنسان؛ وذلك لأَّن المعَدَّ للاستِعمال ليس بمال نامٍ معدّ للتِّجارة، لكن لو كان عنده فرسٌ أو سيارة يُعِدُّهما للتجارة، فتجب فيهما الزَّكاة باعتبارهما عرضًا من عُروض التجارة.

«وفي لفظ: إلَّا زكاةَ الفطر في الرَّقِيق» أي: تجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبده.

وذكر البُخاريُّ رحمه الله في صحيحه عن الزُّهري أنَّه قال: «في المملُوكين للتِّجارة، يُزَكَّىٰ في التِّجارةِ، ويُزَكَّىٰ في الفِطْرِ»[٣]؛ لأنَّهم عَرضٌ من عرُوض التِّجارة.

١٧٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب لا زكاةَ على المسلم في عبده وفرسه، (٩٨٢)، وأبو داود، (١٥٩٥)، والترمذي، (٦٢٨)، والنسائي، (٢٤٦٧)، وابن ماجه، (١٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (٩٨٢)، أما باللفظ الذي ذكره المصنف فأخرجه أبو داود، كتاب الزَّكاة، باب صدقة الرقيق، (١٥٩٤).

(٣) صحيح البخاري، (٢/ ١٣١)، معلقًا مجزومًا به.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب في الركاز الخمس، (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠)، وأبو داود، (٤٥٠٣)، والترمذي، (٦٤٢)، والنسائي، (٢٤٩٧)، وابن ماجه، (٢٦٧٣).

الشَـرح

«**العَجْماء**» الدَّابَّةُ[(١)]، وقيل لها: عجماء؛ لأنَّها لا تتكلَّم، تشبيهًا لها بالأعاجم، الذين لا يتكلَّمون العربية، فاعتبر كلامهم بغير العربية كعدمِه، وهذه الدابة التي لا تتكلم عَجماء، ولذا يعرفون الكلام بأنه: هو «اللفظ المركَّبُ المُفيد بالوضْعِ»[(٢)]؛ أي: بالوضعِ العربيِّ، وعلىٰ هذا فكلامُ الأعاجم لا يدخل في الكلام عند النُّحاة، ومنهم من يفسر قولهم: بالوضع؛ أي: بالقصد، فكلُّ نُطقٍ مفهومٍ مقصودٍ، فهو كلامٌ عندهم، فيدخل فيه كلامُ الأعاجم، ولا يدخُل فيه كلامُ النَّائم.

«**جُبارٌ**» الجُبار: الهَدْرُ الذي لا شيءَ فيه[(٣)]، فلا ضَمان علىٰ صاحبِها إذا لم يُفرِّط، وفي حديث البراء ابن عازِبٍ قال «**كانت له ناقةٌ ضَاريةٌ**[(٤)]**، فدخلتْ حائطًا، فأفسدتْ فيه، فقضىٰ رسول الله ﷺ، أنَّ حِفظَ الحوائط بالنَّهار علىٰ أهلِها، وأنَّ حِفظَ الماشِية باللَّيلِ علىٰ أهلِها، وأنَّ ما أصابتْ الماشيةُ باللَّيلِ، فهُو علىٰ أهلِها**»[(٥)]، ففي الليل علىٰ صاحب الماشية أن يحفظَ ماشِيته، وليس معنىٰ هذا أنَّ الإنسان بالنهار يتحيَّن الفُرَصَ والغَفَلات، ويُرسلُ دوابَّه في أموال الناس؛ بل المقصود إذا تَفَلَّتَتْ وتصرّفتْ بنفسها، مع حرصه عليها، وبذله جميع الأسباب لحفظها.

«**والبِئْرُ جُبارٌ**» من حفر بئرًا في غير طريق المسلمين، وتردَّىٰ فيها أحدٌ- فهي

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص:١٤٦٦).

(٢) الآجرومية، (ص:٥)، وينظر: شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك، (١/ ٢٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، (ص:٥٢).

(٤) «ضارية: جمعها ضَوار وهنَّ المواشي التي ترعىٰ زُروعَ النَّاس». فتح الباري، (١/ ١٤٧)، وينظر: لسان العرب، (١٤/ ٤٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسِد زرع قوم، (٣٥٧٠)، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، (٢٣٣٢)، وأحمد، (١٨٦٠٦)، وصحَّحه ابن حبان، (٦٠٠٨).

جُبار، وهَدْرٌ، لا ضمانَ علىٰ صاحب البئر؛ لأنَّه لم يتعدَّ، لكن لو حفَر في طريقِ المسلمين، أو ليس في طريقِهم، لكنَّه فرَّط ولم يُغَطِّها، أو غطَّاها بغطاءٍ خَفيف، فوقع فيها أحد؛ ضَمِنَ لتعدِّيه، أو تفريطِه(١).

«والمَعْدِنُ جُبارٌ» فالذي يَتْلَفُ فيه وبسببِه هَدْرٌ، فإذا وقع علىٰ الأجِير شيءٌ، وهو يعملُ في المعدِن فقتَله لم يلزَم المُستأجرَ شيءٌ(٢).

«وفي الرِّكاز الخُمسُ» الرِّكاز: ما يوجد مدفونًا في الأرض، وفيه الخُمس، والباقي لمن وجَدَه. ويشترطُ جمعٌ من أهل العلم أن يكون من دَفِين الجاهليَّة، وعليه علامةٌ من علاماتهم(٣)، فإن كان عليه علامةٌ إسلاميَّة فهو لُقَطَةٌ.

وإذا اشترىٰ شخصٌ أرضًا، فوجد فيها رِكازًا، فهل يملِكُه بملكِه الأرض أو يكون لمن باعه إيَّاها؛ لأنَّه كان فيها قبل بَيْعِها؟ فيه خلافٌ لأهل العِلم(٤).

وفي الصَّحيحين عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «اشترَىٰ رجُلٌ من رجُل عَقارًا له، فوجَد الرجلُ الذي اشترىٰ العَقار في عَقارِه جَرَّةً فيها ذهبٌ، فقال له الذي

---

(١) مذهب الشافعي لا ضمان إلا في حال التغرير، كأن دعاه إلىٰ منزله، وكان الغالب أن يقع المدعو في البئر. ينظر: نهاية المحتاج، (٧/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٣١٠)، النجم الوهاج، (٣/ ٢٠٤)، الفروع، لابن مفلح، (٤/ ١٦٨)، فتح الباري، (١٢/ ٢٥٦)، (٣/ ٣٦٥).

(٣) اشتراط أن يكون الرِّكازُ من دَفِينِ الجاهليَّة هو مذهبُ الجمهور، خلافا للحنفيَّة الذين أطلقوه علىٰ المعادن والكنُوز، وخص الشافعيَّة الرِّكازَ بالذهب والفضة دون غيرهما. ينظر: الهداية في شرح البداية، (١/ ١٠٦)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٣٩)، روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٨٠).

(٤) مذهبُ الجُمهور أنَّه للمالك الأول أو لورثتِه، وذهب بعضُ المالكيَّة إلىٰ أنه لُقَطَة، وذهب آخرون منهم، وهي رواية عن أحمد- إلىٰ أنَّ الرِّكازَ الباقي بعد الخمس للمالك الأخير. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٢٢)، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٩٠)، النجم الوهاج، (٣/ ٢١١)، المغني، (٤/ ٦٠).

اشترىٰ العَقار: خُذْ ذهبَك منِّي، إنَّما اشتريتُ منك الأرض، ولم أَبْتَعْ منك الذَّهَب، وقال الذي له الأرض: إنَّما بعتُك الأرضَ وما فِيها، فتحاكَما إلىٰ رَجُلٍ، فقال الذي تحاكما إليه: ألكُما ولدٌ؟ قال أحدُهما: لي غُلامٌ، وقال الآخر: لي جَارِيةٌ، قال: أنكِحُوا الغُلام الجَارية، وأنفِقُوا علىٰ أنفُسِهما منه، وتصدَّقا»(١) وهذان الرَّجُلانِ في اصطلاحِ النَّاس اليومَ من أهلِ التَّغْفِيل؛ إذ كيف يَسمحُ كلٌّ منْهُما عن شيءٍ تتعلَّق النُّفوسُ به، ولو شاء كلٌّ منهما لادَّعاهُ.

١٧٤ عن أبي هُريرةَ ﵁ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ ﵁ علىٰ الصَّدقة، فقيل: منعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بنُ الوليد والعبَّاسُ عـمُّ رسـول الله ﷺ، فقـال رسـول الله ﷺ: **«ما يَنقِمُ ابنُ جَميلٍ إلا أن كان فقيرًا فأغناهُ الله، وأمَّا خالدٌ فإنَّكم تظلِمون خالدًا، وقد احْتَبسَ أَدْراعَه وأَعْتادَه في سبيل الله، وأما العبَّاسُ فهِي عليَّ ومثلُها»** ثـمَّ قـال: **«يا عمرُ أمَا شَعُرْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبِيهِ؟»**(٢).

الشَّـرح

«عن أبي هريرة ﵁ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ ﵁ علىٰ الصَّدقةِ» في هذا مشرُوعيةُ بعْثِ الإمام السُّعاةَ والجُباةَ لجِباية الزَّكاة، ويتحرَّىٰ في هذا الأنسب دِيانةً، وأمانةً وقوةً، وعُمر أهل لذلك، فبعثه النبيّ ﷺ علىٰ الصدقة ساعيًا.

«فقيل: منَع ابنُ جَميلٍ وخَالدُ بن الوليد والعبَّاسُ عَمُّ رسول الله ﷺ» يعني: أنهم منعوا الزَّكاة، ولم يُؤدُّوها، والساعي يُبلِغ من له الأمر والنهي عمَّن امتنع من دفع

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، (١٧٢١)، وابن ماجه، (٢٥١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب في تقديم الزَّكاة ومنعها، (٩٨٣)، وأبو داود، (١٦٢٣)، والنسائي، (٢٤٦٤).

الزَّكاة، وليس له أن ينفِّذ، ولم يكن عُمر عاجزًا عن أن يأخذ منهم الزَّكاة بالقُوَّة، لكنَّ الأمورَ إنَّما تُؤتىٰ من أبوابها، ومثلُ هذه الأمور، التي فيها إلزامٌ وترتيبُ الآثار والحُدودِ علىٰ الأفعال إنَّما هي من خصُوصيَّاتِ وليِّ الأمر، أو من يُنِيبه، فلما امتنعُوا عن دفع الزَّكاة أخبر عُمرُ ﷺ بذلك النبيَّ ﷺ، وهو المنفِّذ ﷺ.

«**فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل**» وابن جميل يقول الشراح: لا يعرف اسمه[(١)]، و«ينقم» أي: ما يكره وينكر ابن جميل؟ ليس له عذر، اللهم إلا أن يكون عذره أنه كان فقيرًا فأغناه الله، فبدل أن يشكر الله إذ أغناه، منع ما افترضه عليه، وهذا تأكيد للذم بما يشبه المدح، وعكسه تأكيد المدح بما يشبه الذم، ومنه قول الشاعر:

ولا عيبَ فيهم غير أنَّ سيوفَهم ... بِهِنَّ فُلُولٌ من قِراعِ الكتائبِ[(٢)]

وبعضُ النَّاس إذا أغناه الله ﷻ رأىٰ أنَّ له مِنَّةً علىٰ الناس، وإذا مشىٰ بين النَّاس يتصوَّرُ أنَّ النَّاس كلَّهم في كنفِه ونعمتِه ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧] إذا رأىٰ الإنسانُ أنَّه استغْنىٰ دخل في حيِّز الطُّغْيانِ، فيرىٰ أنَّه ليس بحاجَة إلىٰ النَّاس.

«**وأما خَالد**» هو خالد بن الوليد الذي قدَّم نفسَه ومُهجته لله فضلًا عن مالِه، فمثلُ هذا يستحِقُّ أن يُعْتذَر عنه «**فإنَّكم تظلِمونَ خالدًا، وقَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأعْتادَه**»

---

(١) قال الحافظ في الفتح، (٣/ ٣٣٣): «وابنُ جميل لم أقف علىٰ اسمه في كتب الحديث»، وقال في الفتح - أيضًا -، (١/ ٢٧٢): «قال ابن منده: لا يعرف اسمه، ومنهم من سماه حميدا، وقيل: عبد الله». وينظر: التوضيح، (١٠/ ٤٧٤)، شرح أبي داود علىٰ العيني، (٦/ ٣٥١)، عمدة القاري، (٩/ ٤٦)، سبل السلام، (٢/ ٩٣).

(٢) ديوان النَّابغة الذبياني، (ص:٤٤)، قال البغدادي في خزانة الأدب، (٣/ ٣٢٨): «نفىٰ العيب عن هؤلاء القوم علىٰ جهة الاستغراق، ثمَّ أثبت لهم عيبًا وهو تَثَلُّمُ سيوفِهم من مُضاربة الجُيوش، وهذا ليس بعيب؛ بل هو غايةُ المدح، فقد أكَّد المدحَ بما يشبه الذَّم».

الأعتاد: ما أعد الرجل من السلاح وآلات الحرب والدواب[١] «في سبيلِ الله» والحبْسُ: الوقْفُ، وهل يُتَصَوَّرُ من شَخصٍ يبذُلُ المندُوبَ أنْ يَترُكَ الواجِب؟! وهل يتصور ممَّنْ له عمارةٌ للإيجارِ أو للبَيعِ، قيمتُها مليُون ريال، وزكاتُها خمسةٌ وعشرون ألفًا، وقَفها لله تعالىٰ، أن يفِرَّ من الزَّكاة؟ الجواب: لا يتصور، وخَالدٌ رضي الله عنه احْتبس أدراعَه وأعتادَه في سبيل الله، وهذا دليل جوازِ وقفِ المنقول من كُراعٍ، وسِلاح، ونحوه[٢]، وهذه الأدراعُ والأعتادُ التي وقَفها خالدُ بن الوليد لنصرِ الإسلام، ورفْعِ شأنِ المسلمين، فهِي من أفضلِ الأعمال، ومثل ذلك: الكتُب الشرعيَّة، ووقفُها من أفضل الأعمال، وهي من العلم الذي يُنتَفَعُ به.

«وأمَّا العبَّاسُ فهِي عليَّ ومثلُها» ضمِن النبيّ ﷺ عن عمِّه، ومنهم من يقول: إنَّ النبيّ ﷺ احتاج لمالٍ لأجلِ أمْرِ العامَّة لا لحاجتِه الشَّخصية، فتعجَّل من العبَّاسِ زكاةَ سنتَين[٣]، ولذا قال: «فهِي عليَّ ومثلُها»، وبهذا يُستدلُّ علىٰ جواز تعجيلِ الزَّكاة، وأما التأجيل فلا يجُوز بحال؛ لأنَّ فيه ظُلمًا لأهلِ الزَّكاة.

«ثمَّ قال: «يا عُمرُ! أمَا علِمتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبِيه؟» أي: مثل أبِيه حُكمًا؛

---

(١) ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٣٩١).

(٢) ذهب الجُمهور إلىٰ جَواز وقفِ المنقُول لهذا الحديث، وذهب الحنفِيَّة إلىٰ جوازه تبعا للعَقار، وأجاز الصاحبان خلافًا لأبي حَنيفة أن يكون مقصودا إذا كان خُيولًا أو سِلاحًا، واختلفا فيما سواه. ينظر: بدائع الصنائع، (٦/ ٢٢٠)، اللباب في شرح الكتاب، (ص:٢٢٦)، مواهب الجليل، (٦/ ٢١)، النجم الوهاج، (٥/ ٤٥٧)، الإنصاف، (٧/ ٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ٥٦)، نيل الأوطار، (٦/ ٣٣).

(٣) وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية، وأجاز الحنفية التعجيل لسنين، ومنعه الشافعية مطلقًا؛ لعدم انعقاد سببه، وهو الحول، وأجاز المالكية تعجيل الزكاة لشهر فأقل قبل الحول، وتكره بشهر. ينظر: الاختيار، (١/ ١٠٣)، حاشية الدسوقي، (١/ ٤٣١)، أسنىٰ المطالب، (١/ ٣٦١)، الفروع، (٤/ ٢٧٧).

لأنَّه يشتركُ مع الأب في أصلٍ واحدٍ، هو الجَدُّ، والأصل في الصِّنْو: النَّخْلات يجمعهُنَّ أصل واحد[١]، قال تعالىٰ: ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤] أي: كلُّ نخلةٍ بأصلٍ منفرِدٍ، أو نخل يجتمِعُ في أصلٍ واحد[٢].

وفي هذا اعتذارٌ للعمِّ، وتلَطُّفٌ معه، وهذا الحديث يحُثُّ علىٰ أهميَّة برِّ العَمِّ.

وظاهرُه جوازُ إخراجِ زكاةِ سنةٍ أو سنتين، لا سيَّما عند الحاجة إليها، لكن لو قال شخص: أنا أريدُ أنْ أُخْرِجَ زكاةَ سنَتَين من مالٍ لا يحتاجُ أهلُ الزَّكاة إلىٰ جميعِه، فالفقراءُ الذينَ أخرجَ الزَّكاة لهم مثلًا يكفِيهم زكاةُ سنةٍ واحدة، ولو دُفِعتْ زكاةُ سنتين لفَسد بعضُه، في هذه الصورة يكون الأفضلُ التَّوقِيتُ، وهو الأصلُ، فإذا قامت الحاجة، إلىٰ تعجيلِ الزَّكاة عن وقتِها فهو أفضلُ، وإلا فلا، وفي الحديث شاهدٌ لما رُوي «أُمرنا أن ننزل النَّاس منازلهم»[٣] فمنزلةُ ابنِ جَميل ليسْت كمنزلةِ خالدٍ، ومنزلةُ خالد ليست كمنزلةِ العبَّاس عمِّ النبيِّ ﷺ، والناس بالنسبة للتشريع سَواسِية.

١٧٥ عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ رسُولِه ﷺ يومَ حُنَينٍ قَسَم في النَّاس، في المؤلَّفةِ قلوبُهم، ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئًا، فكأنَّهم وجدُوا

(١) ينظر: المخصص، (٣/ ٢١٦)، لسان العرب، (١٤/ ٤٧٠)، التوضيح، (١٠/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (١٦/ ٣٣٥)، معاني القرآن، للنحاس، (٣/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل النَّاس منازلهم، (٤٨٤٢)، وقال عقبه: «ميمون لم يُدْرك عائشة» يُشير إلىٰ انقطاعه، وصحَّحه الحاكم في المعرفة، (ص: ٩٥)، وابن الصلاح في المقدمة، (ص: ١٨٢)، وحسَّنه: السَّخاويُّ لشواهده في المقاصد الحسنة، (ص: ١٦٤)، والعَجْلُوني في كشف الخفاء، (١/ ١٩٥)، وعلقه مسلم في المقدمة، (١/ ٤)، وأجاب ابن الصلاح عن دعوىٰ الانقطاع في صيانة صحيح مسلم، (ص:٨٤)، وناقشه العراقي في التقييد والإيضاح، (ص:٣٢٩)، بكلام طويل، وخلُص إلىٰ ضَعفِه من جميع وُجُوهه.

في أنفسهم إذْ لم يُصبْهم ما أصابَ الناسَ، فخطبَهم فقال: «يا معشرَ الأنصار! أَلَمْ أَجِدْكُم ضُلَّالًا فهَدَاكُم اللهُ بِي؟ وكُنْتُم مُتفرِّقِين فألَّفَكمُ اللهُ بي؟ وعَالةً فأغْناكم اللهُ بي؟» كلَّما قال شيئًا قالوا: اللهُ ورسولُه أَمَنُّ، قال: «ما يمنعُكم أنْ تجيبُوا رسولَ الله ﷺ؟» قالوا: اللهُ ورسولهُ أَمَنُّ، قال: «لَوْ شِئتُم لَقُلْتُم: جِئْتَنَا كَذا وكَذا، أَلَا تَرْضَونَ أنْ يَذهبَ النَّاس بالشَّاةِ والبَعيرِ، وتذهبُون برسول الله إلىٰ رِحَالِكُم؟ لولا الهِجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصار، ولو سلكَ النَّاس واديًا أو شِعبًا لسلكتُ وادِي الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصارُ شِعارٌ والنَّاسُ دِثارٌ، إنَّكم ستلقونَ بعدي أَثَرَةً فاصبرُوا حتَّىٰ تَلقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ»[١].

الشَّرح

«عن عبدِ الله بنِ زَيد بنِ عَاصِم» المازني راوي حديث الوُضوء[٢]، وهناك عبدُ الله بن زَيدِ بن عبدِ ربِّه راوي حديثِ الأذان[٣]، وزعم بعضهم أنَّهما واحد[٤]، والصَّوابُ أنَّهما اثنان[٥].

«قال: لمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ رسوله ﷺ يومَ حُنَينٍ» أي: من الغنائِم، وكانت كثيرة جدًّا، قريبًا من ستَّةِ آلاف نفسٍ من النِّساء والأطفالِ، وأربعة وعشرين ألفًا من الإبل، وأربعين ألفًا من الغَنم[٦].

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم علىٰ الإسلام، (١٠٦١).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٨) من أحاديث العمدة.

(٣) تقدم تخريجه، (١/ ٢٢٦).

(٤) ذهب إلىٰ هذا سُفيانُ بن عُيَيْنة. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٢٨)، فتح الباري، لابن رجب، (٥/ ١٩٣).

(٥) ينظر: الاستذكار، (٢٠/ ١١٥)، شرحُ النَّووي علىٰ مسلم، (٤/ ٢٨)، شرح الإلمام، (٣/ ٦٤٢).

(٦) ينظر: التوضيح، (١٥/ ١٨٣)، عمدةُ القَاري، (١٢/ ١٣٦).

والفرقُ بين الفيءِ والغَنِيمة: أنَّ الفيءَ يُطلق علىٰ ما لم يُوجَفْ عليه بِخَيلٍ ولا رِكابٍ، والغَنِيمةُ ما أُخِذَ بقِتالٍ، وغَلبةٍ[١]، وقد يُطلَقُ الفيءُ علىٰ الغَنِيمةِ كما هُنا.

فإنْ قيل: هذه الغنائمُ علىٰ كثرتِها هل تنقصُ من أجورِهم شيئًا؟

الجواب: أنَّ الغنائِمَ -كما يُقرِّرُ ابنُ القيِّم- أطْيبُ المكاسِبِ[٢]، وبين أهلِ العلمِ خلافٌ في أفضل المكاسِب، فمنهم من يُفَضِّلُ الزِّراعةَ مطلقًا، وجاءَ في فضلِها أحاديثُ[٣]، وبعضهم يفضِّل الصِّناعة، وهي مهنةُ بعضِ الأنبِياء[٤]، ومنهم من يقول: رعْيُ الغنَمِ أفضلُ، ففِي الحديثِ «ما بعثَ اللهُ نبيًّا إلا رعَىٰ الغَنَمَ»[٥]، لكنِ ابنُ القَيِّم قرر أنَّ الغنائِمَ أطْيبُ المكاسب؛ لأنها رزق النبيِّ ﷺ؛ وفيها يقول: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي»[٦].

---

(١) ينظر: النهر الفائق، (٣/ ٢٠٢)، الفواكه الدواني، (١/ ٤٠٠)، منهاج الطالبين، (ص:١٩٨)، المغني، (٦/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٧٩٢)، فتح الباري، (٤/ ٣٠٤).

(٣) منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن مُسلمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فيأكُلُ منهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان له بِهِ صدقة»، أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (٢٣٢٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغَرس والزَّرع، (١٥٥٣)، والترمذي، (١٣٨٢).

(٤) كان نوحٌ عليه السلام نجَّارًا، فصنع الفُلك الذي أمره الله بصُنعه، وكذلك كان زكريا عليه السلام، وكان داود عليه السلام حَدَّادا يصنع الدُّرُوع. ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنَم علىٰ قَرارِيط، (٢٢٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد، (٥١١٤)، وابن أبي شَيبة، (١٩٤٠١)، والبَيهقِيّ في الشعب، (١١٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري معلقا بصيغة التمريض: «ويُذكر عن ابن عمر»، وقال العراقي في المغني، (١٥٩٣): إسناده صحيح، وقال الذهبي في السير، (١٥/ ٥٠٩): «إسناده صالح»، وقال الحافظ في تغليق التعليق، (٣/ ٤٤٦): «له شاهد بإسناد حسن، لكنه مرسل، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٩٧٨٣).

والأحاديثُ التِي ظاهرُها أنَّ الغنِيمة تنقُصُ الأجرَ الأُخرويَّ، كحديث أبي هُريرة ﷺ مرفوعًا: «**تكفَّلَ اللهُ لمنْ جاهَد في سبيلِه، لا يُخرِجُه إلا الجِهاد في سبيلِه، وتصدِيقُ كلماتِه بأنْ يُدخِله الجنَّة، أو يُرجِعه إلىٰ مسكنِه الذي خرج منه، مع ما نالَ من أجرٍ أو غنِيمة**»[1]، فجُعلت الغنِيمةُ في مقابل الأجْر، فهل معنىٰ هذا أنَّ الذي يرجع بالغنِيمة لا أجْر لَهُ؟ وفي الصَّحيحِ - أيضًا -: «**مَا مِنْ غازيَةٍ تغْزُو في سبيلِ الله فيُصيبُون الغنِيمة، إلَّا تعجَّلوا ثُلُثَيْ أجرِهم من الآخِرةِ، ويبقَىٰ لهم الثُّلُثُ، وإنْ لم يُصِيبُوا غنِيمة، تَمَّ لهُم أجرُهُم**»[2].

هذه الأحاديثُ لا تقدَحُ في غزْوِ النبيِّ ﷺ، وصحابتِه الكرام؛ لأنَّ مثلَ هذه الأمور، وإن كانتْ مُؤثِّرة علىٰ النيَّاتِ والمقاصِدِ بالنِّسبة لمن بعدهم، فالصَّحابة قد جاء مدحُهم في النُّصوص، وأنَّهم يقاتلون لله، ولإعلاء كلمتِه، وغزوةُ بدر التي مُدِح أهلُها، واطَّلع الله ﷻ عليهم وقال: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**»[3]، قد غنِمُوا فيها، فلا نَقِيسُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول النبيِّ ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، (٣١٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣١٢٢)، وابن ماجه، (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغَنِمَ ومن لمْ يغنَمْ، (١٩٠٦)، وأبو داود، (٢٤٩٧)، والنسائي، (٣١٢٥)، وابن ماجه، (٢٧٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.
قال النوويُّ في شرح مسلم، (١٣/ ٥٢): «وأما معنىٰ الحديثِ؛ فالصوابُ الذي لا يجوزُ غيره أنَّ الغُزاةَ إذا سلِموا أو غنِموا يكونُ أجرُهم أقلَّ من أجْر من لم يَسْلَمْ، أو سَلِم ولم يغْنَمْ، وأنَّ الغنيمةَ هِي في مقابَلة جُزءٍ من أجرِ غزوِهم، فإذا حصلت لهم؛ فقد تعجَّلوا ثُلثيْ أجرِهم المترتِّبِ علىٰ الغَزو، وتكونُ هذه الغنيمةُ من جُملة الأجر، وهذا موافقٌ للأحاديث الصحيحة المشهُورة عن الصَّحابة كقولِه: «منَّا من ماتَ ولم يأكلْ من أجرِه شيئًا، ومنَّا من أينَعتْ له ثمرتُه فهو يَهْدِبُها»؛ أي: يَجتنِيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهرُ الحديث، ولم يأت حديثٌ صريحٌ صحيحٌ يخالف هذا، فتعين حمله علىٰ ما ذكرنا».

(٣) إشارة إلىٰ حديث علي ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعُمر بنِ الخطَّابِ ﷺ: «وما يُدرِيك لعل الله أن يكُونَ قد اطَّلع علىٰ أهلِ بدرٍ فقال: اعملُوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكُم»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد =

غيرهم عليهم؛ لأنَّ العمل في وقت الصحابة يختلِفُ؛ والعمل يرفعُه ويعظِّمه ما يحتَفُّ به من إخْلاصٍ، ويَقينٍ، واتباعٍ، وأثرٍ، والحاجةُ لها أثرٌ عظيم في فضل العمل، يقول تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، وهذه الآية خُوطِبَ بها الصَّحابة، فكيف بغيرهم من التابعين ومن بعدَهُم مع الصحابة؟!

لكن قد يقول قائل: لو كنا نُفاضِلُ بين حَاليْ أهلِ بدرٍ أنفُسِهم لو لم يغنَمُوا أيُّهما أفضلُ؟ فهذا له شأن آخر[(١)].

وأما حديث أبي ثعلبة: «**فإنَّ من ورائِكم أيَّامُ الصَّبرِ، الصبرُ فيه مثل قَبضٍ علىٰ الجَمْرِ، للعامل فيهم مثل أجرُ خمسين رجلًا يعملون مثلَ عملِه» قال: يا رسول الله: أجرُ خمسين منهم؟ قال: «أجرُ خمسين منكم»**[(٢)] يعني: من الصحابة، فإذا نظرنا إلىٰ العمل المجرَّد حصلت المُفاضلة، وإذا نظرنا إلىٰ العامِلِ حصلت مفاضَلةٌ من جهة أخرىٰ، فشرَفُ الصُّحبة وفضلُها لا يُدانيه شرفٌ ولا فضلٌ.

«**قسَم**» النبيُّ ﷺ هذه الغنائِم العَظِيمة «**في النَّاسِ**» يعني: في الغُزاة، «**وفي المؤلَّفةِ قلوبُهم**» أعطاهُم وزادَهم، وتركَ بعضَ النَّاس؛ لأنَّه وكَلَهم إلىٰ إيمانِهم، وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه: **أنَّ رسول الله ﷺ: أعطىٰ رَهْطًا وسَعدٌ جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلًا هو أعجبُهم إليَّ، فقلت: يا رسول الله: ما لك عن**

= والسير، باب الجاسُوس، (٣٠٠٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، (٢٤٩٤)، وأبو داود، (٢٦٥٠)، والنسائي، (٣٣٠٥).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ٥٣)، فتح الباري، (٦/ ٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٤٣٤١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، (٣٠٥٨)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، (٤٠١٤)، وصحَّحه: ابنُ حبان، (٣٨٥)، والحاكم، ووافقهُ الذهبيُّ، (٧٩١٢).

فلان؟ فوالله إنِّي لأراهُ مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا» فسكتُّ قليلًا، ثمَّ غلبَني ما أعلم منهُ، فعُدْتُ لمقالتِي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إنِّي لأراه مؤمنًا، فقال: «أو مسلمًا». ثمَّ غلبني ما أعلمُ منه فعدْتُ لمقالتي، وعاد رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «يا سعدُ! إنِّي لأُعطي الرجلَ، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، خشيةَ أنْ يُكِبَّهُ اللهُ في النَّار»[1] يعني: هؤلاء الذين يتألَّفون بحُطامِ الدنيا يُخشىٰ عليهم لو لمْ يُعطَوا، لكنَّ المؤمنَ الصَّادق يُوكَلُ إلىٰ إيمانه، فإيمانه يُؤلِّفه علىٰ الإسلام، ولا يحتاجُ إلىٰ أن يُؤلَّفَ بالدراهم.

«وَلَمْ يُعْطِ الأنصارَ شيئًا» لم يظلِمِ الأنصار، إنَّما وكلَهم إلىٰ ما عندهم من إيمان.

«فكأنَّهم وجدُوا في أنفسِهم» من المَوْجِدَةِ وهي الغضب[2]، ولا يلزم أن يكون كلُّهم أو خيارُهم وجدُوا في أنفسِهم[3]، مع أنَّ النفسَ قد تُجْبلُ علىٰ شيءٍ من هذا، لا سيَّما عندما يرىٰ النَّاس يأخذون وهو يُمنعُ، لكنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يتركْ مثلَ هذا الظَّرفِ خِلْوًا من غير بيانٍ؛ بل بيَّن من خلال هذه القِسْمة فضلَ الأنصار، فالإنسان يتمنع من بذل أمر ما لشخص ما؛ ليُبين فضلَ صاحبه.

فالنبيُّ ﷺ خطبَهم ليُبيِّن منزلةَ الأنصارِ، ويُعطِيهم أجْزَلَ وأكثرَ مما أعطىٰ غيرَهم من حُطَام الدَّنيا:

«فخطبَهم فقال: يا معشرَ الأنصار! ألم أجدْكُم ضُلَّالًا؟» أي: كُفَّارًا «فهداكُمُ الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة (٢٧)، ومسلم، باب تألُّفِ قلبِ من يُخاف علىٰ إيمانه لضَعفِه، (٢٣٧)، وأبو داود، (٤٦٨٥).

(٢) ينظر: تاج العروس، (٣/ ٣٠٨)، فتح الباري، (١/ ٢٠٤).

(٣) وفي رواية من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه:... فقال رسول الله: «ما حديثٌ بلغنِي عنكم؟» فقال له فقهاءُ الأنصار: أما ذوُو رأينا، يا رسول الله، فلم يقولُوا شيئًا، وأما أنَاسٌ منا حديثةٌ أسنانُهم، قالوا: يغفِرِ الله لرسُوله، يُعطي قريشًا ويتركُنا. أخرجه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم علىٰ الإسلام، (١٠٥٩).

بي؟ وكنتُم متفرِّقِينَ» يعني: بينَهم إِحَنٌ وعَداواتٌ، وحربٌ وقتالٌ مستمرٌّ «فألَّفكمُ الله بي؟ وعالةً فأغناكُم الله بِي؟» قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ»، لم يقولوا ﵃: أنت وجدْتَنا ضُلَّالًا، ووجدت قريشًا - أيضًا - أَشَدَّ ضَلالًا، فما الفرق؟ بل كان جوابُ هؤلاء الأنصارِ الذين قال ﷺ فيهم: «آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ، وآيةُ النِّفاقِ بُغضُ الأنصارِ»[1] عن كُلِّ سؤالٍ يُسألُونَه: «اللهُ ورسُوله أَمَنُّ» المِنَّةُ لله ﷻ.

والنبيّ ﷺ اطمأنَّ إلىٰ ما في قلوبِهم من الإيمانِ والتَّصديقِ، لكن أراد أن يزيدَهم طُمأْنِينة، وأنْ يرفَعَ من شأنِهم فقال: «لو شئتُم لقلتُم: جئتَنا بكذا وكذا» أبهمه الراوي أدبًا وتعظِيمًا لرسُولِ الله ﷺ، وفسر في حديث أبي سعيد وفيه: «أما والله لو شئتُم لقلتم -فلصَدَقْتُم وصُدِّقْتم-: أَتيتَنا مُكذَّبًا فصدَّقْناك، ومخذولًا فنصرنَاك، وطَرِيدًا فآوَينَاك، وعائلًا فآسَيْناك»[2] كذَّبته قريش فهاجر إلىٰ الأنصار فصدَّقوه، وآوَوْه، وواسَوْه، هذا الكلامُ صحيحٌ، لكنَّ فيه إظهارًا للمِنَّة، فلم يقُلْهُ الأنصار ﵃؛ لأنَّهم لا يَرَونَ لأنفسِهم مِنَّةً علىٰ رسُول الله ﷺ، فمِنَّةُ الله ورسُوله عليهم لا تُوازِيها مِنَّةٌ أبدًا، وبهذا استحقُّوا هذه المنزلةَ العظِيمة في الإسلام.

«ألا ترضَوْنَ أنْ يذهَبَ النَّاس بالشَّاةِ والبَعيرِ، وتَذهبُونَ بالنبيِّ إلىٰ رِحالِكم؟» يذهبُ النَّاس بحُطامِ الدُّنيا، وأنتم تذهبون بالنبيِّ أشرفِ مخلوقٍ إلىٰ رحالِكم؛ أي: برِضاه عنكم، وحُبِّه لكم، ومَيْله إليكم؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أنَّ حُبَّ الأنصار وحُبَّ عليٍّ من الإيمان، (١٢٨)، والنَّسائي، (٥٠١٩)، من حديث أنسِ بنِ مالكٍ ﵁، وجاء نحوه عن البراء بن عَازب ﵁.

(٢) أخرجه أحمد، (١١٧٣٠)، وابن أبي شَيبة، (٣٨١٥٢)، وجاء من حديث أنس عند أحمد، (١٢٠٢١)، والبزَّار، (٧٤٢٦)، وابن عباس عند الطَّبَرانيّ في الأوسط، (٣٨٦٤)، والسائب ابن يزيد عند الطَّبَرانيّ في الكبير، (٦٦٦٥)، قال الهيثمي في المجمع، (٩/ ٧٦٤): «رجال الرواية الأولىٰ لأحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالسَّماع».

«لولا الهِجْرةُ لكنتُ امرءًا من الأنْصار» يعني: لولا أنَّ الله ﷻ قسم خِيار هذه الأمة إلىٰ مهاجرين وأنصار، والهجرةُ وصفٌ شرعيٌّ تترتَّبُ عليه آثارُه ولوازِمه، ولا يمكن التخَلِّي عنه كالنَّسب؛ لكنتُ امرءا من الأنْصار، والنُّصرة بمعناها العام يدخلُ المهاجِرون فيها؛ لأنَّهم نصروا الدين، وأيُّ نصرٍ أعظم من نصر أبي بكر وعُمر؟! فهم أنْصار بالمعنىٰ الأعمِّ، لكن بالمعنىٰ الأخص الذي يريد أنْ يُقَرِّره النبيُّ ﷺ لا يدخُل فيه من ذُكر.

«ولو سلَكَ النَّاس واديًا أو شِعْبًا لسلكتُ وادي الأنصار وشِعبَها» كان النَّاس لما كانوا يَنتقلُون ويَضربون في الأرض من مكان إلىٰ آخر، أو يَغزُون، تكونُ كل قَبيلة إذا نزلت في شِعب، أو طريقٍ حتىٰ تجمعَهم الجادَّة، ولو سلك النَّاس واديًا أو شعبًا لسلكتُ وادي الأنصار وشِعبَ الأنصار، يقدِّمُهم ﷺ علىٰ غيرهم.

وهل يبقَىٰ في نُفوس الأنصارِ بعد هذا العَطاء العظيمِ شيءٌ؟

لن يبقىٰ شيء؛ بل قد يجد من أُعطِيَ الأموال الطائلة في نفسِه شيئًا من هذا العَطاء العظيم، لكن الله ﷻ هو المُعطي، والنبيُّ ﷺ قاسِمٌ «إنَّما أنَا قاسِمٌ، واللهُ المُعْطِي»[1].

«الأنصارُ شِعارٌ، والنَّاسُ دِثارٌ» الشِّعارُ هو اللباس الذي يلبس مما يلي البدن، فيلامِسُ شَعر البدن مباشرة، والدِّثار ما يُلبس فوق الشِّعار، وفي حديث أمِّ عطيَّة في غسل ابنتِه ﷺ قالت: فأعطانا حِقْوَهُ[2]، فقال: «أشْعِرْنَها إيَّاه»[3] يعني: اجعلنَه شعارًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وجاء نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حِقوَه: إزارَه، والحِقْوُ في الأصل مَعْقِدُ الإزار، فأُطلِقَ علىٰ ما يُشَدُّ عليه. ينظر: جمهرة اللغة، (١/ ٥٦١)، مختار الصحاح، (ص:٧٨)، غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميِّت ووضئه بالماء والسِّدر، (١٢٥٣)، ومسلم، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٢)، والنسائي، (١٨١٨)، وابن ماجه، (١٤٨٥).

لها، يَلي بدَنها[١].

فمثَّلهم النبيُّ ﷺ في قربهم منه، بما يلامِسُ جسَدَه الطَّاهرَ الشريفَ من الملبُوسِ، وغيرهم دِثارٌ أي: بَعيدٌ.

«إنَّكم ستَلْقَون بعدِي أثَرةً» أي: استئثارًا، وتحقَّق هذا، وحصل لهم ما حصل؛ لأنَّ الخِلافة في غيرهم، «الأئمَّةُ من قُريشٍ»[٢]، ومعلوم أنَّ طبِيعة الملك تقريبُ الأقرَبين؛ لأنَّ البشر علمُهم بالأقرَبين أكثرُ من علمِهم بالأبْعدِين، وما دام يعرفُ حقِيقةَ هذا الشَّخصِ من أقاربِه، ويخْفَىٰ عليه حالُ البعيدِ، فيُوَلِّي هذا القريبَ الذي يعرفُه، مع ما جُبِل عليه النَّاسُ من الميل إلىٰ مثل هذا.

«فاصبرُوا حتَّىٰ تَلْقَوني علىٰ الحَوْضِ» وهذا فيه بيانٌ لمَزِيَّتِهم وشَرَفِهم، ومنزلتهِم في الدين، وأنهم ممَّن سيرِد الحوضَ علىٰ النبيّ ﷺ.

وسببُ إدخال المؤلِّف هذا الحديثَ في كتاب الزَّكاة أنَّ له صلةً بالزَّكاة من جهة الشَّبه، وقياسَ إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم من الفَيءِ علىٰ إعطائهم من الزَّكاة[٣].

وفي الحديث أنَّ من أُعطيَ من الزَّكاة أكثرَ من غيره، أو أقلَّ، ينبغي أن يَمْتَثِلَ هذا الحديث، ويَتصَوَّرَ أنَّ المُعطيَ هو الله ﷻ، والنبيُّ ﷺ قاسِمٌ، والغنِيُّ الذي تجب عليه الزَّكاة إنَّما يتولَّىٰ القَسْمَ فحسب، فلا يَحرِم المستحِقَّ إلا بسببٍ بيِّن، فإذا حرَمَه لسببٍ بيِّنٍ، فالذي حرَمَه في الحقِيقة هو الله ﷻ، وإذا أعطاه لسببٍ ولمبرِّرٍ واضح،

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ٣)، عمدة القاري، (٨/ ٤١).

(٢) أخرجه أحمد، (١٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة، (٣٣٠٥٥)، والبَيهقِيّ في الكبرىٰ، (٥٠٨١)، والطَّبَرانيّ في الأوسط، (٦٦١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصحَّحه الحاكم، (٨٥٢٨)، وصحَّحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٦٩٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع، (٨٩٧٨): «رجال أحمد ثقات».

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (١/ ٤٨٤)

فالذي أعطاه في الحقِيقة هو الله ﷻ، وهو وسيلةٌ تُوصِلُ هذا المال إلىٰ عِبادِ الله، وتَقْسِمُه بينهم.

بـاب صدقـة الفطـر

١٧٦ عـن عبـد الله بـن عمـر رضي الله عنهما قـال: **فـرَضَ النبـيُّ ﷺ صـدقةَ الفِطْـرِ -أو قـال: رمضانَ- علىٰ الذَّكرِ والأُنْثَىٰ والحُرِّ والمملوكِ صاعًا مِن تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، قال: فعَدَلَ النَّاس به نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ علىٰ الصَّغير والكَبير**[1].

وفي لفظ: أَنْ تُؤدَّىٰ قبل خُروجِ النَّاس إلىٰ الصَّلاة[2].

الشَــرح

«بابُ صدقة الفِطْر» صدقة الفطر: مضافٌ ومضافٌ إليه، والإضافة سببِيَّة؛ لأنَّ هذه الصدقة سببُها الفطرُ من صِيام شهر رمضان، وهي شكر للمُنْعِمِ علىٰ الإتمام، وتجب بغُروب شمس آخرِ يوم من رمضان[3]؛ لأنَّ سببها الفِطْرُ، والفطر يكون في هذا الوقت، والثَّمرة من هذا أنَّا إذا قلنا: سببُ الوُجوب هذا الوقتُ، فمن مات قبل غُروب الشَّمسِ، لا تُخرَجُ عنه؛ لأنَّه مات قبل وقتِ وجوبِها عليه، ومن مات بعد غُروب الشمس تُخرَجُ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب صدقة الفطر علىٰ الحُرِّ والمملُوكِ، (١٥١١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين، (٩٨٤)، والترمذي، (٦٧٥)، والنسائي، (٢٥٠٠)، وابن ماجه، (١٨٢٦).

(٢) أخرجه البُخاريُّ، كتاب الزَّكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر، (٩٨٦)، وأبو داود، (١٦١٠)، والنسائي، (٢٥٠٤).

(٣) وبهذا قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وقال الحنفية وبعض المالكية بوجوبها بطلوع فجر يوم العيد. ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٧٤)، التاج والإكليل، (٣/ ٢٥٩)، مغني المحتاج، (٢/ ١١١)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٤).

وصدقة الفطر شُرِعتْ طُهرةً للصائم، تطهره مما اشتمل عليه صيامه من رَفَثٍ، وترفُو[١] ما اشتمل عليه من خلل، وترُقِّعُ ما وقعَ فيه من فُتوق[٢]، وهي عند عامَّة أهل العلم واجبة، ووجُوبُها ثابتٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فالسِّياقُ يَدُلُّ علىٰ أنَّ المراد بـ: تزكَّىٰ: زكاة الفطر ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ فصلَّىٰ؛ أي: صلاة العيد، بينما جاء في عيد الأضحىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وأمَّا السنة؛ فالأدِلَّةُ مُتكاثِرةٌ منها حديث ابن عُمر هذا.

وتجِبُ صدقة الفطر علىٰ جميع المسلمين، ومن العدلِ بينَهم أن يتسَاوَوْا في هذه الفَريضة، فالكبير، والصغير، والحُرُّ، والعبد، والذَّكَرُ، والأنثىٰ، والوَضِيع، والشريف، ويُستحبُّ إخراجُها عن الحَمْلِ عند كثيرٍ من أهل العلم[٣]، كلُّهم فطرتُهم صاعٌ، وهذا شأنُ هذا الشَّرعِ المطهَّرِ في تشريعِه العامِّ، لا يُفرِّقُ بين الخلق إلا ما جاء علىٰ سبيل الاستثناء مراعاة لجوانب تقتضي ذلك.

«فرَض رسولُ الله ﷺ» معنىٰ فرَض يعني: أوْجَبَ، فزكاةُ الفِطر واجِبة، ومنهم من يقول: إنَّ فرَض معناها: قدَّر؛ أي: قدَّر زكاةَ الفطر صاعًا، فهي مقدَّرةٌ من قِبل الشَّارعِ، وبهذا لا يُلزَمُ الحنفِيَّةُ بمخالفة اصطلاحِهم؛ لأنَّ الحنفِيَّة يرون أنَّ زكاةَ الفطر واجِبةٌ، لا فريضة، ويفرِّقُون بينهما بأنَّ الفرضَ ما كان دليلُه قَطْعِيًّا، والواجِب

(١) تَرفُوُ: من رفا الثوبَ يَرفُوه، أصلحَه وضمَّ بعضَه إلىٰ بعض. يُنظر: المغرب بترتيب المعرب، (ص: ١٩٢)، تاج العروس، (١/ ٢٤٧)، (٣٨/ ١٧٢).

(٢) فُتوق: مصدر فتَقَ يفتِقُ ويَفتُقُ، بمعنىٰ: الشَّقِّ، والفصلِ بين المتَّصِلَين. يُنظر: تهذيب اللغة، (٩/ ٦٧)، تاج العروس، (٢٦/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: طرح التثريب، (٤/ ٦٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ١٠٨).

ما ثبت بدليلٍ ظنِّيٍّ، والآحادُ ظنِّيٌّ عندهم(١).

لكن اختلفَت الحقيقةُ العُرْفِيَّةُ مع الحقِيقة الشرعيَّة، فعُرْفُ الحنفِيَّة الخاصُّ أنَّ زكاةَ الفطر ليست فريضة، وابنُ عمر يتحدَّثُ عن الحقيقَةِ الشرعيَّة، فهل الأحناف يعانِدُون الشَّرعَ وحمَلَته؟ ومثل هذا قول الرسول ﷺ: «**غسلُ الجُمعة واجبٌ علىٰ كلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢)، وجُمهور أهل العلم علىٰ أنَّ الغُسلَ يوم الجُمعة ليس بواجِب(٣)، وحُكِي إجماعًا(٤)، والجَماهير لا يُعاندون الشَّرعَ بمخالفتِهم نصَّه؛ لأنَّهم يُفسِّرون لفظ (الواجب- والفرض) علىٰ خلافِ ما يُفسِّرُه غيرهم، والمسألة تحتاج إلىٰ شيء من العِناية والبَسط؛ لأَّن كثيرًا من الحَرَجِ الذي يقع بعضُ النَّاس فيه، يزُولُ بكَشفِ مثل هذا الالْتِباس.

«**علىٰ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والحُرِّ والمَمْلُوكِ**» وتقدم في المملوك: «**ليسَ علىٰ المُسلِمِ في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ**» وفي لفظ: «**إلَّا زكاةَ الفِطْرِ**»(٥)، ويجب علىٰ المملوك أن يُخرِج زكاةَ الفطر عن نفسه؛ لأن الزَّكاة مفروضة عليه، والمخاطَبُ بهذا السيد؛ لأنَّ المملوك لا يملِك، وكذا الصَّغير، فالمخاطب في إخراج الزكاة الأب.

«**صاعًا من تمْرٍ أو صاعًا من شَعير**» تنوُّعُ هذه الأطعمة يدُلُّ علىٰ أنَّ المقصود

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٢٨٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، (٨٤٦)، وأبو داود، (٣٤١)، والنسائي، (١٣٧٥)، وابن ماجه، (١٠٨٩).

(٣) وهو مذهب الأئمة الأربعة، وذهب أهلُ الظاهر إلىٰ الوجوب. ينظر: بدائع الصنائع، (١/ ٢٦٩)، الفواكه الدواني، (٢/ ٢٦٦)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٨٣)، المحلىٰ، (١/ ٢٥٥).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٤/ ١٥١): «أجمَعَ العلماء علىٰ أنَّ غُسل الجُمُعة ليسَ بواجب إلا طائفةً من أهل الظَّاهر قالوا بوجوبه».

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٢) من أحاديث العمدة.

قُوتُ البلد، لا أعيان المذكورات، وقرَّره جمعٌ من أهل العلم[(١)]، فكل ما يقتاتُه النَّاس في بلدٍ ما، تخرج منه، وهو الأنفَع لفُقراء البلد، فالأرُزُّ في كثير من البلاد خيرٌ للفقير من الشَّعير، مع أن الشعير مذكور في الحديث دون الأرز.

«فعَدَل النَّاس به» بالصاع من التَّمر والشَّعير وغيره إلىٰ **«نصفِ صاع من بُرٍّ علىٰ الصَّغير والكبير»**.

«وفي لفظ: أن تُؤدَّىٰ قبل خُروج النَّاس إلىٰ المُصَلَّىٰ» هذا وقتُها، وكان الصحابة يعطُونها قبل العِيد بيومٍ أو يومين كما في البُخاري[(٢)]، وهذا فيه سَعةٌ للآخِذ والمُعطِي، وإن كان الأصلُ أن تُؤدَّىٰ قبل خُروج النَّاس إلىٰ المصلَّىٰ، فإن أُخِّرتْ عن الصلاة؛ فهي صدقةٌ من الصَّدقات، وليست بزكاةِ فِطْرٍ[(٣)].

١٧٧ عن أبي سعيد الخُدرِيِّ قال: **كنَّا نُعطِيها في زمَنِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شَعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زَبيبٍ، فلمَّا جاء معاوية وجاءت السَّمراءُ، قال: أرىٰ مُدًّا من هذِه يَعدِلُ مُدَّينِ، قال أبو سعيد: أمَّا أنا؛ فلا أزالُ أُخرجُه كما كُنتُ أُخرِجُه علىٰ عهدِ رسُولِ الله ﷺ**[(٤)].

---

(١) وهو مذهب الجُمهور. ينظر: طرح التثريب، (٤/ ٥٠)، فتح الباري، (٤/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: (٢/ ١٣١).

(٣) إشارة إلىٰ حديثِ ابن عبَّاس ﷺ أنه قال: «فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصَّائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكينِ، مَن أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة، فهي صدقةٌ من الصَّدقات»، أخرجه أبو داود، كتاب الزَّكاة، باب كم يؤدىٰ في صدقة الفطر، (١٦٠٩)، وابن ماجه، أبواب الزَّكاة، باب صدقة الفطر، (١٨٢٧)، وصحَّحه: الحاكم، (١٤٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير، (٥/ ٦١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (١٥٠٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٥)، وأحمد، (١١٩٣٢).

الشَــرح

الصاعُ أربعةُ أمْدادٍ، ومُدَّان نصفُ صاع، فرأىٰ معاوية أنَّ نصف صاع من السَّمراء وهي القمح تُعادل الصاعَ من غيرها، فكان معاويةُ يُخرج نصفَ صاعٍ، يقول: «**فلمَّا جاء مُعاوية وجاءت السَّمراءُ، قال: أرىٰ مُدًّا من هذِه يَعدِلُ مُدَّينِ**» فهذا فعلُ صحابيٍّ اجتهَد فيه، ووافقه عليه بعضُ الصحابة، وخالفه آخرون، والعِبرة بالمرفوع، والمرفُوعُ ليس فيه إلا الصَّاع، فاجتهادُ معاوية مرجُوحٌ، ولذا استمر أبو سَعيد وجمع من الصَّحابة علىٰ ما كانوا يُخرجُونه في زمن النبيّ ﷺ.

فقال: «**أمَّا أنا؛ فلا أزالُ أُخرجُه كما كُنتُ أُخرِجُه علىٰ عهدِ رسُولِ الله ﷺ**» وأبو سعيد معروفٌ في ثَباته، وإنكارِه علىٰ من يخالِفُ السُّنَّة، فله مواقِفُ معروفة رضي الله عنه[1].

ومن أَعْطىٰ الواحِدَ أكثرَ من صَاعٍ، فهل الزائد له حكمُ الأصل، أم يكونُ نفلًا؟

الزِّيادةُ علىٰ القدْر المحدَّدِ شرعًا إن كانت متميِّزةً بنفسها، فالقدرُ الزائد نفْلٌ، وإن كانت الزِّيادة غيرَ متميِّزة ففيه خلافٌ[2]، كمَن عليه زكاةُ عشرين دِينارًا نصفُ دينارٍ، فأخرج دينارًا، هل نقول: إنَّ الواجب عليك نصفُ دينار والثاني تطوُّعٌ، أو نقول: الكُلُّ واجبٌ باعتبارِ أن النصف غيرُ متميِّزٍ؟

---

(١) منها قوله: «خرجتُ مع مَروان -وهو أميرُ المدينة - في أضْحَىٰ أو فِطر، فلمَّا أتينا المُصَلَّىٰ إذا مِنبرٌ بناه كثيرُ بن الصَّلتِ، فإذا مروان يريد أنْ يرتَقِيه قبل أنْ يُصلي، فجَبذْتُ بثوبِه، فجَبَذَني، فارتفَع، فخَطَب قبل الصَّلاة»، فقلت له: غَيَّرْتُم والله، فقال أبا سعيد: «قد ذهَب ما تَعلم»، فقلت: ما أعْلَمُ والله خيرٌ ممَّا لا أعْلم، فقال: إنَّ النَّاس لم يكونُوا يجلِسُون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصَّلاة»، أخرجه البخاري، (٩٥٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص:٣٧٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:٥٣٣)، قواعد ابن رجب: القاعدة الثالثة: مَن وجَبت عليه عبادةٌ فأتَىٰ بما لو اقْتَصر علىٰ ما دُونه لأجْزَأه، (ص:٥).



هذه محل الخلاف، ولو أخرج نصفَ دينار، وقال لفقير: خُذ، ونصفًا آخر، وقال لآخر: خُذ، كان كل نصف متميزًا عن الآخر، فيكون الثَّاني نَفْلًا.

كذلك القدرُ الزائدُ علىٰ الواجبِ في الرُّكوع، فالقدر الواجب في الرُّكوع أنْ يطمئِنَّ راكعًا، ويأتي بتسبيحةٍ مرَّةً واحدة، وما زاد علىٰ ذلك فهو سُنَّة، فإذا دخل المسبُوقُ، وقد انتهىٰ الإمامُ من الواجب في الرُّكُوع، وانتظر لأجل الداخل، وزاد تسبيحاتٍ، فهل هذا المسبوقُ أدرك الإمامَ وهو مفترِضٌ، أو متنفِّلٌ؟ وهذا لا يُشكل علىٰ من يرىٰ جواز صلاة المفترض خلف المتنفل(١).

وصَنيع أبي سعيد يدلُّ علىٰ ما كان عليه من شِدَّة الاتِّباع والتمسُّك بالآثار، وترك العُدولِ عن المأثورِ عن النبيِّ ﷺ إلىٰ غيره مهْما كان قائله، وهكذا ينبغي للمُسلم أن يكُون هواهُ تبعًا لما جاء به النبيُّ ﷺ.



(١) صلاة المفترض خلف المتنفِّل أجازها الشَّافعيَّة، خلافًا للجُمهور، أما صلاة المتنفِّل خلفَ المفترض؛ فَأجازتْها المذاهبُ الأربعة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:٣٤)، الفواكه الدواني، (١/ ٢٠٦)، مغني المحتاج، (١/ ٥٠٢)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٧٨).

فهـرس المحتويـات

المحتويات | الصفحة

